

**République Algérienne Démocratique  
et Populaire**

**Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique**

**Direction des Etudes Juridiques  
et des Archives**

**Sous Direction des Archives  
et de la Documentation**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث  
العلمي**

**مديرية الدراسات القانونية  
والأرشيف**

**المديرية الفرعية للأرشيف  
والوثائق**

## **النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي**

*Bulletin Officiel de l'enseignement supérieur  
et de la Recherche Scientifique*

**11 طريق دودو مختار - بن عكنون - الجزائر العاصمة**

**الهاتف: +213 (0) 23-23-80-66 أو +213 (0) 23-23-80-14**

**الموقع الإلكتروني: <https://www.mesrs.dz>**

**البريد الإلكتروني: [webmaster@mesrs.dz](mailto:webmaster@mesrs.dz)**



## 39 I- النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .....

## II- القرارات الوزارية المشتركة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جويلية 2016، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث  
41 بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جويلية 2016 يتضمن فتح شعبة "فنون العرض" تخصصي "فن الممثل" و"تقد مسرحي" وشعبة  
"فنون بصرية" تخصص "التقاط الصورة"، ميدان "فنون" ويحدد شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج  
ومدة الدراسة ونظامها وتشكيل لجان الإمتحانات للحصول على شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض  
والسمعي البصري.....
- 43
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أوت 2016 يتضمن فتح مناصب الإقامة دورة أكتوبر 2016.....
- 53
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 أوت 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق  
67 15 يناير سنة 2013، المتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 سبتمبر 2016، يتضمن إعلان نتائج مسابقة توظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين  
69 قسم "أ".....
- 77 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 سبتمبر 2016، يتضمن إعلان نتائج مسابقة توظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين.....

## III- القرارات

- قرار رقم 744 مؤرخ 02 جويلية 2016 يحدد تواريخ مسابقات الالتحاق بالدراسات الطبية الخاصة (الإقامة) دورة أكتوبر 2016  
84
- قرار رقم 745 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكتاب والسنة بكلية أصول  
الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة.....
- 85
- قرار رقم 746 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الدعوة والإعلام والاتصال  
بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة.....
- 89
- قرار رقم 747 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقيدة ومقارنة الأديان بكلية  
أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة.....
- 87
- قرار رقم 748 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية أصول الدين بجامعة الأمير  
عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة.....
- 88
- قرار رقم 749 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة  
والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة.....
- 89
- قرار رقم 750 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون بكلية الشريعة  
والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة.....
- 90
- قرار رقم 751 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاقتصاد والإدارة بكلية الشريعة  
والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة.....
- 91
- قرار رقم 752 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة  
الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة.....
- 92
- قرار رقم 753 مؤرخ في 02 جويلية 2016 يعدل القرار رقم 1117 المؤرخ في 29 أكتوبر 2015 المحدد للقائمة الاسمية  
لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية.....
- 93
- قرار رقم 754 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي أحمد زبانة-  
غليزان.....
- 95
- قرار رقم 755 مؤرخ في 02 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم  
الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر - سعيدة.....
- 97

- 98 - قرار رقم 756 مؤرخ في 02 جويلية 2016 يعدل القرار رقم 06 المؤرخ في 03 جانفي 2016 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر - سعيدة.....
- 99 - قرار رقم 757 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر1.....
- 100 - قرار رقم 758 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر1.....
- 101 - قرار رقم 759 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر1.....
- 102 - قرار رقم 760 مؤرخ 17 جويلية 2016، يعدل ويتمم القرار رقم 30 المؤرخ في 3 فيفري 2013 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي لجامعة التكوين المتواصل، المعدل والمتمم.....
- 103 - قرار رقم 761 مؤرخ في 17 جويلية 2016 يعدل القرار رقم 2004 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتضمن تأسيس لجنة لوضع نظام لضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 104 - قرار رقم 762 مؤرخ في 18 جويلية 2016، يعدل القرار رقم 854 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل.....
- 105 - قرار رقم 763 مؤرخ في 18 جويلية 2016 يعدل القرار رقم 471 المؤرخ في 14 جويلية 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الفلاحة، الموارد المائية والصيد البحري، المعدل.....
- 106 - قرار وزاري رقم 764 مؤرخ في 18 جويلية 2016 محدد لتشكيلة لجان تقييم المرشحين لمسابقتي الإلتحاق برتبتتي أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ محاضر قسم "أ" استشفائي جامعي.....
- 115 - قرار رقم 765 مؤرخ في 24 جويلية 2016، يعدل القرار رقم 10 المؤرخ في 18 جانفي 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة، المعدل.....
- 116 - قرار رقم 768 مؤرخ في 25 جويلية 2016، يتضمن إنشاء مخبر بحث مشترك في "الأمراض الجينية الموروثة أو المكتسبة" بين جامعة باتنة2 ومركز البحث في البيوتكنولوجيا.....
- 117 - قرار رقم 769 مؤرخ في 25 جويلية 2016، يتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي.....
- 118 - قرار مؤرخ في 25 جويلية 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.....
- 119 - قرار رقم 770 مؤرخ في 26 جويلية 2016 يتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر.....
- 120 - قرار رقم 771 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر.....
- 121 - قرار رقم 772 مؤرخ في 26 جويلية 2016 يتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر.....
- 122 - قرار رقم 773 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان "علوم الأرض والكون" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر.....
- 124 - قرار رقم 774 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان "آداب ولغات أجنبية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر.....
- 125 - قرار رقم 775 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 127 - قرار رقم 776 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر1 في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 129 - قرار رقم 777 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3 في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 130

- 132 - قرار رقم 778 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 134 - قرار رقم 779 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1 في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 136 - قرار رقم 780 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 137 - قرار رقم 781 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 139 - قرار رقم 782 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 141 - قرار رقم 783 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2 في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 142 - قرار رقم 784 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 144 - قرار رقم 785 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 146 - قرار رقم 786 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 148 - قرار رقم 787 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 150 - قرار رقم 788 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 151 - قرار رقم 789 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3 في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 153 - قرار رقم 790 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 154 - قرار رقم 791 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 156 - قرار رقم 792 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 158 - قرار رقم 793 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 160 - قرار رقم 794 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 161 - قرار رقم 795 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 163 - قرار رقم 796 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 165 - قرار رقم 797 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- 167 - قرار رقم 798 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....



- قرار رقم 799 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"..... 169
- قرار رقم 800 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"..... 171
- قرار رقم 801 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"..... 172
- قرار رقم 802 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"..... 174
- قرار رقم 803 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2 في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"..... 176
- قرار رقم 804 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"..... 178
- قرار رقم 805 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"..... 180
- قرار رقم 806 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"..... 181
- قرار رقم 807 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2 في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"..... 183
- قرار رقم 808 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"..... 185
- قرار رقم 809 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"..... 187
- قرار رقم 810 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"..... 189
- قرار رقم 811 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"..... 191
- قرار رقم 812 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"..... 192
- قرار رقم 813 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"..... 194
- قرار رقم 814 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"..... 196
- قرار رقم 815 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي عين تيموشنت في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"..... 198
- قرار رقم 816 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي البيض في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"..... 200
- قرار رقم 817 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي النعامة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"..... 201
- قرار رقم 818 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي غليزان في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"..... 203
- قرار رقم 819 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تندوف في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"..... 205

- قرار رقم 820 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنرات  
206 في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- قرار رقم 821 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي  
208 تيسمست في ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- قرار رقم 822 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تيبازة في  
210 ميدان "حقوق وعلوم سياسية".....
- قرار رقم 823 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان  
211 "علوم إنسانية واجتماعية".....
- قرار رقم 824 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 1 في ميدان  
214 "علوم إنسانية واجتماعية".....
- قرار رقم 825 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 2 في ميدان  
216 "علوم إنسانية واجتماعية".....
- قرار رقم 826 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3 في ميدان  
218 "علوم إنسانية واجتماعية".....
- قرار رقم 827 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان  
220 "علوم إنسانية واجتماعية".....
- قرار رقم 828 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1 في ميدان  
222 "علوم إنسانية واجتماعية".....
- قرار رقم 829 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان  
224 "علوم إنسانية واجتماعية".....
- قرار رقم 830 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان  
226 "علوم إنسانية واجتماعية".....
- قرار رقم 831 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان  
228 "علوم إنسانية واجتماعية".....
- قرار رقم 832 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2 في ميدان  
230 "علوم إنسانية واجتماعية".....
- قرار رقم 833 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريش في  
232 ميدان "علوم إنسانية واجتماعية".....
- قرار رقم 834 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان  
234 "علوم إنسانية واجتماعية".....
- قرار رقم 835 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان  
236 "علوم إنسانية واجتماعية".....
- قرار رقم 836 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 2 في  
238 ميدان "علوم إنسانية واجتماعية".....
- قرار رقم 837 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3 في  
240 ميدان "علوم إنسانية واجتماعية".....
- قرار رقم 838 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان  
242 "علوم إنسانية واجتماعية".....
- قرار رقم 839 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان  
244 "علوم إنسانية واجتماعية".....
- قرار رقم 840 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان  
246 "علوم إنسانية واجتماعية".....

- قرار رقم 841 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 247
- قرار رقم 842 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 249
- قرار رقم 843 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 252
- قرار رقم 844 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 254
- قرار رقم 845 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 256
- قرار رقم 846 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 258
- قرار رقم 847 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 260
- قرار رقم 848 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 262
- قرار رقم 849 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 264
- قرار رقم 850 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 266
- قرار رقم 851 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 269
- قرار رقم 852 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2 في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 271
- قرار رقم 853 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 273
- قرار رقم 854 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 275
- قرار رقم 855 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 277
- قرار رقم 856 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر" في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 279
- قرار رقم 857 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2 في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 282
- قرار رقم 858 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 284
- قرار رقم 859 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 286
- قرار رقم 860 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 288
- قرار رقم 861 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 290

- قرار رقم 862 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 292
- قرار رقم 863 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 294
- قرار رقم 864 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 296
- قرار رقم 865 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي عين تيموشنت في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 298
- قرار رقم 866 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البيض في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 300
- قرار رقم 867 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي غليزان في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 302
- قرار رقم 868 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تمنراست في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 303
- قرار رقم 869 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تيبازة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" ..... 305
- قرار رقم 870 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يتم ملحق القرار رقم 828 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان في ميدان "علوم المادة" ..... 307
- قرار رقم 871 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تمنراست في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" ..... 308
- قرار رقم 872 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" ..... 309
- قرار رقم 873 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يتم ملحق القرار رقم 1098 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" ..... 311
- قرار رقم 874 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يتم ملحق القرار رقم 558 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" ..... 312
- قرار رقم 875 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يتم ملحق القرار رقم 562 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" ..... 313
- قرار رقم 876 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يتم ملحق القرار رقم 583 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" ..... 313
- قرار رقم 877 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يتم ملحق القرار رقم 570 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" ..... 314
- قرار رقم 878 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يتم ملحق القرار رقم 594 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعام في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" ..... 315
- قرار رقم 879 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يتم ملحق القرار رقم 575 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" ..... 315
- قرار رقم 880 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يعدل ملحق المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 ..... 316
- قرار رقم 881 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يعدل ملحق القرار رقم 286 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة عنابة ..... 317
- قرار رقم 882 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يعدل ملحق القرار رقم 754 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سوق أهراس ..... 317

- قرار رقم 883 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يعدل ملحق القرار رقم 758 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة تلمسان..... 318
- قرار رقم 884 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يعدل ملحق القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تلمسان..... 319
- قرار رقم 886 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة..... 319
- قرار رقم 887 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للري..... 321
- قرار رقم 888 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الألمانية بكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس..... 322
- قرار رقم 889 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس..... 323
- قرار رقم 890 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس..... 324
- قرار رقم 891 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة..... 326
- قرار رقم 892 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك والإلكتروتقني والآلية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة..... 327
- قرار رقم 893 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة..... 328
- قرار رقم 894 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة..... 329
- قرار رقم 895 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف..... 330
- قرار رقم 896 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف..... 331
- قرار رقم 897 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف..... 332
- قرار رقم 898 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس..... 333
- قرار رقم 899 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس..... 334
- قرار رقم 900 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس..... 335
- قرار رقم 901 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس..... 337
- قرار رقم 902 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم جراحة الأسنان بكلية الطب بجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس..... 338
- قرار رقم 903 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس..... 339
- قرار رقم 904 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاحتمالات والإحصاء بكلية العلوم الدقيقة بجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس..... 340
- قرار رقم 905 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة بجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس..... 341

- قرار رقم 906 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف..... 343
- قرار رقم 907 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف..... 344
- قرار رقم 908 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة المدنية والمعمارية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف..... 345
- قرار رقم 909 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة المدنية والمعمارية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف..... 346
- قرار رقم 910 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المدنية والمعمارية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف..... 347
- قرار رقم 911 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة أحمد دراية - أدرار..... 348
- قرار رقم 912 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة أحمد دراية - أدرار..... 349
- قرار رقم 913 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة أحمد دراية - أدرار..... 350
- قرار رقم 914 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة أحمد دراية - أدرار..... 351
- قرار رقم 915 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم المحروقات والطاقات المتجددة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار..... 352
- قرار رقم 916 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار..... 353
- قرار رقم 917 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة أحمد دراية - أدرار..... 354
- قرار رقم 918 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية - أدرار..... 355
- قرار رقم 919 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية - أدرار..... 357
- قرار رقم 920 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية - أدرار..... 358
- قرار رقم 921 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية - أدرار..... 359
- قرار رقم 922 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية - أدرار..... 360
- قرار رقم 923 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية - أدرار..... 361
- قرار رقم 924 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية - أدرار..... 362
- قرار رقم 925 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار..... 363
- قرار رقم 926 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاجتماعية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة أحمد دراية - أدرار..... 364

- قرار رقم 927 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة أحمد دراية - أدرار..... 365
- قرار رقم 928 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة أحمد دراية - أدرار..... 366
- قرار رقم 929 مؤرخ في 28 جويلية 2016، يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث..... 367
- قرار رقم 930 مؤرخ في 28 جويلية 2016، يحدد كفايات تكيف الحجم الساعي للتدريس للأستاذ المساعد في طور تحضير أطروحة الدكتوراه..... 368
- قرار رقم 931 مؤرخ في 28 جويلية 2016، يحدد كفايات تغيير الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث الذي يشغل منصبا عاليا..... 370
- قرار رقم 932 مؤرخ في 28 جويلية 2016، يحدد كفايات تنظيم المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث حديث التوظيف.... 371
- قرار رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها..... 377
- قرار رقم 935 مؤرخ في 31 جويلية 2016، يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017..... 386
- قرار رقم 936 المؤرخ في 01 أوت 2016، المتضمن إعلان نتائج الدورة السادسة والثلاثون (36) للجنة الجامعية الوطنية..... 424
- قرار رقم 937 مؤرخ في 2 أوت 2016، يتضمن إعلان نتائج الدورة التاسعة عشرة للجنة الوطنية لتقييم الباحثين..... 436
- قرار رقم 938 مؤرخ في 02 أوت 2016 يحدد شروط منح رخص الغياب لفائدة الباحث الدائم الذي يحضر أطروحة الدكتوراه.... 437
- قرار رقم 939 مؤرخ في 02 أوت 2016، يحدد كفايات تقييم النشاط السنوي للباحث الدائم..... 438
- قرار رقم 940 مؤرخ في 02 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة سعيدة..... 440
- قرار رقم 941 مؤرخ في 02 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة سعيدة..... 441
- قرار رقم 942 مؤرخ في 02 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة.. 442
- قرار رقم 943 مؤرخ في 02 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة..... 443
- قرار مؤرخ في 3 أوت 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية بجامعة وهران1..... 445
- قرار مؤرخ في 3 أوت 2016 يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الإجتماعية لدى كلية اللغات الأجنبية بجامعة وهران2..... 446
- قرار رقم 944 مؤرخ في 04 أوت 2016، يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017..... 447
- قرار رقم 945 مؤرخ في 04 أوت 2016، يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه..... 450
- قرار مؤرخ في 7 أوت 2016 يتضمن حل لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا للتجارة..... 456
- قرار رقم 946 مؤرخ في 08 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة برج بوعرييج..... 457
- قرار مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة وهران2 "محمد بن أحمد"..... 458
- قرار رقم 947 مؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 459
- قرار رقم 948 مؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 461
- قرار رقم 949 مؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 462
- قرار رقم 950 مؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 464
- قرار رقم 951 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة مستغانم.. 465

- 466 - قرار رقم 952 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة المسيلة..
- 467 - قرار رقم 953 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران 1..
- 468 - قرار رقم 954 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران 2..
- 469 - قرار رقم 955 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة ورقلة....
- 470 - قرار رقم 956 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة أم البواقي..
- 471 - قرار رقم 957 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر".....
- 471 - قرار رقم 958 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سطيف 1..
- 472 - قرار رقم 959 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سطيف 2..
- 473 - قرار رقم 960 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سيدي بلعباس...
- 474 - قرار رقم 961 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سكيكدة..
- 475 - قرار رقم 962 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سوق أهراس....
- 476 - قرار رقم 963 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تبسة....
- 477 - قرار رقم 964 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تيارت....
- 477 - قرار رقم 965 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة أدرار...
- 478 - قرار رقم 966 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر 1.....
- 479 - قرار رقم 967 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر 2.....
- 480 - قرار رقم 968 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر 3.....
- 481 - قرار رقم 969 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة عنابة...
- 482 - قرار رقم 970 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة باتنة 1..
- 483 - قرار رقم 971 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بشار...
- 484 - قرار رقم 972 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بجاية...
- 484 - قرار رقم 973 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بسكرة...
- 485 - قرار رقم 974 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 جامعة البليدة 1.....
- 486 - قرار رقم 975 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 جامعة البليدة 2.....
- 487 - قرار رقم 976 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 جامعة برج بوعريج...
- 488 - قرار رقم 977 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 جامعة بومرداس.....
- 489 - قرار رقم 978 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 جامعة الشلف...
- 489 - قرار رقم 979 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 جامعة تيزي وزو..
- 490 - قرار رقم 980 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 جامعة تلمسان..
- 491 - قرار رقم 981 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا".....
- 491 - قرار رقم 982 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لعين تيموشنت".....
- 492 - قرار رقم 983 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي للبيض".....
- 493 - قرار رقم 984 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لميلة".....
- 494 - قرار رقم 985 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي للنعام".....
- 495 - قرار رقم 986 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لغليزان".....



- 496 - قرار رقم 987 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لتمنراست".
- 497 - قرار رقم 988 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لتيبازة".
- 498 - قرار رقم 989 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لتيسمسيلت".
- 499 - قرار رقم 990 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة ورقلة".
- 500 - قرار رقم 991 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة أم البواقي.
- 501 - قرار رقم 992 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سعيدة..
- 502 - قرار رقم 993 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سطيف1.
- 502 - قرار رقم 994 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سيدي بلعباس
- 503 - قرار رقم 995 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سكيكدة..
- 504 - قرار رقم 996 المؤرخ في 09 أوت 2016 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سوق أهراس
- 505 - قرار رقم 997 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تبسة..
- 506 - قرار رقم 998 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تيارت..
- 507 - قرار رقم 999 المؤرخ في 09 أوت 2016 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تيزي وزو..
- 508 - قرار رقم 1000 المؤرخ في 09 أوت 2016 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تلمسان..
- 509 - قرار رقم 1001 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
- 509 - قرار رقم 1002 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لعين تيموشنت
- 510 - قرار رقم 1003 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي للبيض
- 511 - قرار رقم 1004 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قسنطينة1
- 512 - قرار رقم 1005 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قسنطينة3
- 513 - قرار رقم 1006 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجلفة
- 514 - قرار رقم 1007 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الوادي..
- 514 - قرار رقم 1008 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الطارف
- 515 - قرار رقم 1009 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة غرداية
- 516 - قرار رقم 1010 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قالمة..
- 517 - قرار رقم 1011 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة خميس مليانة
- 518 - قرار رقم 1012 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الأغواط
- 519 - قرار رقم 1013 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة معسكر

- النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي**

- النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

- قرار رقم 1072 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البلدية2 في ميدان "آداب ولغات أجنبية". 569
- قرار رقم 1073 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "آداب ولغات أجنبية". 570
- قرار رقم 1074 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "آداب ولغات أجنبية". 572
- قرار رقم 1075 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "آداب ولغات أجنبية". 574
- قرار رقم 1076 المؤرخ في 9 أوت 2016، يعدل ملحق القرار رقم 556 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمرست في ميدان "لغة وأدب عربي". 575
- قرار رقم 1077 المؤرخ في 09 أوت 2016، يعدل ملحق القرار رقم 526 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "لغة وأدب عربي". 576
- قرار رقم 1078 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل ماستر ذو مسار مدمج لليسانس المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر2. 577
- قرار رقم 1079 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 -بجامعة الجزائر1. 578
- قرار رقم 1080 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 -بجامعة بجاية. 579
- قرار رقم 1081 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 -بجامعة قسنطينة1. 579
- قرار رقم 1082 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 -بجامعة قسنطينة1. 580
- قرار رقم 1083 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 - ب جامعة تيزي وزو. 581
- قرار رقم 1084 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 -بجامعة تيزي وزو. 582
- قرار 1085 المؤرخ في 09 أوت 2016، يعدل ملحق القرار رقم 340 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة عنابة. 583
- قرار رقم 1086 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 726 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا". 583
- قرار رقم 1087 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 728 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم وتكنولوجيا". 584
- قرار رقم 1088 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 729 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا". 585
- قرار رقم 1089 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 731 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم وتكنولوجيا". 586
- قرار رقم 1090 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 734 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم وتكنولوجيا". 587
- قرار رقم 1091 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 735 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم وتكنولوجيا". 588
- قرار رقم 1092 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 736 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم وتكنولوجيا". 589

- قرار رقم 1093 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 737 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان " علوم وتكنولوجيا"..... 590
- قرار رقم 1094 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 738 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 591
- قرار رقم 1095 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 739 المؤرخ في 05 أوت 2015، الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز جامعي لعين تيموشنت في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 592
- قرار رقم 1096 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 743 المؤرخ في 05 أوت 2015، الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز جامعي لمتنراست في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 593
- قرار رقم 1097 المؤرخ في 09 أوت 2016، يعدل ملحق القرار رقم 664 المؤرخ في 05 أوت 2015، الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"..... 593
- قرار رقم 1098 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 666 المؤرخ في 05 أوت 2015، الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"..... 594
- قرار رقم 1099 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 633 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "آداب ولغات أجنبية"..... 595
- قرار رقم 1100 مؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدنية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر..... 596
- قرار رقم 1101 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"..... 597
- قرار رقم 1102 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 606 المؤرخ في 05 أوت 2015، الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"..... 599
- قرار رقم 1103 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 614 المؤرخ في 05 أوت 2015، الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للبيض في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"..... 599
- قرار رقم 1104 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للبيض في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"..... 600
- قرار رقم 1105 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 763 المؤرخ في 05 أوت 2015، الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"..... 602
- قرار رقم 1106 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان «لغة وأدب عربي»..... 602
- قرار رقم 1107 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان «لغة وأدب عربي»..... 604
- قرار رقم 1108 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر2 في ميدان «لغة وأدب عربي»..... 606
- قرار رقم 1109 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان «لغة وأدب عربي»..... 608
- قرار رقم 1110 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة1 في ميدان «لغة وأدب عربي»..... 609
- قرار رقم 1111 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان «لغة وأدب عربي»..... 611
- قرار رقم 1112 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان «لغة وأدب عربي»..... 612
- قرار رقم 1113 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان «لغة وأدب عربي»..... 614

- 616 - قرار رقم 1114 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البلدية2 في ميدان «لغة وأدب عربي».
- 617 - قرار رقم 1115 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج في ميدان «لغة وأدب عربي».
- 619 - قرار رقم 1116 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان «لغة وأدب عربي».
- 620 - قرار رقم 1117 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان «لغة وأدب عربي».
- 622 - قرار رقم 1118 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان «لغة وأدب عربي».
- 623 - قرار رقم 1119 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة1 في ميدان «لغة وأدب عربي».
- 625 - قرار رقم 1120 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان «لغة وأدب عربي».
- 627 - قرار رقم 1121 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 628 - قرار رقم 1122 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر2 في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 630 - قرار رقم 1123 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 632 - قرار رقم 1124 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة2 في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 634 - قرار رقم 1125 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 635 - قرار رقم 1126 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 637 - قرار رقم 1127 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 639 - قرار رقم 1128 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 2 في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 641 - قرار رقم 1129 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 642 - قرار رقم 1130 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 644 - قرار رقم 1131 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 646 - قرار رقم 1132 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة1 في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 647 - قرار رقم 1133 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 649 - قرار رقم 1134 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان «علوم المادة».

- 651 - قرار رقم 1135 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان «علوم المادة»
- 653 - قرار رقم 1136 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان «علوم المادة»
- 654 - قرار رقم 1137 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان «علوم المادة»
- 656 - قرار رقم 1138 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان «علوم المادة»
- 658 - قرار رقم 1139 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان «علوم المادة»
- 659 - قرار رقم 1140 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان «علوم المادة»
- 662 - قرار رقم 1141 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان «علوم المادة»
- 664 - قرار رقم 1142 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان «علوم المادة»
- 666 - قرار رقم 1143 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت في ميدان «علوم المادة»
- 667 - قرار رقم 1144 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست في ميدان «علوم المادة»
- 669 - قرار رقم 1145 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان في ميدان «علوم المادة»
- 670 - قرار رقم 1146 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت في ميدان «علوم المادة»
- 672 - قرار رقم 1147 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»
- 673 - قرار رقم 1148 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»
- 675 - قرار رقم 1149 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»
- 677 - قرار رقم 1150 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»
- 679 - قرار رقم 1151 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»
- 681 - قرار رقم 1152 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»
- 683 - قرار رقم 1153 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»
- 685 - قرار رقم 1154 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»
- 687 - قرار رقم 1155 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

- قرار رقم 1156 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة» ..... 689
- قرار رقم 1157 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية" ..... 691
- قرار رقم 1158 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3 في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية" ..... 693
- قرار رقم 1159 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية" ..... 695
- قرار رقم 1160 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1 في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية" ..... 697
- قرار رقم 1161 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية" ..... 699
- قرار رقم 1162 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية" ..... 701
- قرار رقم 1163 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية" ..... 703
- قرار رقم 1164 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2 في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية" ..... 705
- قرار رقم 1165 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريش في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية" ..... 707
- قرار رقم 1166 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية" ..... 708
- قرار رقم 1167 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية" ..... 710
- قرار رقم 1168 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية" ..... 712
- قرار رقم 1169 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 2 في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية" ..... 714
- قرار رقم 1170 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية" ..... 716
- قرار رقم 1171 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" ..... 718
- قرار رقم 1172 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" ..... 720
- قرار رقم 1173 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" ..... 722
- قرار رقم 1174 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" ..... 724
- قرار رقم 1175 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" ..... 726
- قرار رقم 1176 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" ..... 728



- قرار رقم 1177 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".  
730 .....
- قرار رقم 1178 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان «علوم المادة»  
731 .....
- قرار رقم 1179 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".  
733 .....
- قرار رقم 1180 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".  
735 .....
- قرار رقم 1181 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".  
737 .....
- قرار رقم 1182 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".  
738 .....
- قرار رقم 1183 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".  
740 .....
- قرار رقم 1184 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".  
742 .....
- قرار رقم 1185 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".  
743 .....
- قرار رقم 1186 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".  
745 .....
- قرار رقم 1187 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".  
747 .....
- قرار رقم 1188 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".  
749 .....
- قرار رقم 1189 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".  
751 .....
- قرار رقم 1190 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".  
752 .....
- قرار رقم 1191 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".  
754 .....
- قرار رقم 1192 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".  
756 .....
- قرار رقم 1193 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".  
758 .....
- قرار رقم 1194 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".  
760 .....
- قرار رقم 1195 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".  
762 .....
- قرار رقم 1196 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2 في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".  
765 .....
- قرار رقم 1197 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".  
767 .....

- 769 - قرار رقم 1198 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "علوم وتكنولوجيا".....
- 771 - قرار رقم 1199 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم وتكنولوجيا".....
- 773 - قرار رقم 1200 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "علوم وتكنولوجيا".....
- 777 - قرار رقم 1201 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "علوم وتكنولوجيا".....
- 779 - قرار رقم 1202 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم وتكنولوجيا".....
- 782 - قرار رقم 1203 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "علوم وتكنولوجيا".....
- 784 - قرار رقم 1204 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا".....
- 787 - قرار رقم 1205 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريش في ميدان "علوم وتكنولوجيا".....
- 789 - قرار رقم 1206 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم وتكنولوجيا".....
- 791 - قرار رقم 1207 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم وتكنولوجيا".....
- 793 - قرار رقم 1208 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم وتكنولوجيا".....
- 796 - قرار رقم 1209 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا".....
- 799 - قرار رقم 1210 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3 في ميدان "علوم وتكنولوجيا".....
- 800 - قرار رقم 1211 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم وتكنولوجيا".....
- 803 - قرار رقم 1212 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم وتكنولوجيا".....
- 805 - قرار رقم 1213 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "علوم وتكنولوجيا".....
- 806 - قرار رقم 1214 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".....
- 808 - قرار رقم 1215 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".....
- 810 - قرار رقم 1216 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية " الأمير عبد القادر " في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".....
- 812 - قرار رقم 1217 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".....
- 814 - قرار رقم 1218 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".....

- قرار رقم 1219 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية". 816
- قرار رقم 1220 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية". 818
- قرار رقم 1221 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية". 820
- قرار رقم 1222 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية". 822
- قرار رقم 1223 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية". 824
- قرار رقم 1224 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية". 826
- قرار رقم 1225 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية". 228
- قرار رقم 1226 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالبيض في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية". 830
- قرار رقم 1227 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية". 831
- قرار رقم 1228 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان «لغة وأدب عربي». 833
- قرار رقم 1229 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان «لغة وأدب عربي». 835
- قرار رقم 1230 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان «لغة وأدب عربي». 836
- قرار رقم 1231 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان «لغة وأدب عربي». 838
- قرار رقم 1232 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان «لغة وأدب عربي». 839
- قرار رقم 1233 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان «لغة وأدب عربي». 841
- قرار رقم 1234 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان «لغة وأدب عربي». 843
- قرار رقم 1235 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان «لغة وأدب عربي». 844
- قرار رقم 1236 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان «لغة وأدب عربي». 846
- قرار رقم 1237 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان «لغة وأدب عربي». 848
- قرار رقم 1238 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان «لغة وأدب عربي». 849
- قرار رقم 1239 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان «لغة وأدب عربي». 851

- 852 - قرار رقم 1240 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان «لغة وأدب عربي»
- 854 - قرار رقم 1241 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان «لغة وأدب عربي»
- 856 - قرار رقم 1242 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان «لغة وأدب عربي»
- 858 - قرار رقم 1243 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان «لغة وأدب عربي»
- 859 - قرار رقم 1244 مؤرخ في 9 أوت 2014، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر" في ميدان «لغة وأدب عربي»
- 861 - قرار رقم 1245 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2 في ميدان «لغة وأدب عربي»
- 862 - قرار رقم 1246 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان «لغة وأدب عربي»
- 864 - قرار رقم 1247 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان «لغة وأدب عربي»
- 866 - قرار رقم 1248 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان «لغة وأدب عربي»
- 867 - قرار رقم 1249 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان «لغة وأدب عربي»
- 869 - قرار رقم 1250 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان «لغة وأدب عربي»
- 871 - قرار رقم 1251 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان «لغة وأدب عربي»
- 872 - قرار رقم 1252 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان «لغة وأدب عربي»
- 874 - قرار رقم 1253 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت في ميدان «لغة وأدب عربي»
- 876 - قرار رقم 1254 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة في ميدان «لغة وأدب عربي»
- 877 - قرار رقم 1255 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة في ميدان «لغة وأدب عربي»
- 879 - قرار رقم 1256 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان في ميدان «لغة وأدب عربي»
- 881 - قرار رقم 1257 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست في ميدان «لغة وأدب عربي»
- 882 - قرار رقم 1258 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت في ميدان «لغة وأدب عربي»
- 884 - قرار رقم 1259 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»
- 886 - قرار رقم 1260 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

- 889 - قرار رقم 1261 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 891 - قرار رقم 1262 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 893 - قرار رقم 1263 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 894 - قرار رقم 1264 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 896 - قرار رقم 1265 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 897 - قرار رقم 1266 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 899 - قرار رقم 1267 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان «علوم المادة».
- 900 - قرار رقم 1268 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان «علوم المادة».
- 902 - قرار رقم 1269 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان «علوم المادة».
- 904 - قرار رقم 1270 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان «علوم المادة».
- 905 - قرار رقم 1271 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان «علوم المادة».
- 907 - قرار رقم 1272 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان «علوم المادة».
- 908 - قرار رقم 1273 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان «علوم المادة».
- 910 - قرار رقم 1274 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان «علوم المادة».
- 912 - قرار رقم 1275 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان «علوم المادة».
- 913 - قرار رقم 1276 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان «علوم المادة».
- 915 - قرار رقم 1278 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان «علوم المادة».
- 917 - قرار رقم 1279 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان «علوم المادة».
- 919 - قرار رقم 1280 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان «علوم المادة».
- 921 - قرار رقم 1281 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف1 في ميدان «علوم المادة».
- 923 - قرار رقم 1282 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان «فنون».

- 924 - قرار رقم 1283 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان «فنون».
- 926 - قرار رقم 1284 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان «فنون».
- 927 - قرار رقم 1285 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان «فنون».
- 929 - قرار رقم 1286 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان «فنون».
- 931 - قرار رقم 1287 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان «فنون».
- 932 - قرار رقم 1288 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان «رياضيات وإعلام آلي».
- 934 - قرار رقم 1289 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان «رياضيات وإعلام آلي».
- 936 - قرار رقم 1290 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان «رياضيات وإعلام آلي».
- 937 - قرار رقم 1291 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان «رياضيات وإعلام آلي».
- 939 - قرار رقم 1292 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان «رياضيات وإعلام آلي».
- 941 - قرار رقم 1293 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان «رياضيات وإعلام آلي».
- 942 - قرار رقم 1294 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان «رياضيات وإعلام آلي».
- 944 - قرار رقم 1295 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان «رياضيات وإعلام آلي».
- 946 - قرار رقم 1296 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان «رياضيات وإعلام آلي».
- 948 - قرار رقم 1297 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان «رياضيات وإعلام آلي».
- 950 - قرار رقم 1298 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 952 - قرار رقم 1299 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 954 - قرار رقم 1300 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 955 - قرار رقم 1301 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 957 - قرار رقم 1302 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 959 - قرار رقم 1303 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».

- قرار رقم 1304 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 962
- قرار رقم 1305 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 964
- قرار رقم 1306 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 965
- قرار رقم 1307 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 968
- قرار رقم 1308 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 970
- قرار رقم 1309 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1 في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 972
- قرار رقم 1310 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 974
- قرار رقم 1311 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 977
- قرار رقم 1312 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 978
- قرار رقم 1313 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 981
- قرار رقم 1314 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 1 في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 983
- قرار رقم 1315 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 985
- قرار رقم 1316 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 986
- قرار رقم 1317 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 988
- قرار رقم 1318 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 990
- قرار رقم 1319 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 993
- قرار رقم 1320 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 995
- قرار رقم 1321 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 997
- قرار رقم 1322 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 998
- قرار رقم 1323 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 1000
- قرار رقم 1324 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة».
- 1002

- 1004 - قرار رقم 1325 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة1 في ميدان «علوم المادة».
- 1006 - قرار رقم 1326 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان «علوم المادة».
- 1008 - قرار رقم 1327 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان «علوم المادة».
- 1009 - قرار رقم 1328 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان «علوم المادة».
- 1011 - قرار رقم 1329 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البليلة1 في ميدان «علوم المادة».
- 1013 - قرار رقم 1330 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج في ميدان «علوم المادة».
- 1014 - قرار رقم 1331 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان «علوم المادة».
- 1016 - قرار رقم 1332 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان «علوم المادة».
- 1018 - قرار رقم 1333 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان «علوم المادة».
- 1020 - قرار رقم 1334 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة1 في ميدان «علوم المادة».
- 1022 - قرار رقم 1335 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان «علوم المادة».
- 1024 - قرار رقم 1336 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان «علوم المادة».
- 1025 - قرار رقم 1337 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان " لغة وثقافة امازيغية".
- 1027 - قرار رقم 1338 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان " لغة وثقافة امازيغية".
- 1028 - قرار رقم 1339 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "لغة وثقافة امازيغية".
- 1030 - قرار رقم 1342 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".
- 1032 - قرار رقم 1343 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".
- 1034 - قرار رقم 1344 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة2 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".
- 1036 - قرار رقم 1345 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".
- 1038 - قرار رقم 1346 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".
- 1039 - قرار رقم 1347 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".



- قرار رقم 1348 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 1 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".  
1041
- قرار رقم 1349 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".  
1043
- قرار رقم 1350 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".  
1045
- قرار رقم 1351 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".  
1046
- قرار رقم 1352 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".  
1048
- قرار رقم 1353 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".  
1050
- قرار رقم 1354 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".  
1052
- قرار رقم 1355 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".  
1053
- قرار رقم 1356 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".  
1055
- قرار رقم 1357 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".  
1057
- قرار رقم 1358 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".  
1059
- قرار رقم 1359 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".  
1060
- قرار رقم 1360 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتندوف في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".  
1062
- قرار رقم 1361 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيبازة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".  
1063
- قرار رقم 1362 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية".  
1065
- قرار رقم 1363 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "علوم وتكنولوجيا".  
1066
- قرار رقم 1364 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم وتكنولوجيا".  
1069
- قرار رقم 1365 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم وتكنولوجيا".  
1071
- قرار رقم 1366 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا".  
1073
- قرار رقم 1367 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم وتكنولوجيا".  
1075
- قرار رقم 1368 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم وتكنولوجيا".  
1078

- قرار رقم 1369 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 1080
- قرار رقم 1370 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 1083
- قرار رقم 1371 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 1085
- قرار رقم 1372 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 1087
- قرار رقم 1373 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 1089
- قرار رقم 1374 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 1092
- قرار رقم 1375 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 1094
- قرار رقم 1376 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 1097
- قرار رقم 1377 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 1099
- قرار رقم 1378 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 1102
- قرار رقم 1379 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 1104
- قرار رقم 1380 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 1106
- قرار رقم 1381 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 1109
- قرار رقم 1382 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 1111
- قرار رقم 1383 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 1114
- قرار رقم 1384 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 1117
- قرار رقم 1385 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 1120
- قرار رقم 1386 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 1123
- قرار رقم 1387 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»..... 1125
- قرار رقم 1388 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2 في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"..... 1127
- قرار رقم 1389 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»..... 1128

- قرار رقم 1390 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية».
- 1130 ..... قرار رقم 1391 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية».
- 1131 ..... قرار رقم 1392 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالبيض في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية».
- 1133 ..... قرار رقم 1393 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية».
- 1134 ..... قرار رقم 1394 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1136 ..... قرار رقم 1395 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1137 ..... قرار رقم 1396 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1139 ..... قرار رقم 1397 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1140 ..... قرار رقم 1398 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1142 ..... قرار رقم 1399 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1143 ..... قرار رقم 1400 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1145 ..... قرار رقم 1401 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1147 ..... قرار رقم 1402 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1148 ..... قرار رقم 1403 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1151 ..... قرار رقم 1404 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2 في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1152 ..... قرار رقم 1405 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1155 ..... قرار رقم 1406 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1156 ..... قرار رقم 1407 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1158 ..... قرار رقم 1408 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3 في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية».
- 1160 ..... قرار رقم 1409 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية».
- 1162 ..... قرار رقم 1410 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية».
- 1163 ..... قرار رقم 1411 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية».

- قرار رقم 1411 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية».
- 1165 ..... قرار رقم 1412 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية».
- 1166 ..... قرار رقم 1413 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية».
- 1168 ..... قرار رقم 1414 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية».
- 1169 ..... قرار رقم 1415 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية».
- 1171 ..... قرار رقم 1416 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية».
- 1173 ..... قرار رقم 1417 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية».
- 1174 ..... قرار رقم 1418 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية».
- 1176 ..... قرار رقم 1419 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية».
- 1177 ..... قرار رقم 1420 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية».
- 1179 ..... قرار رقم 1421 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية».
- 1181 ..... قرار رقم 1422 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2 في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1182 ..... قرار رقم 1423 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1184 ..... قرار رقم 1424 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1186 ..... قرار رقم 1425 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1187 ..... قرار رقم 1426 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1189 ..... قرار رقم 1427 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1191 ..... قرار رقم 1428 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1192 ..... قرار رقم 1429 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1194 ..... قرار رقم 1430 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1196 ..... قرار رقم 1431 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1198 .....

- قرار رقم 1432 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1199
- قرار رقم 1433 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1201
- قرار رقم 1434 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست في ميدان «آداب ولغات أجنبية».
- 1202
- قرار رقم 1435 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية والحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1.
- 1204
- قرار رقم 1436 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1.
- 1205
- قرار رقم 1437 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقائد والأديان بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1.
- 1206
- قرار رقم 1438 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1.
- 1207
- قرار رقم 1439 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عباس لغرور - خنشلة....
- 1208
- قرار رقم 1440 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف.
- 1210
- قرار رقم 1441 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف.
- 1211
- قرار رقم 1442 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم البيطرية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف.
- 1212
- قرار رقم 1443 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف.
- 1213
- قرار رقم 1444 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم البحار بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف.
- 1214
- قرار رقم 1445 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف.
- 1215
- قرار رقم 1446 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب واللغات بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف.
- 1217
- قرار رقم 1447 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف.
- 1218
- قرار رقم 1448 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف..
- 1219
- قرار رقم 1449 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف.
- 1220
- قرار رقم 1450 مؤرخ في 01 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة الجلفة....
- 1221
- قرار رقم 1451 مؤرخ في 01 سبتمبر 2016، يتم القرار رقم 584 المؤرخ في 9 جوان 2016 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي لدى جامعة الجلفة.
- 1222
- قرار رقم 1452 مؤرخ في 01 سبتمبر 2016، يعدل القرار رقم 184 المؤرخ في 30 أفريل 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة.
- 1223
- قرار رقم 1453 مؤرخ في 04 سبتمبر 2016، يعدل القرار رقم 176 المؤرخ في 26 أفريل 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل، المعدل.
- 1224
- قرار رقم 1464 مؤرخ في 08 سبتمبر 2016، يعدل القرار رقم 918 المؤرخ في 26 نوفمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر 3، المعدل.
- 1225

- قرار رقم 1465 مؤرخ في 8 سبتمبر 2016، يعدل القرار رقم 09 المؤرخ في 18 جانفي 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية. 1226
- قرار رقم 1466 مؤرخ في 14 سبتمبر 2016، يتضمن رزنامة العطلة الجامعية بعنوان السنة الجامعية 2016-2017. 1227
- قرار رقم 1467 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم الأرض والكون". 1227
- قرار رقم 1468 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم الأرض والكون". 1229
- قرار رقم 1469 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم الأرض والكون". 1230
- قرار رقم 1470 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم الأرض والكون". 1232
- قرار رقم 1471 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنراست في ميدان "علوم الأرض والكون". 1233
- قرار رقم 1472 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتندوف في ميدان "علوم الأرض والكون". 1235
- قرار رقم 1474 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مواهمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي". 1236
- قرار رقم 1474 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم الأرض والكون". 1238
- قرار رقم 1475 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "علوم الأرض والكون". 1240
- قرار رقم 1476 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم الأرض والكون". 1242
- قرار رقم 1477 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "علوم الأرض والكون". 1243
- قرار رقم 1478 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "علوم الأرض والكون". 1245
- قرار رقم 1479 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم الأرض والكون". 1246
- قرار رقم 1480 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم الأرض والكون". 1248
- قرار رقم 1481 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم الأرض والكون". 1249
- قرار رقم 1482 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2 في ميدان "علوم الأرض والكون". 1251
- قرار رقم 1483 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم الأرض والكون". 1552
- قرار رقم 1484 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم الأرض والكون". 1254
- قرار رقم 1485 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "علوم الأرض والكون". 1256
- قرار رقم 1486 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم الأرض والكون". 1257

- قرار رقم 1487 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم الأرض والكون". 1259
- قرار رقم 1489 مؤرخ في 24 سبتمبر 2016، يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي... 1260
- قرار رقم 1490 مؤرخ في 24 سبتمبر 2016، يحدد كفايات تغيير الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي الذي يشغل منصبا عاليا. 1262
- قرار رقم 1491 مؤرخ في 24 سبتمبر 2016، يحدد كفايات تكييف الحجم الساعي للتدريس للأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي في طور تحضير شهادة دكتور في العلوم الطبية. 1263
- قرار رقم 1492 مؤرخ في 24 سبتمبر 2016، يتم القرار رقم 1223 المؤرخ في 07 ديسمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتندوف. 1264
- قرار رقم 1493 مؤرخ في 24 سبتمبر 2016، يعدل القرار رقم 385 المؤرخ في 22 ماي 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة. 1265
- قرار رقم 1494 مؤرخ في 24 سبتمبر 2016، يعدل القرار رقم 384 المؤرخ في 22 ماي 2014 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة المسيلة. 1266
- قرار رقم 1495 مؤرخ في 24 سبتمبر 2016، يعدل القرار رقم 388 المؤرخ في 22 ماي 2014 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية التكنولوجيا بجامعة المسيلة. 1268
- قرار رقم 1496 مؤرخ في 24 سبتمبر 2016، يعدل القرار رقم 386 المؤرخ في 22 ماي 2014 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الآداب واللغات بجامعة المسيلة. 1269
- قرار رقم 1497 مؤرخ في 24 سبتمبر 2016، يعدل القرار رقم 389 المؤرخ في 22 ماي 2014 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة المسيلة. 1270
- قرار مؤرخ في 25 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج. 1271
- قرار مؤرخ في 25 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية سطيف-الهضاب. 1272
- قرار رقم 1498 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، عدل القرار رقم 186 المؤرخ في 09 فيفري 2014 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل. 1273
- قرار رقم 1499 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية العلوم بجامعة محمد بوضياف- المسيلة. 1274
- قرار رقم 1500 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف- المسيلة. 1275
- قرار رقم 1501 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف- المسيلة. 1276
- قرار رقم 1502 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف- المسيلة. 1277
- قرار رقم 1503 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم والتكنولوجيا بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف- ميلة. 1278
- قرار رقم 1504 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف- ميلة. 1280
- قرار رقم 1505 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف- ميلة. 1281
- قرار رقم 1506 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر3. 1282
- قرار رقم 1507 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر3. 1283

- قرار رقم 1508 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر3..... 1284
- قرار رقم 1509 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت..... 1285
- قرار رقم 1510 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت..... 1286
- قرار رقم 1511 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت..... 1287
- قرار رقم 1512 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتقييم مهندسي البحث..... 1288
- قرار مؤرخ في 27 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة2.. 1289
- قرار مؤرخ في 27 سبتمبر 2016 يتضمن حل لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة الجزائر1 "بن يوسف بن خدة"..... 1290
- قرار رقم 1513 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة زيان عاشور - الجلفة..... 1291
- قرار رقم 1514 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور - الجلفة..... 1292
- قرار رقم 1515 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور - الجلفة..... 1293
- قرار رقم 1516 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور - الجلفة..... 1294
- قرار رقم 1517 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يعدل القرار رقم 650 المؤرخ في 30 جويلية 2014 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور - الجلفة..... 1295
- قرار رقم 1518 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة باتنة1..... 1296
- قرار رقم 1519 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016 يعدل القرار رقم 679 المؤرخ في 15 جوان 2016، المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة باتنة1..... 1297
- قرار رقم 1520 المؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يتم القرار رقم 935 المؤرخ في 31 جويلية 2016 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالية لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017..... 1299
- قرار رقم 1521 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"..... 1300
- قرار رقم 1522 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم الأغذية"..... 1302
- قرار رقم 1523 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "بيئة ومحيط"..... 1304
- قرار رقم 1524 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "بيوتكنولوجيا"..... 1306
- قرار رقم 1525 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم بيولوجية"..... 1308
- قرار وزاري رقم 1526 مؤرخ في 29 سبتمبر 2016 محدد لتشكيلة لجنة تقييم المرشحين لمسابقتي الالتحاق برتبتي أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ محاضر قسم "أ" استشفائي جامعي في تخصص الأمراض العقلية..... 1310
- قرار رقم 1527 المؤرخ في 29 سبتمبر 2016، يتضمن تحديد اللجنة المتساوية الأعضاء للموظفين الإداريين التقنيين وأعاون المصالح لجامعة خميس مليانة..... 1311
- قرار رقم 1528 مؤرخ في 29 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة..... 1312



## VI - المقررات

- 1315 -مقرر رقم 335 مؤرخ في 24 جويلية 2016، يتضمن إلحاق ملحقة الإقامة الجامعية وحدة وادي القبة بعنابة، وكذا المطعم الجامعي الشلف سابقاً، بجامعة عنابة.....
- 1316 -مقرر رقم 348 مؤرخ في 28 جويلية 2016، يتضمن وضع البهو التكنولوجي التابع للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة، تحت تصرف مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية قصد توطيد وحدة البحث في علوم المواد والتكنولوجيا.....
- 1317 -مقرر رقم 351 مؤرخ في 11 أوت 2016 يتضمن إلغاء المنح المؤقتة لصفقة.....
- 1318 -مقرر رقم 364 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن تخصيص قطعة أرضية بجامعة بجاية، لفائدة الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة ببجاية.....
- 1318 -مقرر رقم 365 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن وضع جزء من هياكل البهو التكنولوجي التابع للمدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة، تحت تصرف مركز البحث في البيوتكنولوجيا، قصد توطيد وحدة البحث في علم المناعة.....

## V - القرارات والمقررات الفردية

- 1321 - القرارات الفردية.....
- 1332 - المقررات الفردية.....

—————

**النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية**

—————

- مرسوم تنفيذي رقم 16-146 مؤرخ في 17 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016، يتضمن إنشاء مركز جامعي ببريكة (ولاية باتنة).

(الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة في 10 يوليو 2016)

- مرسوم تنفيذي رقم 16-230 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق الأول سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنشاء مركز جامعي بآفلو (ولاية الاغواط).

(الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة في 07 سبتمبر 2016)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول يونيو سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 يناير سنة 2013، والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة.

(الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 17 يوليو 2016)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 يونيو سنة 2016، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

(الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة في 07 سبتمبر 2016)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 يونيو سنة 2016، يحدد قائمة نشاطات البحث التطويري في المؤسسة.

(الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 14 سبتمبر 2016)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2016، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالثقافة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الديوان الوطني للخدمات الجامعية).

(الجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة في 28 سبتمبر 2016)

- قرار مؤرخ في 21 يونيو سنة 2016، يحدد كفايات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والهيكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

(الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 03 غشت 2016)

## المقرارات الوزارية المشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جويلية 2016، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إن الوزير الأول،

وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 05 رمضان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

### يقررون

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المواد 35، 119، 177 و 212 من المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي كما هو مبين في الجدول الآتي:

الشعبة	التطور التكنولوجي	الهندسة	الإعلام العلمي والتكنولوجي	إدارة البحث		الصيانة والخدمة			
المنصب العالي	التطور التكنولوجي	مسؤول برامج الهندسة	مسؤول برامج الإعلام والاتصال	مكلف بالدراسات	مكلف بالتوجيه والاستقبال	رئيس حظيرة	مسؤول الخدمة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس مطعم
مركز البحث في التكنولوجيا الصناعية	0	9	1	3	4	1	1	1	3
مركز البحث في البيوتكنولوجيا	0	5	1	2	2	1	1	1	0
مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية	0	1	1	1	1	1	1	1	0
مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي	0	1	1	3	5	1	1	1	0
مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة	0	2	1	1	1	1	1	1	1
مركز البحث العلمي والتقني في التحليل الفيزيائية والكيميائية	3	7	1	2	2	1	1	1	0
مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية	0	1	1	3	3	1	1	1	0
مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة	0	3	1	1	1	1	1	1	0
مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة	1	10	1	3	3	1	1	1	1
مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني	0	7	1	1	1	1	1	1	1
مركز تنمية الطاقات المتجددة	0	9	1	3	4	1	1	1	2
مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة	0	1	1	1	1	1	1	1	0
المجموع	4	56	12	24	28	12	12	12	08

## المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير المالية

حاجي بابا عمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

عن الوزير الأول، وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

ب - بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جويلية 2016 يتضمن فتح شعبة "فنون العرض" تخصصي "فن الممثل" و"نقد مسرحي" وشعبة "فنون بصرية" تخصص "التقاط الصورة"، ميدان "فنون" ويحدد شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وتشكيل لجان الإمتحانات للحصول على شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
وزير الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان 1403 الموافق 28 ماي 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم 1406 الموافق 1 أكتوبر 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب 1436 الموافق 14 ماي 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 11 صفر 1425 الموافق 1 أفريل 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق 26 فيفري 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011، المحدد لصلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم 1428 الموافق 21 جانفي 2007 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها، المتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رجب 1429 الموافق 29 جويلية 2008 والمتضمن شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وفتح الفروع والشعب وتشكيل لجان الإمتحانات والشهادات المسلمة بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري،
- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للتأهيل خلال دورتها المنعقدة في 26 جويلية 2015.

### يقرر أن

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان 1403 الموافق 28 ماي 1983 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة "فنون العرض" تخصصي "فن الممثل" و"نقد مسرحي" وشعبة "فنون بصرية" تخصص "التقاط الصورة"، ميدان "فنون" ويحدد شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وتشكيل لجان الإمتحانات للحصول على شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

**المادة 2:** تحدد البرامج البيداغوجية للشعب والتخصصات المذكورة في المادة الأولى أعلاه والمفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 3:** يتم الالتحاق بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري للحصول على شهادة الليسانس المهنية كما يأتي:

1- ينبغي أن يكون المترشحون حائزين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معادلة لها:  
أ- في جميع شعب البكالوريا بالنسبة لشعبة ك "فنون العرض"،

ب- شعب " العلوم التجريبية " و "الرياضيات " و " تقني رياضي"، تخصص: "هندسة كهربائية " بالنسبة لشعبة: "فنون بصرية".

2- النجاح في مسابقة الدخول للسنة الأولى تتضمن إختبار كتابي ومقابلة مع لجنة التحكيم.

يحسب معدل الدخول على أساس علامتي الإختبار الكتابي والشفوي مضروبين في معاملتهما.

3- أن لا يتجاوز سن المترشحين ثلاثين (30) سنة عند تاريخ مسابقة الدخول.

**المادة 4:** يتم الإعلان عن تاريخ المسابقة المذكورة في المادة 3 أعلاه، عن طريق موقع الواب للمعهد وعن طريق الصحافة والملصقات أو بأية وسيلة أخرى ملائمة.

**المادة 5:** تنظم مسابقة الالتحاق بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري من قبل لجنة مكلفة بالمسابقة تدعى في صلب النص "اللجنة".

تدرس اللجنة مطابقة ملفات الترشح للمسابقة وتضبط قائمة المترشحين فيها.

تعد اللجنة، بناء على محضر مداولات أعضاء لجنة المسابقة، قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الترتيب الإستحقاق.

**المادة 6:** تتشكل اللجنة من :

مدير المعهد، رئيسا،

مدير الشؤون البيداغوجية للمعهد،

أستاذ دائم من بين الأساتذة الأعلى رتبة بالمعهد،

ممثل عن وزارة الثقافة،

ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 7:** يمكن تعديل و/أو إتمام أحكام المادتين 3 و 4 من هذا القرار بإقتراح من المجلس البيداغوجي للمعهد وبعد مصادقة ثلثي (3/2) أعضاء اللجنة.

**المادة 8:** كفايات تقييم وتدرج الطلبة هي نفسها المعمول بها في مؤسسات التعليم والتكوين العالين التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 9:** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رجب 1429 الموافق 29 جويلية 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 10:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة ومدير المعهد العالي لمهن فنون "العرض والسمعي البصري"، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

**المادة 11:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

وزير الثقافة

عز الدين ميهوبي



## ملحق

يتضمن البرنامج البيداغوجي لشعبة " فنون العرض " تخصص " فن الممثل " ميدان " فنون " لنيل شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

ميدان : فنون

شعبة : فنون العرض

تخصص : فن الممثل

المواد المكونة للوحدات التعليمية							وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم الساعي (سا)	عناوين المواد	الآرصة	المعامل	و.ت.أ	
05	02			3 سا	3 سا	81 سا	فن الممثل 1	18	08	و.ت.أ 1-1	وحدة التعليم الأساسية
03	02			1 سا 30		21 سا	إلقاء 1				
03	01			1 سا 30		21 سا	كوريفاريا 1				
03	01				1 سا 30	21 سا	تاريخ المسرح الأجنبي 1				
02	01			1 سا 30		21 سا	تعبير جسدي 1				
02	01				1 سا 30	21 سا	تاريخ الفن 1				
05	01				1 سا 30	21 سا	منهجية عامة 1	09	04	و.ت.م 1-1	وحدة التعليم المنهجية
01	01			1 سا 30		21 سا	إعلام آلي 1				
01	01			1 سا 30		21 سا	مبادئ الموسيقى 1				
02	01			1 سا 30		21 سا	مبادئ فن الغناء 1				
01	01				1 سا 30	21 سا	أدب أجنبي 1				
01	01				1 سا 30	21 سا	لغة أجنبية 1				
01	01			1 سا 30		21 سا	رياضة 1	02	02	و.ت.أ 1-1	وحدة التعليم الأفقية
30	15			13 سا 30	10 سا 30	336 سا		30	15		مجموع السداسي الأول

المواد المكونة للوحدات التعليمية							وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم الساعي (سا)	عناوين المواد	الآرصة	المعامل	و.ت.أ	
05	02			3 سا	3 سا	84 سا	فن الممثل 2	18	08	و.ت.أ 1-2	وحدة التعليم الأساسية
03	02			1 سا 30		21 سا	إلقاء 2				
03	01			1 سا 30		21 سا	كوريفاريا 2				
03	01				1 سا 30	21 سا	تاريخ المسرح الأجنبي 2				
02	01			1 سا 30		21 سا	تعبير جسدي 2				
02	01				1 سا 30	21 سا	تاريخ الفن 2				
05	01				1 سا 30	21 سا	منهجية عامة 2	09	04	و.ت.م 1-2	وحدة التعليم المنهجية
01	01			1 سا 30		21 سا	إعلام آلي 2				
01	01			1 سا 30		21 سا	مبادئ الموسيقى 2				
02	01			1 سا 30		21 سا	فن الغناء 2				
01	01				1 سا 30	21 سا	أدب أجنبي 2				
01	01				1 سا 30	21 سا	لغة أجنبية 2				
01	01			1 سا 30		21 سا	رياضة 2	02	02	و.ت.أ 1-2	وحدة التعليم الأفقية
30	15			13 سا 30	10 سا 30	336 سا		30	15		مجموع السداسي الثاني

الأساسي	وحدات تعليمية				المواد المكونة للوحدات التعليمية								
	الطبيعة	الوقت	المعامل	الأرصدة	عناوين المواد	الحجم الساعي (الأساسي (سا)	دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	عمل فردى	المعامل	الأرصدة	
الأساسي الثالث	وحدة التعليم الأساسية	وت أ 1-3	08	18	فن الممثل 3	84 سا	3 سا	3 سا			02	05	
					تقنيات الإلقاء 1	21 سا		1 سا 30		02	03		
					كوريفاريا حديثة 1	21 سا		1 سا 30		01	03		
					تاريخ المسرح الأجنبي1	21 سا	1 سا 30		01	03			
					تقنيات تعبير جسدى 1	21 سا	1 سا 30		01	02			
					تاريخ الفن الإسلامى 1	21 سا	1 سا 30		01	02			
	وحدة التعليم المنهجية	وت م 1-3	03	09	منهجية عامة 3	21 سا	1 سا 30				01	05	
					علم الجمال 1	21 سا	1 سا 30			01	02		
					فن الغناء 2	21 سا	1 سا 30			01	02		
	وحدة التعليم الإستكشافية	وت إ 1-3	01	01	أدب عربى 1	21 سا	1 سا 30				01	01	
					لغة أجنبية 3	21 سا	1 سا 30			01	01		
	وحدة التعليم الأفقية	وت أ 1-3	02	02	تسيير ومناجمت ثقافى 1	21 سا	1 سا 30				01	01	
	مجموع الأساسى الثالث				14	30	315 سا	13 سا 30	9 سا			14	30

وحدات تعليمية								الأسداسية
الأسداسية	المعامل	الزمن	الطبيعة					
المواد المكونة للوحدات التعليمية								
الأسداسية	المعامل	الزمن	الطبيعة	الأسداسية	المعامل	الزمن	الطبيعة	
الأرددة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم الساعي (سا)	عناوين المواد	
05	02			3 سا	3 سا	84 سا	فن الممثل 4	
03	02			1 سا 30		21 سا	تقنيات الإلقاء 2	
03	01			1 سا 30		21 سا	كوريفرافيا حديثة 2	
03	01				1 سا 30	21 سا	تاريخ المسرح العربي 2	
02	01			1 سا 30		21 سا	تقنية التعبير الجسدي 2	
02	01				1 سا 30	21 سا	تاريخ الفن الإسلامي 2	
05	01				1 سا 30	21 سا	منهجية عامة 4	
02	01				1 سا 30	21 سا	علم الجمال 2	
02	01			1 سا 30		21 سا	فن الغناء 3	
01	01				1 سا 30	21 سا	أدب عربي 2	
01	01				1 سا 30	21 سا	لغة أجنبية 4	
01	01				1 سا 30	21 سا	تسيير ومناجمنت ثقافي 2	
30	14			9 سا	13 سا 30	315 سا		
مجموع السداسي الرابع								

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم الساعي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	و.ت.أ	الطبيعة	
07	03			3 سا	3 سا	84 سا	فن الممثل 5	18	07	وت أ 1-4	وحدة التعليم الأساسية	السداسي الخامس
05	02			1 سا 30		21 سا	تقنية الإلقاء الدرامي 1					
06	02			3 سا		42 سا	مبادئ الإخراج 1					
05	01				1 سا 30	21 سا	منهجية البحث 1	09	03	وت م 1-4	وحدة التعليم المنهجية	
04	02			3 سا		42 سا	تقنية الأداء في الأستوديو 1					
02	01				1 سا 30	21 سا	نظرية الدراما 1					
01	01				1 سا 30	21 سا	حقوق الإبداع والإنتاج 1	01	01	وت أ 1-4	وحدة التعليم الأفقية	
30	12			10 سا 30	7 سا 30	252 سا		30	12	مجموع السداسي الخامس		

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم الساعي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	و.ت.أ	الطبيعة	
04	02	30 سا				60 سا	تربص في مؤسسة ( أسبوعين )	18	07	و ت أ 1-6	وحدة التعليم الأساسية	السداسي السادس
14	05			15 سا 30		180 سا	فن التمثيل 6 (إنتاج عرض مسرحي )					
09	01				1 سا 30	21 سا	منهجية إعداد المشروع 1	09	01	و ت م 1-6	وحدة التعليم المنهجية	
02	01				1 سا 30	21 سا	نظرية الدراما 2	02	01	و ت إ 1-6	وحدة التعليم الإستكشافية	
01	01			1 سا 30		21 سا	مكباح فني 1	01	01	و ت أ 1-6	وحدة التعليم الأفقية	
30	10	30 سا		16 سا 30	3 سا	303 سا		30	10	مجموع السداسي السادس		

## ملحق

يتضمن البرنامج البيداغوجي لشعبة " فنون العرض " تخصص " نقد مسرحي " ميدان " فنون " لنيل شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

ميدان : فنون

شعبة : فنون العرض

تخصص : نقد مسرحي

المواد المكونة للوحدات التعليمية							وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم الساعي السداسي (سا)	عناوين المواد	تاريخ	تعليم	تاريخ	
04	03			3 سا	3 سا	84 سا	نقد مسرحي 1	16	12	وت أ 1-1	وحدة التعليم الأساسية
04	02				1 سا 30	21 سا	تاريخ المسرح القديم 1				
04	03			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	فن الممثل 1				
02	02				1 سا 30	21 سا	فلسفة 1				
02	02				1 سا 30	21 سا	أدب أجنبي 1				
03	02				1 سا 30	21 سا	منهجية عامة 1	09	04	وت م 1-1	وحدة التعليم المنهجية
03	01			1 سا 30		21 سا	تعبير جسدي 1				
03	01			1 سا 30		21 سا	مدخل إلى الموسيقى 1				
01	01				1 سا 30	21 سا	تاريخ الفن 1	02	02	وت إ 1-1	وحدة التعليم الإستكشافية
01	01				1 سا 30	21 سا	تاريخ الكورغرافيا 1				
01	01				1 سا 30	21 سا	لغة أجنبية 1	03	03	وت أ 1-1	وحدة التعليم الأفقية
				1 سا 30			إعلام آلي 1				
				1 سا 30			رياضة 1				
30	21			10 سا 30	15 سا	357 سا		30	21		مجموع السداسي الأول

المواد المكونة للوحدات التعليمية							وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم الساعي السداسي (سا)	عناوين المواد	تاريخ	تعليم	تاريخ	
04	03			3 سا	3 سا	84 سا	نقد مسرحي 2	16	11	وت أ 1-2	وحدة التعليم الأساسية
04	02				1 سا 30	21 سا	تاريخ المسرح القديم 2				
04	03			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	فن الممثل 2				
02	02				1 سا 30	21 سا	فلسفة 2				
02	01				1 سا 30	21 سا	أدب أجنبي 2				
03	02				1 سا 30	21 سا	منهجية عامة 2	09	04	وت م 1-2	وحدة التعليم المنهجية
03	01			1 سا 30		21 سا	تعبير جسدي 2				
03	01			1 سا 30		21 سا	مبادئ إلى الموسيقى 2				
01	01				1 سا 30	21 سا	تاريخ الفن 2	02	02	وت إ 1-2	وحدة التعليم الإستكشافية
01	01			1 سا 30		21 سا	كورغرافيا 2				
01	01				1 سا 30	21 سا	لغة أجنبية 2	03	03	وت أ 1-2	وحدة التعليم الأفقية
				1 سا 30			إعلام آلي 2				
				1 سا 30			رياضة 2				
30	20			12 سا	13 سا 30	357 سا		30	20		مجموع السداسي الثاني

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم الساعي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	و.ت	الطبيعة	
04	03			3 سا	3 سا	84 سا	نقد مسرحي 3	17	13	وت أ 1-3	وحدة التعليم الأساسية	السداسي الثالث
03	02				1 سا 30	21 سا	تاريخ المسرح في أوروبا					
04	03			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	فن الممثل 3					
02	02				1 سا 30	21 سا	فلسفة 3					
02	01				1 سا 30	21 سا	أدب أجنبي 3					
02	02				1 سا 30		نظرية الدراما					
03	02				1 سا 30	21 سا	منهجية وتقنية البحث 1	09	04	وت م 1-3	وحدة التعليم المنهجية	
03	01			1 سا 30		21 سا	تقنية التحرير 1					
03	01			1 سا 30		21 سا	علم الجمال 1					
01	01				1 سا 30	21 سا	تاريخ الفن الإسلامي	03	03	وت إ 1-3	وحدة التعليم الإستكشافية	
01	01				1 سا 30	21 سا	تاريخ الحضارات 1					
01	01				1 سا 30	21 سا	علم إجتماع الفن					
01	01				1 سا 30	21 سا	لغة أجنبية 3	01	01	وت أ 1-3	وحدة التعليم الأفقية	
30	21			7 سا 30	18 سا	357 سا		30	21	مجموع السداسي الثالث		

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم الساعي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	و.ت	الطبيعة	
04	03			3 سا	3 سا	84 سا	نقد مسرحي 4	17	11	وت أ 1-4	وحدة التعليم الأساسية	السداسي الرابع
04	02				1 سا 30	21 سا	تاريخ الأوبرا					
04	02			1 سا 30		21 سا	فن الممثل 4					
03	03			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	سيمولوجيا عامة					
02	01				1 سا 30	21 سا	أدب عربي					
03	02				1 سا 30	21 سا	منهجية وتقنية البحث2	09	04	وت م 1-4	وحدة التعليم المنهجية	
03	01			1 سا 30		21 سا	غناء					
03	01			1 سا 30		21 سا	تقنية التحرير 2					
01	01				1 سا 30	21 سا	فن إسلامي	03	03	وت إ 1-4	وحدة التعليم الإستكشافية	
01	01				1 سا 30	21 سا	علم الجمال					
01	01				1 سا 30	21 سا	تاريخ الحضارات 2					
01	01				1 سا 30	21 سا	لغة أجنبية 4	01	01	وت أ 1-4	وحدة التعليم الأفقية	
30	19			9 سا	15 سا	336 سا		30	19	مجموع السداسي الرابع		

المواد المكونة للوحدات التعليمية							وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم الساعى السداسى (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	و.ت	
05	03			3 سا	3 سا	84 سا	نقد مسرحى معمق لإعداد المشروع 1	17	10	و.ت أ 1-5	وحدة التعليم الأساسية
04	02				1 سا 30	21 سا	تاريخ المسرح العربى				
04	03			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	سيمولوجية المسرح 1				
04	02				1 سا 30	21 سا	أدب جزائرى				
03	02				1 سا 30	21 سا	منهجية إعداد المذكرة 1	09	04	و.ت م 1-5	وحدة التعليم المنهجية
03	01			1 سا 30		21 سا	مبادئ الإخراج				
03	01			1 سا 30		21 سا	إلقاء 1				
01	01			1 سا 30		21 سا	مبادئ السينوغرافيا	02	02	و.ت إ 1-5	وحدة التعليم الاستكشافية
01	01			1 سا 30	1 سا 30	21 سا	مسرح الطفل 1				
01	01				1 سا 30	21 سا	حقوق الإبداع والإنتاج				
01	01				1 سا 30		تسيير ومناجمنت ثقافى 1	02	02	و.ت أ 1-5	وحدة التعليم الأفقية
30	19			10 سا 30	12 سا	315 سا		30	18	مجموع السداسى الخامس	

وحدات تعليمية								المواد المكونة للوحدات التعليمية					السداسي
الأساسي	الأساسي	الأساسي	الأساسي	عناوين المواد	الحجم الساعي (السداسي (سا)	دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	عمل فردى	المعامل	الأرصدة		
السداسي السادس	وحدة التعليم الأساسية	وت أ 1-6	11	18	تربص فى مؤسسة	60 سا				30سا	04	06	
	وحدة التعليم المنهجية	وت م 1-6	03	09	نقد مسرحى معمق لإعداد المشروع 2	144 سا		12 سا			05	09	
					سيمولوجية المسرح 2	21 سا		1 سا 30		02	03		
					منهجية إعداد المذكرة 2	21 سا	1 سا 30			02	06		
	وحدة التعليم الإستكشافية	وت إ 1-6	01	02	إلقاء 2	21 سا		1 سا 30			01	03	
					مسرح الطفل 2	21 سا		1 سا 30		01	01		
					تسيير ومناجنت ثقافى 1	21 سا	1 سا 30			01	01		
	وحدة التعليم الأفقية	وت أ 1-6	02	01	حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	21 سا	1 سا 30				01	01	
مجموع السداسي السادس				30	17	330 سا	4 سا 30	16 سا 30	30سا	17	30		

## ملحق

يتضمن البرنامج البيداغوجي لشعبة " فنون بصرية " تخصص " التقاط الصورة " ميدان " فنون " لنيل شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

ميدان : فنون

شعبة : فنون بصرية

تخصص : التقاط الصورة

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم الساعي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	و.ت	الطبيعة	
06	04			3 سا	3 سا	84 سا	قواعد التصوير	18	16	و ت أ 1-1	وحدة التعليم الأساسية	السداسي الأول
04	03			1 سا 30		21 سا	إلكترونيك فيديو					
04	03			1 سا 30		42 سا	قياس الألوان					
02	03			1 سا 30		21 سا	بصريات سينماتوغرافية					
02	03				1 سا 30	21 سا	تاريخ السينما					
03	01				1 سا 30	21 سا	منهجية عامة	09	03	و ت م 1-1	وحدة التعليم المنهجية	
03	01			1 سا 30		21 سا	مدخل إلى الإعلام الآلي					
03	01			1 سا 30		21 سا	كهرياء					
01	01			1 سا 30		21 سا	مدخل إلى الموسيقى	01	01	و ت إ 1-1	وحدة التعليم الإستكشافية	
01	01				1 سا 30	21 سا	أدب عربي	02	02	و ت أ 1-1	وحدة التعليم الأفقية	
					1 سا 30		تقنيات التعبير					
30	22			12 سا	9 سا	294 سا		30	22	مجموع السداسي الأول		

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم الساعي السداسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	و.ت	الطبيعة	
06	04			3 سا	3 سا	84 سا	مدخل لإلتقاط الصورة	18	16	وت أ 2	وحدة التعليم الأساسية	السداسي الثاني
03	03			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	إضاءة					
03	03			1 سا 30		21 سا	تكنولوجية الفيديو					
03	03				1 سا 30	21 سا	تاريخ الفن					
03	03			1 سا 30		21 سا	حساسية الفيلم الفوتوغرافي					
04	01				1 سا 30	21 سا	منهجية البحث	09	2	وت م 2	وحدة التعليم المنهجية	
05	01			1 سا 30		21 سا	إعلام آلي تطبيقي					
01	01				1 سا 30	21 سا	إخراج سينمائي 1	01	01	وت إ 2	وحدة التعليم الإستكشافية	
01	01				1 سا 30	21 سا	أدب أجنبي	02	02	وت أ 2	وحدة التعليم الأفقية	
					1 سا 30		لغة إنجليزية تقنية					
30	21			9 سا	12 سا	294 سا		30	21	مجموع السداسي الثاني		

السادسي	وحدات تعليمية				المواد المكونة للوحدات التعليمية							
	الطبيعة	الوقت	المعامل	الأرصدة	عناوين المواد	الحجم الساعي السادسي (سا)	دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	عمل فردى	المعامل	الأرصدة
السادسي الثالث	وحدة التعليم الأساسية	و ت أ 3	13	18	تقنيات إلتقاط الصورة	84 سا	3 سا	3 سا			04	06
					تقنيات المخبر	21 سا		1 سا 30			03	04
					تكنولوجيا معدات إلتقاط الصورة	42 سا	1 سا 30	1 سا 30			03	04
					أنفوغرافيا 1	21 سا	1 سا 30	1 سا 30			03	04
	وحدة التعليم المنهجية	و ت م 3	06	09	إخراج سينمائي 2		1 سا 30				02	03
					سيناريو	21 سا	1 سا 30				02	03
					إلتقاط الصوت	21 سا		1 سا 30			02	03
	وحدة التعليم الإستكشافية	و ت إ 3	01	02	علم إجتماع الفن	21 سا	1 سا 30				01	02
	وحدة التعليم الأفقية	و ت أ 3	01	01	لغة إنجليزية تقنية متقدمة	21 سا	1 سا 30				01	01
	مجموع السادسي الثالث				21	30	294 سا	12 سا	9 سا		21	30

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السادسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم الساعي السادسي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	وقت	الطبيعة	
06	06			3 سا	3 سا	84 سا	إلتقاط الصورة الخاصة	18	14	وت أ 4	وحدة التعليم الأساسية	السادسي الرابع
06	04			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	أنفوغرافيا 2					
06	04			1 سا 30		21 سا	دراسة تقنيات السمعي البصري					
05	03			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	مؤثرات خاصة	09	05	وت م 4	وحدة التعليم المنهجية	
04	02			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	معالجة الصوت					
02	02			1 سا 30	1 سا 30	42 سا	تحليل الفيلم	02	02	وت إ 4	وحدة التعليم الإستكشافية	
01	01				1 سا 30	21 سا	تسيير ومناجنت ثقافي	01	01	وت أ 4	وحدة التعليم الأفقية	
30	22			10 سا 30	10 سا 30	294 سا		30	22	مجموع السادسي الرابع		

السادسي	وحدات تعليمية				المواد المكونة للوحدات التعليمية							
	الطبيعة	الوقت	المعامل	الأرصدة	عناوين المواد	الحجم الساعي السادسي (سا)	دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	عمل فردى	المعامل	الأرصدة
السادسي الخامس	وحدة التعليم الأساسية	و ت أ 5	12	18	وثائقي تلفزيون - سينما	21 سا	1 سا 30				04	06
					تطبيق في أستوديو التلفزيون	42 سا	1 سا 30	1 سا 30			04	06
					تركيب الصورة	42 سا	1 سا 30	1 سا 30			04	06
	وحدة التعليم المنهجية	و ت م 5	05	09	مناهج البحث العلمي	21 سا	1 سا 30				01	03
					تربص تطبيقي	84 سا				6 سا	04	06
	وحدة التعليم الإستكشافية	و ت إ 5	03	02	تركيب	42 سا	1 سا 30	1 سا 30			02	01
					سينوغرافيا	21 سا	1 سا 30				01	01
	وحدة التعليم الأفقية	و ت أ 5	01	01	حقوق الإبداع والإنتاج	21 سا	1 سا 30				01	01
	مجموع السادسي الخامس				21	30		294 سا	9 سا	6 سا	6 سا	21



المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	الحجم الساعي (سا)	عناوين المواد	ساعات	ساعات	ساعات	ساعات	
06	06			3 سا	1 سا 30	63 سا	إدارة الصورة	18	15	6	وت أ	السداسي السادس
12	09	12 سا				168 سا	مشروع نهاية الدراسة					
09	04	3 سا				42 سا	متابعة مذكرة نهاية الدراسة	09	04	6	وت م	
03	02			1 سا 30		21 سا	جمالية الصورة	03	02	6	وت إ	
30	21	15 سا		4 سا 30	1 سا 30	294 سا		30	21		مجموع السداسي السادس	

### قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أوت 2016

### يتضمن فتح مناصب الإقامة دورة أكتوبر 2016

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال 1391 الموافق 03 ديسمبر 1971 والذي يتضمن إنشاء شهادة الدراسات الطبية المتخصصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1403 الموافق 18 ديسمبر 1982، والذي يحدد شروط الالتحاق بدورة الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء والصيدالوجيا وجراحي الأسنان المقيمين وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 والذي يتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 والذي يتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 والذي يتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب 1436 الموافق 14 ماي 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989 والذي يتضمن إنشاء جامعة باتنة وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989 والذي يتضمن إنشاء جامعة البليدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989 والذي يتضمن إنشاء جامعة تلمسان وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989 والذي يتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989 والذي يتضمن إنشاء جامعة سطيف وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989 والذي يتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان 1418 الموافق 2 ديسمبر 1997 والذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان 1418 الموافق 2 ديسمبر 1997 والذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 2 جويلية 1998 والذي يتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 2 جويلية 1998 والذي يتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1428 الموافق 19 ماي 2007 والذي يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 والذي يتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في 1 شعبان 1432 الموافق 03 جويلية 2011 والذي يتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011 والذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011 والذي يتعلق بإنشاء جامعة قسنطينة 3 وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 1137 المؤرخ في 4 نوفمبر 2015 والذي يتضمن كفايات تنظيم الدراسات في طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة وتقييمها والتدرج فيها،

## يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في 1 شعبان 1432 الموافق 03 جويلية 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب المفتوحة للإقامة لدورة أكتوبر 2016.

**المادة 2:** يحدد عدد المناصب المفتوحة للإقامة لدورة أكتوبر 2016 في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** لا يمكن للمقيمين متابعة تكوينين متزامنين أو متتابعين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة.

**المادة 4:** يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمدير العام لمصالح الصحة وإصلاح المستشفيات بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ورؤساء جامعات

الجزائر 1 والبلدية 1 وتيزي وزو وبجاية وقسنطينة 3 وعنابة وسطيف 1 وباتنة ووهران وتلمسان وسيدي بلعباس ومستغانم وبشار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 5:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

حرر بالجزائر في 10 أوت 2016  
وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات  
عبد المالك بوضياف

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أوت 2016

#### المتضمن فتح مناصب الإقامة دورة أكتوبر 2016

#### Faculté de Médecine d'Alger

#### MEDECINE

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Anatomie Pathologique	18	02 CHU B. Messous, 02 CHU Mustapha, 03 CPMC, 06 CHU BEO, 03 CHU Nafissa hamoud, 02 EHS Zéralda
02	Anesthésie Réanimation	138	40 CHU Mustapha, 10 EPH Kouba, 20 EHS Zemirli, 28 CHU BEO, 10 CHU B. Messous, 10 CPMC, 10 EPH Bologhine, 02 HCA, 08 CNMS
03	Biochimie	18	06 CHU Mustapha, 07 CPMC ? 02 EPH Bologhine, 02 CHU BEO, 01 EHS Ben Aknoun
04	Cardiologie	30	13 CHU Mustapha, 06 CHU Nafissa Hamoud, 06 CHU B. Messous, 04 CNMS, 01 HCA
05	Dermatologie et Vénéréologie	18	08 CHU BEO, 10 CHU Mustapha
06	Diabétologie Endocrinologie et Maladies Métaboliques	22	05 CPMC, 08 CHU BEO (04 service Diabétologie et 04 service endocrinologie, 04 EPH Bologhine, 04 CHU Mustapha, 01 HCA
07	Epidémiologie et Médecine Préventive	25	05 CHU Nafissa Hamoud, 05 CHU B. Messous, 05 CHU BEO, 10 CHU Mustapha
08	Généologie-Obstétrique	78	10 CHU B. Messous, 08 CHU Mustapha, 08 EPH Zéralda, 08 CHU Nafissa Hamoud, 08 CHU BEO, 10 EPH Bologhine, 08 EHS Belfort, 10 EPH Kouba, 08 EPH Aïn-Taya
09	Hématologie	14	06 CPMC, 08 CHU B. Messous
10	Hémobiologie et Transfusion Sanguine	16	12 CHU Mustapha, 04 EPH Kouba
11	Histologie Embryologie et génétiques Cliniques	04	02 CPMC, 02 CHU Nafissa Hamoud
12	Hépto-Gastro-Entérologie	18	11 CHU Mustapha, 05 CHU BEO, 02 CHU B. Messous
13	Immunologie	08	03 Mustapha, 03 B. Messous, 02 EHS Rouiba
14	Infectiologie	16	EHS El Kettar
15	Médecine Interne	51	04 CHU Mustapha, 06 EPH Rouba, 06 CHU BEO, 05 EPH Aïn-Taya, 08 EPH Birtraria, 08 EPH Zemirli, 06 EPH Kouba, 06 CHU B. Messous, 02 EPH Bologhine
16	Médecine Légale Droit Médical et Ethique	28	04 CHU BEO, 10 CHU Mustapha, 10 B. Messous, 04 EPH Zemirli
17	Médecine Nucléaire et Imagerie Moléculaire	04	CHU BEO
18	Médecine Physique et Réadaptation	15	06 EHS Tixéraïne, 04 EHS Azur plage, 05 EHS Ben Aknoun
19	Médecine du Sport	04	CNMS
20	Médecine du Travail	37	10 CPMC, 04 CHU Mustapha, 08 CHU BEO, 10 CHU B. Messous, 05 EPH Rouiba
21	Microbiologie	22	08 CHU Mustapha, 06 EHS El Kettar, 04 CNMS, 02 EPH Bologhine, 02 CHU Nafissa Hamoud
22	Néphrologie	39	06 CHU B. Messous, 10 CHU Nafissssa Hamoud, 10 CHU BEO, 12 CHU Mustapha, 01 HCA

23	Neurologie	21	04 CHU BEO, 04 CHU Mustapha, 06 EHS Benaknoun, 06 EHS Aït Idir, 01 HCA
24	Oncologie Médicale	23	10 CPMC, 06 EPH Rouiba, 06 CHU B. Messous, 01 HCA
25	Ophtalmologie	29	04 CHU B. Messous, 12 CHU Mustapha, 08 CHU Nafissa Hamoud, 04 CHU BEO, 01 CHA
26	O.R.L	14	02 CHU B. Messous, 06 CHU BEO, 03 CHU Mustapha, 03 EPH Kouba
27	Pédiatrie	79	10 CHU Mustapha, 05 EPH Bologhine, 11 CHU BEO, 16 CHU Nafissa HAMOUD, 14 CHU B. Messous, 07 EPH Bitraria, 06 EHS Belfort, 08 EPH Aïn-Taya, 02 HCA
28	Parasitologie-Mycologie	04	CHU Mustapha
29	Pharmacologie Clinique	10	IPA
30	Physiologie Clinique et Exploration Fonctionnelle Métabolique et Nutrition	02	CHU Nafissa Hamoud
31	Neurophysiologie Clinique et Exploration Fonctionnelle du Système Nerveux	05	EHS Ben Aknoun
32	Pneum-phtisiologie	28	04 CHU BEO, 06 EPH Rouiba, 06 CHU Mustapha, 11 CHU B. Messous, 01 HCA
33	Psychiatrie	55	18 EHS Drid Hocine, 15 EHS Chérage, 10 CHU BEO, 12 CHU Mustapha
34	Pédopsychiatrie	27	15 EHS Drid Hocine, 12 EHS chérage
35	Imagerie Médicale et Radiologie	30	CPMC, 05 CHU Mustapha, 05 CHU BEO, 08 CHU B. Messous, 05 CHU NAFISSA Hamoud, 02 HCA
36	Radiothérapie Oncologie	06	CPMC
37	Réanimation Médicale	33	30 CPRS de Réanimation Médicale, 03 HCA
38	Rhumathologie	09	03 CHU B. Messous, 04 EHS Ben Aknoun, 02 CHU BEO
39	Chirurgie Générale	134	10 CPMC, 15 EPH, Bitraria, 16 CHU BEO, 10 EPH Bologhine, 10 EPH Rouba, 26 CHU Mustapha, 10 EPH Aïn-Taya, 12 EPH Kouba, 16 CHU B. Messous, 09 EHS Clinique Debussy
40	Chirurgie Cardiaque	03	01 CHU Mustapha, 02 CNMS
41	Chirurgie Vasculaire	03	CNMS
42	Chirurgie Maxillo-Faciale	04	CHU Mustapha
43	Chirurgie Neurologique	19	04 EPH Zemirli, 04 CHU Mustapha, 08 CHU BEO, 03 EHS Aït-Idir
44	Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	30	08 EHS Ben Aknoun, 06 CHU BEO, 04 CHU Mustapha, 12 EPH Zemirli
45	Chirurgie Pédiatrique	25	CPRS Chirurgie Pédiatrique
46	Plastique Reconstructrice Esthétique et de Brulologie	02	EHS Clinique des Brulés
47	Chirurgie Thoracique	12	04 CHU BEO, 08 CHU Mustapha
48	Chirurgie Urologique	07	04 CHU Mustapha, 03 CHU BEO
<b>TOTAL</b>			<b>1237</b>

#### PHARMACIE

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Biochimie	15	04 CHU BEO, 01 EHS Ben Aknoun, 02 EPH Birtraria, 01 EPH Bologhine, 03 CPMC, 04 CHU Mustapha
02	Chimie Analytique	02	CPMC
03	Chimie Minérale	02	HCA
04	Chimie Thérapeutique	04	CHU BEO
05	Hémobiologie et Transfusion Sanguine	22	08 CHU BEO, 02 CPMC, 04 EPH Kouba, 06 CHU Mustapha, 02 CHU Nafissa Hamoud
06	Immunologie	18	06 IPA, 06 CHU B. Messous, 06 CHU Mustapha
07	Microbiologie	13	01 EPH Bologhine, 02 EHS CNMS, 02 EHS El Kettar, 03 HCA, 03 CHU Mustapha, 02 CHU Nafissa Hamoud

08	Parasitologie-Mycologie	06	CHU Mustapha
09	Parasitologie-Galénique	02	CPMC
10	Pharmacologie Pharmaceutique	02	CHU BEO
11	Toxicologie	04	02 CHU BEO, 02 HCA
<b>TOTAL</b>		<b>90</b>	

#### **MEDECINE DENTAIRE**

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Odontologie Conservatrice/Endodontie	04	02 CHU Mustapha, 02 CHU B. Messous
02	O.D.F	05	03 CHU Mustapha, 02 CHU B. Messous
03	Parodontologie	06	02 CHU Mustapha, 04 CHU B. Messous
04	Pathologie et Chirurgie Buccales	09	04 CHU Mustapha, 05 CHU B. Messous
05	Prothèse	11	06 CHU Mustapha, 03 CHU B. Messous, 02 CHU BEO
<b>TOTAL</b>		<b>35</b>	

**ANNEXE DE L'ARRETE INTERMINISTERIEL DU  
PORTANT OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANT  
AU PROFIL DU MINISTRE DE LA DEFENSE NATIONALE  
DIRECTION CENTRALE DES SERVICES DE SANTE MILITAIRE  
SESSION OCTOBRE 2016**

#### **Faculté de Médecine d'Alger**

#### **MEDECINE**

N°	Spécialités	Nbr. de postes
01	Anesthésie Réanimation	04
02	Cardiologie	04
03	Chirurgie Cardiaque	02
04	Chirurgie Générale	04
05	Chirurgie Maxillo-Faciale	04
06	Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	04
07	Chirurgie Plastique Reconstructrice Esthétique et de Brulologie	03
08	Chirurgie Thoracique	03
09	Chirurgie Urologie	02
10	Chirurgie Vasculaire	02
11	Chirurgie Neurologique	02
12	Diabétologie Endocrinologie et Maladies Métaboliques	04
13	Epidémiologie et Médecine Préventive	03
14	Hépatogastro-Entérologie	02
15	Hématologie	02
16	Infectiologie	02
17	Médecine Interne	02
18	Médecine Légale Droit Médical et Ethique	02
19	Médecine Nucléaire et Imagerie Moléculaire	02
20	Médecine Physique et Réadaptation	02
21	Microbiologie	02
22	Néphrologie	02
23	Neurologie	02
24	Oncologie Médicale	02
25	Ophtalmologie	02
26	O.R.L	02
27	Psychiatrie	02
28	Imagerie Médicale et Radiologie	02
29	Radiothérapie Oncologie	02
<b>TOTAL</b>		<b>73</b>

### PHARMACIE

N°	Spécialités	Nbr. de postes
01	Biochimie	01
02	Toxicologie	01
<b>TOTAL</b>		<b>02</b>

### MEDECINE DENTRAIRE

N°	Spécialités	Nbr. de postes
01	Orthopédie Dento-Faciale	01
02	Odontologie Conservatrice/Endodontie	01
03	Parodontologie	01
04	Pathologie et Chirurgie Buccales	01
05	Prothèse	01
<b>TOTAL</b>		<b>05</b>

### Faculté de Médecine de Béjaïa

#### MEDECINE

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Hématologie	02	Bejaïa
02	Infectiologie	03	Bejaïa
03	Chirurgie Neurologie	04	Bejaïa
04	Pédiatrie	06	Bejaïa
05	Chirurgie Générale	06	Bejaïa
06	Médecine Interne	06	Bejaïa
07	O.R.L.	02	Bejaïa
<b>TOTAL</b>		<b>29</b>	

### Faculté de Médecine de Blida

#### MEDECINE

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Chirurgie Générale	13	04 CHU Blida, 04 CHU Douéra, 05 CAC
02	Chirurgie Pédiatrique	08	CHU Blida
03	Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	04	CHU Blida
04	Chirurgie Pédiatrique « A »	07	CHU Douéra
05	Chirurgie Pédiatrique « B »	05	CHU Douéra
06	Cardiologie	10	CHU Blida
07	Chirurgie Neurologique	05	02 CHU Blida, 03 EHS Sidi Ghiles
08	Neurologie	04	CHU Blida
09	Médecine Physique et Réadaptation	04	CHU Blida
10	Ophtalmologie	13	05 CHU Douéra, 08 CHU Blida
11	Oncologie Médicale	03	CHU Blida
12	O.R.L.	04	CHU Blida
13	Médecine Légale Droit Médical et Ethique	04	CHU Blida
14	Epidémiologie et Médecine Préventive	05	CHU Blida
15	Anatomie Pathologie	07	04 CHU Blida, 03 CHU Douéra
16	Psychiatrie Adulte	14	02 EHS Blida (Psychiatrie D), 12 EHS Blida (Psychiatrie B)
17	Pédopsychiatrie	04	EHS Blida
18	Radiothérapie Oncologie	04	CAC Blida
19	Hématologie	12	08 CAC Blida, 04 CHU Blida
20	Génécologie-Obstétrique	10	EHS U. Hassiba B. Bouali
21	Pédiatrie	10	EHS U. Hassiba B. Bouali
22	Rhumathologie	04	CHU Douéra
23	Chirurgie Plastique Reconstructrice Esthétique et de Brûlologie	03	CHU Douéra
24	Chirurgie Maxillo-Faciale	08	CHU Douéra
25	Anesthésie Réanimation	10	EHS Sidi Ghiles
26	Physiologie Clinique et Exploration Fonctionnelle Métabolique et Nutrition	02	Faculté de Médecine de Blida
27	Pneumo-Phtisiologie	04	EPSP Blida
<b>TOTAL</b>		<b>181</b>	

**PHARMACIE**

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Chimie Analytique	02	Département de Pharmacie de Blida
02	Microbiologie	01	Département de Pharmacie de Blida
03	Immunologie	01	Département de Pharmacie de Blida
04	Parasitologie-Mycologie	01	Département de Pharmacie de Blida
<b>TOTAL</b>		<b>05</b>	

**MEDECINE DENTAIRE:**

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Pathologie et Chirurgie Buccales	03	Département de Médecine Dentaire de Blida
<b>TOTAL</b>		<b>03</b>	

**Faculté de Médecine de Tizi-Ouzou****MEDECINE**

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Anatomie Pathologique	02	Tizi-Ouzou
02	Cardiologie	04	Tizi-Ouzou
03	Chirurgie Cardiaque	04	Tizi-Ouzou
04	Chirurgie Générale	08	Tizi-Ouzou - Alger
05	Chirurgie Neurologique	05	Tizi-Ouzou
06	Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	06	Tizi-Ouzou - Alger
07	Epidémiologie et Médecine Préventive	02	Tizi-Ouzou
08	Hématologie	06	Tizi-Ouzou
09	Infectiologie	04	Tizi-Ouzou
10	Médecine du Travail	04	Tizi-Ouzou
11	Médecine Légale Droit Médical et Ethique	04	Tizi-Ouzou
12	Médecine Interne	06	Tizi-Ouzou
13	Néphrologie	04	Tizi-Ouzou
14	Neurologie	05	Tizi-Ouzou
15	O.R.L	02	Tizi-Ouzou
16	Pédiatrie	12	Tizi-Ouzou
17	Psychiatrie	04	Tizi-Ouzou
<b>TOTAL</b>		<b>82</b>	

**MEDECINE DENTAIRE**

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Pathologie Bucco-Dentaire	02	Tizi-Ouzou
<b>TOTAL</b>		<b>02</b>	

**Faculté de Médecine de Constantine****MEDECINE**

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Anatomie Générale	06	CHU Constantine
02	Anatomie Pathologique	04	EHS DAKSI
03	Anesthésie Réanimation	15	CHU Constantine
04	Biochimie	04	CHU Constantine
05	Chirurgie Maxillo-Faciale	04	CHU Constantine
06	Chirurgie Neurologique	04	CHU Constantine
07	Chirurgie Pédiatrique	06	EHS Mansourah
08	Chirurgie Urologique	06	EHS DAKSI
09	Chirurgie Générale	26	06 Chirurgie Générale A, 08 Chirurgie Générale B, 06 Chirurgie Général EPHD Mourad, 04 Chirurgie Urgences CHU Constantine, 02 Chirurgie Urgences EPHD. Mourad
10	Chirurgie Plastique Reconstructrice Esthétique et de Brulologie	02	CHU Constantine
11	Chirurgie Orthopédique et Traumatologie « A »	12	06 Chirurgie Orthopédique et Traumatologie A, 06 Chirurgie Orthopédique et Traumatologie B,
12	Chirurgie Thoracique	04	CHU Constantine
13	Dermatologie et Vénéréologie	04	CHU Constantine

14	Diabétologie Endocrinologie et Maladies Métaboliques	06	CHU Constantine
15	Epidémiologie et Médecine Préventive	10	06 CHU, 04 EPH D. Mourad
16	Généco-gynécologie-Obstétrique	20	12 EHS SMK, 08 CHU Constantine
17	Hépatogastro-entérologie	08	CHU Constantine
18	Histologie Embryologie et Génétique Clinique	02	CHU Constantine
19	Hématologie	04	CHU Constantine
20	Infectiologie	06	CHU Constantine
21	Médecine du Travail	06	CHU Constantine
22	Médecine Interne	18	12 CHU Constantine, 06 EH D.Mourad
23	Médecine Légale Droit Médical et Ethique	06	CHU Constantine
24	Microbiologie	04	CHU Constantine
25	Neurologie	10	CHU Constantine
26	O.R.L	04	CHU Constantine
27	Oncologie Médicale	14	08 CHU Pédiatrie A, 08 CHU Pédiatrie B, 08 EPH D. Mourad
28	Parasitologie-Mycologie	04	CHU Constantine
29	Pédiatrie	24	
30	Pédopsychiatrie	04	CHU Constantine
31	Physiologie Clinique et Exploration Fonctionnelle Métabolique et Nutrition	02	CHU Constantine
32	Physiologie Clinique et Exploration Système Nerveux	02	CHU Constantine
33	Physiologie Clinique et Exploration Fonctionnelle Cardio-Respiratoire et de l'exercice	02	CHU Constantine
34	Pneumo-Phtisiologie	06	CHU Constantine
35	Psychiatrie	10	EHS Djebel El Ouahch
36	Radiothérapie Oncologie	14	CHU Constantine
37	Réanimation Médicale	06	CHU Constantine
<b>TOTAL</b>		<b>289</b>	

### PHARMACIE

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Chimie Analytique	02	01 Annaba, 01 Blida
02	Biochimie	02	CHU Constantine
03	Microbiologie	06	CHU Constantine
04	Parasitologie-Mycologie	02	CHU Constantine
05	Cryptogamie et Botanique Médicale	01	Alger
06	Biophysique Pharmaceutique	01	Alger
07	Immunologie	01	CHU Annaba
08	Hydrologie Bromatologie	02	01 Alger, 01 Annaba
09	Chimie Thérapeutique	03	01 Alger, 02 Annaba
10	Pharmacologie Pharmaceutique	03	01 Alger, 01 Oran
11	Toxicologie	02	CHU Constantine
12	Pharmacie Galénique	02	CHU Annaba
13	Chimie Minérale	02	CHU Annaba
<b>TOTAL</b>		<b>29</b>	

### MEDECINE DENTAIRE

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Pathologie et Chirurgie Buccales	04	CHU Constantine
02	Prothèse	04	CHU Constantine
03	Odontologie Conservatrice/Endodontie	04	CHU Constantine
04	Parodontologie	04	CHU Constantine
<b>TOTAL</b>		<b>16</b>	



**ANNEXE DE L'ARRETE INTERMINISTERIEL DU  
PORTANT OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANT  
AU PROFIL DU MINISTRE DE LA DEFENSE NATIONALE  
DIRECTION CENTRALE DES SERVICES DE SANTE MILITAIRE  
SESSION OCTOBRE 2016**

**Faculté de Médecine de Constantine**

**MEDECINE**

N°	Spécialités	Nombre de Postes Ouverts
01	Anesthésie Réanimation	01
02	Chirurgie Générale	01
03	Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	01
04	Ophtalmologie	01
05	O.R.L	01
06	Psychiatrie	01
<b>TOTAL</b>		<b>06</b>

**PHARMACIE**

N°	Spécialités	Nombre de Postes Ouverts
01	Biochimie	01
02	Toxicologie	01
<b>TOTAL</b>		<b>02</b>

**MEDECINE DENTAIRE**

N°	Spécialités	Nombre de Postes Ouverts
01	Pathologie et Chirurgie Buccale	01
02	Prothèse	01
<b>TOTAL</b>		<b>02</b>

**Faculté de Médecine de Annaba**

**MEDECINE**

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Anatomie Générale	04	CHU Annaba
02	Anatomie Pathologique	02	CHU Annaba
03	Anesthésie Réanimation	10	CHU Annaba
04	Réanimation Médicale	08	CHU Annaba
05	Biochimie	03	CHU Annaba
06	Cardiologie	05	CHU Annaba
07	Chirurgie Générale	07	03 Urgences Chirurgicales, 04 CHU Annaba
08	Chirurgie Maxillo-Faciale	02	CHU Constantine
09	Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	06	CHU Annaba
10	Chirurgie Pédiatrique	02	CHU Constantine
11	Chirurgie Plastique Reconstructrice Esthétique et de Brulologie	02	CHU Constantine
12	Chirurgie Urologique	02	CHU Annaba
13	Dermatologie et Vénéréologie	02	CHU Constantine
14	Diabétologie Endocrinologie et Maladies Métaboliques	03	CHU Constantine
15	Epidémiologie et Médecine Préventive	03	CHU Annaba
16	Généologie-Obstétrique	18	08 CHU Annaba, 10 EHS El Bouni
17	Hémobiologie et Transfusion Sanguine	01	CHU Annaba
18	Hématologie	04	CHU Annaba
19	Histologie Embryologie et Génétique Clinique	03	CHU Annaba

20	Immunologie	01	CHU Annaba
21	Infectiologie	03	CHU Annaba
22	Médecine du Travail	04	CHU Annaba
23	Médecine Interne	02	CHU Annaba
24	Médecine Légale Droit Médical et Ethique	06	CHU Annaba
25	Microbiologie	02	CHU Annaba
26	Néphrologie	04	CHU Annaba
27	Chirurgie Neurologique	01	CHU Annaba
28	Neurologie	04	CHU Annaba
29	Oncologie Médicale	06	CHU Annaba
30	O.R.L	04	CHU Annaba
31	Parasitologie-Mycologie	01	CHU Annaba
32	Pédiatrie	08	CHU Annaba
33	Physiologie Clinique et Exploration Fonctionnelle Cardio-Respiratoire et de l'exercice	02	CHU Annaba
34	Physiologie Clinique et Exploration Fonctionnelle Métabolique et Nutrition	01	Alger
35	Physiologie Clinique et Exploration Système Nerveux	01	Alger
36	Pneumo-Phtisiologie	02	CHU Annaba
37	Psychiatrie	06	CHU Annaba
38	Imagerie Médicale et Radiologie	05	CHU Annaba
39	Radiothérapie Oncologie	03	CHU Annaba
40	Hépto-Gastro-Entérologie	04	CHU Annaba
<b>TOTAL</b>		<b>157</b>	

#### PHARMACIE

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Biochimie	03	CHU Annaba
02	Chimie Analytique	02	CHU Annaba
03	Hémobiologie et Transfusion Sanguine	04	CHU Annaba
04	Immunologie	02	CHU Annaba
05	Microbiologie	02	CHU Annaba
06	Parasitologie Mycologie	02	CHU Annaba
07	Pharmacognosie	04	CHU Annaba
08	Pharmacologie Pharmaceutique	02	Alger
09	Toxicologie	03	CHU Annaba
10	Biophysique Pharmaceutique	01	Alger
11	Pharmacie Galénique	03	CHU Annaba
<b>TOTAL</b>		<b>28</b>	

#### MEDECINE DENTAIRE

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Odontologie Conservatrice/Endodontie	04	CHU Annaba
02	Orthopédie Dento-Faciale	04	CHU Annaba
03	Parodontologie	04	CHU Annaba
04	Prothèse Dentaire	04	CHU Annaba
<b>TOTAL</b>		<b>16</b>	

#### Faculté de Médecine de Batna

#### MEDECINE

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Anesthésie Réanimation	15	CHU Batna
02	Chirurgie Générale	13	05 CHU, 08 CAC
03	Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	06	CHU Batna

04	Diabétologie Endocrinologie et Maladies Métaboliques	02	CHU Batna
05	Diabétologie Endocrinologie et Maladies Métaboliques	04	CHU Batna
06	Hématologie	12	06 CHU Batna, 06 CAC Batna
07	Infectiologie	06	CHU Batna
08	Médecine du Travail	04	CHU Batna
09	Médecine Interne	06	CHU Batna
10	Médecine Légale Droit Médical et Ethique	04	CHU Batna
11	O.R.L	06	CHU Batna
12	Pneumo-Phtisiologie	04	CHU Batna
13	Pédiatrie	12	CHU Batna
<b>TOTAL</b>		<b>94</b>	

#### **Faculté de Médecine de Sétif**

##### **MEDECINE**

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Biochimie	02	CHU Sétif
02	Cardiologie	05	CHU Sétif
03	Anatomie Générale	13	05 CHU Sétif, 08 CAC Sétif
04	Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	04	CHU Sétif
05	Chirurgie Pédiatrique	16	10 CHU Sétif, 06 EHS El Eulma
06	Epidémiologie	10	CHU Sétif
07	Hémobiologie et Transfusion Sanguine	04	CHU Sétif
08	Histologie Embryologie et Génétique Clinique	02	CHU Sétif
09	Infectiologie	04	CHU Sétif
10	Médecine du Travail	04	CHU Sétif
11	Médecine Interne	08	CHU Sétif
12	Médecine Légale Droit Médical et Ethique	08	CHU Sétif
13	Microbiologie	02	CHU Sétif
14	Parasitologie-Mycologie	02	CHU Sétif
15	Chirurgie Neurologique	04	CHU Sétif
16	O.R.L	02	CHU Sétif
17	Pédiatrie	10	CHU Sétif
18	Pneumo-Phtisiologie	06	CHU Sétif
19	Psychiatrie	03	CHU Sétif
<b>TOTAL</b>		<b>109</b>	

#### **Faculté de Médecine d'Oran**

##### **MEDECINE**

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Anatomie Générale	08	04 CHU Oran, 04 EHU Oran
02	Anatomie Pathologique	05	02 CHU Oran, 03 EHU Oran
03	Anesthésie Réanimation	49	30 CHU Oran, 09 EHU Oran, 10 HMRUO
04	Anesthésie Réanimation Pédiatrique	18	06 CHU Oran, 08 EHS CANASTEL, 04 EHU Oran
05	Biochimie	02	02 CHU Oran
06	Cardiologie	14	05 CHU Oran, 09 HMRUO
07	Chirurgie Vasculaire	02	EHU Oran
08	Chirurgie Cardiaque	01	EHU Oran
09	Chirurgie Générale	26	08 CHU Oran, 14 EHU Oran, 04 HMRUO
10	Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	21	05 CHU Oran, 04 EHU Oran, 12 HMRUO
11	Chirurgie Pédiatrique	16	04 CHU Oran, 12 EHS CANASTEL
12	Chirurgie Plastique Reconstructrice Esthétique et de Brulologie	03	CHU Oran
13	Chirurgie Thoracique	08	04 CHU Oran, 04 EHU Oran
14	Chirurgie Urologique	04	02 CHU Oran, 02 EHU Oran

15	Chirurgie Neurologique	06	02 CHU Oran, 04 EHU Oran
16	Dermatologie et Vénérologie	04	02 CHU Oran, 02 EHU Oran
17	Diabétologie Endocrinologie et Maladies Métaboliques	08	04 CHU Oran, 04 EHU
18	Epidémiologie et Médecine Préventive	17	06 CHU Oran, 08 EHU, 03 EHS CANASTEL
19	Généco-logie-Obstétrique	38	14 CHU Oran, 10 EHU, 08 EHS Nouar Fadéla, 06 HMRUO
20	Hémobiologie et Transfusion Sanguine	08	08 CHU Oran
21	Hapatho-Gastro-Entérologie	07	03 EHU Oran, 03 CHU Oran
22	Hématologie	10	05 CHU Oran, 05 EHU Oran
23	Histologie Embryologie et Génétique Clinique	04	04 CHU Oran
24	Imagerie Médicale et Radiologie	13	07 CHU Oran, 06 HMRUO
25	Immunologie	02	CHU Oran
26	Infectiologie	10	10 CHU Oran
27	Médecine du Travail	08	04 CHU Oran, 04 EHU Oran
28	Médecine Interne	08	04 CHU Oran, 04 EHU Oran
29	Médecine Légale Droit Médical et Ethique	06	04 CHU Oran, 02 EHU Oran
30	Médecine Physique et Réadaptation	16	04 CHU Oran, 06 EHU Oran, 06 HMRUO
31	Néphrologie	05	05 EHU Oran
32	Oncologie Médicale	11	04 CHU Oran, 02 EHU Oran, 05 EHS CEA Misserghine
33	Ophtalmologie	17	06 EHS CANASTEL Oran, 11 EHS Ophtalmologie, 02 HMRUO
34	O.R.L	08	04 CHU Oran, 04 EHU Oran
35	Pédiatrie	49	14 CHU Oran, 19 EHS CANASTEL, 04 EHH CEA Misserghine, 04 EHS Nouar Fadéla, 08 HMRUO
36	Pédopsychiatrie	02	EHU Oran
37	Pneumo-Phtisiologie	10	06 CHU Oran, 04 EHU Oran,
38	Psychiatrie	05	05 EHS Sidi Chahmi
39	Radiothérapie Oncologie	07	13 CHU Oran, 04 EHS CEA Misserghine
40	Réanimation Médicale	10	EHU Oran
41	Rhumatologie	03	03 CHU Oran
<b>TOTAL</b>		<b>469</b>	

#### PHARMACIE

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Biochimie	02	EHU Oran
02	Toxicologie	03	02 CHU Oran, 01 EHU Oran
03	Pharmacologie Pharmaceutique	02	EHU Oran
04	Chimie Analytique	02	FAC Médecine d'Oran
05	Hémobiologie et Transfusion Sanguine	02	CHU Oran
06	Immunologie	01	EHU Oran
07	Microbiologie	04	CHU Oran
08	Pharmacognosie	01	FAC Médecine de Tlemcen
09	Parasitologie Mycologie	01	CHU Oran
10	Chimie Thérapeutique	02	Faculté de Médecine d'Oran
11	Pharmacie Galénique	03	Faculté de Médecine d'Oran
12	Hydrologie Bromatologie	01	Faculté de Médecine d'Oran
13	Cryptogamie et Botanique Médicale	01	Faculté de Médecine d'Alger
14	Biophysique Pharmaceutique	01	Faculté de Médecine d'Oran
<b>TOTAL</b>		<b>26</b>	

#### MEDECINE DENTAIRE

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Odontologie Conservatrice/Endodontie	06	02 CHU Oran, 02 Faculté de Médecine d'Oran, 02 HMRUO
02	Orthopédie Dento-Faciale	02	CHU Oran
03	Pathologie et Chirurgie Buccales	02	CHU Oran
04	Prothèse Dentaire	04	02 CHU Oran, 02 HMRUO
05	Parodontologie	04	CHU Oran
<b>TOTAL</b>		<b>18</b>	

**ANNEXE DE L'ARRETE INTERMINISTERIEL DU  
PORTANT OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANT  
AU PROFIL DU MINISTRE DE LA DEFENSE NATIONALE  
DIRECTION CENTRALE DES SERVICES DE SANTE MILITAIRE  
SESSION OCTOBRE 2016**

**Faculté de Médecine d'Oran**

**MEDECINE**

N°	Spécialités	Nombre de Postes Ouverts
01	Anesthésie Réanimation	01
02	Cardiologie	01
03	Chirurgie Générale	01
04	Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	01
05	Ophtalmologie	01
06	O.R.L	01
<b>TOTAL</b>		<b>06</b>

**PHARMACIE**

N°	Spécialités	Nombre de Postes Ouverts
01	Biochimie	01
02	Toxicologie	01
<b>TOTAL</b>		<b>02</b>

**MEDECINE DENTAIRE**

N°	Spécialités	Nombre de Postes Ouverts
01	O.D.F	01
02	Prothèse	01
<b>TOTAL</b>		<b>02</b>

**Faculté de Médecine de Tlemcen**

**MEDECINE**

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Anatomie Générale	02	CHU Oran
02	Anatomie Pathologique	03	CHU Tlemcen
03	Anesthésie Réanimation	06	CHU Tlemcen
04	Biophysique Médicale	03	CHU Tlemcen, 02 Option Médecine Moléculaire et Cellulaire, 01 Exploitation Sensorielle
05	Cardiologie	06	CHU Tlemcen
06	Chirurgie Générale	08	CHU Tlemcen, 04 Chirurgie Générale « A », 04 Chirurgie Générale « B »
07	Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	06	CHU Tlemcen
08	Chirurgie Pédiatrique	01	CHU Tlemcen
09	Dermatologie et Vénéréologie	02	CHU Tlemcen
10	Epidémiologie et Médecine Préventive	04	CHU Tlemcen
11	Génécologie-Obstétrique	10	EHS Mère Enfant
12	Hématologie	08	CHU Tlemcen
13	Hémobiologie et Transfusion Sanguine	02	CHU Tlemcen
14	Infectiologie	06	CHU Tlemcen
15	Médecine du Travail	04	CHU Tlemcen
16	Médecine Interne	08	CHU Tlemcen
17	Médecine du Sport	02	CHU Tlemcen - Alger
18	Médecine Nucléaire et Imagerie Moléculaire	03	CHU Tlemcen
19	Médecine Physique et Réadaptation	02	CHU Tlemcen
20	Néphrologie	04	CHU Tlemcen
21	Chirurgie Neurologique	02	CHU Tlemcen
22	Neurologie	02	CHU Tlemcen
23	Ophtalmologie	03	CHU Tlemcen
24	Oncologie Médicale	04	CHU Tlemcen
25	Pédiatrie	08	03 CHU Tlemcen, 05 EHS Mère Enfant
26	Pneumo-Phtisiologie	04	CHU Tlemcen
27	Réanimation Médicale	04	CHU Tlemcen
<b>TOTAL</b>		<b>117</b>	

**PHARMACIE**

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Biochimie	02	CHU Oran
02	Cryptogamie et Botanique Médicale	02	Alger
03	Cryptogamie et Botanique Médicale	02	CHU Tlemcen
04	Immunologie	01	CHU Oran
05	Microbiologie	02	CHU Oran
06	Parasitologie Mycologie	02	CHU Oran
07	Toxicologie	01	CHU Oran
08	Pharmacognosie	01	CHU Tlemcen
09	Chimie Analytique	02	CHU Blida
10	Chimie Minérale	02	CHU Annaba
11	Chimie Thérapeutique	02	CHU Oran
12	Pharmacie Galénique	01	CHU Oran
13	Pharmacologie Pharmaceutique	01	CHU Oran
<b>TOTAL</b>			<b>21</b>

**MEDECINE DENTAIRE**

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Odontologie Conservatrice/Endodontie	02	CHU Tlemcen
<b>TOTAL</b>			<b>18</b>

**Faculté de Médecine de Sidi Bel Abbès****MEDECINE**

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Anatomie Générale	06	CHU Oran
02	Anatomie Pathologique	02	CHU Sidi-Bel -Abbès
03	Biochimie	01	CHU Sidi-Bel -Abbès
04	Biophysique Médicale	02	CHU Sidi-Bel -Abbès
05	Chirurgie Générale	06	04 CHU Sidi-Bel -Abbès, 02 UMC
06	Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	06	04 CHU Sidi-Bel -Abbès, 02 UMC
07	Chirurgie Pédiatrique	02	CHU Sidi-Bel -Abbès
08	Diabétologie Endocrinologie et Maladies Métaboliques	04	CHU Sidi-Bel -Abbès
09	Epidémiologie et Médecine Préventive	04	CHU Sidi-Bel -Abbès
10	Génécologie-Obstétrique	16	06 CHU Sidi-Bel -Abbès, 10 EHS
11	Hépto-Gastro-Entérologie	04	CHU Sidi-Bel -Abbès
12	Hématologie	02	CHU Sidi-Bel -Abbès
13	Imagerie Médicale et Radiologie	06	CHU Sidi-Bel -Abbès
14	Immunologie	01	CHU Oran
15	Médecine du Travail	05	CHU Sidi-Bel -Abbès
16	Médecine Interne	04	CHU Sidi-Bel -Abbès
17	Médecine Légale Droit Médical et Ethique	04	CHU Sidi-Bel -Abbès
18	Médecine Physique et réadaptation	04	CHU Sidi-Bel -Abbès
19	Microbiologie	02	CHU Oran
20	Néphrologie	06	CHU Sidi-Bel -Abbès
21	Neurologie	01	CHU Sidi-Bel -Abbès
22	Chirurgie Neurologique	02	CHU Sidi-Bel -Abbès
23	Oncologie Médicale	06	CHU Sidi-Bel -Abbès
24	Pédiatrie	06	CHU Sidi-Bel -Abbès
25	Pneumo-Phtisiologie	04	CHU Sidi-Bel -Abbès
26	Radiothérapie Oncologie	02	Détachement Faculté de Médecine de Blida
<b>TOTAL</b>			<b>108</b>

**PHARMACIE**

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Biochimie	01	CHU Sidi-Bel -Abbès
02	Biophysique Pharmaceutique	01	Alger
03	Chimie Analytique	02	CHU Blida-Alger
04	Chimie Thérapeutique	02	CHU Oran
05	Hémobiologie et Transfusion Sanguine	02	CHU Oran

06	Immunologie	01	CHU Oran
07	Parasitologie Mycologie	02	CHU Oran
08	Pharmacologie Pharmaceutique	02	CHU Oran
09	Cryptogamie et Botanique Médicale	01	Alger
10	Hydrologie Bromatologie	01	CHU Oran
11	Pharmacie Galénique	01	CHU Oran
12	Toxicologie	01	CHU Oran
<b>TOTAL</b>		<b>17</b>	

#### **Faculté de Médecine de Mostaganem**

##### **MEDECINE**

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Anatomie Générale	02	CHU Oran
02	Chirurgie Générale	04	Mostaganem
03	Biochimie	04	Mostaganem
04	Anesthésie Réanimation	06	CHU Oran
<b>TOTAL</b>		<b>16</b>	

#### **Faculté de Médecine de Béchar**

##### **MEDECINE**

N°	Spécialités	Nbr. de postes	Terrain de formation
01	Chirurgie Générale	02	Béchar
02	Physique Clinique et Exploration Fonctionnelle Métabolique et Nutrition	02	CHU Blida
03	Anatomie Générale	04	CHU Oran
04	Histologie Embryologie et Génétiques Cliniques	02	CHU Constantine
05	Biophysique Médicale	03	CHU Tlemcen
06	Anesthésie Réanimation	06	CHU Oran
07	Médecine Nucléaire et Imagerie Moléculaire	02	CHU Tlemcen
08	Anatomie Pathologique	02	CHU Sidi-Bel -Abbès
09	Radiothérapie Oncologie	02	CHU Oran
10	Oncologie Médicale	02	CHU Oran
<b>TOTAL</b>		<b>16</b>	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 أوت 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، المتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية

إن الوزير الأول،

وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، المتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، المتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

### يقررون

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل وتنظيم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، والمذكور أعلاه.

**المادة 2:** تعدّل المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي:

"**المادة 2:** تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظّم المركز في أقسام تقنية، ومصالح إدارية، وأقسام للبحث، وورشات ووحدة للبحث ومصالح مشتركة للبحث".

**المادة 3:** تعدل وتنتم المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي:

"**المادة 7:** تكلف المصالح الإدارية بما يأتي:

.....بدون تغيير.....

تنظم المصالح الإدارية وعددها خمسة (5) في :

#### بعنوان المركز:

- مصلحة المستخدمين والتكوين،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة الوسائل العامة.

#### بعنوان وحدة البحث :

- مصلحة التسيير المالي،
- مصلحة الوسائل العامة والصيانة.

**المادة 4:** يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، والمذكور أعلاه، بالمواد 8 مكرر و 8 مكرر 1 و 8 مكرر 2 تحزّر كما يأتي:

"**المادة 8 مكرر:** تتكون الورشات وعددها أربعة (4) من:

- ورشة مطيافية الكتلة،
- ورشة الكروماتوغرافية وتحليل العناصر الكيميائية،
- ورشة التحاليل الهيكلية، النسيجية والحرارية،
- ورشة تصميم النماذج وتصليح العتاد.

" **المادة 8 مكرر 1:** تتكون وحدة البحث، من:

- وحدة البحث في التحاليل والتطوير التكنولوجي في البيئة".

"**المادة 8 مكرر 2 :** تكلف وحدة البحث في التحاليل والتطوير التكنولوجي في البيئة، بما يأتي:

- تطوير أساليب وتقنيات تحليل الملوثات في البيئة،



- تطوير طرائق مبتكرة لمعالجة النفايات السائلة والغازية،
  - التحكم في طرق المحاكاة ونمذجة طرائق معالجة النفايات السائلة والغازية،
  - تحسين وتطوير تقنيات جديدة لمعالجة وتثمين النفايات الصلبة.
- وتتكون من:

- قسم البحث: تحليل ملوثات الهواء،
- قسم البحث: تحليل الماء والتربة".

**المادة 5:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 أوت 2016

وزير المالية  
حاجي بابا عمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

عن الوزير الأول، وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
ب- بوشمال

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 سبتمبر 2016، يتضمن إعلان**

**نتائج مسابقة توظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين قسم "أ"**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،  
وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،  
والمدير العام للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
  - وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 يتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية.
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي.
  - وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كفايات تنظيم مسابقات الالتحاق برتب أستاذ مساعد استشفائي جامعي، أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ استشفائي جامعي وسيرها.
  - وبمقتضى القرار الوزاري رقم 249 المؤرخ في 17 أفريل 2016 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين قسم "أ" المعدل والمتمم.
  - بمقتضى القرار الوزاري رقم 764 المؤرخ في 18 جويلية 2016 المحدد لتشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقات التوظيف في رتبتي أستاذ وأستاذ محاضر قسم "أ" إستشفائي جامعي.
  - بناء على محضر اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة بتاريخ 21 سبتمبر 2016.

## يقررون

**المادة الأولى:** يعلن المترشحون المذكورة أسماؤهم في القوائم الملحقة بهذا القرار ناجحين في مسابقة توظيف أساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين قسم "أ" ويعينون في المناصب المفتوحة.

**المادة 2:** يكلف مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير الموارد البشرية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مناصبهم والذي لا يمكن أن يكون سابقا لتاريخ إمضاء هذا القرار.

حرر بالجزائر في 22 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات  
عبد المالك بوضياف

عن الوزير الأول، ويتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري  
ب- بوشمال

## ANNEXE

NOM	ET	PRENOM	AFFECTATIONS
<b>ANATOMIE NORMALE :</b>			
BOUDINE		Leila	CHU Mustapha
BOUKABACHE		Leila	CHU Constantine
BOUKOFFA		Sacia	CHU Annaba
<b>ANATOMIE PATHOLOGIQUE :</b>			
TERKMANI		Fella	CHU Mustapha
MEDJAMIA		Miloud	Santé Militaire
MOKEDDEM		Khadidja	CHU Mustapha
KOUCHKAR		Amal	CPMC
TOUNSI		Samia	CHU Beni-Messous
LAOUAR		Omar	CHU Annaba
ABDELLOUCHE		Djamal	CHU Sétif
BENDALI AMOR ép. AIT-KACI		Hayat	CPMC
OUJIDA		Faiza	CHU Beni-Messous
HAMDOUCHE		Souad	CHU Constantine
KHADRAOUI		Hachani	CAC Batna
IBRIR		Messaouda	CHU Batna
<b>ANESTHESIE REANIMATION :</b>			
AIT AOUDIA		Sandra	Santé Militaire
ALLOUDA		Dehbia	EPH Kouba
GHOMARI		Wahiba Imene	CHU Sidi-Bel-Abbes (Sce. Anesthesie-Réanimation)
BENBERNOU		Soumia	CHU Oran (UMC)
AMROUN		Abdelmadjid	CPMC
OUAHES		Hassen	Santé Militaire
SAKHRAOUI		Rachida	CHU Mustapha (UMC)
MOSBAH		Nabil	CHU Sétif
BOUMENDIL		Dalila	EHU Oran (Sce. Anesthésie-Réanimation)
SAYAD		Yasmina	EHS Dr. MAOUCHE ex. CNMS
KADA		Ahmed Youssef	CHU Blida (Sce. Neuro-chirurgie)
SEDDIKI		Ahmed	CHU Oran (Sce. "B")
SALMI		Amine	CHU Mustapha (UMC)
EL KEBIR		Djamila	EHU Oran (Sce. Anesthésie-Réanimation)
BENOUAZ		Samia	CHU Sidi-Bel-Abbes (UMC)
BENALI AMMAR		Dalila	EHU Oran (Sce. Anesthésie-Réanimation)
CHERFI		Malika	Santé Militaire
HERIRECHE		Mouni	CHU Blida (Sce. Gynécologie)
BOUDIAF		Samir	Santé Militaire
HENNAOUI		Houria	CHU Oran (Sce. "B")
TABET AOUL		Nabil	EHS CANASTEL Oran
TABELIOUNA		Kheira	CHU Oran (Sce. Réanimation Médicale Pédiatrique)

<b>REANIMATION MEDICALE :</b>		
HAMIDI	Redha Malek	CHU Beni-Messous
CHIKH	Nour-Eddine	EHU Oran (Sce. Réanimation Médicale)
<b>BIOCHIMIE :</b>		
HANACHI	Sabah	CHU Constantine
ALLOUI	Ahmed Souhayel	CHU Constantine
ABDI	Samya	CHU Blida
GHEDEDA	Yasmina	Santé Militaire
DJOHLAF	Djamel El Harb	CHU Blida
<b>BOTANIQUE MEDICALE :</b>		
LAREDJ	Hacene	CHU Annaba
<b>CHIMIE MINERALE :</b>		
MERAH	Abdelali	CHU Annaba
<b>CHIMIE THERAPEUTIQUE :</b>		
NEGHRA	Abdelhak	CHU Annaba
<b>CHIMIE ANALYTIQUE :</b>		
BOUDIS	Abdelhakim	CHU Mustapha
<b>CHIRURGIE GENERALE :</b>		
CHADLI	Nouredine	EHU Oran (Sce. Chirurgie Générale)
HARBI	Farouk	CHU Annaba
BOUZID	Chafik	CPMC (Sce. "A")
KHATRI	Djamila	CAC Blida
CHERCHAR	Karim	CPMC (Sce. "A")
RAHAL	Lyes	CHU Douera
GUENDOUZ	Hamida	CPMC (Sce. "B")
AZZOUZ	Abdelghani	CPMC (Sce. "C")
BOUDJENAN SERRADJ	Nabil	EHU Oran (Sce. Hépathe-Biliaire)
HACHEMI	Tahar	CHU Douera
LEMDAOU	Naoual	CHU Constantine (Sce. "B")
BELMIR	Ali	CHU Constantine (Urgences Chirurgicales)
AZZI SAIDI	Nadjet	CHU Bab-El-Oued
SID DRIS	Nassim	CHU Mustapha (Sce. "B")
BENACHENHOU	Sidi M'hamed Nabil	CPMC (Sce. "B")
BOUKERROUCHE	Abdelkader	CHU Beni-Messous
BAFDEL	Omar	CHU Batna
CHETOUCANE	Abdelmalek	CHU Mustapha (Sce. "A")
BENAIBOUCE	Djamal	CHU Bab-El-Oued
HADDAD	Salim	CHU Annaba
KHEIDRI	Nasreddine	EPH Kouba
ALI BENAMARA	Fatiha	EPH Bologhine
MAHFOUF	Samir	EPH Bologhine
MEZIANI	Yamina	CAC Blida
SENGOUGA	Mourad	Santé Militaire
CHEKMAN	Chems Eddine	EHS ZEMIRLI
ADNANE	Dounia	Santé Militaire
TAYEBI	Amina	CHU Blida (UMC)
OULBANI	Djamel	CHU Blida (UMC)
DILEM	Salah	EPH Laghouat
CHOUBAR	Mohamed Salah	CHU Constantine (Sce. "A")
TAOUAGH	Nasr Eddine	CHU Tlemcen (Sce. "B")
TABECHE	Malika	CHU Sidi-Bel-Abbes
ABDERRAHMANI	Miryam	Santé Militaire
<b>CARDIOLOGIE:</b>		
METHIA	Nadera	CHU Mustapha (Sce. "A2")
KICHOU	Brahim	CHU Tizi-Ouzou
ALI LAHMAR	Hadj Mohammed	CHU Oran
BOUAME	Mounir	Santé Militaire
ZOUZOU	Hanane	CHU Hussein-Dey
MANAMANNI	Leila	CHU Annaba
LAREDJ	Nadia	CHU Oran

SADOUDI	Ghenia	CHU Mustapha (Sce. "A2")
TALAMALI	Amrane	Santé Militaire
BOUFFEROUK	Amor	Santé Militaire
BOUTAMINE	Soraya Merbouha	Santé Militaire
BENNOUI	Zakia	CHU Beni-Messous
BENATTA	Nadia Faiza	EHU Oran
BEDJAOU	Ali	Santé Militaire
BENDAOU	Nabil	CHU Mustapha (Sce. "A2")
DJELLAOUJJI	Azzouz	CHU Sétif
AIT MOKHTAR	Omar	CHU Mustapha (Sce. "A2")

<b>CHIRURGIE CARDIO-VASCULAIRE :</b>		
BOUKERROUCHA	Redhouane	EHS ERRIAD Constantine
CHIBANE	Salim	EHU Oran
KEBBOUR	Djamel	Santé Militaire

<b>CHIRURGIE VASCULAIRE :</b>		
BOUZIANE	Leila Ahlam	EHU Oran
CHELBI	Elyes	EHS Dr. MAOUCHE ex. CNMS

<b>CHIRURGIE THORACIQUE :</b>		
NEKHLA	Ahmed	CHU Tizi-Ouzou
HADDAM	Abdenacer	CHU Mustapha
DJENDER	Amar	CHU Mustapha

<b>CHIRURGIE ORTHOPEDIQUE :</b>		
LAZAR	Ahmed Mohamed	Santé Militaire
MIMECHE	Mohamed	CHU Batna
OTHMANNI MARABOUT	Nadjib	CHU Constantine (Sce. "A")
AMALOU	Allaoua	CHU Sétif
HARRAR	Reda	CHU Blida
GAZIZ	Azzeddine	EPH Ouargla
MEDJANI	Said	CHU Tizi-Ouzou
BELAID	Mohamed	CHU Oran
YAHIA CHERIF	Mohamed	CHU Bab-El-Oued

<b>CHIRURGIE MAXILLO FACIALE :</b>		
HIRACHE BAGHDAD	Karim	CHU Douera
HAMMOUD	Hacene	Santé Militaire

<b>CHIRURGIE PEDIATRIQUE :</b>		
AIT YAHIA	Smain	CHU Sétif
BERESSA	Ismahane Halima	EHS CANASTEL (Sce. Chirurgie Orthopédique)
CHETOUANE	Zin Eddine	EPH BIRTRARIA
BENSEBTI	Amira Amel	EHS SIDI MABROUK Constantine
ATRIH	Zoubir	EHS SIDI MABROUK Constantine
BOUANANI	Ibtisseme	CHU Sidi-Bel-Abbes
BOUMELAH	Lies	CHU Blida

<b>CHIRURGIE PLASTIQUE:</b>		
ABCHICHE	Mohamed Ouramdane	EHS LES BRULES

<b>CHIRURGIE UROLOGIQUE :</b>		
ATOUI	Mohamed Malik	CHU Annaba
SAYOUD	Riad	EHS DAKSI Constantine
BELASLA	Nacer	CHU Tizi-Ouzou
OULD ARBI	Sid Ahmed	CHU Blida (Sce. Chirurgie Générale)

<b>CHIRURGIE NEUROLOGIQUE :</b>		
MELIANI	Abdelmadjid	EPH SIDI GHILES
GUENANE	Lakhdar	EHS ZEMIRLI
AICHAOU	Fayçal	EHS ZEMIRLI
FADLA	Hocine	CHU Annaba

KOUADRIA	Rabah	CHU Sidi-Bel-Abbes
KHIDER	Said	EHS ZEMIRLI
ABOUDJABEL	Mohamed	CHU Tizi-Ouzou
BOUALLAG	Megdouda	EHS ZEMIRLI
BEKRALAS	Houria	CHU Mustapha
BENALLEL	Noureddine	CHU Tlemcen

#### DERMATOLOGIE :

ZOBIRI	Samira	CHU Mustapha
SAHEL	Houria	CHU Bab-El-Oued
HAMMADI	Hakim	Santé Militaire
CHEHAD	Ahmed Samaouel	CHU Constantine
KHELIL	Amel	CHU Oran
CHIALI	Amel	CHU Oran

#### ENDOCRINOLOGIE-DIABETOLOGIE :

NEHAR	Zineb	Santé Militaire
AIT ABDE RAHMANE	Samir	Santé Militaire
BENSALAH-HAMMOUTENE	Meryem	Santé Militaire
BRAKNI	Lila	Santé Militaire
FABA	Nadira	EPH Bologhine
MEZIANI BETTAYEB	Nabila	CPMC
BOUZID ép. HAMOUR	Aicha	EPH Bologhine
CHEHBOUN	Ahmed	CPMC

#### EPIDEMIOLOGIE :

DALI-ALI	Abdessamad	EHU Oran
KHELIL	Latefa	CHU Tlemcen
BOUKHAROUBA	Hafida	CHU Sétif
MERBOUH	Mohammed Amine	CHU Sidi-Bel-Abbes
ABDOUN	Mériem	CHU Sétif
BOUZBID	Sabiha	CHU Annaba
OUJJEHIH	Messaouda	CHU Batna
TARFANI	Youcef	CHU Bab-El-Oued
GUETARNI	Nadia	CHU Oran
MATARI	Abdelmalek	Santé Militaire
AOUNI	Mohamed Arezki	Santé Militaire
MAKHLOUF	Fayçal	CHU Mustapha

#### GASTRO ENTEROLOGIE:

MAHIOU	Hassen	CHU Bab-El-Oued
SAOULA	Houria	CHU Bab-El-Oued
MALLEM	Lynda	CHU Oran
LOUNES	Fadila	EPH Bologhine (Sce. Médecine Interne)
AMANI	Nassima	CHU Oran
BOUTALEB	Amira Fatima	CHU Bab-El-Oued
YAHIAOUI-AZAM	Fatiha	Santé Militaire
BELGHANEM	Farid	Santé Militaire
AMAR	Malika	CHU Oran
MAMMERI-KABRANE	Djamila	Santé Militaire
KORTI	Nazim	EHU Oran
KACI	Malika	Santé Militaire
LOUMI	Abderahmane	Santé Militaire
TITSAOUI	Djamila	CHU Sidi-Bel-Abbes

#### GYNECOLOGIE OBSTETRIQUE :

TAYEBI	Youcef	CHU Beni-Messous
BENMOKHTAR	Said	Santé Militaire
ABROUS	Salem	CHU Tizi-Ouzou
BAKHTI	Abdelouahab	CHU Blida
DAMMENE-DEBBIH	Amel	EPH Bologhine
OUSLIM	Abdellah	CHU Oran
MEGUENNI	Lyes	EHU Oran
BENMOUMEN	Mohammed Yassine	EHS MERE/ENFANTS Sidi-Bel-Abbes

OUALI	Mohamed	EHS MERE/ENFANTS Tlemcen
ZEGGANE	Houria	CHU Hussein-Dey
FARAH	Zohra	EPH Bologhine
BELHACHEMI	Nadjet	EHU Oran
TADJ	Keltoum	EHU Oran

#### HEMATOLOGIE :

ALLOUDA	Malika	CHU Tizi-Ouzou
BERKOUK	Yasmina	CHU Beni-Messous
OUKID	Salima	CAC Blida
AIT-AMER	Nacera	CPMC
OUCHENANE	Zohra	CHU Constantine
DJENOUNI	Amel	CHU Annaba
BENLAZAR	Sidi Mohamed El Amine	CHU Sidi-Bel-Abbes

#### HISTOLOGIE EMBRYOLOGIE :

BELARBI-AMAR	Nadia	CHU Oran
BOUDIAF ép. BENAFERI	Radia	CPMC (Labo-Cytologie)
RAHIM	Youcef	CHU Constantine

#### IMMUNOLOGIE :

KECHOUT ép. BERRAH	Nadia	IPA
MEDDOUR	Yanis	Santé Militaire
BOUCHEDOUB	Youcef	CHU Blida

#### MALADIES INFECTIEUSES :

BELABAS	Nassima	EHS EL-KETTAR (Sce. "B")
GUENIFI	Wahiba	CHU Sétif
TABET-DERRAZ	Nardjiss Feryel	CHU Sidi-Bel-Abbes
BOULAKEHAL	Nadia	CHU Constantine
BENALI	Abdelkrim	CHU Tizi-Ouzou

#### MEDECINE INTERNE :

HATTAB ép. NIBOUCHE	Wafia Nadia	EPH Aïn-Taya
CHIKHI	Yazid	EPH Bologhine
HATRI	Ahmed	EPH Birtraria
KESSAL ép. FACI	Fouzia	EPH Birtraria
SELLAL	Zoubir	Santé Militaire

#### MEDECINE LEGALE :

BOUMESLOUT	Salim	CHU Oran
LAIDAOUI	Dalila	CHU Beni-Messous
MELLOUKI	Youcef	CHU Annaba

#### MEDECINE DU TRAVAIL :

BOUKORTT ép. TAGUINE	Chérifa	CHU Bab-El-Oued
DJAKRIR	Larbi	CHU Mustapha
TIGHA	Nadia	CHU Annaba
ARIB ép. MEZDAD	Amel	CHU Tizi-Ouzou
KHOUDOUR	Zoubeida	CPMC
CHEKIRINE	Mansour	CHU Beni-Messous
NASRI	Mustapha	CHU Constantine
KORICHI	Saied	EPH Rouiba
KHATMI	Saliha	CHU Annaba
HAMADOUCHE	Mohamed	CHU Sétif
BEHLOULI	Ahmed Lakhdar	CHU Sétif
FRAGA	Seid	EPH Rouiba

#### MEDECINE PHYSIQUE ET READAPTATION :

LEMAI	Soumaya	CHU Constantine
TALEB	Sid Ahmed	CHU Tlemcen
ARBAOUI	Selim	CHU Blida
TOUMI	Noureddine	EHS SERAÏDI Annaba

SOUMATI	M'hamed	Santé Militaire
ZEROUGA	Halima	EHS CANASTEL Oran (Sce. Chirurgie Orthopédique)
OULD OUALI	Abdelmalik	Santé Militaire
SEBTI	Salima	Santé Militaire
ALLAM	Chafia	EHS Ben-Aknoun
MECHIKI	Badreddine	EHS AZUR PLAGES
ADERKICHI	Mourad	CHU Tizi-Ouzou
BOUKARA	Zouhir	CHU Blida
MARNICHE	Brahim	EHS SERAÏDI Annaba

<b>MEDECINE NUCLEAIRE :</b>		
MENAD ép. FERRAH	Fatiha	Santé Militaire
<b>MICROBIOLOGIE:</b>		
TALI MAAMAR	Hassiba	IPA
ZIANE	Hanifa	CHU Mustapha
AMIRI	Sabrina	CHU Annaba
DJENNANE	Fazia	CHU Mustapha
DJAHMI	Nassima	CHU Annaba
BOUKHALFA	Sana	CHU Batna
BENMEHIDI	Messaoud	CHU Batna
KHIDER	Amina	CHU Constantine

<b>NEPHROLOGIE:</b>		
RAHMOUNI	Khelifa	CHU Annaba
SAADA	Férielle	CHU Sétif
ARZOUR - BELAMINE	Hind	CHU Mustapha
DAHDOUH	Abdelfateh	CHU Annaba
BAHAMIDA	Baye	CHU Beni-Messous

<b>NEUROLOGIE:</b>		
NOUIOUA	Sonia	CHU Mustapha
KESRAOUI	Selma	CHU Blida
AMER EL KHEDOU	Wahiba	EHS Ben-Aknoun
BENABADJI ép. CHIALI	Souad	CHU Tlemcen
FEKRAOUI	Boubekeur Saddik	CHU Constantine
KASSOURI	Nora	EHS Ben-Aknoun
LEKLOU	Hakim	CHU Bab-El-Oued
SAHLI	Belkacem	Santé Militaire
BOUZENADA	Hichem	Santé Militaire
BEDRANE Née. BARKA	Zahera	CHU Tlemcen

<b>ONCOLOGIE -MEDICALE:</b>		
AMOKRANE	Dalila	CPMC
BENBRAHIM	Wassila	CAC Batna
SEDKAOUI	Cherifa	CHU Tizi-Ouzou
SAKHRI	Selma	CHU Tizi-Ouzou

<b>OPHTALMOLOGIE:</b>		
DERDOUR	Mohammed Amine	EHS Ophtalmologie Oran (Sce. "A")
BOULANEB	Faouzia	CHU Annaba
SAIDJ	Karima	CHU Beni-Messous
ROUGUI	Mohamed Fatah	CHU Batna
HAOUARI	Nazim Youcef	CHU Hussein-Dey
SOUTTOU	Djamil	Santé Militaire
KHIAR	Sadek	CHU Mustapha (Sce. "B")
KERBOUA	Mouloud	Santé Militaire
BOUARFA	Abderrahmane	CHU Beni-Messous
BOUDEDJA	Hakim	CHU Hussein-Dey

<b>O R L:</b>		
OUHAB	Sofiane	EPH Kouba
ZITOUNI	Souad	CHU Annaba
BOUDJENAH	Farid	CHU Bejaia

DJILALI AÏAD	Khaled	CHU Sidi-Bel-Abbes
AÏNOUCHE	Hamou	CHU Mustapha
AMOURACHE	Yacine	CHU Bab-El-Oued
BENTEBICHE	Toufik	CHU Blida
BENYAHIA	Samir	CHU Mustapha
EL HADJEN	Mohamed	CHU Mustapha
BERRADA	Setti	CHU Oran

<b>O.D.F:</b>		
KOURAD	Yamina	CHU Beni-Messous
AMMOUCHE	Farida	CHU Mustapha
DJERAF	Malika	CHU Beni-Messous
MEDDAH	Souad	CHU Blida (Sce. Chirurgie Dentaire)
MRABET	Amina	CHU Sidi-Bel-Abbes (Sce. Chirurgie Dentaire)
TAHRAOUI	Chakib Hocine	Santé Militaire

<b>ODONTOLOGIE-CONSERVATRICE:</b>		
CHERIFI	Azzeddine	CHU Annaba
HADJI Née. OULD ROUIS	Zahia	CHU Blida (Sce. Chirurgie Dentaire)
BOUHANNACHE	Zohra	Santé Militaire

<b>PNEUMO-PHTISIOLOGIE:</b>		
ALI HALASSA	Sofiane	CHU Beni-Messous (Sce."A")
DJEGHRI	Yacine	Santé Militaire
KETFI	Abdelbassat	EPH Rouiba
HACENE CHERKASKI	Hamid	CHU Annaba
SOUILAH	Souad	CHU Bab-El-Oued
OUARDI	Aïssa	CHU Oran (Sce."B")
BENBETKA	Yacine	CHU Bab-El-Oued
YAHIAOUI	Rachida	CHU Bab-El-Oued

<b>PARODONTOLOGIE:</b>		
BOUDINAR	Lahouaria	CHU Annaba

<b>PEDIATRIE:</b>		
LADJOUZE	Asmahane	CHU Bab-El-Oued
MEKKI	Azzeddine	CHU Hussein-Dey (Sce."A")
OUKRIF	Lamia	CHU Beni-Messous (Sce. "B")
NACEUR	Malika	CHU Oran (Sce. AMILCAR CABRAL)
METIDJI	Bouchra	Santé Militaire
BOULEKHIOUT	Nadia	CHU Hussein-Dey (Sce."B")
LADJ	Mohamed Samir	CHU Mustapha (Sce. Pédiatrie)
BENSMINA	Manoubia	CHU Bab-El-Oued
MECIFI	Raoudia	EHS NOUAR Fadela (Sce. Néonatalogie)
BOUDHAR	Kamel	Santé Militaire
AÏSSAT	Linda	CHU Mustapha (Sce. Pédiatrie)
SOKHAL	Samia	CHU Mustapha (Sce. Pédiatrie)
BOUHDJILA	Abderrachid	EHS MERE/ENFANTS Batna
BELHADJ-BOUZERAR	Hayet	Santé Militaire
AGGOUNE	Samira	CHU Mustapha (Sce. Oncologie Pédiatrique)
EZZIANE	Khedaouadj	CHU Mustapha (Sce. Oncologie Pédiatrique)

<b>PHYSIOLOGIE CLINIQUE ET EXPLORATION FONCTIONNELLE</b>		
<b>CARDIO-RESPIRATOIRE ET DE L'EXERCICE :</b>		
BOURAHLI	Mohamed Kheireddine	CHU Constantine

<b>PHYSIOLOGIE CLINIQUE ET EXPLORATION FONCTIONNELLE</b>		
<b>METABOLIQUE ET NUTRITION :</b>		
GUEDJATI	Mohamed Ridha	CHU Batna
BOUDJEMAA	Abdelkader	CHU Sidi-Bel-Abbes

<b>PHYSIOLOGIE CLINIQUE ET EXPLORATION FONCTIONNELLE</b>		
<b>DU SYSTÈME NERVEUX :</b>		
TOUMI	Fayçal	EHS EL KETTAR
CAID-BENBEKHTI	Amel	Santé Militaire



**PHARMACIE GALENIQUE:**

BOUDENDOUNA	Adel Hakim	CHU Mustapha
BEYAZ-FAHEM	Aouatef	CHU Mustapha
DJERABA	Samia	CHU Beni-Messous (Laboratoire central (Mère/Enfants))
OUAHRANI ép. DJERMOUNE	Salima	CHU Blida

**PHARMACOGNOSIE :**

BOUZABATA	Amel	CHU Annaba
DERRADJI	Leila	CHU Annaba

**PHARMACOLOGIE :**

CHADER	Henni	LNCPP
--------	-------	-------

**PATHOLOGIE-BUCCO-DENTAIRE:**

MEZGHICHE	Yasmina	CHU Mustapha
GUEHRIA	Mounia	CHU Annaba
MEBARKI	Kaddour	CHU Oran
KADDOUR ép. OURAGHI	Amina	CHU Mustapha
MAACHOU	Fatima Zohra	CHU Sidi-Bel-Abbes

**PROTHESE-DENTAIRE:**

DENDOUGA	Soraya	CHU Bab-El-Oued
HAMLAOUI	Malika	CHU Annaba
LAMROUS Née. LASFER	Fazia	CHU Beni-Messous

**RADIOLOGIE:**

AIMEUR	Chaffa	CHU Bab-El-Oued
ALLAL	Kamel	CHU Beni-Messous
CHIBANE	Nadjia	CPMC
SAICHI	Rafik	CHU Mustapha
BOUGHRAROU	Rafika	CHU Bab-El-Oued
NAMOUNI	Mounia	CHU Annaba
TALEB BENDIAB	Esma	Santé Militaire

**RADIOTHERAPIE:**

HAOUI
BENOUHANI
CHAMI
MADOURI

**RADIOLOGIE:**

Messaouda	CAC Blida
Brahim	Santé Militaire
Samia	Santé Militaire
Rachida	CHU Oran

**RHUMATOLOGIE:**

DJENNANE	Malik	CHU Tizi-Ouzou
----------	-------	----------------

**TOXICOLOGIE:**

KADDOUR	Salma	CHU Bab-El-Oued
---------	-------	-----------------

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 سبتمبر 2016، يتضمن**

**إعلان نتائج مسابقة توظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

والمدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن

القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 بتعلق بتحرير

ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كفايات تنظيم مسابقات الالتحاق برتب أستاذ استشفائي جامعي، أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ استشفائي جامعي وسيرها،
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 248 المؤرخ في 17 أفريل 2016 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة استشفائيين جامعيين المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 764 المؤرخ في 18 جويلية 2016 المحدد لتشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقات التوظيف في رتبتي أستاذ وأستاذ محاضر قسم "أ" استشفائي جامعي،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة بتاريخ 21 سبتمبر 2016.

### يقررون

- المادة الأولى:** يعلن المترشحون المذكورة أسماؤهم في القوائم الملحقة بهذا القرار ناجحين في مسابقة توظيف أساتذة استشفائيين جامعيين ويعينون في المناصب المفتوحة.
- المادة 2:** يكلف مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير الموارد البشرية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مناصبهم والذي لا يمكن أن يكون سابقا لتاريخ امضاء هذا القرار.

حرر بالجزائر في 22 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات  
عبد المالك بوضياف

عن الوزير الأول، ويتفويض منه  
المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
ب- بوشمال

### ANNEXE

NOM	ET	PRENOM	AFFECTATIONS
<b>ANATOMIE NORMALE :</b>			
BOULACEL		Abdelhamid	CHU Constantine
GRINE		Imane	CHU Constantine
BELHOULA		Hayette	CHU Constantine
<b>ANATOMIE PATHOLOGIQUE :</b>			
BENKHEDDA		Ghania	CHU Blida
OUAHIOUNE		Wahiba	CHU Blida
BEDDAR		Leila	CHU Constantine
KADDOURI Née. SLIMANI		Assia	CHU Beni-Messous
DJENNANE DJEBBAR		Nacima	CHU Bab-El-Oued
YASSI		Fatiha	CHU Annaba
<b>ANESTHESIE REANIMATION :</b>			
MESSABIH		Fatima	Santé Militaire
BENMOUSSA		Dalila	CPMC
AOUFFEN		Nabil	EHS CANASTEL ORAN

CHIOUKH GRAINAT	Sofiane Nadia	CHU Constantine CHU Batna (Sce. Anesthésie-Réanimation)
<b>REANIMATION MEDICALE :</b>		
DAHMANI MAAROUF	Mustapha Abderrahmane	CHU Mustapha CHU Bab-El-Oued
<b>BIOCHIMIE :</b>		
BENEMBAREK MAKRELOUF CHIKOUCHE BENYAHIA CHERIFI	Karima Mohamed Ammar Samia Mohamed El Hadi	CHU Constantine CHU Bab-El-Oued (Laboratoire central) CPMC CHU Annaba EPH Bologhine (Laboratoire central)
<b>BOTANIQUE MEDICALE :</b>		
SMATI	Dalila	CPMC
<b>BIOPHYSIQUE MEDICALE :</b>		
BABA AHMED SENOUCI-BEREKSI	Abderrazak Rafik	CHU Sidi-Bel-Abbes CHU Sidi-Bel-Abbes
<b>CHIMIE ANALYTIQUE :</b>		
HADEF	Youcef	CHU Annaba
<b>CHIRURGIE GENERALE :</b>		
SAIB ALI YAHIA ABID BOUKHATEM TAIEB TABETI AIT BENAMAR AMAMRA	Tarik Hamid Mourad Benyahia Mustapha Benali Noureddine Houda	CAC Sétif (Sce. Carcinologie) EHS Zemirli CAC Batna (Sce. Carcinologie) CHU Blida EPH Aïn-Taya EHU Oran (Sce. Hépatobiliaire) EPH RAHMOUNI Santé Militaire
<b>CHIRURGIE ORTHOPEDIQUE :</b>		
BELBACHIR MEDJAHED YAKOUBI KARA	Benattou Mohammed Mustapha Zoubir	Santé Militaire CHU Oran CHU Bab-El-Oued CHU Mustapha (Sce. "B")
<b>CHIRURGIE THORACIQUE :</b>		
MEDJDOUB ACHOUR TALEB	Yacine Miloud Karima Chaib	CHU Mustapha CHU Bab-El-Oued CHU Oran
<b>CHIRURGIE PEDIATRIQUE :</b>		
DEHOU Née. MAHMOUDI SI AHMED	Faiza Amel Madjid	EHS CANASTEL Oran (UMC) CHU Mustapha
<b>CHIRURGIE CARDIAQUE :</b>		
DJAFER ATBI	Boulanouar Mohamed	CNMS EHU Oran
<b>CHIRURGIE NEUROLOGIQUE :</b>		
TLIBA DJAAFER MAHFOUF YACOUBI TABET LAKHAL HALLACI	Souhil Miloud Lilla Becherki Nacer Moomina Halima Azzeddine	CHU Bejaia CHU Mustapha EHS Zemirli CHU Bab-El-Oued Santé Militaire Santé Militaire CHU Sétif
<b>CHIRURGIE UROLOGIQUE :</b>		
CHETTIBI	Kheireddine	CHU Annaba
<b>DERMATOLOGIE</b>		
SERGHINE ép. SERRADJ	Amina	EHU Oran

**EPIDEMIOLOGIE :**

TOUDEFT ép. YESLI	Fadhila	CHU Tizi-Ouzou
TALEB	Mourad	CHU Sidi-Bel-Abbes
BENGOUNIA	Abdelouaheb	CHU Mustapha
ABDELOUAHAB	Adnane	CHU Oran (Laboratoire Biostatistique)
HEROUAL	Nabila	CHU Oran (Laboratoire Biostatistique)
AMMOUR	Fatima	CHU Oran (SEMEP)
LEMDAOUI	Mohamed Chérif	CHU Constantine
BOUSSOUF	Nadir	CHU Constantine

**ENDOCRINOLOGIE-DIABETOLOGIE :**

AZZOUG	Said	CHU Bab-El-Oued (Sce. Endocrinologie)
FEDALA ép. HADDAM	Nora Soumia	CHU Bab-El-Oued (Sce. Endocrinologie)
HADDAM	Ali El Mehdi	CHU Bab-El-Oued (Sce. Diabétologie)
OULD KABLIA	Samia Khadidja	Santé Militaire
BENMOHAMMED	Karima	CHU Constantine
BOUDISSA	Mebarek	CPMC
KESRI	Nadia	CPMC

**GASTRO ENTEROLOGIE:**

BOUSSELOUB	Abderrezak	Santé Militaire
KECILI-BELKACEM	Linda	CHU Mustapha
BOUNAB	Nassima	CHU Mustapha
HAMADA	Talel	CHU Constantine (Sce. Hépatogastro)
BALAMANE	Abdelmalek	CHU Béni-Messous
DOUIDI	Kara Turqui	CHU Sidi-Bel-Abbes

**GYNECOLOGIE OBSTETRIQUE :**

OUKID	Mohammed Said	CHU Blida
DJABRI	Yacine	CHU Annaba
ABOU BEKR	Fadl-Allah	EHS MERE/ENFANTS Sidi-Bel-Abbes
MEDJTOH	Mokrane	CHU Hussein-Dey

**HEMATOLOGIE**

BELAKEHAL	Salah Eddine	Santé Militaire
MEHENNAOUI	Habiba	CHU Annaba
ABDENNEBI ép. MANSOUR	Naïma	CPMC
BRAHIMI	Mohamed	EHU Oran
KACI ép. MOUHOU	Zohra	CHU Béni-Messous

**HEMOBIOLOGIE**

BROUK	Hacene	CHU Annaba
HARIECHE	Farida	CPMC (Sce. Hématologie)

**HYDRO-BROMATOLOGIE**

HADJOUJ	Ouahiba	CHU Hussein-Dey
---------	---------	-----------------

**IMMUNOLOGIE :**

DJENOUHAT	Kamel	EPH Rouiba (Laboratoire central)
MAMOUZI-CHAIB	Samia	Santé Militaire
AMROUN-AIT BELKACEM	Habiba	IPA

**MALADIES INFECTIEUSES :**

RAZIK	Fatiha	EHS El-Kettar (Sce. "C")
OUYAHIA	Amel	CHU Sétif
AFIRI ép. ALLAL	Malika	CHU Tizi-Ouzou
MOKRANI ép. BAZOUZI	Khamsa	EPH Batna

**MEDECINE INTERNE :**

BOUDJELLA	Mohamed El Amine	EPH Kouba
LOUNICI	Ali	CHU Tlemcen
BOUDJELIDA	Abdelhalim	CHU Bab-El-Oued

CHEMLI	Mourad	Santé Militaire
KHETTABI	Soumaya	CHU Sétif
YAHIA BERROUGUET	Abdesselam	CHU Tlemcen
ALI GUECHI	Siham	CHU Annaba
HENNACHE	Kamal	EH DIDOUCHE Mourad Constantine
ROUABHIA	Samir	CHU Batna
MALLEM	Djamel	CHU Batna

#### MEDECINE LEGALE :

MESSAHLI	Keltoum	CHU Blida
BOUDRAA	Zohra	CHU Constantine

#### MEDECINE DU TRAVAIL :

GHOMARI	Othmane	CHU Sidi-Bel-Abbes
BEGHDADLI	Benali	CHU Sidi-Bel-Abbes
GHEZINI	Younes	EHU Oran
BENMESSAOUD	Hayette	CHU Bab-El-Oued
LIANI	Nora	CPMC
AKIF	Nora	CPMC
CHAIB	Samia Messaouda	CHU Annaba
CHEMAA	Farida	CHU Constantine

#### MEDECINE PHYSIQUE ET READAPTATION :

LAYADI	Khaled	CHU Oran
CHERID	Hocine	CHU Douera

#### MICROBIOLOGIE:

SAHLI	Farida	CHU Sétif
BENTCHOUALA ép.	Chafia	CHU Constantine
BOUZITOUNA		
OUCHENANE	Zoulikha	Santé Militaire

#### NEUROLOGIE:

M'ZAHM	Abderrahim	CHU Constantine
SIFI	Yamina	CHU Constantine

#### NEPHROLOGIE:

SARI EL HOUTI Née.	Rawda Djamila	CHU Tlemcen
HAMIDOU		
SAIDANI	Messaoud	CHU Beni-Messous
BOULAHIA	Younes	Santé Militaire

#### ONCOLOGIE -MEDICALE

OUKKAL	Mohammed	CHU Beni-Messous
ATIF	Fatiha	CPMC
KERBOUA ép.BARAKA	Esma	CPMC
GAMAZ ép. BENSOU	Malika	CPMC
SEGHIER	Fatma	CHU Oran
BEREKSI-REGUIG	Faiza	CHU Sidi-Bel-Abbes

#### OPHTALMOLOGIE:

TERAHI	Malika	CHU Beni-Messous
OUSLIM	Nadia	EHS Ophtalmologie Oran (Sce. "A")
MAHMOUDI ép. TABETI	Amina Zahira	EHS Ophtalmologie Oran (Sce. "A")

#### ODONTOLOGIE-CONSERVATRICE:

METREF	Zoheir	CHU Oran
MENTOURI	Assia	CHU Annaba
ODGHIRI	Fouad	CHU Tlemcen
MEHDID ép. BABA	Chafika	CHU Beni-Messous

#### O.R.L:

MECIBAH	Ali	EPH Batna
BENCHAOUI	Mounira	CHU Constantine

<b>O.D.F :</b>		
AHMED FOUATIH	Noureddine	CHU Oran
<b>PNEUMO-PHTISIOLOGIE:</b>		
HADJADJ AOUL	Mourad Mohamed El Habib	CHU Tlemcen
<b>PEDIATRIE:</b>		
BENALLAL	Khadidja	CHU Sidi-Bel-Abbes
MAOUCHE	Hachemi	CHU Beni-Messous (Sce. "B")
BENSAADI	Nadia	CHU Tizi-Ouzou (Sce. Néonatalogie)
BESSAHRAOUI	Mimouna	EHS CANASTEL (Sce. Gastrologie)
ZEROUAL	Zoulikha	CHU Beni-Messous (Sce. "A")
BOUDIAF	Houda	EPH Birtraria
AHMANE	Hassina	CHU Bejaia
IBSAÏNE	Ouardia	CHU Hussein-Dey (Sce. "B")
KEDJI	Leila	CHU Bab-El-Oued
<b>PHYSIOLOGIE CLINIQUE ET EXPLORATION FONCTIONNELLE</b>		
<b>CARDIO-RESPIRATOIRE ET DE L'EXERCICE :</b>		
BENARAB ép. BOUCHERIT	Yasmina Raphaëlle	CHU Annaba
AISSAOUI	Adel	CHU Constantine
<b>PARASITOLOGIE:</b>		
MANSOURI	Roukaya	CHU Annaba
<b>PARODONTOLOGIE:</b>		
MEDDAD	Malika	CHU Mustapha
MAKRELOUF Née.	Leila	CHU Oran
BOUZIANE		
<b>PATHOLOGIE BUCCO-DENTAIRE :</b>		
AMMENOUCHE ép,	Fadela	CHU Tizi-Ouzou
ABTROUN		
CHOUITER ép. GUENANE	Yamina	CHU Mustapha
<b>PROTHESE-DENTAIRE:</b>		
MERDES	Latifa	CHU Annaba
SERAOU Née. OULABBAS	Hassina	CHU Constantine
<b>RHUMATOLOGIE:</b>		
HANNI	Fella	CHU Bab-El-Oued
<b>RADIOLOGIE :</b>		
BASSAID	Toufik	Santé Militaire
BOUKADOUM	Nassim	CHU Annaba
SERIR	Mohammed	CPMC
SABRI	Abdelkader	CHU Sidi-Bel-Abbes
<b>RADIOTHERAPIE:</b>		
BOUKERCHE	Abdelbaki	EHS EMIR Abdelkader Oran
DJEKKOUN	Rachid	CHU Constantine
FERDI	Nadia	CHU Constantine
BOUDAUD	Khadidja	CHU Constantine
KHALDI	Houria	CHU Oran

# القرارات

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436، الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 594 المؤرخ في 18 جويلية سنة 2001 يحدد شروط التكوين بالدراسات الطبية الخاصة ، المعدل والمتمم،

### يقرر

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 594 المؤرخ في 18 جويلية سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تواريخ المسابقات للالتحاق بالدراسات الطبية الخاصة (الإقامة) بالنسبة للكلديات التالية:

- كلية الطب بجامعة الجزائر 1،
- كلية الطب بجامعة تيزي وزو،
- كلية الطب بجامعة البليدة،
- كلية الطب بجامعة بقسنطينة،
- كلية الطب بجامعة سطيف،
- كلية الطب بجامعة باتنة،
- كلية الطب بجامعة عنابة،
- كلية الطب بجامعة وهران،
- كلية الطب بجامعة تلمسان،
- كلية الطب بجامعة سيدي بلعباس،
- كلية الطب بجامعة بشار،
- كلية الطب بجامعة مستغانم،

**المادة 2:** تحدد تواريخ المسابقات بالنسبة للكلديات المذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يلي:

- مسابقة الطب: يوم السبت 15 أكتوبر ويوم الأحد 16 أكتوبر 2016،
- مسابقة الصيدلة وطب الأسنان : يوم الأربعاء 19 أكتوبر ويوم الخميس 20 أكتوبر 2016.

**المادة 3:** يكلف كل من السيد المدير العام للتكوين العالين والسادة رؤساء جامعات الجزائر 1 ، تيزي وزو، البليدة، قسنطينة 3 ، سطيف 1، باتنة، عنابة، وهران، تلمسان ، سيدي بلعباس، بشار، مستغانم، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار



**قرار رقم 745 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية  
لقسم الكتاب والسنة بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 743 المؤرخ في 12 ديسمبر 2011 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكتاب والسنة بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الكتاب والسنة بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة المؤرخ في 15 نوفمبر 2015.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكتاب والسنة بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكتاب والسنة بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 745 المؤرخ في 02 جويلية 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية  
لقسم الكتاب والسنة بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مختار نصيرة	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بشير عثمان	رئيس القسم
3	نصر سليمان	أستاذ
4	حسان موهوبي	أستاذ
5	حميد قوفي	أستاذ
6	محمد لمين بوروبة	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	مراد خنيش	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	عبد العزيز شلي	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 746 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الدعوة والإعلام والاتصال بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 744 المؤرخ في 12 ديسمبر 2011 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الدعوة والإعلام والاتصال لكلية أصول الدين بجامعة العلوم الإسلامية بقسنطينة،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الدعوة والإعلام والاتصال بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة المؤرخ في 15 نوفمبر 2015.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الدعوة والإعلام والاتصال بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الدعوة والإعلام والاتصال بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 746 المؤرخ في 02 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الدعوة والإعلام والاتصال بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	نور الدين سكحال	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	محمد البشير بن طبة	رئيس القسم
3	عمر لعويبة	أستاذ
4	بويكر عواطي	أستاذ
5	مفيدة بلهامل	أستاذة محاضرة قسم "أ"
6	رقية بوسنان	أستاذة محاضرة قسم "أ"
7	وحيدة بوفدح بديسي	أستاذة مساعدة قسم "أ"
8	محبوب فرحات	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 747 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقيدة ومقارنة الأديان بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 02 المؤرخ في 03 جانفي 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقيدة ومقارنة الأديان بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العقيدة ومقارنة الأديان بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة المؤرخ في 15 نوفمبر 2015.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقيدة ومقارنة الأديان بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقيدة ومقارنة الأديان بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 747 المؤرخ في 02 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقيدة ومقارنة الأديان بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	آسيا شكيرب	أستاذة محاضرة قسم "أ"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	بن عباس عبد المالك	رئيس القسم
3	كمال جحيش	أستاذ
4	مسعود حايقي	أستاذ
5	الزهرة لطح	أستاذة محاضرة قسم "أ"
6	فاتح حليمي	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	صليحة بوالبردة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
8	ياسين بريك	أستاذ مساعد قسم "أ"

## قرار رقم 748 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

### لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 742 المؤرخ في 12 ديسمبر 2011 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية أصول الدين بجامعة العلوم الإسلامية بقسنطينة،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة المؤرخ في 15 نوفمبر 2015.

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة ، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 748 المؤرخ في 02 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	أبو بكر كافي	رئيس المجلس العلمي لكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الكتاب والسنة
2	أحمد عبدلي	عميد الكلية
3	صالح عومار	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
4	فاتح حليمي	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
5	محمد البشير بن طبة	رئيس قسم الدعوة والإعلام والاتصال
6	عبد المالك بن عباس	رئيس قسم العقيدة ومقارنة الأديان
7	بشير عثمان	رئيس قسم الكتاب والسنة

8	آسيا شكيرب	رئيسة اللجنة العلمية لقسم العقيدة ومقارنة الأديان
9	نور الدين سكحال	رئيس اللجنة العلمية لقسم الدعوة والإعلام والاتصال
10	مختار انصيرة	رئيس اللجنة العلمية الكتاب والسنة
11	رقية بوسنان	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الدعوة والإعلام والاتصال
12	البشير قلاتي	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الدعوة والإعلام والاتصال
13	الزهرة لحاح	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العقيدة ومقارنة الأديان
14	مسعود حاففي	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العقيدة ومقارنة الأديان
15	عبد الرحمان معاشي	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الكتاب والسنة
16	أحمد عيساوي	ممثل عن الأساتذة المساعدين
17	نجوى منصوري	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
18	عمر لعوييرة	مدير مخبر بحث
19	سلمان نصر	مدير مخبر بحث
20	عمار طسطاس	مدير مخبر بحث
21	سميرة بوهالي	مسؤولة المكتبة

### قرار رقم 749 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 740 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفقه وأصوله لكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة العلوم الإسلامية بقسنطينة،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة المؤرخ في 24 نوفمبر 2014.

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 749 المؤرخ في 02 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	سعاد سطحي	أستاذة، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	بوبكر بعداش	رئيس القسم
3	عبد القادر جدي	أستاذ
4	محمد بوركاب	أستاذ
5	علي ميهوبي	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	حاتم باي	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	مصطفى رشوم	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	عبد الرحيم بن غاشي	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 750 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 739 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون لكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة العلوم الإسلامية بقسنطينة،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة المؤرخ في 24 نوفمبر 2014.

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة.



**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 750 المؤرخ في 02 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الشريعة والقانون بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	زهرة بن عبد القادر	أستاذة محاضرة قسم "أ"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	حفيظة مبارك	رئيسة القسم
3	رحيمة بن حمو	أستاذة محاضرة قسم "أ"
4	وسيلة شريط	أستاذة محاضرة قسم "أ"
5	ياقوتة عليوات	أستاذة محاضرة قسم "أ"
6	عبد الحق ميجي	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	نور الدين ميساوي	أستاذ محاضر قسم "أ"
8	الحاج طاس	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 751 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم**

**الاقتصاد والإدارة بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 746 المؤرخ في 12 ديسمبر 2011 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاقتصاد والإدارة لكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة العلوم الإسلامية بقسنطينة،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الاقتصاد والإدارة بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة المؤرخ في 25 أفريل 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد

القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاقتصاد والإدارة بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاقتصاد والإدارة بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 751 المؤرخ في 02 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الاقتصاد والإدارة بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	عبد الناصر براني	أستاذ مساعد قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	جابر سطحي	رئيس القسم
3	سمير جاب الله	أستاذ
4	عقبة سحنون	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	حسية سميرة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
6	موسى كاسحي	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	محسن بن الحبيب	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	سهيلة عيشاوي	أستاذة مساعدة قسم "أ"
9	خالد رويح	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 752 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبموجب القرار رقم 745 المؤرخ في 12 ديسمبر 2011 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة العلوم الإسلامية بقسنطينة،

- وبناءً على إرسال جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة رقم 50 المؤرخ في 03 فيفري 2016.

**يقرر**



**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة ، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 752 المؤرخ في 02 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	محمد بوركاب	رئيس المجلس العلمي للكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الفقه وأصوله
2	كمال لدرع	عميد الكلية
3	مراد حشوف	نائب العميد مكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	ساعد تيبينات	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	بوبكر بعداش	رئيس قسم الفقه وأصوله
6	حفيظة مبارك	رئيس قسم الشريعة والقانون
7	جابر سطحي	رئيس قسم الاقتصاد والإدارة
8	سعاد سطحي	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الفقه وأصوله
9	زهرة بن عبد القادر	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون
10	عبد الناصر براني	رئيس اللجنة العلمية لقسم الاقتصاد والإدارة
11	سمير فرقاني	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الفقه وأصوله
12	نور الدين ميساوي	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الشريعة والقانون
13	عبد الحق ميجي	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الشريعة والقانون
14	سمير جاب الله	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الاقتصاد والإدارة
15	السعيد دراجي	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الاقتصاد والإدارة
16	عبد الرحمن خليفة	ممثل عن الأساتذة المساعدين
17	عبد الرحيم بن غاشي	ممثل عن الأساتذة المساعدين
18	عبد القادر جدي	مدير مخبر بحث

**قرار رقم 753 مؤرخ في 02 جويلية 2016 يعدّل القرار رقم 1117 المؤرخ في 29 أكتوبر 2015**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 1117 المؤرخ في 29 أكتوبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية،
- وبناءً على إرسال جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية رقم 799 المؤرخ في 21 جوان 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم و التكوين العالين ومدير جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 753 المؤرخ في 02 جويلية 2016 الذي يعدل القرار رقم 1117 المؤرخ في 29 أكتوبر 2015  
المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	سعيداني بوعلام	مدير الجامعة، رئيس المجلس العلمي للجامعة
2	آيت مختار حكيم	نائب مدير الجامعة مكلف بالتكوين العالي في الطّورين الأول والثّاني والتّكوين المتواصل والشّهادات وكذا التّكوين العالي في التّدريج
3	بوده أحمد	نائب مدير الجامعة مكلف بالتّكوين العالي في الطّور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التّكوين العالي في ما بعد التّدريج
4	بن حميدة عيدة	نائب مدير مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتّشيط والاتصال والتظاهرات العلمية
5	بن امر محمد	نائب مدير الجامعة مكلف بالتنمية والإشراف و التوجيه
6	بوكرو امير	عميد كلية التكنولوجيا
7	بوكرام عبد الله	عميد كلية العلوم الدقيقة
8	عثماني جبار	عميد كلية علوم الطبيعة والحياة
9	آيت منصور كمال	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
10	آيت سعدي أحمد	عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
11	بكتاش مراد	عميد كلية الآداب واللّغات
12	طليبة سوهيل	عميد كلية الطب
13	شراد هشام	عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
14	بوشربة نوال	رئيسة المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة
15	زوايمية رشيد	رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية
16	خير الدين حفيظ	رئيس المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا
17	صحراوي (م) باشا انتصار	رئيسة المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

18	ارزقي عبد النور	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات
19	بزي عبد الناصر	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة
20	نواصرية بوبكر	رئيس المجلس العلمي لكلية الطب
21	أوقاسي كمال	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
22	عيساني جميل	مدير وحدة بحث
23	بودريوة عبد الكريم	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية الحقوق والعلوم السياسية
24	خلفي عبد الرحمن	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية الحقوق والعلوم السياسية
25	آيت بشير مصطفى	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية الطب
26	مارة مصطفى	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية التكنولوجيا
27	حداد زهير	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
28	بلعباس عماد	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم الدقيقة
29	بيبي محند واعمر	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم الدقيقة
30	عيسات كمال	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية علوم الطبيعة والحياة
31	زايدي فريد	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية علوم الطبيعة والحياة
32	مبارك(م) سلاواتي تاكليت	ممثلة الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية الآداب واللغات
33	مراح عيسى	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
34	بريتيمة عبد الحليم	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
35	مباركي يوسف	ممثل عن الأساتذة المساعدين
36	جحنين (م) معزوزي شهيرة	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
37	بن عاشور جعفر	أستاذ بجامعة فرحات عباس - سطيف 1
38	مليط علي	أستاذ بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
39	كرنوة جمال الدين	مسؤول المكتبة المركزية

### قرار رقم 754 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدّد القائمة الاسمية

#### لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي أحمد زبانة - غليزان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-206 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 427 المؤرخ في 06 جويلية 2014 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بغليزان،
- وبناءً على محاضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي للمركز الجامعي أحمد زبانة - غليزان المؤرخة في 20 جانفي، 15 فيفري، 20 و 25 أفريل، 10، 18 و 23 ماي 2016،

يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي أحمد زبانة- غليزان.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي أحمد زبانة- غليزان، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي أحمد زبانة- غليزان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

#### ملحق بالقرار رقم 754 المؤرخ في 02 جويلية 2016

الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي أحمد زبانة- غليزان

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	سفيان سليمان	مدير المركز الجامعي، رئيس المجلس العلمي للمركز الجامعي
2	خالدي سمير	مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
3	عويسي عبد السلام	مدير مساعد مكلف بالدراسات في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات
4	عمراني نصر الدين	مدير مساعد مكلف بالتمتية والاستشراف
5	براهيمي بوداود	مدير معهد الآداب واللغات
6	زعيتر خالد	مدير معهد العلوم والتكنولوجيا
7	دوبي بونوة جمال	مدير معهد العلوم القانونية والإدارية
8	المسوس يعقوب	مدير معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
9	بغادي الجيلالي	مدير معهد علوم الطبيعة والحياة والعلوم الدقيقة
10	هني مصطفى	مدير معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
11	بونيف عبد الحميد	رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم والتكنولوجيا
12	مفلاح بن عبد الله	رئيس المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات
13	عبورة أحمد	ممثل أساتذة معهد العلوم والتكنولوجيا
14	محمودي نور الدين	ممثل أساتذة معهد العلوم والتكنولوجيا
15	عطاطفة بن عودة	ممثل أساتذة معهد الآداب واللغات
16	بلعجين سفيان	ممثل أساتذة معهد الآداب واللغات
17	بن عطية بوعبد الله	ممثل أساتذة معهد العلوم القانونية والإدارية
18	سعاوي محمد	ممثل أساتذة معهد العلوم القانونية والإدارية
19	بغداد باي عبد القادر	ممثل أساتذة معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
20	يحياوي زهير	ممثل أساتذة معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
21	بن عجمية محمد	ممثل أساتذة معهد علوم الطبيعة والحياة والعلوم الدقيقة
22	جرموني مصطفى	ممثل أساتذة معهد علوم الطبيعة والحياة والعلوم الدقيقة
23	بديار أحمد	ممثل أساتذة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
24	عرايش زينة	ممثلة أساتذة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
25	بن عودة نبيل	ممثل عن الأساتذة المساعدين
26	بوشيخي بحوص	أستاذ بجامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم
27	سيكوك قويدر	أستاذ بجامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم
28	بلحوسين فاطمة الزهرة	مسؤولة المكتبة المركزية

**قرار رقم 755 مؤرخ في 02 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر - سعيدة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 274 المؤرخ في 21 أبريل 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة سعيدة،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر - سعيدة المؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

**يقرر**

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر - سعيدة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر - سعيدة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العائليين ومدير جامعة مولاي الطاهر - سعيدة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 755 المؤرخ في 02 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر - سعيدة**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	زروقي ابراهيم	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بدري عبد المجيد	رئيس القسم
3	بوطيبة فيصل	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	بن حاسين بن اممر	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	منصوري عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	بوريش لحسن	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	بن زاي ياسين	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 756 مؤرخ في 02 جويلية 2016 يعذل القرار رقم 06 المؤرخ في 03 جانفي 2016 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر - سعيدة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 06 المؤرخ في 03 جانفي 2016 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر - سعيدة،
- وبناءً على إرسال جامعة مولاي الطاهر - سعيدة رقم 39 المؤرخ في 21 أفريل 2016.

**يقرر**

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر - سعيدة.
- المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر - سعيدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مولاي الطاهر - سعيدة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 756 المؤرخ في 02 جويلية 2016 الذي يعذل القرار رقم 06 المؤرخ في 03 جانفي 2016 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر - سعيدة**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	صوار يوسف	رئيس المجلس العلمي للكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم التجارية
2	بن حميدة حميد	عميد الكلية
3	بوزيان عثمان	نائب العميد مكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	معاريف محمد	نائب العميد مكلف بالبيداغوجيا والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	طاوش قندوسي	رئيس قسم العلوم التجارية
6	بدري عبد المجيد	رئيس قسم العلوم الاقتصادية
7	بن قدور علي	رئيس قسم علوم التسيير
8	زروقي إبراهيم	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية
9	دياب زقاي	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية
10	بوطيبة فيصل	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الاقتصادية
11	بلعربي عبد القادر	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم التجارية
12	موفق ميمون	ممثل عن الأساتذة المساعدين
13	نزعي عز الدين	ممثل عن الأساتذة المساعدين
14	وارف نعيمة	مسؤولة المكتبة

## قرار رقم 757 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

### لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 368 المؤرخ في 22 ماي 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1 المؤرخ في 11 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 757 المؤرخ في 02 جويلية 2016 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	لمطاعي نور الدين	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	كتاب ناصر	رئيس القسم
3	زروتي الطيب	أستاذ
4	لعلوي عيسى	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	ملزي عبد الرحمان	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	نساخ فطيمة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
7	حسناوي فاطمة	أستاذة مساعدة قسم "أ"



**قرار رقم 758 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية  
لقسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 369 المؤرخ في 22 ماي 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1 المؤرخ في 11 ماي 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 758 المؤرخ في 02 جويلية 2016 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء  
اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	البقيرات عبد القادر	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	درياد مليكة	رئيسة القسم
3	بن الزين محمد الأمين	أستاذ
4	عبلوي محمد ارزقي	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	كسال العربي	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	مسلم خديجة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
7	دشيشة عثمان	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	آيت دحمان سيدعلي	أستاذ مساعد قسم "أ"



**قرار رقم 759 مؤرخ في 02 جويلية 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء**

**المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 367 المؤرخ في 22 ماي 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1 المؤرخ في 16 ماي 2016.

**يقرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 759 المؤرخ في 02 جويلية 2016 الذي يحدّد القائمة الاسمية**

**لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	اسكندري أحمد	رئيس المجلس العلمي لكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم القانون العام
2	خوري عمار	عميد الكلية
3	تقية عبد الفتاح	نائب العميد مكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	مروك أحمد	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	درياد مليكة	رئيسة قسم القانون العام
6	كتاب ناصر	رئيس قسم القانون الخاص
7	البقيرات عبد القادر	رئيس اللجنة العلمية لقسم القانون العام

رئيس اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص	لمطاعي نور الدين	8
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم القانون العام	بوبكر عبد القادر	9
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم القانون الخاص	محمدي سليمان	10
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم القانون الخاص	شويرب خالد	11
ممثل عن الأساتذة المساعدين	فقيير محمد	12
ممثل عن الأساتذة المساعدين	بوجلطي عز الدين	13
مدير مخبر بحث	عمر الزاهي	14
مسؤولة المكتبة	سلاماني ليلي	15

## قرار رقم 760 مؤرخ 17 جويلية 2016، يعدل ويتمم القرار رقم 30 المؤرخ في 3 فيفري 2013 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي لجامعة التكوين المتواصل، المعدل والمتمم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436، الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها، لاسيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-150 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز التكوين المتواصل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 30 المؤرخ في 3 فيفري 2013 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي لجامعة التكوين المتواصل المعدل والمتمم،

### يقرر

المادة الأولى: تعدل وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 30 المؤرخ في 3 فيفري 2013، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، كما يأتي:

" المادة الأولى:.....(بدون تغيير)....."

تحدد تشكيلة المجلس العلمي لجامعة التكوين المتواصل كما يأتي:

بالنسبة لممثلي الأساتذة الدائمون:

عضوا	أستاذ التعليم العالي	معرف اسماعيل
عضوا	أستاذ محاضر قسم " أ "	سفاج زين الدين
عضوا	أستاذة محاضرة قسم " أ "	علالي حدة
عضوا	أستاذ محاضر قسم " أ "	ناصر عبد القادر
عضوا	أستاذ محاضر قسم " ب "	بلودنين أحمد
عضوا	أستاذة محاضرة قسم " ب "	فرحاني فاطمة الزهراء فتيحة
عضوا	أستاذ محاضر قسم " ب "	دريس نبيل
عضوا	أستاذة محاضرة قسم " ب "	حومر سمية
عضوا	أستاذة محاضرة قسم " أ "	طربيت سعيد
عضوا	أستاذ محاضر قسم " ب "	قلاتي عبد الكريم
عضوا	أستاذة محاضرة قسم " ب "	لعائل سهام

عضوا	أستاذ محاضر قسم " ب "	دريش حلمي
عضوا	أستاذ محاضر قسم " ب "	سعيد نعمان
عضوا	أستاذ محاضر قسم " ب "	بلبريك محمد
عضوا	أستاذ مساعد قسم " أ "	بوكراع إبراهيم
عضوا	أستاذ مساعد قسم " أ "	الضيف علي

(.....) **والباقى بدون تغيير** (.....)

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

## قرار رقم 761 مؤرخ في 17 جويلية 2016 يعدل القرار رقم 2004 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتضمن تأسيس لجنة لوضع نظام لضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها بالوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على القرار رقم 2004 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، والمتضمن تأسيس لجنة وطنية لتنفيذ نظام لضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

### يقرر

**المادة الأولى:** يعدل الملحق بالقرار رقم 2004 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، والمذكور أعلاه طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومديري مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بالسهر على تنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق بالقرار رقم 761 مؤرخ في 17 جويلية المتضمن تأسيس لجنة لوضع نظام لضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

الاسم واللقب	هيكل الإلحاق
- السيد بكوش صادق	مدرسة الدراسات العليا التجارية - الجزائر -
- السيدة مزعاش نصيرة	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- السيدة لطرش محمد الهادي	جامعة قسنطينة 2
- السيد ناماشة محمد	جامعة قالمة
- السيدة شاهد أمينة	المدرسة الوطنية العليا للبيطرة - الحراش -
- السيد دنا أحمد	جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

جامعة بومرداس	- السيد حرز الله عبد الكريم
المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية - القبة -	- السيد لاراري محمد
جامعة عنابة	- السيدة خليف ربيعة
المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي	- السيد كوديل مولود
جامعة سطيف 1	- السيد جنان مجيد
مسؤول ضمان الجودة - تلمسان -	- السيد علال أمين
جامعة بومرداس	- السيد كسير محمد

**قرار رقم 762 مؤرخ في 18 جويلية 2016، يعدل القرار رقم 854 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 854 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل.

### **يقرر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 854 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014، المعدل، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" **المادة الأولى:** .....(بدون تغيير).....

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، كما يلي:

**بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :**

- السيدة سوامي فريال، ممثلة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسة،
- السيدة أبركان مليكة، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيد لطروش حاج، ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- السيدة شابوني إلهام نعيمة، ممثلة عن الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة،
- السيدة حمادة مليكة فضيلة، ممثلة عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- السيدة حنفي حكيمة، ممثلة عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
  - السيد بوخاوي رشيد، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،
  - السيدة شكشاك توالي شامية، ممثلة عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية".
- ".....والباقى بدون تغيير....."

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 763 مؤرخ في 18 جويلية 2016 يعدل القرار رقم 471 المؤرخ في 14 جويلية 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الفلاحة، الموارد المائية والصيد البحري، المعدل**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009، والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الفلاحة، الموارد المائية والصيد البحري،
- وبمقتضى القرار رقم 471 المؤرخ في 14 جويلية 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الفلاحة، الموارد المائية والصيد البحري، المعدل.

### يقرر

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 471 المؤرخ في 14 جويلية 2014، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

**"المادة الأولى:**.....بدون تغيير....."

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الفلاحة، الموارد المائية والصيد البحري كما يلي:

.....

- عن وزارة الدفاع الوطني: أوديع نبيل،

(.....الباقى بدون تغيير.....).

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### قرار وزاري رقم 764 مؤرخ في 18 جويلية 2016 محدد لتشكيلة لجان تقييم المرشحين لمسابقتي الإلتحاق برتبتي أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ محاضر قسم "أ" استشفائي جامعي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات و الإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تنظيم مسابقات الإلتحاق برتب أستاذ مساعد استشفائي جامعي، أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ استشفائي جامعي وسيرها،
- وبناء على القرار الوزاري رقم 248 المؤرخ في 17 أبريل 2016 المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات والأعمال من أجل الإلتحاق برتبة أستاذ استشفائي جامعي المعدل و المتمم.
- وبناء على القرار الوزاري رقم 249 المؤرخ في 17 أبريل 2016 المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الإلتحاق برتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" المعدل و المتمم.

### يقرر

**مادة وحيدة:** تحدد تشكيلة لجان تقييم المرشحين لمسابقتي الإلتحاق برتبتي أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ محاضر قسم "أ" استشفائي جامعي طبقا لملاحق هذا القرار.

حرر بالجزائر في 18 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق قرار وزاري رقم 764 مؤرخ في 18 جويلية 2016 محدد لتشكيلة لجان تقييم المرشحين لمسابقة  
الإلتحاق برتيتي أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ محاضر قسم "أ" استشفائي جامعي**

**ANATOMIE PATHOLOGIQUE :**

<b>Président :</b>	MAALEM	ABOU-OUBEIDA	ORAN
<b>Membres :</b>	LAMOUTI	YAMINA	ALGER
	CHENTOUF	FADELA	ORAN
	BELARBI	AYAD	BLIDA
<b>Suppléants:</b>	KELAÏDJI Née. DIB	MALIKA	TLEMCEM
	BENSERAÏ	FATIMA-ZOHRA	TIZI-OUZOU
	MAMMERI	SAADIA HOURIA	ALGER
	KALEM	KHEIRA	ALGER
	HACENE	FATIMA	ORAN
	TOU	ABDENACER	SIDI-BEL-ABBES

**ANATOMIE NORMALE :**

<b>Président :</b>	BABA-AHMED	MUSTAPHA	ORAN
<b>Membres :</b>	GHEBRIOUT	BOUDJEMAA	ORAN
	MAHDADI	SALAH	SETIF
<b>Suppléants:</b>	SELAMNA	RABAH	ALGER
	HAMOUDI	SI-SALAH	ALGER

**ANESTHESIE-REANIMATION**

<b>Président :</b>	BENMATI	ABDELATIF	CONSTANTINE
<b>Membres :</b>	MEHYAOUI	RYAD	ALGER
	MEDDEBER	KHADIDJA	ORAN
	OUCHTATI	MOHAMED	CONSTANTINE
	METREF	MERZAK	SANTE MILITAIRE
	DJEBLI-MOKHTARI	HOURIA	ORAN
<b>Suppléants:</b>	FELLAH	NADIA	ALGER
	BENSALEM	SI-MAHMOUD	SANTE MILITAIRE
	BENMOUHOU-B-MESSAOUDI	NACERA	ALGER
	MOKRETAR-KHEROUBI	RIAD	ALGER
	GUENANE	KAMEL	ALGER
	GRIENE	BRAHIM	ALGER
	BOUHHROUM	ABDELHAFID	CONSTANTINE
	GUERINIK	MOHAMED	ALGER

**REANIMATION MEDICALE :**

<b>Président :</b>	BOULEDROUA	MOHAMED SALAH	CONSTANTINE
<b>Membres :</b>	HOUACINE	SALAM	ALGER
<b>Suppléants :</b>	SAHRAOUI	MOHAMED MOHCENE	SANTE MILITAIRE
	BOUDEHANE	AMAR	CONSTANTINE
	MEHALI	MOSTEPHA	ORAN

**BIOCHIMIE :**

<b>Présidente :</b>	KHELIF	AKILA	ALGER
<b>Membres :</b>	HARIZI	MOHAMED	SIDI-BEL-ABBES
	DJABI	FARIDA	SETIF
	ABADI	NOUREDDINE	CONSTANTINE
<b>Suppléants:</b>	BELAHCENE	ZINA	ALGER
	IMESSAOUDENE	BELAID	ALGER
	GRIENE	LAKHDAR	ALGER
	AÏT-HAMOU	NAFISSA	ALGER
	BENHARKAT	SADDEK	ANNABA

**CARDIOLOGIE :**

<b>Président :</b>	CHENTIR	MOHAMED TAYEB	ALGER
<b>Membres :</b>	BOUHOUITA GUERMECH	YASSINE	ALGER
	BOUAFIA	MOHAMED TAHAR CHAFIK	BLIDA
	LATRECHE-SEKKOUM	SAMIA	ALGER
	BELGACEM ABDELKRIM		SANTE MILITAIRE
	MOHAMED	ABDELMOUTALEB	

<b>Suppléants:</b>	MEZIANE-TANI	ABDERRAHIM	TLEMCEN
	DIAB	NADIA	SANTE MILITAIRE
	DAÏMELLAH	FADILA	ALGER
	ALI-TATAR ép. CHENTIR	NORA NABILA	ALGER
	NIBOUCHE	DJAMEL EDDINE	ALGER

#### **CHIRURGIE CARDIAQUE , CARDIO-VASCULAIRE ET THORACIQUE :**

<b>Président :</b>	BRAHAMI	ABDELMALEK	CONSTANTINE
<b>Membres :</b>	NOUAR	MOHAMED EL AMINE	ALGER
	DJEROUA	KAMEL	SANTE MILITAIRE
	BOUZIDI	MOHAMED	ORAN
	LOUNES	KARIM	SANTE MILITAIRE
<b>Suppléants:</b>	IMESSAOUDENE	ZOHRA	ALGER
	DEBIECHE	MOHAMED	BLIDA
	ROUDOCI	KHEIREDDINE	ALGER
	BOUAYAD	MOHAMED NADJIB	ORAN
	ATIG	MILOUD	ALGER

#### **CHIRURGIE GENERALE :**

<b>Président :</b>	SEMMAR	MOHAMED OURABAH	BLIDA
<b>Membres :</b>	AZOUAOU	AHMED	BLIDA
	BELAÏD	ABDELKRIM	ORAN
	BENDRIDI	MESSAOUD	CONSTANTINE
	OUAÏ	ABDELOUAHAB	BEJAIA
	BERKANE	SALAH	BEJAIA
	BENTABAK	KAMEL RYAD	ALGER
<b>Suppléants:</b>	KRELIL	BOUADELLAH	ORAN
	BOUALLOU	FOUAD	TLEMCEN
	GUENDOUZI	TAYEB	SIDI-BEL-ABBES
	BELHANDOUZ	LAHCENE	SIDI-BEL-ABBES
	BENHAMADA	AHMED NOUREDDINE	CONSTANTINE
	BOUCHENAK	KAMAL	SETIF
	TOUATI	REZKI	SANTE MILITAIRE

#### **CHIRURGIE ORTHOPEDIQUE :**

<b>Président :</b>	BENBOUZID	ABDERRAHMANE	ALGER
<b>Membres :</b>	BENHABYLES	ASSIA	CONSTANTINE
	HAMIDANI	MOURAD	BLIDA
	KHERNANE	NACER	BATNA
	KISSI	MOHAMED SEGHIR	TLEMCEN
<b>Suppléants:</b>	DERDOUS	CHAOUKI	BATNA
	LARBAOUI	MOHAMED KARIM	SANTE MILITAIRE
	MELBOUCI	YOUCEF	TIZI-OUZOU
	MAKHLOUFI	HACHEMI	BATNA
	MEKHALDI	AHMED	BLIDA

#### **CHIRURGIE MAXILLO-FACIALE :**

<b>Président :</b>	SAÏDI	ABDELKRIM	CONSTANTINE
<b>Membres :</b>	FERDJAOUI	ABDELKADER	ALGER
	BENSAADALLAH	RABAH	BLIDA

#### **CHIRURGIE PEDIATRIQUE :**

<b>Président :</b>	HANTALA	DJAARFAR	ALGER
<b>Membres :</b>	SADAOU	MESSAOUDA	BLIDA
	AZZOUZ	MOHAMED	ORAN
	BOUSSOUF	MOHAMED SALAH	CONSTANTINE
	BABA-AHMED	ABDERRAHIM	TLEMCEN
<b>Suppléants:</b>	TOUABTI	SOUHAM LALDJA	SETIF
	ACIMI	SMAÏL	ORAN
	MELLAH	NOUARIA	ORAN



	LADJADJ BOUKLI-HACENE	YASMINA ABDELHAFID	ALGER ORAN
<b>CHIRURGIE UROLOGIQUE :</b>			
Président :	ADJALI	KAMEL	ALGER
Membres :	DAHDOUH CHAAL LOUNICI MOUAKI-BENANI-BENANI	ABDERRAZAK BOUSSAAD MUSTAPHA ABDELLAH	CONSTANTINE SANTE MILITAIRE SANTE MILITAIRE SANTE MILITAIRE
Suppléants:	KHELAFI CHIBANE GAACHI ATTAR	MANSOUR ABDELAZIZ ABDELHAKIM ABDERRAHMANE	ALGER ALGER SANTE MILITAIRE ORAN
<b>CHIRURGIE NEUROLOGIQUE :</b>			
Président :	ABDENNEBI	BENAÏSSA	ALGER
Membres :	ARROUF BOUCHAKOUR KHALDI MORSLI	LAKHDAR MAMMAR YACINE ABDELHALIM	CONSTANTINE ORAN TLEMCEEN ALGER
Suppléants:	BELLEBNA LALLAM IGUERTSIRA HADJI SIDI-SAÏD	BACHIR FAÏZA MUSTAPHA SAÏD ABDERRAHMANE	ORAN TIZI-OUZOU BLIDA ALGER ALGER
<b>CHIRURGIE PLASTIQUE :</b>			
Président :	MITICHE	BADREDDINE	ALGER
Membres :	BACHA BOUATTOU	DJAAFFAR FADILA	BLIDA ALGER
Suppléante :	KISMOUNE ép. MAHFOUD	HAFIDA	BLIDA
<b>DERMATOLOGIE :</b>			
Président :	BOUADJAR	BAKAR	ALGER
Membres :	OTSMANE DJERIDANE	FARIDA ASSYA	ALGER SANTE MILITAIRE
Suppléants:	SALHI BOUHARATI BOUDEGHANE-STAMBOULI	AÏCHA DALILA OMAR	SANTE MILITAIRE ALGER TLEMCEEN
<b>ENDOCRINOLOGIE-DIABETLOGIE :</b>			
Président :	LEZZAR	EL-KACEM	CONSTANTINE
Membres :	BOUDIBA MIMOUNI-ZERGUINI OUAHID-MEDJANI OUDJIT	AÏSSA SAFIA SAFIA BRAHIM	ALGER ALGER ALGER SANTE MILITAIRE
Suppléants:	ARBOUCHE-LEZZOUL FODIL MESKINE SEMROUNI	ZAKIA DALILA DJAMILA MOURAD	ALGER ALGER ALGER ALGER
<b>EPIDEMIOLOGIE :</b>			
Président :	HAMDI-CHERIF	MOKHTAR	SETIF
Membres :	HOUTI BOUZIANI BEZZAOUCHA KELIL FARES HAMMOUDA	LEILA MUSTAPHA ABDELJALIL MEBAREK EL GHALIA DOUDJA	ORAN ORAN BLIDA CONSTANTINE ALGER ALGER
Suppléants:	BENSAAD MAHNANE	DJAMEL ABBAS	CONSTANTINE SETIF

TERKI	KHADIDJA	ORAN
BELKAÏD-REZGUI	ROSA	ALGER
NEZZAL	LAHCENE	CONSTANTINE
MIDOUN	NORI	ORAN
ZOUGHAÏLECHE	DJAMEL	CONSTANTINE

#### **GYNECOLOGIE OBSTETRIQUE :**

<b>Président :</b>	CHAÏBI	RACHID	SANTE MILITAIRE
<b>Membres :</b>	BOUCHERIT	EL-HACENE	ORAN
	BELHATECHE	BADIA	ORAN
	BOUROUBEY	HADJ	ORAN
	BOUZIDI	ZOUBIR	ANNABA
	ADJALI	MOHAMED	ALGER
	HAÏBA	FATMA	SANTE MILITAIRE
<b>Suppléants:</b>	GUERROUMI	SMAÏL	ALGER
	DERGUINI	MOURAD	ALGER
	ADDAD	BOUZID	ALGER
	SELLAHI	ALI	CONSTANTINE

#### **GASTRO-ENTEROLOGIE :**

<b>Président :</b>	BOUASRIA	HAMZA	ORAN
<b>Membres :</b>	HAKEM Née. MOHAMED	CHEHRAZAD FATIHA	ORAN
	BRAHIM	CHAFIKA	ORAN
	MANOUNI	SAADI	ALGER
	BERKANE	M'HAMED	ALGER
<b>Suppléants :</b>	NAKMOUCHE	NABIL	ALGER
	DEBZI	TAYEB	SIDI-BEL-ABBES
	DJADEL		

#### **HISTO-EMBRYOLOGIE :**

<b>Présidente :</b>	MEBAREK	KHEIRA	ORAN
<b>Membres :</b>	SEKHRI	ABDELHAMID	CONSTANTINE
	ABDELLALI	MOHAMED	ALGER

#### **HEMATOLOGIE :**

<b>Président :</b>	AÏT-ALI	HOCINE	TIZI-OUZOU
<b>Membres :</b>	MESLI Née. BENGUELA	NAÏMA	TLEMCEEN
	ZATLA	LEILA	ORAN
	RAMAOUN	MOHAMED	ALGER
	NEKKAL	MOHAMED SALIM	ALGER
<b>Suppléants:</b>	BRADAÏ	MOHAMED	BLIDA
	GRIFI	FATIHA	ANNABA
	HAMDÏ Née. NEZZAR	SELMA	SETIF
	SIDI MANSOUR	NOUREDDINE	CONSTANTINE
	BEKADJA	MOHAMED AMINE	ORAN

#### **IMMUNOLOGIE :**

<b>Président :</b>	MEGHLOUÏ	ALI	BLIDA
<b>Membres :</b>	BOUALI-BENHALIMA	MALIKA	ALGER
	DJIDJIK	REDA	ALGER
<b>Suppléants:</b>	ATTAL-TALEB	NABILA	ALGER
	GHAFFOUR	MOHAMED	ALGER

#### **MEDECINE INTERNE :**

<b>Présidente :</b>	BENFENATKI	NACERA	ALGER
<b>Membres :</b>	CHERMAT	RABHA	SETIF
	CHERAK	ANWAR	ORAN
	BIAD	AHMED	ALGER
	BENAMER	MUSTAPHA	ALGER
	TAHARBOUCHET-CHALI	BAYA	ALGER
	HAINE-ZEKRI	SAMIA	ALGER

<b>Suppléants:</b>	TEBAÏBIA	AMAR	ALGER
	HAKEM	DJENETTE	ALGER
	BOUKHRIS	NADIA	ANNABA
	CHIBANE	AHCENE	ALGER
	LAHCENE	MUSTAPHA	ALGER
	BOUMEDINE	SADDEK	ALGER
	AYOUB dit AYADI	SORAYA	ALGER

#### **MEDECINE DU TRAVAIL :**

<b>Président :</b>	KANDOUCI	SIDI-BEL-ABBES	
<b>Membres :</b>	ABDELMKRIM BADREDDINE	MUSTAPHA	ALGER
	HADDAR	FARID	ORAN
	OULD-KADI	DJAMEL	ANNABA
	TOURAB	ABDELMALEK	ANNABA
	NEZZAL	MALIKA	ALGER
	SAAD-AZZOUG	DALILA	ALGER
	NAFAÏ	CHERIFA	ALGER
	IDDER ép. LAÏB	ABDESLAM	TLEMCEN
<b>Suppléants:</b>	TALEB	BAGHDAD	ORAN
	REZKALLAH	FOUZIA	ORAN
	KAMEN-BOUHADIBA	MUSTAPHA	CONSTANTINE
	HADDAD	MOHAMED AMEUR	ALGER
	LAMARA	ABDELKADER	ALGER
	SEMID		

#### **MEDECINE LEGALE :**

<b>Président :</b>	BELHADJ	LAHCENE	SIDI-BEL-ABBES
<b>Membres :</b>	ABOU-BEKER	ABDELMADJID	ORAN
	BELHADJ	RACHID	ALGER
<b>Suppléants:</b>	MOSTEFAOUI	AZZEDDINE	ALGER
	OUSSADIT	ABDESMED	TLEMCEN
	BENHARKAT	ABDELAZIZ	CONSTANTINE

#### **MEDECINE PHYSIQUE ET READAPTATION :**

<b>Président :</b>	BEDJAOUI	MOSTEFA	SIDI-BEL-ABBES
<b>Membres :</b>	BENMANSOUR	MOHAMED	TLEMCEN
	NOUAR	ABDELKHALEK CHERIF	BLIDA
	LAHOUEL	KHEIRA FATIKA	ORAN
	BENSABER	OUASSINI	SIDI-BEL-ABBES
	AKDADER-MAHIOU	SALIHA	ALGER
<b>Suppléants:</b>	DJAROUD-FERKA-ZAZOU	ZIANIA	ORAN
	BENSABRA	ABDESLAM	ALGER
	AMARA	DJELLOUL	ALGER

#### **MALADIES INFECTIEUSES :**

<b>Président :</b>	LAOUAR	MAÂMAR	ANNABA
<b>Membres :</b>	TRIMA	ABDELOUAHAB	ANNABA
	BOUHAMED	RABAH	BLIDA
	MECHAKRA	SALAH	SETIF
	NOUASRIA	BOUBEKEUR	BEJAIA
	AÏDAOUI	MEKKI	ANNABA
<b>Suppléants:</b>	BENABDELLAH	ANWAR	TLEMCEN
	AÏT-HAMOUDA	RABAH	BATNA
	TEBBAL	SOURAYA	BATNA
	ABDENOUR	DJAMEL-EDDINE	CONSTANTINE

#### **MICROBIOLOGIE :**

<b>Président :</b>	BELOUNI	RACHID	BLIDA
<b>Membres :</b>	YALA	DJAMEL	ALGER
	BELABED	KADDOUR	CONSTANTINE
	SEMRA	ZAHIA	CONSTANTINE

<b>Suppléants:</b>	DEKHIL BENSLIMANI KASSAH-LAOUER SEGHIER AMHIS-AMARA AÏT-KAKI	MAAZOUZ AKILA AHMED MOHAMED WAHIBA BRAHIM	ANNABA ALGER BATNA ALGER ALGER CONSTANTINE
--------------------	---	--	---

#### **NEPHROLOGIE :**

<b>Président :</b>	BENMANSOUR	MUSTAPHA	TLEMCEN
<b>Membres :</b>	SEBAA REMACHE	ATHMANE AZZEDDINE	TIZI-OUZOU ALGER
<b>Suppléants:</b>	IFTENE-HASSAÏM ATIK	DAOUIA AHCENE	SANTE MILITAIRE ANNABA

#### **NEUROLOGIE :**

<b>Président :</b>	HAMRI	ABDELMADJID	CONSTANTINE
<b>Membres :</b>	TOUBAL ASSAMI-DJEGHABA ABADA-BENDIB MOKRANE-MAKRI	NADIA SALIMA MERIEM KARIMA SAMIRA	ANNABA ALGER ALGER ALGER
<b>Suppléants:</b>	ATTAL AREZKI TAZIR MESMOUDI AÏT-KACI	ELIAS MOHAMED MOHAMED MERIEM AHMED NACER AHMED MAHMOUD	ALGER BLIDA ALGER ALGER ALGER

#### **ONCOLOGIE MEDICALE :**

<b>Président :</b>	MAHFOUF	HACENE	ALGER
<b>Membres :</b>	BENSALEM BELDJILALI ép. YAMOUNI GHOMARI-BEZA ADANE	ASSIA YAMINA SOUMIA SAÏDA	CONSTANTINE ORAN TLEMCEN SANTE MILITAIRE
<b>Suppléants:</b>	BOUSAHBA SMAÏLI FILALI SADOUKI	ABDELKADER FARIDA TAHA MOHAMED	ORAN BLIDA CONSTANTINE SANTE MILITAIRE

#### **ODONTOLOGIE CONSERVATRICE :**

<b>Président :</b>	SID	RACHID	ANNABA
<b>Membres :</b>	KAÏDI SERRADJ	ABDESLAM SID-AHMED	ANNABA ORAN
<b>Suppléants:</b>	DOUDACH BOUDGHENE STAMBOULI- CHEIKH	ELYES NEDJMA	ANNABA ALGER

#### **O.R.L :**

<b>Président :</b>	BELBEKRI	FAYCAL	CONSTANTINE
<b>Membres :</b>	DAOUDI SAHEB ZEMIRLI AÏT-MESBAH-YAHI	ABDOU EL DJALIL ALI OMAR NADIA	ANNABA TIZI-OUZOU ALGER ALGER
<b>Suppléants:</b>	BOUCHAÏR HASBELLOUI KHEROUBI SELMANE ROUS	ABDERRAZAK MOKHTAR SMAÏL DJAMEL YAHIA	SETIF TIZI-OUZOU ANNABA ALGER BLIDA

#### **O.D.F :**

<b>Président :</b>	LARABA-LALAM	SAFIA	ALGER
<b>Membres :</b>	SI-AHMED-BENHADID BELBAHI	FATMA EL HADI	ALGER ANNABA
<b>Suppléante:</b>	CHAKER-ZEMOURI	GHANIA	ALGER

**OPHTALMOLOGIE :**

<b>Présidente :</b>	KHAROUBI KHELADI	RAFIKA	ALGER
<b>Membres :</b>	ZOUAOU	NADJET ABASSIA	ORAN
	IDDER	AÏCHA	ORAN
	MERAD-BOUDIA/BAÏRI	ZOUBIDA	BLIDA
	BOUSALAH-OUADDA	MERIE	TLEMCEN
	TIAR	MALIKA	ALGER
	GHEMRI	NADIA	ALGER
<b>Suppléants:</b>	MAHMOUDI-SAHLI	KHADIDJA	ORAN
	OUHADJ-MEZHOUDI	OURIDA	ALGER
	AÏLEM	AMAR	ALGER
	NEHILI	FATIMA ZOHRA	ORAN

**PHYSIOLOGIE :**

<b>Président :</b>	MEHDIOUI	HACENE	CONSTANTINE
<b>Membres :</b>	GHOUMI	AHMED	BLIDA
	NEDJAR	FAÏÇAL	CONSTANTINE
<b>Suppléants:</b>	BOUGRIDA	MOHAMED	CONSTANTINE
	KHELFAT	KHEIREDDINE	ALGER
	CHAOUCHE	ATHMANE	ALGER

**PNEUMO-PHTISIOLOGIE :**

<b>Président :</b>	ZIDOUNI	NOUREDDINE	ALGER
<b>Membres :</b>	TALEB	ABDESAMED	SIDI-BEL-ABBES
	MESSADI	MOHAMED SALAH	CONSTANTINE
	BAOUGH-HAMRIT	LEILA	ALGER
	TARIGHT-MAHI	SAMIA	ALGER
<b>Suppléants:</b>	ZIANE	BENATTOU	TLEMCEN
	MAKHLOUFI	MOHAMED TAYEB	ALGER
	DJEBBAR	ABDELMADJID	BATNA
	BENALI	RACHID	ANNABA
	LELLOU	SALAH	ORAN

**PEDIATRIE :**

<b>Présidente :</b>	BENMOKHBI	HANIFA	CONSTANTINE
<b>Membres :</b>	BOUZIANE-NEDJADI	KARIM	ORAN
	BENBOUABDELLAH	MALIKA	ORAN
	BENEDDOUCHE	AHMED SALAH	TLEMCEN
	CHAOU Née. SABER	RACHA MERIE	ALGER
	TRABZI Née. AZELI	ANISSA	ALGER
	BAGHDADLI-DENDEN	NADIA	ALGER
<b>Suppléants:</b>	BOUMAARAF	HABIBA	CONSTANTINE
	KADACHE	AHMED CHAOUKI	BLIDA
	CHIKHI	SAMIA	TIZI-OUZOU
	BENHASSINE BEGHOUL	FADILA	ALGER
	LEBANE	DJAMIL	ALGER
	ANANE	TAHAR	ALGER

**PSYCHIATRIE ET PEDO-PSYCHIATRIE :**

<b>Président :</b>	BELAÏD	ABDERRAHMANE	ALGER
<b>Membres :</b>	BENCHARIF	MOHAMED EL AMINE	BLIDA
	BENMESSAOUD	DALILA	ALGER
	OULD-TALEB	MAHMOUD	ALGER
	SEMAOUNE	BOUALEM	SANTE MILITAIRE

**PARODONTOLOGIE :**

<b>Président :</b>	BRIHOUM-SAHIA	SALIHA	ALGER
<b>Membres :</b>	KHASSANI	DJAMILA	ORAN
	NEZZAL	MALIKA	CONSTANTINE

**PATHOLOGIE BUCCO-DENTAIRE :**

<b>Présidente :</b>	BENACHOUR-DEBICHE	SAMIA	CONSTANTINE
<b>Membres :</b>	LATTAFI	RACHID	ALGER
	BOUDAUD-BAKIR	ZAHIA	ALGER
<b>Suppléants:</b>	AÏDOUD	SOURAYA	CONSTANTINE
	BELABED SALAH-MARS	RAZIKA	CONSTANTINE
	BERKANE	MOHAMED	ALGER

**PROTHESE DENTAIRE :**

<b>Président :</b>	NABID	ABDERRAHMANE	ALGER
<b>Membres :</b>	ABD MEZIEM	MADJID	ALGER
	BOUKEMOUCHE	ABDELKADER	SANTE MILITAIRE
<b>Suppléant :</b>	GUENDIL	HAFIDA KHADIDJA	ORAN

**RHUMATOLOGIE :**

<b>Président :</b>	DJOUDI	HACHEMI	BLIDA
<b>Membres :</b>	DAHOU-MAKHLOUFI	CHAFIA	ALGER
	TAFIANI-LEFKIR	SALIMA	ALGER
<b>Suppléants:</b>	BRAHIMI-MAZOUNI	NADJIA	ALGER
	BENZAOU	AHMED	ORAN

**RADIOTHERAPIE :**

<b>Président :</b>	DALI-YOUCF	AHMED FETHI	ORAN
<b>Membres :</b>	OUKRIF-OULD ALI	SEAM	ALGER
	MEKKI	FATIMA	SANTE MILITAIRE

**RADIOLOGIE :**

<b>Président :</b>	MANSOURI	BOUDJEMAA	ALGER
<b>Membres :</b>	BENDIB	ABDELKRIM	ALGER
	BENALEGUE	MOURAD	ALGER
	BOUBRIT	MUSTAPHA	ALGER
	BOUBENDIR	NASSER-DINE	SANTE MILITAIRE

**SPECIALITES PHARMACEUTIQUES :**

(PHARMACIE GALENIQUE - PHARMACOLOGIE - PHARMACOGNOSIE-  
BOTANIQUE MEDICALE- TOXICOLOGIE - CHIMIE ANALYTIQUE -  
CHIMIE THERAPEUTIQUE - CHIMIE MINERALE)

<b>Président :</b>	AZZOUZ	MOHAMED	ALGER
<b>Membres :</b>	GHANASSI	FATMA ZOHRA	ALGER
	TOUMI	HAOUARI	ORAN
	CHAFAI	NACERA	ANNABA
	HADJADJ-AOUL	FATIMA ZOHRA	ALGER
<b>Suppléante:</b>	REZKALLAH-BENZINA	HACIBA ROKIA	ORAN

**BIOPHYSIQUE PHARMACEUTIQUE - MEDICALE ET MEDECINE NUCLEAIRE :**

<b>Président :</b>	MANSOURI	MOHAMED BENSLIMANE	ALGER
<b>Membres :</b>	BOUYOUCF	SALAH EDDINE	ALGER
	HAFFAF	EL MAHDI	SANTE MILITAIRE
<b>Suppléants:</b>	BERBER	NECIB	TLEMEN

**PARASITOLOGIE-  
HEMOBIOLOGIE :**

<b>Présidente :</b>	ZERHOUNI	FATIHA	ALGER
<b>Membres :</b>	MOULAHOU	TAYEB	CONSTANTINE
	HAMOUDI	HAYET	SANTE MILITAIRE
<b>Suppléants:</b>	HARITI	GHANIA	ALGER
	BOUCHENE Née. BOUABID	ZAHIDA	ALGER

**قرار رقم 765 مؤرخ في 24 جويلية 2016، يعدل القرار رقم 10 المؤرخ في 18 جانفي 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة، المعدل**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-97 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، والمتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 10 المؤرخ في 18 جانفي 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة، المعدل،

### **يقرر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 10 المؤرخ في 18 جانفي 2014، المعدل، والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" **المادة الأولى:** .....(بدون تغيير).....

يعين بصفقتهم أعضاء في مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة الأشخاص الآتية أسماؤهم:

#### **السيدات والسادة:**

- |                    |  |
|--------------------|--|
| - تومي ذهبي        | ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،   |
| - حميدي عبد المؤمن | ممثل وزير الدفاع الوطني،   |
| - زين منير         | ممثل الوزير المكلف بالمالية،   |
| - غوالي نور الدين  | رئيس اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه في مجالات العلوم الأساسية، |
| - حمامو مصطفى      | ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،   |
| - تازكة حميدة      | ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،   |
| - وناس سعيدة       | ممثلة الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة".   |

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 768 مؤرخ في 25 جويلية 2016، يتضمن إنشاء مخبر بحث مشترك في "الأمراض الجينية الموروثة أو المكتسبة" بين جامعة باتنة 2 ومركز البحث في البيوتكنولوجيا**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 2 الفقرة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-338 المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007، والمتضمن إنشاء مركز للبحث في البيوتكنولوجيا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، والمتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،
- وبعد الإطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها الأولى 2016 المنعقدة في 01 و 02 مارس 2016،
- وبناء على الاتفاقية المبرمة في 19 ماي 2016، المتعلقة بالتعاون في ميادين البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بين جامعة باتنة 2 ومركز البحث في البيوتكنولوجيا،

**يقرر**

- المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق ل 31 أكتوبر سنة 1999، المذكور أعلاه، ينشأ مخبر بحث مشترك بين جامعة باتنة 2 ومركز البحث في البيوتكنولوجيا، بعنوان "الأمراض الجينية الموروثة أو المكتسبة".
- المادة 2:** يكلف السادة مدير جامعة باتنة 2 ومديرة مركز البحث في البيوتكنولوجيا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار



**قرار رقم 769 مؤرخ في 25 جويلية 2016، يتضمن إنشاء مخابر بحث  
لدى بعض مؤسسات التعليم العالي**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 203 المؤرخ في 11 أفريل سنة 2011، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبعد الإطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها الأولى 2016 المنعقدة في 01 و 02 مارس 2016،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

**يقرر**

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي.

**المادة 2:** تحدد قائمة مخابر البحث المنشأة لدى بعض مؤسسات التعليم العالي في ملحق هذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

### جامعة الجزائر 1:

1. مخبر البحث في العلوم الفيزيائية الطبية والصيدلانية،
2. مخبر البحث في أمراض نزيف وتخثر الدم،

### جامعة بجاية:

3. مخبر البحث العلاجي لجراحة القحف والمخ الوجه والرقبة،

### جامعة قسنطينة 1:

4. مخبر البحث في الكيمياء الحيوية التطبيقية،

### المركز الجامعي لتيسمسيلت:

5. مخبر البحث في الزراعة والبيئة،

### المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات:

6. مخبر البحث في مواد الهندسة المدنية والبيئة.

## قرار مؤرخ في 25 جويلية 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديريةية الخدمات الجامعية باتنة - بوعقال

### إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 22 مارس سنة 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريةية الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 25 أفريل سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديريةية الخدمات الجامعية باتنة بوعقال.

### يقرر

**المادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديريةية الخدمات الجامعية باتنة بوعقال،

**المادة 02:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

## الأعضاء الدائمون:

- 01- ناصري فؤاد،  
02- حلاق كمال،  
03- قليل نذير،  
04- بارودي أحمنة،  
05- خنشالي عبد القادر،  
06- بوهنتال مسعود،  
07- زياني عبد الله،

## الأعضاء الإضافيون:

- 01- زيات فاتح،  
02- بلوصيف السعيد،  
09- بومعراف عبد الكريم،

**المادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

**المادة 4:** يكلف السيد مدير الخدمات الجامعية باتتة بوعقال، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جويلية 2016

ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي أحمد محمد صلاح الدين

## قرار مؤرخ في 25 جويلية 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-309 المؤرخ في 05 ديسمبر سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 07 جويلية سنة 1998، المتضمن إنشاء جامعة بجاية،

- نظراً للمحضر المؤرخ في 05 جوان سنة 2016، المتضمن فرز الأصوات الانتخاب لممثلي الأساتذة في لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة قسنطينة،

- نظراً للمحضر المؤرخ في 05 جوان سنة 2016، المتضمن فرز الأصوات الانتخاب لممثلي العمال في لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة قسنطينة،

- نظراً للمحضر المؤرخ في 05 جوان سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة قسنطينة،

## يقرر

**المادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.

**المادة 2:** تتشكل لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

#### الأعضاء الدائمون:

- 01- بوزيتون عبد الغاني،  
02- يعو أرزقي،  
03- عميراي محمد،  
04- شعباني خير الدين،  
05- شني رشيد،  
06- عابر زوبر،  
07- زعرور عبد الوهاب،  
08- بوجلطي عبد الحميد،  
09- بوطومو سمير،

#### الأعضاء الإضافيون:

- 01- حفياني صندرة،  
02 - شلوفي عبد الحق،

**المادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المادة 4:** يكلف السيد مدير جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جويلية 2016  
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأمين العام  
صديقي أحمد محمد صلاح الدين

### قرار رقم 770 مؤرخ في 26 جويلية 2016 يتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المحدد لمهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 المحدد لمهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 مؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ 4 جوان 2005 المتضمن إنشاء، تكوين، صلاحيات وسير اللجنة الوطنية للتأهيل،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء، تكوين، تنظيم وسير اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان،
- وبمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 05 جانفي 2015 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات عمداء الكليات، المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1، من 03 إلى 05 ماي 2014.
- بناء على محضر اجتماعين اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المنعقدين بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أبريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-31 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار الى تحديد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر.

**المادة 2:** تحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 3:** تلغى جميع أحكام القرار رقم 01 المؤرخ في 05 جانفي 2015 والمذكور أعلاه.

**المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات التعليم والتكوين العالين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا"

#### لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر

- |                   |                          |
|-------------------|--------------------------|
| - علم الطيران     | - هندسة منجمية           |
| - آلية            | - ري                     |
| - كهروميكانيك     | - محروقات                |
| - إلكترونيك       | - نظافة وأمن صناعية      |
| - كهروتقني        | - صناعات ببتروكيمياوية   |
| - هندسة بيوطبية   | - هندسة النقل            |
| - هندسة مدنسة     | - تعدين                  |
| - هندسة التكييف   | - بصريات وميكانيك الدقة  |
| - هندسة الطرائق   | - اتصالات سلكية ولاسلكية |
| - هندسة صناعية    | - أشغال عمومية           |
| - هندسة بحرية     | - طاقات متجددة           |
| - هندسة ميكانيكية | - علوم وهندسة البيئة     |

قرار رقم 771 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان

"رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المحدد لمهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 المحدد لمهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 مؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 المتضمن إنشاء، تكوين، صلاحيات وسير اللجنة الوطنية للتأهيل،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء، تكوين، تنظيم وسير اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات عمداء الكليات، المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1، من 03 إلى 05 ماي 2014.
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 14-15 مارس 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر.

**المادة 2:** تحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 3:** تلغى جميع أحكام القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 والمذكور أعلاه.

**المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات التعليم والتكوين العالين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر**

- رياضيات
- رياضيات تطبيقية
- إعلام آلي

**قرار رقم 772 مؤرخ في 26 جويلية 2016 يتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان**

**"علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المحدد لمهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 المحدد لمهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 مؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 المتضمن إنشاء، تكوين، صلاحيات وسير اللجنة الوطنية للتأهيل،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء، تكوين، تنظيم وسير اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم الطبيعة والحياة " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات عمداء الكليات، المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة1، من 03 إلى 05 ماي 2014.
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم الطبيعة والحياة "، المنعقد بجامعة ورقلة بتاريخ 09-10 أبريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة الفروع لميدان " علوم الطبيعة والحياة " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر.

**المادة 2:** تحدد مدونة الفروع لميدان " علوم الطبيعة والحياة " طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 3:** تلغى جميع أحكام القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 والمذكور أعلاه.

**المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات التعليم والتكوين العالين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة"

#### لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر

- |                              |                |
|------------------------------|----------------|
| - علوم فلاحية                | - بيوتكنولوجيا |
| - علوم بيولوجية              | - بيئة ومحيط   |
| - هيدروبيولوجيا بحرية وقارية | - علوم الغذاء  |
| - علوم التمريض               |                |

**قرار رقم 773 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان**

**"علوم الأرض والكون" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المحدد لمهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 المحدد لمهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005 المتضمن إنشاء تكوين، صلاحيات وسير اللجنة الوطنية للتأهيل،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء، تكوين، تنظيم وسير اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الأرض والكون" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءً على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات عمداء الكليات، المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1، من 03 إلى 05 ماي 2014.
- بناءً على محضر اجتماع رؤساء أقسام الهندسة المعمارية وتسيير التقنيات الحضرية وجغرافيا وتهيئة الإقليم المنعقد بالمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران بتاريخ 13 مارس 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة الفروع لميدان "علوم الأرض والكون" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر.

**المادة 2:** تحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الأرض والكون" طبقاً لمحق هذا القرار.

**المادة 3:** تلغى جميع أحكام القرار رقم 500 المؤرخ في 15 جويلية 2014 والمذكور أعلاه.

**المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات التعليم والتكوين العالين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: مدونة الفروع لميدان "علوم الأرض والكون"

#### لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر

- جيولوجيا
- جغرافيا وتهيئة الإقليم
- جيوفيزياء

**قرار رقم 774 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان**

**"آداب ولغات أجنبية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المحدد لمهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 المحدد لمهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005 المتضمن إنشاء تكوين، صلاحيات وسير اللجنة الوطنية للتأهيل،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء، تكوين ، تنظيم وسير اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءً على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات عمداء الكليات، المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1، من 03 إلى 05 ماي 2014.
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية " ، المنعقد بجامعة سكيكدة بتاريخ 10-11 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة الفروع لميدان "آداب ولغات أجنبية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر.

**المادة 2:** تحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " طبقا لمحق هذا القرار.

**المادة 3:** تلغى جميع أحكام القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 والمذكور أعلاه.

**المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات التعليم والتكوين العالين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مدونة الفروع لميدان "آداب ولغات أجنبية"

لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر

- |                |               |
|----------------|---------------|
| - لغة ألمانية  | - لغة إيطالية |
| - لغة إنجليزية | - لغة روسية   |
| - لغة إسبانية  | - لغة تركية   |
| - لغة فرنسية   | - ترجمة.      |

**قرار رقم 775 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة أدرار في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 271 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 239 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 649 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة أدرار، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، بموجب:

- القرار رقم 271 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 239 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 649 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل،

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أدرار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار

في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ

قرار رقم 776 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة الجزائر 1 في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتعلق بتنظيم وتسيير جامعة الجزائر، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو 2010 والمتضمن تغيير تسمية جامعة الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 157 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل ليسانس الأكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة الجزائر 1،
- وبمقتضى القرار رقم 74 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة الجزائر 1،
- وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة الجزائر 1،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 240 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة الجزائر 1،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «حقوق»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «حقوق وعلوم سياسية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 1، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 1، بموجب:

- القرار رقم 157 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 74 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 272 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 240 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 1 في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ

قرار رقم 777 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة الجزائر 3 في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة دالي إبراهيم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-185 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 المتضمن تغيير تسمية جامعة دالي إبراهيم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 292 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة الجزائر3،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة الجزائر3،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لمالحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3، بموجب:

- القرار رقم 292 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 501 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 3، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3  
في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	علوم سياسية	الدراسات السياسية المقارنة	أ
		دراسات إقليمية	أ
		تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

**قرار رقم 778 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة عنابة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 76 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة عنابة،



- وبمقتضى القرار رقم 181 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، بموجب:

- القرار رقم 76 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 181 المؤرخ في 21 جويلية 2009،
- القرار رقم 502 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة  
في ميدان " حقوق وعلوم سياسية"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

**قرار رقم 779 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة باتنة 1 في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - وبمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة باتنة، المعدل،
  - وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة باتنة، المعدل،
  - وبمقتضى القرار رقم 243 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة باتنة،
  - وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
  - وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
  - وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «حقوق»، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1، بموجب:

- القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،
- القرار رقم 503 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011، المعدل،
- القرار رقم 243 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1 في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

قرار رقم 780 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة بشار في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة بشار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 154 المؤرخ في 1 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 274 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 245 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «حقوق»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «علوم سياسية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «حقوق وعلوم سياسية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «حقوق وعلوم سياسية» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " حقوق وعلوم سياسية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة بشار، بموجب:

- القرار رقم 154 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 274 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 504 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 245 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بشار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار

في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ

**قرار رقم 781 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة**

**بعنوان جامعة بجاية في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 125 المؤرخ في 20 جوان 2007 والمتضمن تأهيل ليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة بجاية، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «حقوق»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «علوم سياسية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «حقوق وعلوم سياسية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للدورات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «حقوق وعلوم سياسية» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «حقوق وعلوم سياسية»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، بموجب:

- القرار رقم 125 المؤرخ في 20 جوان 2007 ، المعدل،

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية

في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ

**قرار رقم 782 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 126 المؤرخ في 20 جوان 2007 والمتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 77 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 327 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 246 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بسكرة،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، بموجب:

- القرار رقم 126 المؤرخ في 20 جوان 2007، المعدل والمتمم،
- القرار رقم 77 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل والمتمم،
- القرار رقم 327 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم،
- القرار رقم 246 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة**

**في ميدان " حقوق وعلوم سياسية "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

**قرار رقم 783 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة البليدة 2 في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 386 المؤرخ في 03 جوان 2013 والمتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة البليدة إلى جامعة البليدة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «حقوق»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «علوم سياسية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «حقوق وعلوم سياسية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2، بموجب: - القرار رقم 386 المؤرخ في 03 جوان 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البليدة 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2 في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

**قرار رقم 784 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة برج بوعريّيج في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 528 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة برج بوعرييج،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «حقوق»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «علوم سياسية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 660 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة برج بوعرييج،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «حقوق وعلوم سياسية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «حقوق وعلوم سياسية» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «حقوق وعلوم سياسية»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج، في ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد

المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات  
الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريّيج،  
بموجب:

- القرار رقم 528 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 660 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعريّيج، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا  
القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريّيج  
في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ

**قرار رقم 785 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة البويرة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن  
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008  
والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012  
والمتضمن إنشاء جامعة البويرة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013  
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 170 المؤرخ في 21 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة  
الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بالبويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 263 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة  
الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي بالبويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري  
الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، بموجب:

- القرار رقم 170 المؤرخ في 21 جويلية 2009 ،

- القرار رقم 263 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة**

**في ميدان " حقوق وعلوم سياسية "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ

**قرار رقم 786 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 07 صفر عام 1419 الموافق 02 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 82 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بومرداس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 508 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «حقوق»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «علوم سياسية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 662 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «حقوق وعلوم سياسية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، بموجب:

- القرار رقم 82 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،

- القرار رقم 508 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 662 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بومرداس، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس  
في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

قرار رقم 787 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة الشلف في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 81 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 159 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 329 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الشلف،
- وبمقتضى القرار رقم 509 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «حقوق»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «علوم سياسية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 663 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الشلف،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «حقوق وعلوم سياسية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،



- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، بموجب:

- القرار رقم 81 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،
- القرار رقم 159 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل،
- القرار رقم 329 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 509 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل،
- القرار رقم 663 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الشلف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف

#### في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

قرار رقم 788 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 314 المؤرخ في 06 ماي 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة قسنطينة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «حقوق»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «علوم سياسية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «حقوق وعلوم سياسية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «حقوق وعلوم سياسية» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «حقوق وعلوم سياسية»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة<sup>1</sup>، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة<sup>1</sup>، بموجب:

- القرار رقم 314 المؤرخ في 06 ماي 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة<sup>1</sup>، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة<sup>1</sup>  
في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ

**قرار رقم 789 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بـعنوان جامعة قسنطينة<sup>3</sup> في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 03 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة<sup>3</sup>،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّين كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّين إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 318 المؤرخ في 06 ماي 2013 والمتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 3،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3، بموجب:

- القرار رقم 318 المؤرخ في 06 ماي 2013،

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 3، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3**

**في ميدان " حقوق وعلوم سياسية "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

**قرار رقم 790 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 161 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 339 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «حقوق»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «علوم سياسية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «حقوق وعلوم سياسية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016 .

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة ، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة ، بموجب:

- القرار رقم 161 المؤرخ في 01 جويلية 2009 ،

- القرار رقم 339 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة

#### في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

**قرار رقم 791 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة**

**بعنوان جامعة الوادي في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الوادي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 264 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 530 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بالمركز الجامعي الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 667 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016 .

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، بموجب:

- القرار رقم 264 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 530 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 667 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي  
في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

**قرار رقم 792 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بجامعة الطارف في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 254 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الطارف،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، بموجب:
- القرار رقم 254 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الطارف ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف  
في ميدان " حقوق وعلوم سياسية"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ

**قرار رقم 793 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة غرداية في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 106 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 266 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي غرداية ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 768 المؤرخ في 12 أوت 2014 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة غرداية،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، بموجب:

- القرار رقم 106 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 266 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 768 المؤرخ في 12 أوت 2014.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية

في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ

قرار رقم 794 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة قالمة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 162 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 277 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة قالمة ،
- وبمقتضى القرار رقم 512 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة قالمة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،

-وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمية ، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة قالمية ، بموجب:

- القرار رقم 162 المؤرخ في 01 جويلية 2009 ،

- القرار رقم 277 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 512 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قالمية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمية

#### في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

**قرار رقم 795 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة**

**بعنوان جامعة جيجل في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 و المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 163 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 332 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة جيجل ،
- وبمقتضى القرار رقم 513 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة جيجل ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمّن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 671 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة جيجل ،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، والمتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل ، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملاحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة جيجل ، بموجب:

- القرار رقم 163 المؤرخ في 01 جويلية 2009،

- القرار رقم 332 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 513 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 671 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

#### ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل

##### في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

**قرار رقم 796 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 105 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي خميس مليانة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 174 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي خميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 267 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي خميس مليانة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 259 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «حقوق»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «علوم سياسية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 672 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «حقوق وعلوم سياسية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «حقوق وعلوم سياسية» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «حقوق وعلوم سياسية»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

#### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، في ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، طبقا لملاحق هذا القرار.



**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، بموجب:

- القرار رقم 105 المؤرخ في 06 ماي 2009 ، المعدل والمتمم،

- القرار رقم 174 المؤرخ في 01 جويلية 2009،

- القرار رقم 267 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم،

- القرار رقم 259 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 672 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

#### ملحق مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة

##### في ميدان " حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

**قرار رقم 797 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 104 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي خنشلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 175 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي خنشلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 534 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي خنشلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 673 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة خنشلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار .
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، بموجب:

- القرار رقم 104 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 175 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
- القرار رقم 534 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 673 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة خنشلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة  
في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	علاقات دولية	أ

**قرار رقم 798 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 87 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الأغواط،

- وبمقتضى القرار رقم 278 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الأغواط، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 514 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الأغواط، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 674 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، بموجب: - القرار رقم 87 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 278 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل،

- القرار رقم 514 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل،

- القرار رقم 674 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار

الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط  
في ميدان " حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

**قرار رقم 799 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة معسكر في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 279 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة معسكر،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، والمتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، بموجب:
- القرار رقم 279 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر  
في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ

قرار رقم 800 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة المدينة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة المدينة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 155 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بالمركز الجامعي بالمدينة،
- وبمقتضى القرار رقم 166 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة المدينة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «حقوق»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «علوم سياسية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 676 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة المدينة،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «حقوق وعلوم سياسية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «حقوق وعلوم سياسية» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «حقوق وعلوم سياسية»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة المدية، بموجب:

- القرار رقم 155 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 166 المؤرخ في 01 جويلية 2009،

- القرار رقم 676 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المدية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية  
في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ

**قرار رقم 801 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة**

**باعتبار جامعة مستغانم في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 07 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 97 المؤرخ في 20 جوان 2007 والمتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة مستغانم، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 98 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة مستغانم، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة مستغانم، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 281 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 677 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، بموجب:

- القرار رقم 97 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 98 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،

- القرار رقم 167 المؤرخ في 01 جويلية 2009،

- القرار رقم 281 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 677 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار

الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم

في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

**قرار رقم 802 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة

2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008

والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013

الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 101 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 282 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 518 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، بموجب: - القرار رقم 101 المؤرخ في 06 ماي 2009 ،

- القرار رقم 282 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 518 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق:

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة

بعنوان جامعة المسيلة

في ميدان " حقوق وعلوم سياسية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

**قرار رقم 803 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة**

**بعنوان جامعة وهران 2 في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 المتضمن إنشاء جامعة وهران 2،

- وبمقتضى القرار رقم 102 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة وهران السانبا،

- وبمقتضى القرار رقم 519 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة وهران،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 265 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 679 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران، بموجب:

- القرار رقم 102 المؤرخ في 06 ماي 2009 ،
- القرار رقم 519 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 265 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 ،
- القرار رقم 679 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2  
في ميدان " حقوق وعلوم سياسية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

قرار رقم 804 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 100 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 284 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016 .

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة ، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، بموجب:  
- القرار رقم 100 المؤرخ في 06 ماي 2009،  
- القرار رقم 284 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة  
في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

قرار رقم 805 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 141 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أم البواقي ،
- وبمقتضى القرار رقم 285 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة أم البواقي ،
- وبمقتضى القرار رقم 521 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة أم البواقي ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 681 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة أم البواقي ،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، والمتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،



- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " حقوق وعلوم سياسية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي ، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية" المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، بموجب:

- القرار رقم 141 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
- القرار رقم 285 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 521 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 ،
- القرار رقم 681 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي  
في ميدان " حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

قرار رقم 806 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بـعنوان جامعة سعيدة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 286 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 522 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 682 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، والمتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

#### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة ، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقاً لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، بموجب:

- القرار رقم 142 المؤرخ في 01 جويلية 2009،

- القرار رقم 286 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 522 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 682 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة**

**في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

**قرار رقم 807 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2 في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 03 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 2،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 322 المؤرخ في 06 ماي 2013 والمتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة سطيف إلى جامعة سطيف 2،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 684 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سطيف 2،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية" المؤهلة بعنوان جامعة سطيف2، بموجب:  
- القرار رقم 322 المؤرخ في 06 ماي 2013،  
- القرار رقم 684 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2  
في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

قرار رقم 808 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 71 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 334 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 525 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سيدي بلعباس،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 271 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمنّ تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 686 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمنّ تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس ، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملاحق هذا القرار .
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، بموجب:

- القرار رقم 71 المؤرخ في 06 ماي 2009 ،
- القرار رقم 334 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 525 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 271 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 686 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 .

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سيدي بلعباس ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس  
في ميدان " حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

**قرار رقم 809 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 69 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 526 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 687 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سكيكدة ،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر ،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، والمتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة ، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار .
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، بموجب:
  - القرار رقم 69 المؤرخ في 06 ماي 2009،
  - القرار رقم 526 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
  - القرار رقم 687 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة  
في ميدان " حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

قرار رقم 810 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 177 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي سوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 269 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي سوق أهراس ،
- وبمقتضى القرار رقم 538 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بالمركز الجامعي سوق أهراس ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، والمتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، بموجب:

- القرار رقم 177 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
- القرار رقم 269 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 538 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سوق أهراس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس  
في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ

**قرار رقم 811 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة تبسة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 89 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تبسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 147 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 335 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 274 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 689 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «حقوق»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «علوم سياسية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «حقوق وعلوم سياسية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

-وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و16 أبريل 2015،  
-وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، بموجب:

- القرار رقم 89 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 147 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
- القرار رقم 335 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 274 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 689 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة  
في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	علاقات دولية	أ

قرار رقم 812 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بـعنوان جامعة تيارت في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 148 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 542 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة تيارت ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 690 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تيارت ،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، والمتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

#### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، بموجب:

- القرار رقم 148 المؤرخ في 01 جويلية 2009،

- القرار رقم 542 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 690 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت  
في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ

قرار رقم 813 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 01 أوت سنة 1984 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 543 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 276 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيزي وزو، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 691 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية" المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، بموجب:

- القرار رقم 167 المؤرخ في 07 أوت 2008 ،
- القرار رقم 543 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 276 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المعدل،
- القرار رقم 691 المؤرخ في 04 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو  
في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

**قرار رقم 814 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 95 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 150 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تلمسان،



- وبمقتضى القرار رقم 336 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 277 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 692 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تلمسان، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، بموجب:
- القرار رقم 95 المؤرخ في 06 ماي 2009 ،

- القرار رقم 150 المؤرخ في 01 جويلية 2009،

- القرار رقم 336 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم،

- القرار رقم 277 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 692 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان  
في ميدان " حقوق وعلوم سياسية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

**قرار رقم 815 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي عين تيموشنت في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث مركز جامعي بعين تيموشنت،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 233 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي عين تيموشنت،

- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي عين تيموشنت، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي عين تيموشنت، بموجب:

- القرار رقم 233 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي عين تيموشنت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت  
في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ

**قرار رقم 816 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي البيض في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 09 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 233 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي البيض،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «حقوق»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «علوم سياسية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «حقوق وعلوم سياسية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «حقوق وعلوم سياسية» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «حقوق وعلوم سياسية»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي البيض، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي البيض، بموجب:

-القرار رقم 233 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 .

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي البيض، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للبيض  
في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ

**قرار رقم 817 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بـعنوان المركز الجامعي النعامة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 09 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 536 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي النعامة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 234 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي النعامة،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 697 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي النعامة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي النعامة، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي النعامة، بموجب:

- القرار رقم 536 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 234 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 697 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي النعام، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعام  
في ميدان " حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ

**قرار رقم 818 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي غليزان في ميدان " حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 537 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي غليزان،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 235 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي غليزان،

- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 698 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي غليزان،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 1027 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي غليزان،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي غليزان، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية" المؤهلة بعنوان المركز الجامعي غليزان، بموجب:

- القرار رقم 537 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 ،
- القرار رقم 235 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 698 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،
- القرار رقم 1027 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي غليزان ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان  
في ميدان " حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ

**قرار رقم 819 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بـعنوان المركز الجامعي تندوف في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-303 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتندوف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «حقوق»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «علوم سياسية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 700 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي بتندوف،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «حقوق وعلوم سياسية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «حقوق وعلوم سياسية» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و16 أبريل 2015،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تندوف، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تندوف، بموجب:

- القرار رقم 700 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي تندوف، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتندوف  
في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ

**قرار رقم 820 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمرست في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتمرست،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 539 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي تمنراست،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 699 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي تمنراست، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تمنراست، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تمنراست، بموجب:

- القرار رقم 539 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 ،

- القرار رقم 699 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 ، المعدل والمتمم.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي تمنراست ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنراست في ميدان " حقوق وعلوم سياسية"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	علاقات دولية	أ

**قرار رقم 821 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تيسمسيلت في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 540 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي تيسمسيلت،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "حقوق"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع "علوم سياسية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 702 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي تيسمسيلت،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "حقوق وعلوم سياسية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و 16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تيسمسيلت، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تيسمسيلت، بموجب:

- القرار رقم 540 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 702 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي تيسمسيلت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيسمسيلت  
في ميدان " حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

قرار رقم 822 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي تيبازة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «حقوق»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «علوم سياسية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 701 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي تيبازة،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «حقوق وعلوم سياسية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تيبازة، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تيبازة، بموجب:

- القرار رقم 701 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي تيبازة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تيبازة  
في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ

**قرار رقم 823 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 122 المؤرخ في 20 جوان 2007 والمتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 173 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 73 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 179 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 239 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 649 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 705 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إسلامية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016.



- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة أدرار بموجب:

- القرار رقم 122 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 173 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 73 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 179 المؤرخ في 01 جويلية 2009،

- القرار رقم 499 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 239 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 649 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أدرار ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار

في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
	علوم إسلامية - الشريعة	الشريعة والقانون	أ
		الفقه والأصول	أ
	علوم إسلامية - أصول الدين	الكتاب والسنة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس المدرسي	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

قرار رقم 824 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة الجزائر 1 في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو 2010 والمتضمن تغيير تسمية جامعة الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الجزائر 1،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 240 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الجزائر 1،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 650 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الجزائر 1،
- وبمقتضى القرار رقم 766 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الجزائر 1،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 705 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إسلامية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 1038 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 والمتضمن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الجزائر 1،

- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016.

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 1، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لمالحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 1، بموجب:

- القرار رقم 272 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 240 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 650 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،
- القرار رقم 766 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013،
- القرار رقم 1038 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 1 في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إسلامية - الشريعة	الشريعة والقانون	أ
		الفقه والأصول	أ
	علوم إسلامية - لغة عربية وحضارة إسلامية	التاريخ والحضارة الإسلامية	أ
		اللغة العربية والدراسات القرآنية	أ
	علوم إسلامية - أصول الدين	العقيدة ومقارنة الأديان	أ
		الكتاب والسنة	أ

قرار رقم 825 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة الجزائر 2 في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر 2009 والمتضمن إنشاء جامعة بوزريعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-184 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو 2010 والمتضمن تغيير تسمية جامعة بوزريعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 276 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الجزائر 2،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الجزائر 2، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 17 المؤرخ في 31 جانفي 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الجزائر 2،
- وبمقتضى القرار رقم 241 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الجزائر 2،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 651 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الجزائر 2،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 1039 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 والمتضمن تأهيل الليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الجزائر2،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر2، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لمالحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر2، بموجب:

- القرار رقم 276 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 500 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل،
- القرار رقم 17 المؤرخ في 31 جانفي 2012 ،
- القرار رقم 241 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 651 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،
- القرار رقم 1039 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 2  
في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم المكتبات	علم المكتبات والمعلومات	أ
		علم الأرشفة	أ
		تكنولوجيا المعلومات والتوثيق	أ
	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم اجتماعية - أرطوفونيا	أرطوفونيا	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل والتنظيم	أ
		علم النفس المدرسي	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	إرشاد وتوجيه	أ
		تربية خاصة وتعليم مكيف	أ
		علم النفس التربوي	أ
	علوم اجتماعية - علم السكان	علم السكان	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

قرار رقم 826 مؤرخ في جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بـعنوان جامعة الجزائر 3 في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة دالي إبراهيم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 292 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الجزائر 3،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الجزائر 3،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3، بموجب:

- القرار رقم 292 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 501 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 3، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3

في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
		إعلام	أ

**قرار رقم 827 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 123 المؤرخ في 20 جوان 2007 والمتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة عنابة ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 76 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 331 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة عنابة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 242 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة عنابة ،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 653 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة عنابة ،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،



- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016 .
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، بموجب:

- القرار رقم 123 المؤرخ في 20 جوان 2007، المعدل والمتمم،
- القرار رقم 76 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 331 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 242 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 653 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة  
في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم المكتبات	علم المكتبات والمعلومات	أ
	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
		إعلام	أ
	علوم اجتماعية - أرطوفونيا	أرطوفونيا	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل والتنظيم	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	علم النفس التربوي	أ
	علوم اجتماعية - علم السكان	علم السكان	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

قرار رقم 828 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة باتنة 1 في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 158 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 06 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 273 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 243 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إسلامية"، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016 .
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1، بموجب:

- القرار رقم 158 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،
- القرار رقم 153 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
- القرار رقم 273 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 503 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 243 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1  
في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم الآثار	علم الآثار	أ
	علوم إنسانية - علم المكتبات	تكنولوجيا المعلومات والتوثيق	أ
	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	إعلام	أ
	علوم إسلامية - الشريعة	الشريعة والقانون	أ
		الفقه والأصول	أ
	علوم إسلامية - لغة عربية وحضارة إسلامية	التاريخ والحضارة الإسلامية	أ
		اللغة العربية والدراسات القرآنية	أ
	علوم إسلامية - أصول الدين	العقيدة ومقارنة الأديان	أ
		الدعوة والثقافة الإسلامية	أ
		الكتاب والسنة	أ
	علوم اجتماعية - أرطوفونيا	أرطوفونيا	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل والتنظيم	أ
		علم النفس المدرسي	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	إرشاد وتوجيه	أ
	علوم اجتماعية - علم السكان	علم السكان	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

قرار رقم 829 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة بشار في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة بشار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 154 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بشار،

- وبمقتضى القرار رقم 274 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 245 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 310 المؤرخ في 01 جويلية 2015 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بشار،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26- 27 أبريل 2016

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار .
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة بشار، بموجب:
- القرار رقم 154 المؤرخ في 01 جويلية 2009،

- القرار رقم 274 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 245 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 310 المؤرخ في 01 جويلية 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بشار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار  
في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم الآثار	علم الآثار	أ
	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

**قرار رقم 830 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 123 المؤرخ في 20 جوان 2007 والمتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة بجاية، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 656 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بجاية ،
- وبمقتضى القرار رقم 767 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بجاية ،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 والمتضمن تحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس " نظام جديد" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية ، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، بموجب:

- القرار رقم 123 المؤرخ في 20 جوان 2007 ، المعدل،

- القرار رقم 656 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،

- القرار رقم 767 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 ،

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 ، المعدل.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية  
في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
	علوم اجتماعية - أرطوفونيا	أرطوفونيا	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل والتنظيم	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

**قرار رقم 831 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 07 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 126 المؤرخ في 20 جوان 2007 والمتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 77 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 156 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 327 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،



- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 246 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بسكرة،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 657 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 990 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بسكرة،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 والمتضمن تحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005-2006 ، المعدل،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016 .
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملاحق هذا القرار .
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، بموجب: - القرار رقم 126 المؤرخ في 20 جوان 2007 ، المعدل والمتمم،

- القرار رقم 77 المؤرخ في 06 ماي 2009 ، المعدل والمتمم،
- القرار رقم 156 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل والمتمم،
- القرار رقم 327 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم،
- القرار رقم 246 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 657 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل والمتمم،
- القرار رقم 990 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013،
- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005. المعدل،

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة**

**في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم المكتبات	تكنولوجيا المعلومات والتوثيق	أ
	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
		إعلام	أ
	علوم اجتماعية - الأنثروبولوجيا	أنثروبولوجيا عامة	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل والتنظيم	أ
		علم النفس المدرسي	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	علم النفس التربوي	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

**قرار رقم 832 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة**

**بعنوان جامعة البلدة 2 في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البلدة 2،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 386 المؤرخ في 03 جوان 2013 والمتضمنّ إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة البلدية إلى جامعة البلدية 2،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 659 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمنّ تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البلدية 2، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 802 المؤرخ في 24 أوت 2014 والمتضمنّ تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة البلدية 2،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 2، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لمالحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2، بموجب:

- القرار رقم 386 المؤرخ في 03 جوان 2013،

- القرار رقم 659 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل،

- القرار رقم 802 المؤرخ في 24 أوت 2014.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البليدة 2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2  
في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم المكتبات	علم المكتبات والمعلومات	أ
	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	إعلام	أ
	علوم اجتماعية - أرطوفونيا	أرطوفونيا	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل والتنظيم	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	إرشاد وتوجيه	أ
		تربية خاصة وتعليم مكيف	أ
		علم النفس التربوي	أ
	علوم اجتماعية - علم السكان	علم السكان	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

قرار رقم 833 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بـعنوان جامعة برج بوعريـرج في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعريـرج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية السنة الجامعية 2007-2008 بالمركز الجامعي برج بوعرييج،
- وبمقتضى القرار رقم 169 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي برج بوعرييج،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 660 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 جامعة برج بوعرييج،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016 .
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج ، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار .
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج، بموجب:

- القرار رقم 153 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 169 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 660 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعرييج، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج  
في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العمل والتنظيم	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

قرار رقم 834 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة البويرة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 111 المؤرخ في 20 جوان 2007 والمتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بالمركز الجامعي البويرة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 176 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بالمركز الجامعي البويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 91 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي البويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 170 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي البويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 263 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي البويرة،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 817 المؤرخ في 24 أوت 2012 والمتضمنّ تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة البويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 661 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمنّ تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 705 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إسلامية»، المعدل،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، بموجب:

- القرار رقم 111 المؤرخ في 20 جوان 2007 ،المعدل،
- القرار رقم 176 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 91 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 170 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
- القرار رقم 263 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 817 المؤرخ في 24 أوت 2012،
- القرار رقم 661 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة  
في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
	علوم إسلامية - الشريعة	الفقه والأصول	أ
	علوم إسلامية - أصول الدين	العقيدة ومقارنة الأديان	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل والتنظيم	أ
		علم النفس المدرسي	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	تربية خاصة وتعليم مكيف	أ
	علوم اجتماعية - علم السكان	علم السكان	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

**قرار رقم 835 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 81 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 159 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 329 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 250 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الشلف،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"،
- وبمقتضى القرار رقم 663 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الشلف،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، بموجب:

- القرار رقم 81 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،
- القرار رقم 159 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل،
- القرار رقم 329 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل،
- القرار رقم 250 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 663 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف  
في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم الآثار	علم الآثار	أ
	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
		إعلام	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس المدرسي	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

قرار رقم 836 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بـعنوان جامعة قسنطينة 2 في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة2،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 316 المؤرخ في 06 ماي 2013 والمتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة2،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 1050 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 والمتضمن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قسنطينة2،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة2 بتاريخ 18 فيفري 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة2، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة2، بموجب:

-القرار رقم 316 المؤرخ في 06 ماي 2013،

-القرار رقم 1050 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 2 في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم الآثار	علم الآثار	أ
	علوم إنسانية - علم المكتبات	علم المكتبات والمعلومات	أ
		علم الأرشيف	أ
		تكنولوجيا المعلومات والتوثيق	أ
	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم اجتماعية - أرطوفونيا	أرطوفونيا	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل والتنظيم	أ
		علم النفس المدرسي	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	علم النفس التربوي	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

**قرار رقم 837 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة3 في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة3،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 318 المؤرخ في 06 ماي 2013 والمتضمنّ إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 3،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016 .
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3، بموجب: - القرار رقم 318 المؤرخ في 06 ماي 2013.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 3، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3  
في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
		إعلام	أ

قرار رقم 838 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبمقتضى القرار رقم 84 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الجلفة،  
- وبمقتضى القرار رقم 161 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الجلفة،  
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،  
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،  
- وبمقتضى القرار رقم 252 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الجلفة،  
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،  
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،  
- وبمقتضى القرار رقم 666 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الجلفة،  
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، بموجب:

- القرار رقم 84 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 161 المؤرخ في 01 جويلية 2009،

- القرار رقم 252 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 666 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة  
في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم الآثار	علم الآثار	أ
	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	إعلام	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العمل والتنظيم	أ
		علم النفس المدرسي	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

قرار رقم 839 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الوادي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 93 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي الوادي ،
- وبمقتضى القرار رقم 171 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 264 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 530 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 253 المؤرخ في 31 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إسلامية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 667 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الوادي،



- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016 .
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، بموجب:

- القرار رقم 93 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 171 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
- القرار رقم 264 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 530 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 253 المؤرخ في 31 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 667 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي  
في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ علوم إسلامية - الشريعة	تاريخ عام	أ
		الشريعة والقانون	أ
		الفقه والأصول	أ

أ	العقيدة ومقارنة الأديان	علوم إسلامية - أصول الدين
أ	الدعوة والثقافة الإسلامية	
أ	الكتاب والسنة	
أ	فلسفة عامة	علوم اجتماعية - فلسفة
أ	علم النفس العيادي	علوم اجتماعية - علم النفس
أ	علم النفس العمل والتنظيم	
أ	علم النفس المدرسي	
أ	إرشاد وتوجيه	علوم اجتماعية - علوم التربية
أ	تربية خاصة وتعليم مكيف	
أ	علم النفس التربوي	
أ	علم السكان	علوم اجتماعية - علم السكان
أ	علم الاجتماع	علوم اجتماعية - علم الاجتماع

### قرار رقم 840 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن  
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،  
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008  
المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012  
والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013  
المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
وبمقتضى القرار رقم 265 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة  
الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي الطارف،  
وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري  
الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،  
وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان  
والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،  
وبمقتضى القرار رقم 254 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة  
الجامعية 2012-2013 بجامعة الطارف،  
وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات  
ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،  
وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية  
 واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016.

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، بموجب:

- القرار رقم 265 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 254 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف  
في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

**قرار رقم 841 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة غرداية في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 106 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 173 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي غرداية، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 266 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إسلامية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 669 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، بموجب:

- القرار رقم 106 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 173 المؤرخ في 01 جويلية 2009، اغمعدل،

- القرار رقم 266 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 669 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة غرداية ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية

في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
		إعلام	أ
	علوم إسلامية - الشريعة	الشريعة والقانون	أ
		الفقه والأصول	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل والتنظيم	أ
		علم النفس المدرسي	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

قرار رقم 842 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 182 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمّن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 85 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 162 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 277 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 512 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمّن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 256 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 670 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة قالمة ،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 1051 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 والمتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قالمة،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016 .
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمية، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة قالمية، بموجب:

- القرار رقم 182 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 85 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 162 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
- القرار رقم 277 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 256 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 512 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 670 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،
- القرار رقم 1051 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قالمية ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمية  
في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم الآثار	علم الآثار	أ
	علوم إنسانية - علم المكتبات	علم المكتبات والمعلومات	أ
	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام	اتصال	أ

أ	إعلام	والاتصال
أ	فلسفة عامة	علوم اجتماعية - فلسفة
أ	علم النفس العيادي	علوم اجتماعية - علم النفس
أ	علم الاجتماع	علوم اجتماعية - علم الاجتماع

**قرار رقم 843 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 86 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة جيجل ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 332 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة جيجل ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 257 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة جيجل ،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 671 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،



- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016.

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، بموجب:

- القرار رقم 86 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل والمتمم،

- القرار رقم 332 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 257 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 671 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل

في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	إعلام	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	علم النفس التربوي	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

**قرار رقم 844 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 154 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بالمركز الجامعي خميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 105 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي خميس مليانة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 174 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي خميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 416 المؤرخ في 03 جوان 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 672 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، بموجب:

- القرار رقم 154 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 105 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل والمتمم،
- القرار رقم 174 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
- القرار رقم 416 المؤرخ في 03 جوان 2013،
- القرار رقم 672 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة  
في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم المكتبات	تكنولوجيا المعلومات والتوثيق	أ
	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
		إعلام	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	إرشاد وتوجيه	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

قرار رقم 845 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 116 المؤرخ في 20 جوان 2007 والمتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بالمركز الجامعي خنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 104 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي خنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 534 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي خنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 585 المؤرخ في 23 جويلية 2014 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة خنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 321 المؤرخ في 19 جويلية 2015 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة خنشلة،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، بموجب:

- القرار رقم 116 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 104 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 534 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 585 المؤرخ في 23 جويلية 2014،
- القرار رقم 321 المؤرخ في 19 جويلية 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خنشلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة  
في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	إعلام	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
	علوم اجتماعية - علم السكان	علم السكان	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

قرار رقم 846 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 87 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 164 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الأغواط، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 278 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الأغواط، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 514 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الأغواط، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 705 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إسلامية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 674 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، بموجب:

- القرار رقم 87 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 164 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل،
- القرار رقم 278 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل،
- القرار رقم 514 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل،
- القرار رقم 674 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط  
في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
	علوم إسلامية - الشريعة	الفقه والأصول	أ
	علوم اجتماعية - الأنثروبولوجيا	أنثروبولوجيا عامة	أ

أ	أرطوفونيا	علوم اجتماعية - أرطوفونيا
أ	فلسفة عامة	علوم اجتماعية - فلسفة
أ	علم النفس العيادي	علوم اجتماعية - علم النفس
أ	علم النفس العمل والتنظيم	
أ	علم النفس المدرسي	
أ	تربية خاصة وتعليم مكيف	علوم اجتماعية - علوم التربية
أ	علم السكان	علوم اجتماعية - علم السكان
أ	علم الاجتماع	علوم اجتماعية - علم الاجتماع

**قرار رقم 847 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة**

**بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 117 المؤرخ في 20 جوان 2007 والمتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بالمركز الجامعي معسكر، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 180 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بالمركز الجامعي معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 108 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 165 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 279 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 515 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،



- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 261 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 675 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، بموجب:

- القرار رقم 117 المؤرخ في 20 جوان 2007، معدل ومتمم،
- القرار رقم 180 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 108 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 165 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
- القرار رقم 279 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 515 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 261 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 675 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة معسكر، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار

الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر  
في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم الآثار	علم الآثار	أ
	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل والتنظيم	أ
		علم النفس المدرسي	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

**قرار رقم 848 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة المدية في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن  
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008  
المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009  
والمتضمن إنشاء جامعة المدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013  
المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 166 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة  
الجامعية 2009-2010 بجامعة المدية،

- وبمقتضى القرار رقم 280 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة  
الجامعية 2010-2011 بجامعة المدية،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 262 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمنّ تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 676 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمنّ تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 1053 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 والمتضمنّ تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة المدية،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### **يقرر**

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المؤهلة بعنوان جامعة المدية، بموجب: - القرار رقم 166 المؤرخ في 01 جويلية 2009،

- القرار رقم 280 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 262 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 676 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،
- القرار رقم 1053 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المدية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية  
في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	إعلام	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	إرشاد وتوجيه	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

**قرار رقم 849 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 07 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 97 المؤرخ في 20 جوان 2007 والمتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة مستغانم، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 168 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة مستغانم،

- وبمقتضى القرار رقم 98 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة مستغانم، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة مستغانم، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 281 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 263 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016 .
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملاحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، بموجب:

- القرار رقم 97 المؤرخ في 20 جوان 2007، المعدل،
- القرار رقم 168 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 98 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،
- القرار رقم 167 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل،
- القرار رقم 281 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 263 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم  
في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم المكتبات	علم المكتبات والمعلومات	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
		إعلام	أ
	علوم اجتماعية - أرطوفونيا	أرطوفونيا	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس المدرسي	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

قرار رقم 850 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 159 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة المسيلة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 101 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 168 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 282 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 518 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إسلامية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 814 المؤرخ في 24 أوت 2014 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 1014 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة المسيلة،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، بموجب:

- القرار رقم 159 المؤرخ في 07 أوت 2008، المعدل،

- القرار رقم 101 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 168 المؤرخ في 01 جويلية 2009،

- القرار رقم 282 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 518 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 814 المؤرخ في 24 أوت 2014،

- القرار رقم 1014 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة  
في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
		إعلام	أ
	علوم إسلامية - الشريعة	الشريعة والقانون	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل والتنظيم	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	إرشاد وتوجيه	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ



قرار رقم 851 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 102 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة وهران السانیا ،
- وبمقتضى القرار رقم 139 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة وهران السانیا ، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 283 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة وهران السانیا ،
- وبمقتضى القرار رقم 519 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 265 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 679 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 705 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إسلامية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 815 المؤرخ في 24 أوت 2014 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة وهران،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016 .
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، بموجب:

- القرار رقم 102 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 139 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل،
- القرار رقم 283 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 519 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 265 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 679 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،
- القرار رقم 815 المؤرخ في 24 أوت 2014.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1  
في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم المكتبات	علم المكتبات والمعلومات	أ
		تكنولوجيا المعلومات والتوثيق	أ
	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
		اتصال	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	إعلام	أ
		الشرعية والقانون	أ
	علوم إسلامية - الشرعية	الفقه والأصول	أ
		الآثار والفنون الإسلامية	أ
	علوم إسلامية - لغة عربية وحضارة إسلامية	التاريخ والحضارة الإسلامية	أ
		اللغة العربية والدراسات القرآنية	أ
	علوم إسلامية - أصول الدين	العقيدة ومقارنة الأديان	أ
		الكتاب والسنة	أ

قرار رقم 852 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بـعنوان جامعة وهران 2 في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14--261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتضمن إنشاء جامعة وهران 2،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 102 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة وهران السانبا،
- وبمقتضى القرار رقم 139 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة وهران السانبا، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 283 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة وهران السانبا،
- وبمقتضى القرار رقم 519 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة وهران،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 265 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 679 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 705 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إسلامية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 815 المؤرخ في 24 أوت 2014 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة وهران،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016 .
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملاحق هذا القرار .
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران2، بموجب:

- القرار رقم 102 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 139 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل،
- القرار رقم 283 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 519 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 265 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 679 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،
- القرار رقم 815 المؤرخ في 24 أوت 2014.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2  
في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - أرطوفونيا	أرطوفونيا	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل والتنظيم	أ
		علم النفس المدرسي	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	إرشاد وتوجيه	أ
		تربية خاصة وتعليم مكيف	أ
		علم النفس التربوي	أ
	علوم اجتماعية - علم السكان	علم السكان	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

قرار رقم 853 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 100 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة ورقلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 140 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة ورقلة ، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 284 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة ورقلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 266 المؤرخ في 31 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة ورقلة ،المتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"،المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"،المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016 .
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لمالحق هذا القرار .
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، بموجب:

- القرار رقم 100 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 140 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل،

- القرار رقم 284 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 266 المؤرخ في 31 أكتوبر 2012، المتمم.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة  
في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
	علوم اجتماعية - الأنثروبولوجيا	أنثروبولوجيا عامة	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل والتنظيم	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	إرشاد وتوجيه	أ
		تربية خاصة وتعليم مكيف	أ
		علم النفس التربوي	أ
	علوم اجتماعية - علم السكان	علم السكان	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

قرار رقم 854 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 09-06 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سبتمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 141 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 285 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 521 المؤرخ في 07 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 267 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 681 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016 .
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملاحق هذا القرار.



**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، بموجب:

- القرار رقم 141 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
- القرار رقم 285 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 521 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 267 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012.
- القرار رقم 681 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي  
في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
		إعلام	أ
	علوم اجتماعية - أرطوفونيا	أرطوفونيا	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل والتنظيم	أ
		علم النفس المدرسي	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	إرشاد وتوجيه	أ
		علم النفس التربوي	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

قرار رقم 855 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن  
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 68 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سعيدة ،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سعيدة ،
- وبمقتضى القرار رقم 286 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة سعيدة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 682 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سعيدة ،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26- 27 أبريل 2016

#### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، بموجب:

- القرار رقم 68 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 142 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
- القرار رقم 286 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 682 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة  
في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	إرشاد وتوجيه	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

قرار رقم 856 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر" في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-182 المؤرخ في 04 أوت سنة 1984 والمتضمن إنشاء جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 169 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"،
- وبمقتضى القرار رقم 70 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"،
- وبمقتضى القرار رقم 143 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 333 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"،
- وبمقتضى القرار رقم 523 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 16 المؤرخ في 31 جانفي 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إسلامية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 685 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016 .

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، بموجب:

- القرار رقم 169 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 70 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 143 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل،

- القرار رقم 333 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 523 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 16 المؤرخ في 31 جانفي 2012،

- القرار رقم 685 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر" في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم الآثار	علم الآثار	أ
	علوم إنسانية - علم المكتبات	حفظ المخطوطات والوثائق	أ
	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
		إعلام	أ
	علوم إسلامية - الشريعة	الشريعة والقانون	أ

أ	الفقه والأصول		
أ	الآثار والفنون الإسلامية	علوم إسلامية - لغة عربية وحضارة إسلامية	
أ	التاريخ والحضارة الإسلامية		
أ	اللغة العربية والدراسات القرآنية		
أ	العقيدة ومقارنة الأديان	علوم إسلامية - أصول الدين	
أ	الدعوة والثقافة الإسلامية		
أ	الكتاب والسنة		

**قرار رقم 857 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة سطيف2 في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف2،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 270 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سطيف2،
- وبمقتضى القرار رقم 322 المؤرخ في 06 ماي 2013 والمتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة سطيف إلى جامعة سطيف2،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 684 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2012 بجامعة سطيف2،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016 .
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2، بموجب:

- القرار رقم 270 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 ،

- القرار رقم 322 المؤرخ في 06 ماي 2013 ،

- القرار رقم 684 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 .

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2  
في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم الآثار	علم الآثار	أ
	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
	علوم اجتماعية - أرطوفونيا	أرطوفونيا	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ

أ	علم النفس العيادي	علوم اجتماعية - علم النفس	
أ	علم النفس العمل والتنظيم		
أ	إرشاد وتوجيه	علوم اجتماعية - علوم التربية	
أ	علم النفس التربوي		
أ	علم السكان	علوم اجتماعية - علم السكان	
أ	علم الاجتماع	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	

## قرار رقم 858 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 103 المؤرخ في 20 جوان 2007 والمتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 71 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 334 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 525 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 271 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،



- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26- 27 ابريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، بموجب:

- القرار رقم 103 المؤرخ في 20 جوان 2007 ،
- القرار رقم 71 المؤرخ في 06 ماي 2009 ،
- القرار رقم 334 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 ،
- القرار رقم 525 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 271 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 .

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سيدي بلعباس ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس  
في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم المكتبات	علم المكتبات والمعلومات	أ
	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	علم النفس التربوي	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

قرار رقم 859 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 163 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 69 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 288 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 273 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 687 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016 .
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، بموجب:

- القرار رقم 163 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 69 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 288 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 273 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 687 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سكيكدة ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة  
في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
		إعلام	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل والتنظيم	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	علم النفس التربوي	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

قرار رقم 860 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 103 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي سوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 177 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي سوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 688 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016 .
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملاحق هذا القرار .
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، بموجب:

- القرار رقم 103 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 177 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 272 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 688 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سوق أهراس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس  
في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
		إعلام	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

**قرار رقم 861 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 89 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تبسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 147 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تبسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 335 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تبسة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 689 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تبسة،

- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 والمتضمن تحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل والمتمم،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016 .
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، بموجب:
- القرار رقم 89 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل والمتمم،
  - القرار رقم 147 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل والمتمم،
  - القرار رقم 335 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل
  - القرار رقم 689 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،
  - المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005، المعدل والمتمم.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة  
في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم المكتبات	علم المكتبات والمعلومات	أ
	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
		إعلام	أ
	علوم اجتماعية - الأنثروبولوجيا	أنثروبولوجيا عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

قرار رقم 862 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 148 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 289 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 542 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 275 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيارت،



- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016 .
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، بموجب:

- القرار رقم 148 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
- القرار رقم 289 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 542 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 275 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت  
في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل والتنظيم	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

**قرار رقم 863 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بـعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 01 أوت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 94 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 149 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 290 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 543 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 691 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، بموجب:

- القرار رقم 94 المؤرخ في 06 ماي 2009 ،
- القرار رقم 149 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
- القرار رقم 290 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 543 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 691 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو  
في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
		إعلام	أ
	علوم اجتماعية - الأنثروبولوجيا	أنثروبولوجيا عامة	أ
	علوم اجتماعية - أرطوفونيا	أرطوفونيا	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل والتنظيم	أ
		علم النفس المدرسي	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	إرشاد وتوجيه	أ
		تربية خاصة وتعليم مكيف	أ
		علم النفس التربوي	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

قرار رقم 864 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بـعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن  
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،  
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة  
1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008  
المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013  
المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
وبمقتضى القرار رقم 106 المؤرخ في 20 جوان 2007 والمتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة  
بـعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة تلمسان،  
وبمقتضى القرار رقم 164 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة  
بـعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة تلمسان،  
وبمقتضى القرار رقم 95 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة  
الجامعية 2008-2009 بجامعة تلمسان،  
وبمقتضى القرار رقم 150 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة  
الجامعية 2009-2010 بجامعة تلمسان،

- وبمقتضى القرار رقم 336 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 277 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 692 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 705 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إسلامية»، المعدل،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 والمتضمن تحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد

المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، بموجب:

- القرار رقم 106 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 164 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 95 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 150 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
- القرار رقم 336 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم،
- القرار رقم 277 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 692 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.
- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005، المعدل.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان  
في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم الآثار	علم الآثار	أ
	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إسلامية - الشريعة	الفقه والأصول	أ
	علوم إسلامية - لغة عربية وحضارة إسلامية	اللغة العربية والدراسات القرآنية	أ
	علوم إسلامية - أصول الدين	العقيدة ومقارنة الأديان	أ
	علوم اجتماعية - الأنثروبولوجيا	أنثروبولوجيا عامة	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل والتنظيم	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	تربية خاصة وتعليم مكيف	أ
		علم النفس التربوي	أ
	علوم اجتماعية - علم السكان	علم السكان	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

قرار رقم 865 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بـعنوان المركز الجامعي عين تيموشنت في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث مركز جامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 695 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي عين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي عين تيموشنت، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد

المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات  
الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي عين  
تيموشنت، بموجب:

- القرار رقم 695 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 .

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي عين تيموشنت، كلّ فيما يخصه  
بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت  
في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العمل والتنظيم	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

**قرار رقم 866 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة البيض في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن  
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008  
المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 09 سبتمبر سنة  
2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013  
المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 108 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة  
الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي البيض،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري  
الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان  
والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 233 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة  
الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي البيض،



- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي البيض، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي البيض، بموجب:

- القرار رقم 108 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 233 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي البيض، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للبيض  
في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ

قرار رقم 867 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي غليزان في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبمقتضى القرار رقم 537 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي غليزان،  
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،  
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،  
- وبمقتضى القرار رقم 235 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي غليزان ،  
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم إنسانية»، المعدل،  
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية» فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،  
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،  
- وبمقتضى القرار رقم 1027 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي غليزان ،  
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016.

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي غليزان، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي غليزان ، بموجب:

- القرار رقم 537 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 235 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 1027 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي غليزان ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان  
في ميدان " علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل والتنظيم	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	إرشاد وتوجيه	أ

قرار رقم 868 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة

بعنوان المركز الجامعي تمنراست في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتمنراست ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 539 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي تمنراست،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 236 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي تمنراست،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 699 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي تمنراست ، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي تمنراست ،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تمنراست، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تمنراست، بموجب:

- القرار رقم 539 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 236 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 699 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل،

- القرار رقم 712 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي تمنراست، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنراست  
في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم الآثار	علم الآثار	أ
	علوم اجتماعية - أرطوفونيا	أرطوفونيا	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل والتنظيم	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

**قرار رقم 869 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة**

**بعنوان المركز الجامعي تيبازة في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 237 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي بتيبازة،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 701 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي بتيبازة،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 1030 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بتيبازة ،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيبازة، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية، طبقا لملاحق هذا القرار .
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تيبازة، بموجب:

- القرار رقم 237 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 701 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،
- القرار رقم 1030 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي تيبازة ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيبازة  
في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم الآثار	علم الآثار	أ
	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس المدرسي	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	علم النفس التربوي	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ

**قرار رقم 870 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يتم ملحق القرار رقم 828 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان في ميدان "علوم المادة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 مؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 828 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان في ميدان "علوم المادة".

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 828 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان في ميدان "علوم المادة".

**المادة 2:** يتم ملحق القرار رقم 828 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	فيزياء	فيزياء المواد	أ

.....الباقى بدون تغيير.....

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بغليزان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 871 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمرّاست في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتمرّاست،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرّج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 699 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي تمرّاست، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،



- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنراست، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي" المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست، بموجب:

- القرار رقم 699 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لتمنراست، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنراست  
في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 872 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007 والمتضمن تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2004-2005،
- وبمقتضى القرار رقم 158 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بومرداس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 275 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 الذي يحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية والمتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" والمتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي" المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،

- القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 158 المؤرخ في 1 جويلية 2009، المعدل،

- القرار رقم 275 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة بومرداس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس

في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة نظم المعلومات والبرمجيات	أ
		نظم معلوماتية	أ
	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 873 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يتم ملحق القرار رقم 1098 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 مؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 1098 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"،

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 1098 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

**المادة 2:** يتم ملحق القرار رقم 1098 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ

.....الباقي بدون تغيير.....

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بغليزان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 874 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يتم ملحق القرار رقم 558 المؤرخ في 05 أوت 2015**

**الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"،

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 558 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

**المادة 2:** يتم ملحق القرار رقم 558 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة نظم المعلومات والبرمجيات	أ

.....الباقي بدون تغيير.....

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أدرار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 875 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يتم ملحق القرار رقم 562 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"،

### **يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 562 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

**المادة 2:** يتم ملحق القرار رقم 562 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ
	رياضيات	إحصاء والمعالجة الآلية للمعطيات	م

.....**الباقى بدون تغيير**.....

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 876 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يتم ملحق القرار رقم 583 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 583 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"،

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 583 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

**المادة 2:** يتم ملحق القرار رقم 583 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	تسيير أنظمة المعلومة	م
	رياضيات	النمذجة واتخاذ القرار	م

.....**الباقى بدون تغيير**.....

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 877 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يتم ملحق القرار رقم 570 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة غرداية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"،

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 570 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

**المادة 2:** يتم ملحق القرار رقم 570 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

.....**الباقى بدون تغيير**.....

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة غرداية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 878 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يتم ملحق القرار رقم 594 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعامة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 594 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعامة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

**يقرر**

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تنظيم ملحق القرار رقم 594 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعامة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".
- المادة 2:** يتم ملحق القرار رقم 594 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ

.....الباقى بدون تغيير.....

- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي للنعامة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 879 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يتم ملحق القرار رقم 575 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 575 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

**يقرر**



**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 575 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

**المادة 2:** يتم ملحق القرار رقم 575 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ

.....الباقى بدون تغيير.....

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 880 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يعدل ملحق المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 والمتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008.

#### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 والمتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008.

**المادة 2:** يعدل ملحق المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007، على النحو التالي:

**جامعة عنابة**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة منجمية	تثمين المواد المعدنية	أ
		استغلال المناجم	أ

.....الباقى بدون تغيير.....

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار



**قرار رقم 881 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يعدل ملحق القرار رقم 286 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة عنابة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 286 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة عنابة.

**يقرر**

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 286 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة عنابة.
- المادة 2:** يعدل ملحق القرار رقم 286 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة معمارية وعمران	هندسة معمارية	أ
	هندسة منجمية	بناء المناجم	أ

.....الباقى بدون تغيير.....

- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 882 المؤرخ في 26 جويلية 2016، يعدل ملحق القرار رقم 754 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سوق أهراس**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 754 المؤرخ في 12 أوت 2014 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سوق أهراس.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 754 المؤرخ في 12 أوت 2014 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سوق أهراس.

**المادة 2:** يعدل ملحق القرار رقم 754 المؤرخ في 12 أوت 2014، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع انحراف وجريمة	أ

.....الباقي بدون تغيير.....

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سوق أهراس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 883 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يعدل ملحق القرار رقم 758 المؤرخ في 12 أوت 2014

المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة تلمسان

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 758 المؤرخ في 12 أوت 2014 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة تلمسان.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 758 المؤرخ في 12 أوت 2014 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2014-2015 بجامعة تلمسان.

**المادة 2:** يعدل ملحق القرار رقم 758 المؤرخ في 12 أوت 2014، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع الحضري	أ

.....الباقي بدون تغيير.....

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 884 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يعدل ملحق القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تلمسان**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 ابريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تلمسان.
- وبمقتضى القرار رقم 1194 المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 المتضمن تعديل ملحق القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تلمسان.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار الى تعديل القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تلمسان.

**المادة 2:** يعدل ملحق القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، والمذكور أعلاه على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة صناعية	سلاسل لوجيستكية	أ
		هندسة الإنتاج	أ
		هندسة الأنظمة	أ
		إدارة الهندسة	أ
		أمن وسلامة التشغيل	أ

.....الباقى بدون تغيير.....

**المادة 3:** يلغى جميع أحكام القرار رقم 1194 المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 والمذكور أعلاه،

**المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 886 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة.**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-163 المؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة،

#### 1 - الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- بوراس احمد	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي،
- عقون عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- بوهالي محمد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
- بلمجات سميرة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين،
- بن قدوار صالح	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

#### 2 - الأعضاء المنتخبون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- قصير ابراهيم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة ذوي مصف الأستاذية،
- زعيوة رضا	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
- بن حافظ حمزة	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين ،
- قندوز طيب	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين،
- سعدوني الهام	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- دحدوح ندير هلايلي	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- عميروش ياسين	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة،
- بوعزيز نيهاد	عضو	ممثلة منتخبة عن الطلبة

## قرار رقم 887 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية

### لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للري

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-217 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو غشت سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للري إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للري.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للري طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للري.

#### 1 - الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- عبادلية محمد الطاهر	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- خنوف عزالدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- بولسان مولود	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
- بدراني بن يوسف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين،
- بوجمعة مهدي	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- محمد بوزيان الشريف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- عكوش عبدالمالك	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- جمعي احمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- عليلي جمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية.
- مسكري محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة،
- حميطوش مولا	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.
- كسيرة محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

## 2 - الأعضاء المنتخبون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- حاج صادق احمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم التهيئة وهندسة الري،
- رسول عبدالعزيز	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم السقي وتصريف المياه،
- جلاب محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الري الحضري،
- بلالي منير	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين،
- زيباك عصام	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
- بسالم عبد العزيز	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين،
- بن عمروش حبيبة	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- رياحي بومدين	عضو	ممثل منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- ولد بابا علي عبدالحق	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة،
- ديبب ايوب	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة.

**قرار رقم 888 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية  
لقسم اللغة الألمانية بكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة الألمانية بكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس المؤرخ في 29 أكتوبر 2014.

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الألمانية بكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الألمانية بكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس ، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 888 المؤرخ في 27 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم اللغة الألمانية بكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	شعباني محمد	أستاذ محاضر قسم "ب"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	دويك فتيحة	رئيس القسم
3	نوالي غوتي	أستاذة محاضرة قسم "أ"
4	مدغار عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	بلود وردة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
6	الكبير مليكة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 889 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس المؤرخ في 23 فيفري 2015.

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار



**ملحق بالقرار رقم 889 المؤرخ في 27 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء**

**المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	قروج نور الدين	رئيس المجلس العلمي لكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم اللغة الانجليزية
2	عقاق قادة	عميد الكلية
3	عروسي محمد مراد	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
4	رفاس سميرة	نائبة العميد مكلفة بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
5	سعيد عكاشة	رئيس قسم اللغة العربية وآدابها
6	مقدم خديجة	رئيسة قسم اللغة الفرنسية
7	بوعجاج سيدي محمد فاروق	رئيس قسم اللغة الانجليزية
8	دويك فتيحة	رئيسة قسم اللغة الألمانية
9	خرواع توفيق	رئيس قسم الفنون
10	بركة لخضر	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها
11	ملاك جيلالي	رئيسة اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية
12	وراد بلعباس	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة الانجليزية
13	دين الهناني أحمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الفنون
14	شعباني محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة الألمانية
15	كاملي بلحاج	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم اللغة العربية وآدابها
16	صبار نور الدين	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم اللغة العربية وآدابها
17	بوتفليقة يمينه	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم اللغة الفرنسية
18	ميسوري بلعباس	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم اللغة الفرنسية
19	بجاوي فوزية	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم اللغة الانجليزية
20	بن عامر حسيبة	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الفنون
21	بوخموشة لياس	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الفنون
22	شرقي نورية	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
23	بلشير لحسن	مدير مخبر بحث
24	قرقوي ادريس	مدير مخبر بحث
25	دويك كريمة	مسؤولة المكتبة

**قرار رقم 890 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء**

**المجلس العلمي لجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،



-وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لجامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس المؤرخ في 11 جويلية 2016.

### يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى

تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 890 المؤرخ في 27 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء المجلس العلمي لجامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	خالفي علي	مدير الجامعة، رئيس المجلس العلمي للجامعة
2	مغاشو مراد	نائب مدير الجامعة مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي في ما بعد التدرج
3	مؤذن قادة	نائب مدير الجامعة مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج
4	بن رمضان نور الدين	نائب مدير الجامعة مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية
5	فلاح محمد كريم	نائب مدير الجامعة مكلف بالتنمية والإشراف والتوجيه
6	بوخلدة فاروق علال	عميد كلية التكنولوجيا
7	حجري سمير	عميد كلية الهندسة الكهربائية
8	لعوج زواوي	عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
9	أومنصور عبد الرحمن	عميد كلية العلوم الدقيقة
10	بن يحي محمد	عميد كلية علوم الطبيعة والحياة
11	مجاود محمد	عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
12	كراجي مصطفى	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
13	عقاق قادة	عميد كلية الآداب واللغات والفنون
14	برادعي سنوسي	عميد كلية الطب
15	لعوج سمير	رئيس المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا
16	قندوزي الطيب	رئيس المجلس العلمي لكلية الطب
17	داني الكبير معاشو	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
18	بن داود عبد البر	رئيس المجلس العلمي لكلية الهندسة الكهربائية
19	تاجر عبد القادر	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة
20	قروج نور الدين	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون
21	لونيسسي ابراهيم	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

رئيسة المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة	22	تومي فوزية
رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية	23	قادة بن علي
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية التكنولوجيا	24	عدة بدية العباس
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية التكنولوجيا	25	بوشام بلحاج
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية الطب	26	بغدادلي بن علي
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية الطب	27	شامي محمد أمين
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	28	الهواري جمال
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	29	صحراوي بن شيحة
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية الهندسة الكهربائية	30	عبيد حمزة
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية الهندسة الكهربائية	31	زبيدي سيد أحمد
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم الدقيقة	32	روزال حبيب
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم الدقيقة	33	شاهد عباس
ممثلة الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية الآداب واللغات والفنون	34	رفاس سميرة
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية الآداب واللغات والفنون	35	تيرش هشام
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية	36	بوشنافي محمد
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية	37	شخوم سعدي
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية علوم الطبيعة والحياة	38	بن علي محمد
ممثلة الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية علوم الطبيعة والحياة	39	دموش عباسية
ممثلة الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية الحقوق والعلوم السياسية	40	كريم كريمة
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية الحقوق والعلوم السياسية	41	مخاشف مصطفى
ممثلة عن الأساتذة المساعدين	42	بن طلحة نورة
ممثل عن الأساتذة المساعدين	43	كريم الشيخ
أستاذ بالمدرسة العليا للإعلام الآلي - سيدي بلعباس	44	مالكي ميمون
أستاذ بالمدرسة العليا للإعلام الآلي - سيدي بلعباس	45	رحمون عبد اللطيف
مسؤول المكتبة المركزية	46	شيوخ نور الدين

### قرار رقم 891 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-400 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية متعددة التقنيات بقسنطينة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة المؤرخ في 25 أفريل 2016.

يقرّر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 891 المؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	دريال كروم	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	صاولي وسيل	رئيس القسم
3	جرافي ختيمه	أستاذة محاضرة قسم "أ"
4	تواتي سهيلة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
5	غانم لكحل عبد الغاني	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	جاب الله محمد العربي	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	بوكرش إكرام	أستاذة مساعدة قسم "ب"

**قرار رقم 892 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإلكترونيك والإلكتروتقني والآلية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-400 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية متعددة التقنيات بقسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك والإلكتروتقني والآلية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة المؤرخ في 25 أفريل 2016،

**يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك والإلكتروتقني والآلية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك والإلكتروتقني والآلية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 892 المؤرخ في 27 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الإلكترونيك والإلكتروتقني والآلية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بن تونسي عمار	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	لبارود عبد السلام	رئيس القسم
3	لعداسي سمير	أستاذ
4	مخلوف مسعود	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	ثنيو سمير	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	بوشارب الهام	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	زبايو طارق	أستاذ مساعد قسم "ب"
8	كبابي لزهر	أستاذ مساعد قسم "ب"

**قرار رقم 893 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة الميكانيكية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-400 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية متعددة التقنيات بقسنطينة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة المؤرخ في 25 أفريل 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 893 المؤرخ في 27 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء**

**اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	خلف الله صالح	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	مواحي يوسف	رئيس القسم
3	أفريد محمد	أستاذ
4	سماري حمزة	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	حموش عادل	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	وازع نبيل	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	بوكحيلي هشام	أستاذ مساعد قسم "ب"

**قرار رقم 894 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء**

**المجلس العلمي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-400 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية متعددة التقنيات بقسنطينة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبناءً على إرسال المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة رقم 109 المؤرخ في 26 ماي 2016،

**يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة،كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 894 المؤرخ في 27 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	حمانة جمال	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
2	بوزيد جلال	مدير مساعد مكلف بالدراسات في التدرّج والشهادات
3	بلعربي خالد	مدير مساعد مكلف بالتكوين المتواصل والعلاقات الخارجية
4	لبارود عبد السلام	رئيس قسم الإلكترونيك والإلكتروتقني والآلية
5	صاولي وسيل	رئيس قسم هندسة الطرائق
6	مواحي يوسف	رئيس قسم الهندسة الميكانيكية
7	حيون عبد العالي	رئيس قسم هندسة المواد
8	بن تونسي عمار	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك والإلكتروتقني والآلية
9	دربال كروم	رئيس اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق
10	خلف الله صالح	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية
11	بن علي الشريف نور الدين	ممثل أساتذة قسم هندسة المواد
12	مخلوف مسعود	ممثل أساتذة قسم الإلكترونيك والإلكتروتقني والآلية
13	تواتي سهيلة	ممثل أساتذة قسم هندسة الطرائق
14	سماري حمزة	ممثل أساتذة قسم الهندسة الميكانيكية
15	جاب الله محمد العربي	ممثل عن الأساتذة المساعدين
16	بوالشعر مرزوق	أستاذ بجامعة قسنطينة 3
17	بن عباس شوقي	أستاذ بجامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1

**قرار رقم 895 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
-وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف المؤرخ في 09 فيفري 2016،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 895 المؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بوفليح نبيل	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	أنساع رضوان	رئيس القسم
3	بلعزوز بن علي	أستاذ
4	كتوش عاشور	أستاذ
5	طيبة عبد العزيز	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	مداني أحمد	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	عيادي عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	بكيحل عبد القادر	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	عبو عمر	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 896 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف المؤرخ في 16 فيفري 2016،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.  
**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 896 المؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مطاي عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	تقرورت محمد	رئيس القسم
3	زيدان محمد	أستاذ
4	قلش عبد الله	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	قويدر الواحد عبد الله	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	حريري عبد الغني	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	فلاق محمد	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	متناوي امجد	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	عميش عائشة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 897 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف المؤرخ في 10 فيفري 2016 ،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 897 المؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	طرشي محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	حمو محمد	رئيس القسم
3	البشير عبد الكريم	أستاذ
4	حساني حسين	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	طهرات عمار	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	نورين بومدين	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	آيت مختار عمر	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	بوشعور محمد الحريزي	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	يحي مداح صلاح الدين	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 898 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس المؤرخ في 24 فيفري 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس ، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 898 المؤرخ في 27 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	معوان مصطفى	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بوشويرف نوال	رئيس القسم
3	قاسم العيد عبد القادر	أستاذ
4	مخاشف مصطفى	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	نزار كريمة	أستاذة محاضرة قسم "أ"
6	طلحة نورة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	لوراد نعيمة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 899 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم**

**العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس المؤرخ في 24 فيفري 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس ، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 899 المؤرخ في 27 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	قصاب سليمان	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	طبيب براهيم ويس	رئيس القسم
3	بوعناد فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة قسم "ب"
4	دريس خوجة نظيرة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
5	باي عمر راضية	أستاذة مساعدة قسم "أ"
6	تابري مختار	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	إدريس علي	أستاذ مساعد قسم "ب"

**قرار رقم 900 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس المؤرخ في 23 جوان 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس ، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 900 المؤرخ في 27 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	قادة بن بن علي	رئيس المجلس العلمي لكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الحقوق
2	كراجي مصطفى	عميد الكلية
3	رحالي محمد	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	بولوم محمد الأمين	نائب العميد المكلف بالبيداغوجيا والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	بوشويرف نوال	رئيسة قسم الحقوق
6	طيب براهيم ويس	رئيس قسم العلوم السياسية
7	قصاب سليمان	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية
8	معوان مصطفى	رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق
9	كريم كريمة	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الحقوق
10	دهار محمد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم السياسية
11	كرمة محمد	ممثل عن الأساتذة المساعدين
12	بلحسيني حمزة	ممثل عن الأساتذة المساعدين
13	بردان رشيد	مدير مخبر بحث
14	شايب صورية	مديرة مخبر بحث
15	لناني مهاجي	مسؤول المكتبة

## قرار رقم 901 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس المؤرخ في 23 ديسمبر 2014.

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 901 المؤرخ في 27 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	شنافة أمال	أستاذ مساعد استشفائي جامعي، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	عاشوري محمد ياسين	رئيس القسم
3	لقجع عبد العزيز	أستاذ
4	طالب الهام نوال (م) مخطاري	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	يوسف نور الدين	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	سلكة محمد عادل	أستاذ مساعد استشفائي جامعي

## قرار رقم 902 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم جراحة الأسنان بكلية الطب بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم جراحة الأسنان بكلية الطب بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس المؤرخ في 20 ماي 2015.

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم جراحة الأسنان بكلية الطب بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم جراحة الأسنان بكلية الطب بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 902 المؤرخ في 27 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم جراحة الأسنان بكلية الطب بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	عبد العزيز عبد الكريم	أستاذ مساعد استشفائي جامعي، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بن عيسى فاطمة الزهرة	رئيس القسم
3	مرايط أمينة	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب"
4	معاشو فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب"
5	مسعودي اسمهان	أستاذ مساعد استشفائي جامعي
6	بلحاج ليلة	أستاذ مساعد استشفائي جامعي

## قرار رقم 903 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

لكلية الطب بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الطب بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس المؤرخ في 23 ديسمبر 2014.

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 903 المؤرخ في 27 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	قندوزي الطيب	رئيس المجلس العلمي للكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الطب
2	برادعي سنوسي	عميد الكلية
3	طالب مراد	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	دويدي قارة تركي	نائب العميد المكلف بالبيداغوجيا والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	حاج حبيب محمد	رئيسة قسم الطب
6	عاشوري محمد ياسين	رئيس قسم الصيدلة
7	بن عيسى فاطمة الزهرة	رئيس قسم طب الأسنان



8	بن صابر واسيني	رئيس اللجنة العلمية لقسم الطب
9	شناقة أمال	رئيس اللجنة العلمية لقسم الصيدلة
10	عبد العزيز عبد الكريم	رئيس اللجنة العلمية لقسم طب الأسنان
11	بغدادلي بن علي	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الطب
12	لقجع عبد العزيز	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الصيدلة
13	شलगوم مصطفى	ممثل عن الأساتذة المساعدين
14	داسي قويدر	ممثل عن الأساتذة المساعدين
15	قندوسي بدر الدين	مدير مخبر بحث
16	تو عبد الناصر	مدير مخبر بحث
17	لعزیز عبد القادر	مسؤول المكتبة

## قرار رقم 904 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاحتمالات والإحصاء بكلية العلوم الدقيقة بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الاحتمالات والإحصاء بكلية العلوم الدقيقة بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس المؤرخ في 05 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاحتمالات والإحصاء بكلية العلوم الدقيقة بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاحتمالات والإحصاء بكلية العلوم الدقيقة بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس ، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار



ملحق بالقرار رقم 904 المؤرخ في 27 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الاحتمالات والإحصاء بكلية العلوم الدقيقة بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مشاب بوبكر	أستاذ محاضر قسم "ب"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	شواف عبد الحق	رئيس القسم
3	لكصاصي علي	أستاذ
4	غريب الله عبد القادر	أستاذ
5	بن عيسى سمير	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	بلعربي مليكة	أستاذة محاضرة قسم "أ"
7	عطوش محمد قاضي	أستاذ محاضر قسم "أ"
8	طلحة سمير	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	حماد مليكة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 905 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على إرسال جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس رقم 669 المؤرخ في 23 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة بجامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 905 المؤرخ في 27 جويلية 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء**

**المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة بجامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	تاجر عبد القادر	رئيس المجلس العلمي لكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الموارد والتنمية المستدامة
2	أومنصور عبد الرحمان	عميد الكلية
3	يعقوبي عبد القادر	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
4	خشعي هوري	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
5	بن هلال عمر	رئيس قسم الموارد والتنمية المستدامة
6	بوكلي حسن سفيان	رئيس قسم الإعلام الآلي
7	بوقبرين فوزية	رئيسة قسم الفيزياء
8	زاوي رابح مصطفى	رئيس قسم الكيمياء
9	شواف عبد الحق	رئيس قسم الاحتمالات والإحصاء
10	هلال محمد	رئيس قسم الرياضيات
11	بن شهرة موفق	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الرياضيات
12	بن زاير عبد النور	رئيس اللجنة العلمية لقسم الموارد والتنمية المستدامة
13	شيكرفافة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الفيزياء
14	مشاب بوبكر	رئيس اللجنة العلمية لقسم الاحتمالات والإحصاء
15	فرعون كمال محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي
16	حراش جميلة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الكيمياء
17	لقمش عبد القادر	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الرياضيات
18	غريب الله عبد القادر	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الاحتمالات والإحصاء
19	بن عيسى سمير	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الاحتمالات والإحصاء
20	روزال حبيب	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الموارد والتنمية المستدامة
21	لزرقي عبد القادر	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الفيزياء
22	بن غراز زهرة	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الكيمياء
23	قمره قدور	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الكيمياء
24	يوسفات عبد الرحمن	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الإعلام الآلي
25	عمرون نور الدين	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الإعلام الآلي
26	طلحة سمير	ممثل عن الأساتذة المساعدين
27	متجر نجا	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
28	لكصافي علي	مدير مخبر بحث
29	بن ختو نور الدين	مدير مخبر بحث
30	شاهد عباس	مدير مخبر بحث
31	قادون عبد الدايم	مدير مخبر بحث
32	بوحفص بشير	مدير مخبر بحث
33	عامري محمد	مدير مخبر بحث
34	مصلي عبد الرزاق	مدير مخبر بحث
35	طالب صافية	مديرة مخبر بحث
36	زاوي علي	مدير مخبر بحث
37	موفق بن علي	مدير مخبر بحث
38	حيرش هوري	مدير مخبر بحث
39	بن عيسى عباس	مدير مخبر بحث
40	علايلي رشيدة	مسؤولة المكتبة

**قرار رقم 906 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف المؤرخ في 19 جانفي 2016،

**يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 906 المؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مجاهدي فاتح	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	قورين حاج قويدر	رئيس القسم
3	راتول محمد	أستاذ
4	بن نافلة قدور	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	الشارف نور الدين	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	ترقو محمد	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	دحماني علي	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	بوزيان عبد الباسط	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	مديوني جميلة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 907 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي  
لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف المؤرخ في 25 فيفري 2016،

**يقرر**

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف.

المادة 02: تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 907 المؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	زيدان محمد	رئيس المجلس العلمي للكلية، ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم علوم التسيير
2	بن نافلة قدور	عميد الكلية
3	عزوز علي	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
4	آيت مختار عمر	نائب العميد مكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
5	تقرورت محمد	رئيس قسم علوم التسيير
6	قورين حاج قويدر	رئيس قسم العلوم التجارية
7	حمو محمد	رئيس قسم العلوم الاقتصادية
8	أنساع رضوان	رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبة
9	مطاي عبد القادر	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير
10	مجاهدي فاتح	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية

11	طرشي محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية
12	بوفليح نبيل	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة
13	مزيرق عاشور	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم علوم التسيير
14	البشير عبد الكريم	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الاقتصادية
15	حساني حسين	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الاقتصادية
16	بلعزوز بن علي	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم المالية والمحاسبة
17	كتوش عاشور	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم المالية والمحاسبة
18	بوزيان عبد الباسط	ممثل عن الأساتذة المساعدين
19	ترقو محمد	ممثل عن الأساتذة المساعدين
20	راتول محمد	مدير مخبر بحث
21	مداح عرابي الحاج	مدير مخبر بحث
22	جبار عبد الرزاق	مدير مخبر بحث
23	عاشور ربيعة	مسؤولة المكتبة

### قرار رقم 908 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة المدنية والمعمارية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة المدنية والمعمارية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف المؤرخ في 26 أفريل 2016،

#### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة المدنية والمعمارية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة المدنية والمعمارية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 908 المؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية  
لقسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة المدنية والمعمارية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	حريشان زميلة	أستاذة، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	بولكباش بن سعيد	رئيس القسم
3	برانسي الطيب	أستاذ
4	عراب أحمد	أستاذ
5	غريسي محمد	أستاذ
6	بلخثير مصطفى	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	حمرات مصطفى	أستاذ محاضر قسم "أ"
8	ستي بختي	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	نوري سعيد	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 909 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية  
لقسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة المدنية والمعمارية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة المدنية والمعمارية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف المؤرخ في 27 أفريل 2016،

### **يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة المدنية والمعمارية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة المدنية والمعمارية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 909 المؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية  
لقسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة المدنية والمعمارية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مخلوف علي	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	سعيد منصور محمد	رئيس القسم
3	هني شبرة خديجة (م) زواي	أستاذة مساعدة قسم "أ"
4	بن عربية إسلام	أستاذ مساعد قسم "أ"
5	قندوسي أحمد	أستاذ مساعد قسم "أ"
6	دحماني كريمو	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	ريوح رضوان	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	حركات ليلي	أستاذة مساعدة قسم "أ"
9	زمار أحمد	أستاذ مساعد قسم "ب"

**قرار رقم 910 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي  
لكلية الهندسة المدنية والمعمارية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الهندسة المدنية والمعمارية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف المؤرخ في 10 ماي 2016،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المدنية والمعمارية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المدنية والمعمارية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



ملحق بالقرار رقم 910 المؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية الهندسة المدنية والمعمارية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	دلة نور الدين	رئيس المجلس العلمي لكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية
2	قسول عمر	عن قسم الهندسة المدنية
3	إزيان كريم	عميد الكلية
4	نوري سعيد	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
5	بولكباش بن سعيد	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
6	سعيد منصور محمد	رئيس قسم الهندسة المدنية
7	بن عودة حميد	رئيس قسم الهندسة المعمارية
8	حريشان زميلة	رئيس قسم الري
9	صاعد حمودي عبد الأمير	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية
10	مخلوف علي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الري
11	آيت عثمان حسن	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية
12	رمعون محمد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الهندسة المدنية
13	قندوسي أحمد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الري
14	ربوح رضوان	ممثل عن الأساتذة المساعدين
15	عرب أحمد	ممثل عن الأساتذة المساعدين
16	غريسي محمد	مدير مخبر بحث
17	جعفر هني أحمد	مدير مخبر بحث
18	بودور عيدة	مدير مخبر بحث
		مسؤولة المكتبة

قرار رقم 911 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة أحمد دراية - أدرار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة أحمد دراية - أدرار المؤرخ في 10 ماي 2016،

يقرر



**المادة الأولى:** تطبيقًا لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية الآداب واللّغات بجامعة أحمد دراية- أدرار.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية الآداب واللّغات بجامعة أحمد دراية - أدرار، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد دراية- أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 911 المؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلّية الآداب واللّغات بجامعة أحمد دراية - أدرار

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	قصاصي عبد القادر	رئيس المجلس العلمي لكلّية، ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم اللّغة والأدب العربي
2	أحمد جعفري	عميد الكلّية
3	عبو الطاهر	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	لصقع مختار	نائب العميد المكلف بشؤون الطلبة
5	بن خويا إدريس	رئيس قسم اللّغة والأدب العربي
6	مصطفى عزي	رئيس قسم الآداب واللغة الانجليزية
7	بوبكر لحسن	رئيس قسم الآداب واللغة الفرنسية
8	شابي سعاد	رئيسة اللّجنة العلمية لقسم اللّغة والأدب العربي
9	مامي فؤاد	رئيس اللّجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الانجليزية
10	بلحاج وهيب	رئيسة اللّجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الفرنسية
11	خلادي محمد الأمين	ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم اللّغة والأدب العربي
12	بوهنية بشير	ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الآداب واللغة الانجليزية
13	محي الدين رشيد	ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الآداب واللغة الانجليزية
14	كروم عبد الله	ممثّل عن الأساتذة المساعدين
15	سبتي نعيمة	ممثّلة عن الأساتذة المساعدين

**قرار رقم 912 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الآداب واللّغة الفرنسية بكلّية الآداب واللّغات بجامعة أحمد دراية - أدرار**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة أحمد دراية - أدرار المؤرخ في 12 ماي 2016،

### يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة أحمد دراية- أدرار .
- المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة أحمد دراية- أدرار، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد دراية- أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 912 المؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة أحمد دراية - أدرار

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بلحاج وهيبه	أستاذة مساعدة قسم "أ"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	بوبكر لحسن	رئيس القسم
3	مزار يمينه	أستاذة محاضرة قسم "ب"
4	خلادي سيد احمد	أستاذ مساعد قسم "أ"
5	طالب أمال شويلا مياسة الهام	أستاذة مساعدة قسم "ب"

**قرار رقم 913 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة أحمد دراية - أدرار**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة أحمد دراية - أدرار المؤرخ في 08 ماي 2016،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة أحمد دراية- أدرار.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة أحمد دراية- أدرار، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد دراية- أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 913 المؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة أحمد دراية- أدرار

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مامي فؤاد	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	مصطفى عزيز	رئيس القسم
3	بوهنية بشير	أستاذ
4	رشيد محي الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	بوكلي حسن رضا	أستاذ مساعد قسم "أ"
6	جلولي سماعيل	أستاذ مساعد قسم "ب"
7	عوماري محمد	أستاذ مساعد قسم "ب"
8	اعبيدي عبد الواحد	أستاذ مساعد قسم "ب"

**قرار رقم 914 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة أحمد دراية - أدرار**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،

-وَبِمَقْتَضَى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
-وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة أحمد دراية - أدرار المؤرخ في 28 أكتوبر 2015،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة أحمد دراية- أدرار .

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة أحمد دراية- أدرار، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد دراية- أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 914 المؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء  
اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة أحمد دراية - أدرار

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	شابي سعاد	أستاذة محاضرة قسم "أ"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	بن خويا إدريس	رئيس القسم
3	خلادي محمد الأمين	أستاذ
4	قصاصي عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	بلالي مبارك	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	تكتك إكرام	أستاذة محاضرة قسم "أ"
7	خليفة عبد الحق	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	سبتي نعيمة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
9	بكوش حورية	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 915 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية  
لقسم المحروقات والطاقات المتجددة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية- أدرار**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بِمَقْتَضَى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وَبِمَقْتَضَى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم،

-وَبِمَقْتَضَى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبناءً على إرسال جامعة أحمد دراية - أدرار رقم 374 المؤرخ في 20 أفريل 2016،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم المحروقات والطاقات المتجددة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم المحروقات والطاقات المتجددة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد دراية - أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 915 المؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم المحروقات والطاقات المتجددة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مانع سعيد الدين	أستاذ مساعد قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	مولاي علي علي	رئيس القسم
3	بن عطيلله علي	أستاذ
4	بن طوبة سعيد	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	دحو محمد الامين	أستاذ مساعد قسم "أ"
6	حجاج قاسيم	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	حاج قويدر محمد	أستاذ مساعد قسم "ب"

**قرار رقم 916 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2015،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية- أدرار .

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية- أدرار، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد دراية- أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 916 المؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	ماموني التهامي	أستاذ مساعد قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	شراقي محمد أمين	رئيس القسم
3	عمري محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	روماني بهية	أستاذة مساعدة قسم "أ"
5	الدامري محمد	أستاذ مساعد قسم "أ"
6	وهاب عبد الوهاب	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	بن عطية جلول	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 917 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة أحمد دراية - أدرار**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبناءً على إرسال جامعة أحمد دراية - أدرار رقم 342 المؤرخ في 10 أفريل 2016،

## يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقًا لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية بجامعة أحمد دراية - أدرار.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية بجامعة أحمد دراية - أدرار، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد دراية-أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 917 المؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية بجامعة أحمد دراية-أدرار

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	شوشان محمد الطاهر	رئيس المجلس العلمي لكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الاجتماعية
2	دفرور رابح	عميد الكلية
3	نعيجة رضا	نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
4	دباغ محمد	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي
5	جرادي محمد	رئيس قسم العلوم الاسلامية
6	بوعريوة عبد المالك	رئيس قسم العلوم الانسانية
7	رحماني محمد	رئيس قسم العلوم الاجتماعية
8	اسطنبولي محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الاسلامية
9	حوتية محمد الصالح	رئيس اللجنة العلمية لقسم الانسانية
10	محمداتي شهرزاد	رئيسة اللجنة العلمية لقسم العلوم الاجتماعية
11	طيب شريف موفق	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الاسلامية
12	بن زبطة حميدة	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الاسلامية
13	عزوق الخير	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الانسانية
14	رموم محفوظ	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الانسانية
15	بايشي عبد الحميد	ممثل عن الأساتذة المساعدين
16	صديقي بلال	ممثل عن الأساتذة المساعدين
17	بوصفصاف عبد الكريم	مدير مخبر بحث

**قرار رقم 918 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية - أدرار**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على إرسال جامعة أحمد دراية - أدرار رقم 381 المؤرخ في 27 أفريل 2016،

### يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية- أدرار .
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية - أدرار، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد دراية-أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 918 المؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية-أدرار

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	تياوي العربي	رئيس المجلس العلمي للكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم علوم التسيير
2	أقاسم عمر	عميد الكلية
3	بن العارية حسين	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	صديقي أحمد	نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	بن سويسي حمزة	رئيس قسم العلوم التجارية
6	عبد الرحمان عبد القادر	رئيس قسم العلوم الاقتصادية
7	بن عبيد عبد الباسط	رئيس قسم علوم التسيير
8	مسعودي محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية
9	أقاسم حسنة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية
10	ساوس الشيخ	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير
11	بوكار عبد العزيز	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم التجارية
12	بوعزة عبد القادر	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم التجارية
13	مهداوي عبد القادر	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الاقتصادية
14	بلال بوجمعة	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن العلوم الاقتصادية
15	بن الدين أحمد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم علوم التسيير
16	هداجي عبد الجليل	ممثل عن الأساتذة المساعدين
17	مدياني محمد	ممثل عن الأساتذة المساعدين
18	بن عبد الفتاح دحمان	مدير مخبر بحث



**قرار رقم 919 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية - أدرار**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية - أدرار المؤرخ في 04 نوفمبر 2015،

**يقرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية- أدرار .

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية- أدرار، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد دراية- أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 919 مؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية - أدرار**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	أقاسم حسنة	أستاذة محاضرة قسم "أ"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	عبد الرحمان عبد القادر	رئيس القسم
3	بن العارية حسين	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	يوسفات علي	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	بلال بوجمعة	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	بريشي عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	مدياني محمد	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	العبادي احمد	أستاذ مساعد قسم "ب"
9	بكادي مسعود	أستاذ مساعد قسم "ب"

**قرار رقم 920 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية - أدرار**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على إرسال جامعة أحمد دراية - أدرار رقم 381 المؤرخ في 27 أفريل 2016،

**يقرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التجارة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية- أدرار.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التجارة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية- أدرار، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد دراية- أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 920 المؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية - أدرار**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مسعودي محمد	أستاذ محاضر قسم "ب"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بن سويسي حمزة	رئيس القسم
3	بوعزة عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	صديقي أحمد	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	بوكار عبد العزيز	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	سيداعمر زينب	أستاذة محاضرة قسم "ب"
7	عبد الملك بلوافي	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 921 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية - أدرار**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على إرسال جامعة أحمد دراية - أدرار رقم 381 المؤرخ في 27 أفريل 2016،

**يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية-أدرار .

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية- أدرار، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد دراية-أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 921 مؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أحمد دراية - أدرار**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	ساوس الشيخ	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بن عبيد عبد الباسط	رئيس القسم
3	بن الدين أحمد	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	تيفاوي العربي	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	مصطفى سفيان	أستاذ مساعد قسم "أ"
6	هداجي عبد الجليل	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	حاج قويدر عبد الهادي	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	فودو محمد	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	عبد الغني بشري	أستاذة مساعدة قسم "أ"

## قرار رقم 922 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

### لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية - أدرار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية - أدرار المؤرخ في 18 أفريل 2016،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية - أدرار.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية - أدرار، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد دراية - أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 922 المؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية - أدرار

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بحماوي الشريف	رئيس المجلس العلمي لكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الحقوق
2	المصري مبروك	عميد الكلية
3	كيجل كمال	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون
4	الليل أحمد	نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	غيتاوي عبد القادر	رئيس قسم الحقوق
6	رحموني محمد	رئيس قسم العلوم السياسية
7	باخويا دريس	رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق
8	تهامي عثمان	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية
9	ختير مسعود	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الحقوق
10	بن عومر محمد الصالح	ممثل عن الأساتذة المساعدين
11	الصادق عبد القادر	ممثل عن الأساتذة المساعدين

## قرار رقم 923 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية - أدرار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية - أدرار المؤرخ في 18 أفريل 2016،

### يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية-أدرار.

المادة 2: تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية-أدرار، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد دراية-أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 923 المؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية - أدرار

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	عثماني تهامي	أستاذ مساعد قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	رحموني محمد	رئيس القسم
3	بن مالك محمد الحسن	أستاذ مساعد قسم "أ"
4	جعفري عبد الله	أستاذ مساعد قسم "ب"
5	هداجي حمزة	أستاذ مساعد قسم "ب"
6	يعيشي محمد	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	الهلي عبد القادر	أستاذ مساعد قسم "أ"

## قرار رقم 924 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية - أدرار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية - أدرار المؤرخ في 18 أبريل 2016،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية - أدرار.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية - أدرار، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد دراية - أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 924 مؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية - أدرار

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	باخويا دريس	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	غيتاوي عبد القادر	رئيس القسم
3	بومدين محمد	أستاذ
4	بوكميش لعل	أستاذ
5	كيحل كمال	أستاذ
6	أقصاوي عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	يوسفات علي هاشم	أستاذ محاضر قسم "أ"
8	علي محمد	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	بن زيطة عبد الهادي	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 925 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية  
لقسم علوم المادة بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتّمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار المؤرخ في 09 ديسمبر 2015،

**يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد دراية - أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 925 مؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء**

**اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	تيفرين رشيد	أستاذ، رئيس اللّجنة العلمية للقسم
2	بوسعيد محمد	رئيس القسم
3	عماروش محند	أستاذ
4	يونس معمر	أستاذ مساعد قسم "أ"
5	سليمان سعيد	أستاذ مساعد قسم "أ"
6	حبشي عبد المجيد	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	مكي خليفة	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	لخضاري لخضر	أستاذ مساعد قسم "أ"



**قرار رقم 926 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاجتماعية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية بجامعة أحمد دراية - أدرار**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على إرسال جامعة أحمد دراية - أدرار رقم 342 المؤرخ في 10 أفريل 2016،

**يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاجتماعية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية بجامعة أحمد دراية- أدرار .

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاجتماعية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية بجامعة أحمد دراية- أدرار، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد دراية- أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 926 مؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاجتماعية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية بجامعة أحمد دراية - أدرار**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	محمّداتي شهرزاد	أستاذة محاضرة قسم "ب"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	رحماني محمد	رئيس القسم
3	شوشان محمد الطاهر	أستاذ
4	نعيجة رضا	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	غربية سمراء	أستاذة محاضرة قسم "أ"
6	بكرأوي عبد العالي	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	لعربي أحمد	أستاذ مساعد قسم "أ"



**قرار رقم 927 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية بجامعة أحمد دراية - أدرار**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية بجامعة أحمد دراية - أدرار المؤرخ في 23 نوفمبر 2015،

**يقرر**

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية بجامعة أحمد دراية- أدرار .
- المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية بجامعة أحمد دراية- أدرار، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد دراية- أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 927 مؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية بجامعة أحمد دراية - أدرار**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	اسطنبولي محمد	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	جرادي محمد	رئيس القسم
3	عز الدين يحي	أستاذ
4	دباغ محمد	أستاذ
5	دفرور رايح	أستاذ
6	موفق طيب شريف	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	بوقلقولة عاشور	أستاذ محاضر قسم "أ"
8	بكرابي عبد الله	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	بن موسى عبد المجيد	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 928 مؤرخ في 27 جويلية 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة أحمد دراية - أدرار**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على إرسال جامعة أحمد دراية - أدرار رقم 342 المؤرخ في 10 أفريل 2016،

**يقرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة أحمد دراية- أدرار .

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة أحمد دراية- أدرار، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد دراية- أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 928 مؤرخ في 27 جويلية 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة أحمد دراية - أدرار**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	حوتية محمد الصالح	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بوعريوة عبد المالك	رئيس القسم
3	عزوق الخير	أستاذ
4	بوصفصاف عبد الكريم	أستاذ
5	جعفري مبارك	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	مولاي أمجد	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	سباعي أمجد	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	بلبالي عبد الكريم	أستاذ مساعد قسم "أ"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1424 الموافق أول أكتوبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانوياً، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث؛ لاسيما المادة 6 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.

### يقرّر

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث.

**المادة 2:** يقصد من خدمة التدريس، الدروس، الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية التي يؤديها الأستاذ الباحث.

**المادة 3:** مع مراعاة الواجبات القانونية للأستاذ الباحث، يوزع الحجم الساعي السنوي المرجعي للتدريس المحدد في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، والذي ينبغي على الأستاذ الباحث تأديته، على اثنين وثلاثين (32) أسبوعاً للتدريس لكل سنة جامعية في حدود حجم ساعي أسبوعي يحدد وفقاً للملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة 4 :** يحدد الحجم الساعي المرجعي للتدريس، كما يأتي:

- ساعة واحدة (1) دروس، تقابل ساعة ونصف أعمال موجهة،
- ساعة واحدة (1) دروس، تقابل ساعتين أعمال تطبيقية.

**المادة 5:** في حالة القوة القاهرة المؤثرة على مدة السنة الجامعية كما هي محددة في المادة 03 أعلاه، ينبغي على رؤساء مؤسسات التعليم العالي تعديل الحجم الساعي الأسبوعي في حدود الحجم الساعي السنوي المحدد وفقاً للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه.

- المادة 6:** لا يمكن الترخيص للأستاذ الباحث ممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملاً ثانوياً إلا بعد تأدية مجموع الحجم الساعي للتدريس المسندة له في مؤسسته الأصلية.
- المادة 7:** يكلف رؤساء مؤسسات التعليم العالي، بتطبيق هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.
- المادة 8:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

#### ملحق القرار رقم 929 المؤرخ في 28 جويلية 2016

#### الذي يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث

الرتبة	الحجم الساعي الأسبوعي لمهام التدريس القانونية
أستاذ	06 ساعات دروس، تشمل حتما درسين (2) غير متكررين
أستاذ محاضر قسم "أ"	06 ساعات دروس، تشمل حتما درسين (2) غير متكررين
أستاذ محاضر قسم "ب"	06 ساعات دروس، تشمل حتما درسين (2) غير متكررين
أستاذ مساعد قسم "أ"	06 ساعات دروس، تشمل حتما درسين (2) غير متكررين و/أو عند الاقتضاء 09 ساعات أعمال توجيهية أو 12 ساعة أعمال تطبيقية
أستاذ مساعد قسم "ب"	09 ساعات أعمال توجيهية أو 12 ساعة أعمال تطبيقية
معيد	09 ساعات أعمال توجيهية أو 12 ساعة أعمال تطبيقية

#### قرار رقم 930 مؤرخ في 28 جويلية 2016، يحدد كفايات تكيف الحجم الساعي للتدريس

#### للأستاذ المساعد في طور تحضير أطروحة الدكتوراه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملاً ثانوياً، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 عام الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 929 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث.

### يقرر

- المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تكييف الحجم الساعي للتدريس للأستاذ المساعد في طور تحضير أطروحة الدكتوراه.
- المادة 2:** يقصد من خدمة التدريس، الدروس، الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية التي يؤديها الأستاذ المساعد.
- المادة 3:** مع مراعاة الواجبات القانونية للأستاذ الباحث، كيف الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ المساعد المسجل بانتظام من أجل تحضير أطروحة الدكتوراه، كما يأتي:
- يخفض ب 25% خلال السنوات الأولى والثانية والثالثة من التسجيل في الدكتوراه،
- يخفض ب 50% عند سنة إنهاء الأطروحة مرة واحدة غير قابلة للتجديد، خلال المدة القانونية لمناقشتها
- كما حددتها المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، والمذكور أعلاه.
- المادة 4:** حرصا على عدم الإخلال برزنامة الدروس المبرمجة للسنة الجامعية، يوجه طلبا لاستفادة من تكييف الحجم الساعي للتدريس للأستاذ المساعد الذي يحضر أطروحة الدكتوراه نهاية السنة الجامعية المؤداة إلى رئيس القسم مرفقا ببرنامج انجاز الأطروحة مشفوعا برأي الأستاذ المشرف على الأطروحة.
- يعرض رئيس القسم طلب تكييف الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس على اللجنة العلمية للقسم لإبداء الرأي خلال ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ويبلغ المعني بالرأي المتخذ فورا.
- المادة 5:** في حالة رفض الطلب، يمكن المعني رفع تظلم للمجلس العلمي للكلية أو المعهد بالجامعة أو المعهد بالمركز الجامعي أو المدرسة العليا، حسب الحالة.
- يفصل المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة العليا، حسب الحالة، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التظلم.
- المادة 6:** لا يرخص الأستاذ المساعد المستفيد من تكييف الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس ممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا في أية مؤسسة جامعية.
- المادة 7:** تحدد كفايات تطبيق هذا القرار، عند الاقتضاء، من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- المادة 8:** يكلف رؤساء مؤسسات التعليم العالي، بتطبيق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2016-2017.
- المادة 9:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 931 مؤرخ في 28 جويلية 2016، يحدد كفاءات تغيير الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث الذي يشغل منصبا عاليا**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1424 عام الموافق أول أكتوبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول سنة 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 929 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث.

**يقرر**

- المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تغيير الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث الذي يشغل منصبا عاليا.
- المادة 2:** يقصد من خدمة التدريس، الدروس، الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية التي يؤديها الأستاذ الباحث.
- المادة 3:** يحدد المقياس المرجعي لتحديد الحجم الساعي للتدريس، كما يأتي:
- ساعة واحدة (1) دروس: تقابل ساعة ونصف أعمال موجهة،
  - ساعة واحدة (1) دروس: تقابل ساعتين أعمال تطبيقية.
- المادة 4:** مع مراعاة الواجبات القانونية للأستاذ الباحث، يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس الذي ينبغي تأديته من طرف الأستاذ الباحث الذي يشغل منصبا عاليا هيكليا أو وظيفيا في مؤسسته، بثلاث (3) ساعات خدمة تدريس من الدروس أو أربعة ساعات ونصف (4.30) أعمال موجهة أو ستة (6) ساعات أعمال تطبيقية، حسب الحالة.

يسري هذا الحجم الساعي لسنة جامعية تتكون من اثنان وثلاثين (32) أسبوعا.

**المادة 5:** في حالة القوة القاهرة المؤثرة على مدة السنة الجامعية ينبغي على رؤساء مؤسسات التعليم العالي تعديل الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس.

**المادة 6:** عملا بأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، لا يرخّص الأستاذ الباحث الذي يشغل منصبا عاليا هيكليا أو وظيفيا ممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا في أية مؤسسة جامعية.

**المادة 7:** يكلف رؤساء مؤسسات التعليم العالي، بتطبيق هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 8:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 932 مؤرخ في 28 جويلية 2016، يحدد كفاءات تنظيم**

**المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث حديث التوظيف**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 17 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

### **يقرر**

**المادة الأولى:** تنظم على مستوى كل مؤسسات التعليم العالي مرافقة بيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث حديث التوظيف.

**المادة 2:** تهدف المرافقة البيداغوجية إلى تمكين الأستاذ الباحث حديث التوظيف خلال فترة التربص من اكتساب معارف ومهارات في فن التدريس الجامعي.

**المادة 3:** تنشأ لدى كل مؤسسات التعليم العالي، خلية تكلف بوضع ومتابعة برنامج المرافقة البيداغوجية لفائدة الأساتذة الباحثين تماشيا ومبادئ اليقظة البيداغوجية، وبهذا الصدد تكلف لاسيما بما يأتي:

- اقتراح الإستراتيجيات البيداغوجية للتعليم والتكوين العالي،
- وضع حيز التنفيذ برنامج المرافقة البيداغوجية، وتبليغه للأساتذة المعنيين،
- انتقاء الأساتذة المتدخلين في التكوين،
- تقييم مشاركة الأساتذة المعنيين بالتكوين.



**المادة 4:** يتضمن برنامج المرافقة البيداغوجية، تنظيم دورات وحصص تدريبية، تشمل لا سيما:

- تدريس مبادئ التشريع الجامعي،
- مدخل للتعليمية والبيداغوجيا،
- علم النفس والنفسيات التربوية،
- كفايات تصميم الدروس وإعدادها والاتصال البيداغوجي.
- كفايات تقييم الطلبة،
- التعليم عن بعد،
- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التدريس.

يحدد محتوى برنامج المرافقة البيداغوجية طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة 5:** تتشكل الخلية من نائب مدير الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج، مسؤول خلية ضمان الجودة وثلاثة (3) أساتذة باحثين يمثل كل واحد منهم شعبة العلوم وشعبة العلوم الإنسانية والاجتماعية وشعبة اللغات والآداب والفنون، يختارهم مسؤول المؤسسة الجامعية من الأساتذة والأساتذة المحاضرين ذوي الكفاءات المؤكدة في ميدان البيداغوجيا والتعليمية في التعليم العالي.

يرأس الخلية منسق يتم اختياره من بين أعضائها.

تجتمع الخلية بطلب من المنسق كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**المادة 6:** تعد الخلية برنامج عملها وتعرضه على المجلس العلمي للمؤسسة للموافقة، وترسل نسخة عنه للوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 7:** تعرض الخلية الحصيلة السنوية لتنفيذ برنامج عملها، على المجلس العلمي للمؤسسة، وترسل نسخة عنه للوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 8:** يضع مسؤول مؤسسة التعليم العالي تحت تصرف الخلية كل الوسائل المتاحة التي تؤهلها للقيام بمهامها الإدارية والتنظيمية والبيداغوجية.

**المادة 9:** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 10:** يكلف السادة رؤساء مؤسسات التعليم العالي كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق القرار رقم 932 المؤرخ في 28 جويلية 2016

الذي يحدد كفايات تنظيم المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث حديث التكوين

يحدد المرسوم (المرسوم 08-130) المهام المنوطة بالأستاذ الباحث أستاذ مساعد ب المتربص والذي تم تقسيمها إلى إثنتا عشرة (12) إختصاصا في الجدول التالي:



**الجدول 1: - (المهام عموديا) - طبيعة المتدخلين أفقيا  
(تنظيم، نظام ل م د، بيداغوجيا، تعليمية (ديداكتيك)، تقييم.)**

طبيعة المتدخلين التخصصات	تقنيات الإعلام والإتصال	التنظيم	ل م د	بيداغوجيا	تعليمية	التقييم
المهمة 1: استعمال الوسائل التعليمية الكلاسيكية والعصرية (تقنيات الإعلام والإتصال)	.	.	.	.	.	.
المهمة 2: ضمان مناخ معرفي في مسار التعليم	.	.	.	.	.	.
المهمة 3: إدراك أهمية الحوار البيداغوجي	.	.	.	.	.	.
المهمة 4: إضفاء ديناميكية من أجل تطوير قدرات الطالب (التحفيز على العصامية)	.	.	.	.	.	.
المهمة 5: إستعمال تقنيات تنشيط الفريق في الحالة البيداغوجية (أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، تربية)	.	.	.	.	.	.
المهمة 6: تعلم العمل التعاوني ضمن اللجان البيداغوجية وفرق التكوين	.	.	.	.	.	.
المهمة 7: التدريب على ممارسة الإشراف ومراقبة الطلبة (التربص)	.	.	.	.	.	.
المهمة 8: التحكم في التعبير الشفهي والكتابي في وضعيتي التعليم والبحث	.	.	.	.	.	.
المهمة 9: تطوير المبادرات والابتكار في مجالي المعرفة والمهارة	.	.	.	.	.	.
المهمة 10: تحديد قدرات العمل البيداغوجي	.	.	.	.	.	.
المهمة 11: التقييم الجماعي والفردى للتطور الحاصل في اكتساب المعرفة، المهارة واللباقة	.	.	.	.	.	.
المهمة 12: إستعمال شبكة التقييم المتعلقة بأهداف المخطط التكويني للمؤسسة	.	.	.	.	.	.

**الجدول 2: إقتراح البرنامج الوطني للتكوين.**

الموضوع	الأهداف	النشاط	المهام	الحجم الساعي
- حصة تعارف - سياسة وهدف التكوين الجامعي	إحياء الضمير وبعث روح المسؤولية في التعليم والبحث بالجامعة		المهمة 2، المهمة 3	03 ساعات
- الأخلاق والآداب في التعليم الجامعي. - السهر البيداغوجي	- بعث روح المسؤولية - تفسير دور الأستاذ الباحث ووضعيته القانونية	<b>النشاط 1:</b> التوصل إلى فهم سير الجامعة <b>النشاط 2:</b> على المستوى الهيكلي <b>النشاط 3:</b> معرفة تنظيم مهنة الأستاذ الباحث <b>النشاط 4:</b> إدراك رهانات اليقضة البيداغوجية في التكوين في نظام ل م د	المهمة 2، المهمة 3	05 ساعات
- التكوين الجامعي بين نظام ل م د والنظام الكلاسيكي: الرهانات والواقع	تمييز الفرق بين النظام الكلاسيكي ونظام ل م د	<b>النشاط 1:</b> فهم الغاية من التكوين الجامعي <b>النشاط 2:</b> تمييز الفرق بين التكوين الجامعي	المهمة 2، المهمة 3	05 ساعات

	المهمة 4	الكلاسيكي والتكوين الجامعي في نظام ل م د <b>النشاط 3:</b> -المبادرة بفهم رهانات نظام ل م د في التكوين الأكاديمي والتكوين المهني - أهمية المراجع المهنية، مراجع الكفاءات والبرامج التكوينية		
إعداد برنامج التكوين، التعليم والمحيط	فهم رهانات نظام ل م د ذات العلاقة بالمجال		المهمة 4، المهمة 12، المهمة 5	05 ساعات
-حقيبة الأشغال، تربصات (المحتويات) التطبيقية وكفايات الإدارة وشبكات التقييم) - مسار تكوين الطالب	التحسيس بأهمية التوثيق وتخطيط التدريب		المهمة 11، المهمة 12	05 ساعات
- التعليم والتكوين في نظام ل م د: الخصائص البيداغوجية والتعليمية	إدراك الفرق الكامن بالمقارنة مع التكوين الكلاسيكي	<b>النشاط 1:</b> إدراك أهمية العملية التعليمية في التعليم/ البحث <b>النشاط 2:</b> فهم الخاصية البيداغوجية في نظام التعليم ل م د <b>النشاط 3:</b> تدريفي إنشاء منهجية إعداد الدرس التعليمي من خلال اللجان البيداغوجية وفرق التكوين في نظام ل م د	المهمة 1، المهمة 2، المهمة 3، المهمة 5	05 ساعات
- البيداغوجيا والبسيكوبيداغوجيا في التكوين/ التدريب عند الطالب	فهم آليات إدراك المعرفة	<b>النشاط 1:</b> فهم الرابط بين تحصيل واكتساب المعارف <b>النشاط 2:</b> تناول أهمية البيداغوجية الجامعية في علاقتها بالبالغين <b>النشاط 3:</b> تكييف التعليم بالقدرات المعرفية للطالب في نظام ل م د	المهمة 9، المهمة 10، المهمة 11	10 ساعات
- تقنيات تنشيط فرق التكوين والإشراف	التحكم في الكفايات التطبيقية للتدريب البيداغوجي	<b>النشاط 1:</b> فهم الضرورة البيداغوجية في الأسلوب التعليمي الإشرافي <b>النشاط 2:</b> إعداد المخطط والبرنامج المنهجي للنشاط الإشرافي <b>النشاط 3:</b>	المهمة 4، المهمة 5، المهمة 6	10 ساعات

التحكم في أهمية الإتصال التعليمي والتقنيات التعليمية	المهمة 7	(تكوينين من 5 ساعات)
التحكم في أدوات التقييم	<p><b>النشاط 1:</b> فهم خصوصية الجامعة والتقييم الجامعي</p> <p><b>النشاط 2:</b> القدرة على تحديد وإبراز الكفاءات الواجب تقييمها</p> <p><b>النشاط 3:</b> إعداد شبكات تقييمية ذات علاقة بالكفاءات وإستعمال تقنيات الإعلام والإتصال في التقييم</p>	المهمة 11، المهمة 12
كفاءات	المهمة 3، المهمة 4، المهمة 7، المهمة 9	5 ساعات
ورقة الطريق لمشاريع الطالب	<p><b>النشاط 1:</b> إدراك أهمية دفتر الشروط وورقة الطريق البيداغوجية والتعليمية</p> <p><b>النشاط 2:</b> إعداد الدليل البيداغوجي بما يتناسب مع أهداف المواد المدرسة</p> <p><b>النشاط 3:</b> وضع الوسائل البيداغوجية التقنية والبشرية ذات العلاقة بدفتر الشروط البيداغوجي</p>	5 ساعات
كيفية التخطيط للنشاط البيداغوجي	<p><b>النشاط 1:</b> إدراك معنى التعليم عن بعد</p> <p><b>النشاط 2:</b> إستعمال أجهزة تقنيات الإعلام والإتصال</p>	المهمة 9، المهمة 10، المهمة 1،
تعليم : - إعداد وضع حيز التنفيذ وتعلم القيادة (الإدارة)	<p><b>النشاط 1:</b> إدراك أهمية التعليم عن بعد</p> <p><b>النشاط 2:</b> إستعمال أجهزة تقنيات الإعلام والإتصال</p>	المهمة 1، المهمة 2، المهمة 3، المهمة 4، المهمة 5
دفتر الشروط وورقة الطريق في النشاط التكويني	<p><b>النشاط 1:</b> إدراك أهمية التعليم عن بعد</p> <p><b>النشاط 2:</b> إستعمال أجهزة تقنيات الإعلام والإتصال</p>	المهمة 1، المهمة 2، المهمة 3، المهمة 4، المهمة 5
تقنيات الإعلام والإتصال: الأدوات الرقمية التكوين لشهادة c2i المستوى 1	<p><b>النشاط 1:</b> إدراك أهمية التعليم عن بعد</p> <p><b>النشاط 2:</b> إستعمال أجهزة تقنيات الإعلام والإتصال</p>	المهمة 1، المهمة 2، المهمة 3، المهمة 4، المهمة 5
طرق ووسائل التعليم وتقنيات الإعلام والإتصال	<p><b>النشاط 1:</b> إدراك أهمية التعليم عن بعد</p> <p><b>النشاط 2:</b> إستعمال أجهزة تقنيات الإعلام والإتصال</p>	المهمة 1، المهمة 2، المهمة 3، المهمة 4، المهمة 5
طرق وكفايات إعداد برامج تكوين ذات نوعية جيدة	<p><b>النشاط 1:</b> إدراك أهمية ضمان الجودة</p> <p><b>النشاط 2:</b> إعداد شبكة تقييم ضمان الجودة</p>	

10 ساعات	المهمة 10، المهمة 11	التدرب على التحليل النوعي لمكسب التعليم في نظام ل م د		
/	/	/	إدراك أهمية النوعية في النشاط البيداغوجي	
10 ساعات	المهمة 8	<u>النشاط 1:</u> التدرب على التعبير الشفهي <u>النشاط 2:</u> التدرب على التعبير الكتابي	تعزيز المستوى اللغوي (فرنسية، إنجليزية)	- حصص تعليم اللغة: مركز التعليم المكثف (CEIL) للغات
10 ساعات	المهمة 8	<u>النشاط 1:</u> معرفة أهمية التعبير الشفهي والكتابي <u>النشاط 2:</u> التحكم في منهجية التعبير العلمي في التعليم والبحث <u>النشاط 3:</u> معرفة الرهانات التعليمية للتعبير العلمي في النشاط البيداغوجي	مقارنة قواعد الكتابة الموضوعية	- تقنيات التعبير الكتابي ونموذج عن التقرير العلمي
05 ساعات	المهمة 9	<u>النشاط 1:</u> إدراك أهمية علم المكتبات <u>النشاط 2:</u> التحكم في تقنيات البحث البيبليوغرافي (الفهرسي) <u>النشاط 3:</u> إنشاء بيبليوغرافيا عامة ومعيّنة ذات علاقة مع أهداف البرنامج التعليمي/البحثي	التحكم وإنجاز بطاقات وثائقية	- تقنيات البحث البيبليوغرافي وإعداد وثائق تلائم المسار التكويني
ساعة واحدة (01)	المهمة 12		التعرف على المخطط التكويني	- الغاية من التكوين الجامعي
ساعة واحدة (01)	المهمة 4		التوصل إلى إدراك طبيعة البحث العلمي	- دور ومهام البحث
ساعة واحدة (01)	المهمة 5، المهمة 12		معرفة الغاية من التعاون بين الجامعة والمحيط	- العلاقات الخارجية
ساعة واحدة (01)	المهمة 7، المهمة 3، المهمة 2		التعرف على الطبيعة التمهينية	- المسؤولية المعنوية والتمهينية للجامعة
ثلاثة ساعات (03)	المهمة 7، المهمة 3، المهمة 2	<u>النشاط 1:</u> معرفة أهمية علاقات التواصل بين الأشخاص في التكوين الجامعي <u>النشاط 2:</u> التوعية لمنصب المسؤولية البيداغوجية والعلمية	تطوير آداب السلوك	- التعليم، التكوين والعلاقة الإنسانية

## قرار رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016، يحدد القواعد المتعلقة

### بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى بالمرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 362 المؤرخ في 9 جوان سنة 2014 الذي يحدد كفايات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014 والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 2 جوان 2016 الذي يحدد كفايات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،

يقرر

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

**المادة 2:** يقصد بمفهوم هذا القرار، ما يأتي:

- المؤسسة:** الجامعة وملحقاتها، المركز الجامعي، المدرسة العليا، مركز البحث وملحقاته.
- مسؤول المؤسسة:** مدير الجامعة، مدير المركز الجامعي، مدير المدرسة العليا، مدير مركز البحث.
- وحدة التعليم والبحث:** الكلية، المعهد بالجامعة، المعهد بالمركز الجامعي.
- مسؤول وحدة التعليم والبحث:** عميد الكلية، مدير المعهد بالجامعة، مدير المعهد بالمركز الجامعي.
- الوحدة:** وحدة التعليم والبحث.

## الفصل الثاني

### تعريف السرقة العلمية

**المادة 3:** تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث

الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

ولهذا الغرض، تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،

- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،

- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين،

- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين،

- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصياً،

- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين،

- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث

الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر،

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر

بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده،

- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في انجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض

المساعدة على نشر العمل استناداً لسمعته العلمية،

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر

بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب

علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي،

- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر

أعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات

والدوريات،

- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجالات والدوريات من أجل كسب المصادقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

### الفصل الثالث

## تدابير الوقاية من السرقة العلمية

### الفرع الأول

#### تدابير التحسيس والتوعية

- المادة 4:** تلزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص، لاسيما:
- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية،
  - تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه،
  - إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي،
  - إعداد أدلة إعلامية توعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي،
  - إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

### الفرع الثاني

#### تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي

- المادة 5:** مع مراعاة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه وتنظيم نشاطات البحث تتولى المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، ما يأتي:
- مع مراعاة قدرات التأطير في المؤسسة، تحديد عدد مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه التي يمكن الإشراف عليها من قبل كل أستاذ باحث أو باحث دائم مؤهل، كما يأتي:
  - ستة (6) أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم والتكنولوجيا،
  - تسعة (9) أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية.
  - احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث،
  - تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات، المطبوعات البيداغوجية،
  - اختيار موضوعات مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات وموضوعاتها التي تم تناولها من قبل من أجل تجنب عمليات النقل من الانترنت والسرقة العلمية،
  - إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة،
  - إلزام الطالب والأستاذ الباحث والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

### الفرع الثالث

#### تدابير الرقابة

**المادة 6:** تلزم مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية:

- تأسيس على مستوى موقع كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، يشمل لاسيما، مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير الترجمات الميدانية، مشاريع البحث، والمطبوعات البيداغوجية.
- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرتهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي،
- شراء حقوق استعمال مبرمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية بالعربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء مبرمج معلوماتية جزائري كاشف للسرقة العلمية.

**المادة 7:** يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث.

يحدد نموذج الالتزام بالنزاهة العلمية طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

### الفصل الرابع

#### مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

#### الفرع الأول

#### الإنشاء والتشكيل

**المادة 8:** يحدث لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث مجلس للآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، ويسمى "مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة".

**المادة 9:** يتشكل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من عشرة (10) أعضاء من مختلف التخصصات، وفق المعايير الآتية:

- النزاهة العلمية،
- عدم التعرض لأيّة عقوبة تأديبية تتعلق بأخلاقيات المهنة وآدابها.
- السيرة الأكاديمية والعلمية.
- الانتماء لذوي الرتب العليا في المؤسسة.
- التعهد الكتابي بالالتزام بقواعد النزاهة والسرية والموضوعية والإنصاف في العمل.

**المادة 10:** يتم اختيار أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من قبل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمذكور أعلاه، من بين الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين في حالة نشاط بوحدة التعليم والبحث أو مؤسسة البحث.



**المادة 11:** يرأس مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة شخصية علمية ذي سمعة مؤكدة يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين أوالباحثين الدائمين، حسب الحالة، من مختلف التخصصات من ذوي أعلى رتبة الذين هم في حالة نشاط بالمؤسسة بناء على اقتراح مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمذكور أعلاه،

**المادة 12:** عهدة أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

### الفرع الثاني

#### المهام

**المادة 13:** علاوة على المهام المذكورة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمذكور أعلاه، يكلف مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، بما يأتي:

- دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها،
- تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية لكل حالة تعرض عليه،
- تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية،
- إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة، مشفوعة بتقرير مفصل يبين حالات الانتحال والسرقة العلمية في العمل موضوع الإحالة.

**المادة 14:** يمكن مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الاستعانة بأي شخص أو لجنة متخصصة يمكنها أن تساعد في أعماله.

**المادة 15:** يعد مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة حصيلة سنوية عن نشاطاته ويرسلها مرفقة بتوصياته إلى مسؤول المؤسسة.

### الفصل الخامس

#### إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها

#### الفرع الأول

#### الإجراءات الخاصة بالطالب

**المادة 16:** يبلغ كل إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار ترتكب من طرف الطالب، بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فوراً لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها.

**المادة 17:** يقدم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تقريره النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إخطاره بالواقعة.

- المادة 18:** عندما يتضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة.
- المادة 19:** يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.
- المادة 20:** يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به لفصل في الوقائع المعروضة عليه.
- المادة 21:** يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث، للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفعه.
- المادة 22:** يجب على الطالب المتهم الذي يحال على مجلس التأديب المثول شخصيا. يمكن الطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه، ولهذا الغرض يتعين عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابة بالأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام على الأقل.
- إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن أن يلتزم كتابة من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفعه كتابة، قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام.
- المادة 23:** يتعين على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة إضافة لملاحظات ودفع الطالب المتهم.
- المادة 24:** يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث، في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.
- المادة 25:** يمكن الطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، والمذكور أعلاه.

### الفرع الثاني

#### الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث،

#### الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم

- المادة 26:** يبلغ كل إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار ترتكب من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.
- يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فوراً لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها.
- المادة 27:** يقدم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تقريره النهائي لمسؤول المؤسسة بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إخطاره بواقعة السرقة العلمية.

**المادة 28:** عندما يتضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تأكيد وقوع السرقة العلمية، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمذكور أعلاه.

**المادة 29:** يحق للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام، في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

**المادة 30:** تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم الدفع اللازمة حول الوقائع المنسوبة إليه.

**المادة 31:** يجب على الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المثل شخصيان ماعدى حالة القوة القاهرة.

يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم تقديم ملاحظاته كتابة أو شفوية، ويحق له أن يستعين بمدافع أو بأي موظف يختاره بنفسه.

يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه أن يلتزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، تمثيله من قبل مدافعه.

وفي كلتا الحالتين، يجب أن يخطر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كتابة بأسماء الأشخاص الذين يختارهم للدفاع عنه أو تمثيله قبل انعقادها بثلاثة (3) أيام.

**المادة 32:** يتعين على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطرف المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة إضافة لملاحظات ودفع الطرف المتهم أو دفاعه.

**المادة 33:** يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الإداري.

**المادة 34:** يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

#### الفرع الرابع

##### العقوبات

**المادة 35:** دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.

**المادة 36:** دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث، الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانوناً، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

**المادة 37:** تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من هذا القرار.

**المادة 38:** طبقاً لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه، يمكن كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابها.

## الفصل السادس

### أحكام ختامية

**المادة 39:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين والمدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومسؤولي مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية سنة 2016  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي  
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد:.....الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:.....  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:.....والصادرة بتاريخ.....  
المسجل بكلية.....قسم.....  
والمكلف بإنجاز أعمال بحث ( مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،  
عنوانها:.....  
.....

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة  
الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:.....

إمضاء المعني

**قرار رقم 935 مؤرخ في 31 جويلية 2016، يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين**

**لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 547 المؤرخ في 2 جوان سنة 2016 والذي يحدد كفايات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبناءً على محاضر اجتماع اللجان المختصة للندوات الجهوية شرق، وسط، غرب،
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية لتأهيل التكوين في الطور الثالث،

### **يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القرار رقم 547 المؤرخ في 2 جوان سنة 2016 والذي يحدد كفايات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2016-2017:

- **الجامعات:** جامعة العلوم والتكنولوجيا هوارى بومدين، جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 2، جامعة الجزائر 3، جامعة تيزي وزو، جامعة بجاية، جامعة بومرداس، جامعة بويرة، جامعة البليدة 1، جامعة البليدة 2، جامعة المدية، جامعة غرداية، جامعة الجلفة، جامعة خميس مليانة، جامعة الأغواط، جامعة قسنطينة 1، جامعة قسنطينة 2، جامعة قسنطينة 3، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، جامعة عنابة، جامعة باتنة 1، جامعة باتنة 2، جامعة بسكرة، جامعة الوادي، جامعة الطارف، جامعة قالمة، جامعة جيجل، جامعة خنشلة، جامعة مسيلة، جامعة ورقلة، جامعة أم البواقي، جامعة سطيف 1، جامعة سطيف 2، جامعة سكيكدة، جامعة سوق أهراس، جامعة تبسة، جامعة برج بوعريج، جامعة أدرار، جامعة بشار، جامعة معسكر، جامعة مستغانم، جامعة وهران 1، جامعة وهران 2، جامعة سعيدة، جامعة سيدي بلعباس، جامعة تيارت، جامعة تلمسان، جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهان، جامعة الشلف.

- **المراكز الجامعية:** المركز الجامعي بتمنراست، المركز الجامعي بميلة، المركز الجامعي بعين تموشنت، المركز الجامعي بغليزان، المركز الجامعي بتيسمسيلت، المركز الجامعي بالنعامة، المركز الجامعي بالببيض.

- **المدارس:** مدرسة الدراسات العليا التجارية، المدرسة الوطنية متعددة التقنيات، المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، المدرسة الوطنية العليا للري، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، المدرسة العليا للتجارة، المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران، المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، المدرسة الوطنية متعددة التقنيات بوهان، المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس.

**المادة 2:** يحدّد عدد المناصب المفتوحة لفائدة كلّ مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي المذكورة في المادة الأولى وفقًا للملاحق المرفقة بهذا القرار.

**المادة 3:** يؤهّل التّكوين في الدّكتوراه لمدّة ثلاثة (03) سنوات ابتداء من تاريخ أوّل تأهيل، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 19 من القرار رقم 547 المؤرّخ في 2 جوان سنة 2016 المذكور أعلاه.

**المادة 4:** يكلف المدير العام للتّعليم والتّكوين العاليتين ورؤساء مؤسسات التّعليم العالي المذكورة أعلاه، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرّسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 935 المؤرخ في 31 جويلية 2016، المتضمّن تأهيل مؤسسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادة الدّكتوراه ويحدّد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017**

**جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين**

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
MI	Informatique	Informatique : Opt.1 : Intelligence Artificielle (08 postes), opt.2 : Méthodes Formelles et Application (05 postes), opt.3 : Réseaux et Sécurité des Systèmes Informatiques (05 postes), opt.4 : Systèmes d'Information et Génie Logiciel (05 postes)	BENCHAIBA Mahfoud	H	23
	Mathématiques	Equations aux Dérivées Partielles et Applications	MOULAY Mohamed Said	H	3
		Algèbre et Théorie des Nombres	BENSEBA Boualem	R	4
		Mathématiques Discrètes, Optimisation et Cryptologie	BOUROUBI Sadek	R	3
		Mathématiques Fondamentales et Cryptographie	REZAOUI MED-SALEM	R	6
		Probabilités Statistiques et Application	SADKI OURIDA	R	5
		Recherche Opérationnelle et Mathématique Discrètes	CHERUI MOHAMED El Amine	R	6
		Recherche Opérationnelle et Management	AIDER Meziane	R	5
		Système Dynamiques	KESRI M'hamed	R	4
SM	Physique	Physique : Opt.1 : Physique des Matériaux (07 postes), opt.2 : Physique des Rayonnements (03 postes), opt.3 : Physique Théorique (05 postes), opt.4 : Energétique et Mécanique des Fluides (05 postes)	CHAMI AHMED Chafik	H	20

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
	Chimie	Chimie Computationnelle et Spectroscopie	OUAMERALI Ourida	R	5
		Analyse et Contrôle	CHELGHOU M Chabane	R	13
		Chimie de Médicament	FODIL CHERIF Yazid	R	4
SNV	Biologie	Biologie et Biotechnologie des Plants Médicinales et Aromatique	OUAFI-HARCHAOUI Saïda	R	4
		Microbiologie	HACENE Hocine	H	5
	Pharmacologie Fondamentale et Appliquée	Pharmacologie Expérimental et Sciences Médicaments dans les Pathologies Inflammatoires et Infectieuses	DJERDJOURI Bahia	R	3
ST	Electronique	Instrumentation Electronique ; Opt.1 : Instrumentation des Systèmes (04 postes), opt.2 : Optronique des Systèmes (04 postes)	CHERBI BAZI Lynda	R	8
	Electrotechnique	Électrotechnique	LADJICI Ahmed Amine	R	5
	Energies Renouvelables	Energies Renouvelables	MENAA Mohamed	R	3
	Génie des Procédés	Génie des Procédés : Opt.1 : Eau-Energie-Environnement Opt.2 : Procédés Réactionnels	AIT AMAR Hamid	R	8
		Génie Pharmaceutique	DAOUD Kamel	R	4
		Génie des Procédés Industriels	MELLAL Mounir	R	6
	Génie Civil	Géo Matériaux	AKCHICHE Mustapha	R	5
		Structures et Matériaux du Génie Civil	KHARCHI Fattoum	H	4
		Sciences Techniques des Bâtiments	EL HASSAR Sidi Mohamed Karim	R	3
	Génie Mécanique	Construction Fabrication et Fiabilité Mécaniques	BOUKHAROUBA Toufik	R	3
		Génie des Matériaux	AZZAZ Mohamed	R	9
		Mécanique Energétique : Thermo-fluide	MADANI Brahim	R	3
		Thermo Energétique	DIZENE Rabah	R	4
		Tribologie et Fiabilité des Systèmes Mécaniques	HAMOUDA Khaled	R	3
ST	Hydraulique	Hydraulique	BOUHADAËF Malek	R	3
	Télécommunication	Télécommunication et Traitement de l'Information	OUKIL Assia née KOURGLI	H	16
STU	Géophysique	Imageries et Cartographies Numériques en Géosciences	HAMOUDI Mohamed	R	10
	Géologie	Géologie Environnement	NAAK Mohamed	R	3
		Pétrologie et Structure de la Lithosphère	BELHAI Djelloul	R	6
		Sciences de l'Eau et Environnement	HAOUCHINE Fatma Zohra	R	6
	Géographie et Aménagement du Territoire	Aménagement et Planification des Espaces Ruraux	LACHEHAB Amar	R	6
		Ville Risque et Aménagement	ZIANE Mahfoud	R	6
		Aménagement et Planification	SOUHER Nouari	R	6
	Géophysique	Géophysique	BOUNIF Mohand Ou Abdelah	R	5



### جامعة الجزائر 01

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	حقوق	إدارة ومالية	بوحميده عبد الله	R	10
		قانون الأسرة	تقية عبد الفتاح	H	10
		قانون الأعمال والملكية الفكرية	بنناجيشريف	R	10
		قانون البيئة	إسكندري أحمد	H	10
		القانون الدولي العام والخاص	بوغزاله مجند ناصر	R	10
		القانون الجنائي وعلم الإجرام	أوهابية عبد الله	R	10
		القانون القضائي	بشير محمد	H	10
		القانون المدني وقانون التأمين	محمدي سليمان	R	10
SHS	العلوم الإسلامية - أصول الدين	التراث الإسلامي والاستشراق	صديق شافية	H	7
		الكتاب والسنة	مغراوي محمود	R	5
		المذاهب الاعتقادية والفكرية	جيدل عمار	R	4
		مقارنة الأديان	يعيش محمد	R	5
	العلوم الإسلامية - الشريعة	الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون	خنوش سعيد	H	6
		العقود والمسؤولية في الشريعة والقانون	كيرى غنية	R	5
		فقه المعاملات المالية المعاصرة	سعدى يحيى	R	5
		فقه النوازل والاجتهاد المعاصر	دهينة نصيرة	H	10
		القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة	أوقاسين كمال	R	5
		نظام الوقف الإسلامي	السنوسي عبد الرحمن	H	10
	العلوم الإسلامية - اللغة العربية والحضارة الإسلامية	اللغة والدراسات القرآنية	سهام مادن	R	6
		الإعجاز العلمي واللغوي في القرآن الحديث	مزبلخ عاشور	H	5

### جامعة الجزائر 2

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
LLA	الدراسات الأدبية	الأدب المغربي القديم	لطيفة حجار	H	10
		الأدب العربي ونقده	مشري بن خليفة	R	10
		أدب جزائري	حياة أم السعد	H	10
	الدراسات الأدبية اللّغة والأدب العربي	الخطاب السردي المعاصر	علي ملاحي	H	10
	الدراسات اللسانية	اللسانيات التطبيقية وتعليمية اللغة العربية	بوعباد سيدي مجد دباغ	R	10
	الدراسات اللغوية	الدراسات الإفرادية والإصلاحية وتعليمات اللغة	الطاهر لوصيف	R	12
		الدراسات الدلالية والتداولية	مليكة بلقاسمي	H	10
		اللسانيات وعلوم الاتصال	فتيحة لعلاوي	H	10
	الدراسات النقدية	قضايا الأدب	رشيد كوراد	R	10
LLE	Allemand	Sciences du Langage et Analyse du Discours	ABDEL FETTAH Ahcene	H	8
	Anglais	Etudes culturelles Anglo-Saxonne	MANSOURI Brahim	R	8
		Linguistique Appliquée et Didactique	BOUKHEDIMI Yasmine	H	10
	Français	Analyse de Discours Médiatiques et Didactique de l'Interculturel	AIT DAHMANE Karima	R	10

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
		Langue et Littérature Francophone	KACEDALIAssia	R	12
		Sociolinguistique et Analyse du Discours	GRINE Nadia	R	10
	Italien	Langue et Littérature Italienne	KHELOUIATI Souad	H	10
	Russe	Langue et Littérature Russe	BOURNISSA ALI	R	5
LLE	Traduction	تعليمية الترجمة	KALOU Yasmine	H	13
		ترجمة العلوم والتكنولوجيا	BEKOUICHE Mohamed Salah	H	14
		الترجمة المتخصصة ومناهجها	BENMOHAMED Imene	R	10
		الترجمة والتواصل	MOUFOK Nafissa	R	4
		دراسات ترجمة حديثة	BENDALI Hocine Mohamed Cherif	H	7
SHS	أرطوفونيا	أمراض اللغة والاتصال	درييني مريم	H	18
		علوم عصبية معرفية والعلاج المعلوماتي	زالال نصيرة	H	12
	تاريخ	تاريخ إفريقيا جنوب الصحراء	منصف بكاي	R	6
		التاريخ العسكري للجزائر عبر العصور	بوضرساية بوعزة	H	10
		تاريخ المغرب العربي الحديث في القرنين 15-19	حساني مختار	R	10
		الدراسات التاريخية في العصر الوسيط	أحمد شريفي	R	10
	الديمغرافيا	الديمغرافيا والصحة	كواش زهرة	H	6
	علم الآثار	علم الآثار-آثار إسلامية	خيرة بن بلة	R	7
		علم الآثار- آثار قديمة	شنيتي مجد البشير	R	6
		علم الآثار - آثار ما قبل التاريخ	رابحي مروان	R	3
		علم الآثار حياته وترميم الممتلكات الثقافية	بوخنوفأرزقي	R	10
SHS	علم الاجتماع	علم الاجتماع التربوي	عمروني بهجة	H	10
		علم الاجتماع الثقافي	رميتة أحمد	H	4
		علم الاجتماع الحضري	إشودان العربي	R	8
		علم الاجتماع العائلي والعمل الاجتماعي	صباح عياشي	R	15
		المنظمات والموارد البشرية	حوايرية عتيقة	R	15
	علم المكتبات	علم المكتبات والتوثيق	علاهم رابح	R	12
	علم النفس	الإرشاد والعلاج النفسي	كلثوم بلميهوب	H	6
		علم النفس الصحة	زناد دليلة	R	10
		علم النفس العمل والتنظيم	ربيعة خطاش	R	10
		علم النفس العيادي	أحسن جاب الله حورية	R	12
		علم النفس المدرسي	أحمد دوقة	R	10
	علوم التربية	التربية الخاصة	عليتعوينات	H	10

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
		علوم التربية	لكحل لخضر	R	10
		القياس والتقويم التربوي	بحري نبيل	H	15
	فلسفة	الفكر الفلسفي العربي الاسلامي	مناد طالب	H	10
		فلسفة العلم والحضارة	لخضر شريط	H	8
		الفلسفة الغربية المعاصرة	عمر مهيل	H	8
		منطق وفلسفة العلوم	أحمد موساوي	H	10
		الفلسفة الحديثة والمعاصرة	عبد المجيد دهوم	R	8
		الفلسفة العامة	عمر بوساحة	R	12

### جامعة الجزائر 3

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	علوم سياسية	إدارة الجماعات المحلية	سرير عبد الله	R	8
		إدارة الموارد البشرية	احمد شاطر باش	R	6
		إدارة النزاعات وبناء السلم	فيلالي فاطمة الزهراء	R	6
		الاقتصاد السياسي الدولي	بن عبد العزيز مصطفى	R	8
		دراسات أسيوية	دبش إسماعيل	R	4
		دراسات إفريقية	شليبي مجد	R	6
		دراسات إقليمية	سالم برقوف	R	6
		الدراسات الاستراتيجية وسياسات الدفاع	عامر مصباح	R	8
		دراسات أمنية دولية	بلقاسم يومهدي	R	4
		دراسات أوروبية	مجد خوجة	R	4
		دراسات سياسية مقارنة	مجد رضا مزوي	H	8
		دراسات متوسطة	عمار جفال	R	4
		علاقات دولية واستشراف	شعنان مسعود	R	6
		إدارة الأعمال والرقمنة	كاريش صليحة	H	4
SEGC	ادارة المؤسسات	اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	الداوي الشيخ	R	10
	العلوم الاقتصادية	الطرق الأمثلية في الاقتصاد	خليد على	R	7
		التحليل الاقتصادي والاستشراف	حداد مجد	H	15
		اقتصاديات العمل	بن لوكيل رمضان	R	6
		التسيير العمومي	أحمد باشي	R	10
		علوم المالية والمصرفية	فاضل عبد القادر	H	8
		الاقتصاد الكلي المطبق	تومي صالح	R	8
	علوم التسيير	Management Financier et Comptable	ايت مجد مراد	R	10
		Management Bancaire	غويني العربي	R	10
		Electronique Business	MOHAMED Salah	R	7
		اقتصاد وإدارة الصحة	ضحاك نجية	H	10
		التجارة الدولية والتسويق الدولي	لخلف عمان	H	10
		تدقيق ومراقبة التسيير	حواس صالح	R	10
		إدارة المؤسسات	سواكري مباركة	R	10
		إدارة الموارد البشرية	على عبد الله	R	10

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
SHS	علوم الإعلام والاتصال	الاتصال الاستراتيجي والأزمات	أحمد حمدي	R	8
		الاتصال التنظيمي	بلقاسم بن روان	R	6
		الاتصال الجماهيري والوسائط الجديدة	على قسايسية	R	6
		الاتصال السياسي والاجتماعي	نبيلة بوخيرة	R	8
		دراسات الإذاعة والتلفزيون	نور الدين تواتي	R	8
		السينما ووسائل الاتصال الجديدة التفاعلية	محمود ابراقن	R	10
		الصحافة المكتوبة الملتيميديا	صالح بن بوزة	R	8
STAPS	التدريب الرياضي	الإرشاد النفسي الرياضي	بن عكي محمد ألكلي	R	10
		التدريب الرياضي التخيوي	درسي بوزيد	R	10
	تدريب الرياضي التنافسي	التحضير البدني الرياضي التحضير البدني للمواهب الشابة	فراحتية صبيحة زوجة ماهر باشا	R	10
	النشاط البدني الرياضي الترويبي	التعلم والرقابة الحركية	حريثي حكيم	H	10
		النشاط البدني الرياضي والمدرسي	بلغول فتحي	H	10

### جامعة تيزي وزو

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	حقوق	قانون الضبط الاقتصادي والاجتماعي	إقلولي مجد	H	10
		القانون الوضعي	كايس شريف	R	12
	علوم سياسية	دراسات محلية وإقليمية	لعزوز عمر	R	15
LLA	أدب عربي	الأدب والدراسات النقدية المغاربية	مصطفى درواش	H	8
		الأدب وتحولات ما بعد الحداثة	أمينة بلعلي	R	5
		الأدب ونظرية الاتصال	عشي نصيرة	R	7
	علوم اللغة	الدرس اللغوي القديم وتداولية الخطاب	بلعيد صالح	R	12
LLE	Français	Lettres et Langue Français	BOUALILI Ahmed	H	23
	Traduction	Critique et Didactique de la Traduction Littéraire	KHAROUB MOHAMED Ouyahia	H	10
MI	Informatique	Intelligence Artificielle et Systèmes d'Information	AHMED-OUAMER Rachid	R	3
		Réseaux, Mobilité et Système Embarqués	BELKAD Malika	R	3
	Mathématiques	Analyse Mathématique et Application	BEDOUHENE Fazia	R	4
		Recherche Opérationnelle et Optimisation	AIDENE Mohammed	R	5
SHS	علم النفس	علم النفس - الإرشاد المدرسي	رجاح فريدة زوجة يوروي	H	7
	العلوم الاجتماعية	علم النفس	مزاب ناصر	R	9
		علوم التربية	معروف لويضة	H	6
		علوم التربية تعليم وتطبيقات تربوي	بوطاية فريد	H	10
SM	Chimie	Chimie des Matériaux et de l'Environnement	DERMECHE Leila	H	4
		Physicochimie des Matériaux	CHAOUCHI Ahcene	R	3
	Physique	Physique des Matériaux et des Composantes	LAMROUS Omar	R	3
SNV	Biologie	La Parasitologie Appliquée	BOOKHEMZA Mohamed	R	4
ST	Electronique	Électronique	LAGHROUCHE Mourad	R	5
	Electrotechnique	Modalisation et Conception des Systèmes Electromagnétique	MOHELLEBI Hassane	R	5

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
	Génie Mécanique	Energies Renouvelables et Couplage Multiphysique	OUIBRAHIM Ahmed	H	4
		Mécanique Appliquée	BILEK Ali	H	5
		Mécanique et Matériaux	FERHOUM Rabah	H	6

### جامعة بجاية

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	حقوق	القانون الخاص	قبايلي الطيب	H	10
		قانون العام	زوايمية رشيد	R	15
LCA	Linguistique et Didactique	Linguistique	TIDJET Mustapha	H	6
LLA	أدب عربي	أدب عربي وعلوم اللسان	كريمة بلخامسة	H	10
LLE	Anglais	Didactique de la Langue et la Littérature Anglaise	MAOUCHE Salima	H	17
	Français	Sciences du Langage à Didactique du Français	AMMOUDEN M'hand	H	20
MI	Informatique	Informatique : Opt.1 : Réseaux et Système Distribués (07 postes), opt.2 : Intelligence Artificielle et Génie Logiciel (07 postes)	BOUKERRAM Abdellah	R	14
	Mathématiques	Mathématique et Appliquées	AKROUNE Nourredine	H	6
SEGC	علوم التسيير	علوم التسيير	كرباشي حميد	R	5
SHS	علم الاجتماع	علم اجتماع الصحة والعمل	برتيمة عبد الحليم	H	6
SM	Chimie	Chimie	BOUKERROUI Abdelhamid	R	4
	Physique	Physique	MOHAMED MEZIANI Abdelkader	R	8
SNV	Sciences Biologiques	Biochimie Appliquée et Biotechnologies	TAMENDJARIAbderzak	H	10
		Biologique et Environnement	RAMDANE Zouhir	H	14
		Bio Ressources, Environnement et Technologie Agro-alimentaire	BOULEKBACHEMakhlof Leila	H	13
		Ecologie Microbienne en Agriculture	AISSAT Kamel	H	7
		Microbiologie Appliquée	KECHA Mouloud	H	5
ST	Electrotechnique	Electrotechnique	ZEBBOUDJ Youcef	R	8
	Electronique	Electronique	KHIREDDINE Abdelkrim	R	6
	Génie Civil	Génie Civil	TAHAKOURT Abdelkader	R	4
	Génie des Procédés	Génie des Procédés	BELKACEMI Hayet	H	10
	Hydraulique	Génie Hydraulique et Environnement	LADJEL Mohmoud	H	5
	Mines et Géologie	Gestion de l'Environnement Minier	BEZZINacer	H	3

### جامعة بومرداس

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	علوم سياسية	دراسات سياسية مقارنة	فتحي بولعراس	R	8
LLE	Anglais	Littérature et Civilisation	CHOUTEN Lynda	H	12
	Français	Sciences du Langage	AGHLAL Fatima Zohra	H	8
MI	Informatique	Modélisation et Sécurité des Systèmes Informatiques	MEZGHICHE Mohamed	R	6
SEGC	Sciences de Gestion	Management	HAOUCHINE Kamel	H	8
		Comptabilité et Finances	CHIKHI Bilel	H	6
		Etudes Marketing	KHELIFI Rezki	H	6
	علوم اقتصادية	مالية كمية	سعيد عبد الحكيم	H	6
	علوم التسيير	محاسبة وتدقيق	خنفري خيضر	H	5
SM	Physique	Sciences des Matériaux	LAGGOUN ALI	H	5
ST	Génie des Procédés	Raffinage des Hydrocarbures	OTMANINE Ghazi	H	10
		Génie des Procédés Organiques	HACHEMI Messaoud	H	14
		Génie des Polymères	ALIOUCHE Djamel	H	10
	Génie Electrique	Ingénierie des Systèmes Electriques et Electroniques	BOUSHAKI née ZAMOUM Razika	H	8
ST	Génie Mécanique	Génie Mécanique Ingénierie	BELAIDI Idir	H	12
		Mécatronique	BENAZZOUZ Djamel	H	8
		Modalisation et Simulation en Mécanique	MOHAMMEDI Kamal	R	6
	Science et Génie des Matériaux	Ingénierie des Céramiques	BOUMCHEDDA Khaled	H	10
		Physique et Mécanique des Matériaux	BEZZAZI Boudjema	H	10
STAPS	التدريب الرياضي	التدريب الرياضي النخبوي	أيت لونيس مراد	H	10
	النشاط البدني الرياضي	النشاط البدني الرياضي التروي	بوبر الصادق	H	10
	التدريب الرياضي	النشاط البدني الرياضي ما قبل المدرسي	حسيني محمد أمين	H	10

### جامعة البويرة

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	حقوق	القانون الجنائي والعلوم الجنائية	سي يوسف قاسي	H	12
		القانون الخاص (القانون الجزائري للأعمال)	عيساوي محمد	H	8
		الدولة والمنظومة القانونية لحقوق الإنسان	لونيسي علي	H	14
LCA	Linguistique et Didactique	Linguistique Amazighe	MAHRAZI Mohand	H	6
	Langue et Littérature Amazighe	Littérature Amazighe	DJELLAOUI Mohamed	R	5
LLA	اللغة والأدب العربي	الأدب والمناهج النقدية	أحمد حيدوش	H	12
	دراسات لغوية	علوم اللغة وتحليل الخطاب	بوعلام طهراوي	H	8
SEGC	علوم التسيير	إدارة الأعمال الاستراتيجية	فراج رشيد	R	6
	العلوم الاقتصادية	نقد وبنوك	فرح شعبان	R	6
	العلوم التجارية	إدارة تسويقية	حميدي عبد الرزاق	R	6
	علوم التسيير	مالية ومحاسبة	قرومي حميد	R	6
	علوم مالية ومحاسبة	مالية المؤسسة	علام عثمان	H	6
	Sciences Economiques	التحليل الاقتصادي والاستشراف	بختي فريد	H	4
SHS	العلوم الإسلامية - الشريعة	أصول الفقه	عبد الباقي بدوي	H	10
SM	Physique	Physique des Matériaux	BADDARI Kamel	R	4
	Chimie	Chimie des Matériaux et de l'Environnement	LOUNICI Hakim	R	4
STAPS	التدريب الرياضي	التدريب الرياضي	بوجاج مزيان	R	10

## جامعة البلدية 1

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
MI	Informatique	Sciences Informatiques et de Données	BENBLIDIA Nadjia	R	7
SM	Chimie	Chimie des Substances Naturelles de Biomolécules	DAGHBOUCHE Yasmina	R	6
	Physique	Physique Fondamentale et Appliquée	BENAMAR Mohamed El Amine	R	6
ST	Aéronautique	Aéronautique : Opt.1 : Propulsion et structure (03 postes), opt.2: CNS ATM et Avionique (02 postes), opt.3 : Opération et exploitation (01 poste)	BOUKRAA Salah	R	6
	Automatique	Automatique	SALHI Hassane	H	6
	Electronique	Electronique	DJENDI Mohamed	R	8
	Télécommunications	Télécommunications	AISSAT Abdelkader	H	4
	Énergies Renouvelables	Energies Renouvelables : Opt.1 : Conversion photovoltaïque (02 postes),opt.2 : Conversion Thermique (02 postes),opt.3 : Habitat bioclimatique(02 postes)	MERZOUK Mustapha	H	6
ST	Génie Civil	Structure Matériaux et Sol	BOURAHLA Nouredine	R	6
	Génie des Procédés	Génie des Procédés : Opt.1 : Génie Chimique (02 postes), opt.2 : Génie des Procédés Organiques (02 postes), opt3 : Génie de l'Environnement (02 postes) ; opt4 : Génie des Matériaux (02 postes) ; opt.5 : Génie Pharmaceutique (02 postes)	KHALAFA Hussein	R	10
	Génie Mécanique	Génie Mécanique : Opt.1 : SDM (01 poste), opt2 : Conception mécanique (02 postes)	BACHA Nacerdine	R	3

## جامعة البلدية 2

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	حقوق	الأحوال الشخصية	سرير مولود	R	14
		تهينة الإقليم	مصطفى عابدة	H	14
		الدولة والمؤسسات	وليد شريط	H	15
		قانون الأعمال	بن ناصر وهبة	H	15
		القانون الدولي والعلاقات الدولية	أحمد بلقاسم	R	6
		المالية العامة والتشريع الضريبي	برحماني محفوظ	R	10
LLA	الدراسات الأدبية	الأدب والمناهج المعاصرة	سليمة مدلفاف	H	8
	الدراسات النقدية	الأدب الجزائري وقضايا النقد	علي حميدانو	H	8
LLE	Anglais	Langue, Littérature Didactique de l'Anglais	BRAKNI DALILA	H	9
SEGC	العلوم الاقتصادية	الإدارة البيئة والتنمية المستدامة	حنيش الحاج	H	5
		اقتصاد التامين	بشاري كريم	R	5
		اقتصاد كلي ومالية دولية	غزاري عمر	R	5
		اقتصاد كمي	صواليلي صدر الدين	H	5
		اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	بن ندير نصر الدين	R	5

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
		التحليل الاقتصادي والاستشارات	محمد يدو	H	10
		الصيرفة الإسلامية	كمال رزيق	H	10
		مالية وبنوك	علاش احمد	R	5
SEGC	علوم التسيير	إدارة أعمال عمومية	خالد قاشي	R	6
		إدارة المواهب والكفاءات البشرية	عامر بشير	H	5
		جباية ومالية المؤسسة	ناصر شارفي	H	5
		المحاسبة والجباية	ناصر مراد	H	5
		محاسبة وتدقيق	عمورة جمال	R	5
		مناجمت	محمد شويح	H	5
	علوم تجارية	اتصال تسويقي	صالح خالص	R	5
		الإدارة التسويقية	سيد احمد حاج عيسى	H	5
SHS	تاريخ	المجتمع والاقتصاد بالغرب الإسلامي في العصر الوسيط	عبد الشريف سيدي موسى	H	10
	علم الاجتماع	أنتروبولوجيا	شيخي رشيد	R	6
		التنظيم والموارد البشرية	رتيمى الفضيل	R	8
		ديمغرافيا	بدورني محمد	R	6
		علم الاجتماع التربوي	حنطابلى يوسف	R	8
		العنف والعقاب	معتوق جمال	R	10
	علم النفس	أمراض اللغة والتواصل	نادية صام	R	6
		علم النفس الصحي	الزروق فاطمة الزهراء	H	10
		علم النفس العيادي	حدار عبد العزيز	R	8
	علوم اجتماعية	علاقات عامة واتصال	قاسيمي ناصر	R	6
		علم النفس العمل والتنظيم	نعموني مراد	R	7
	علوم التربية	القياس في علم النفس وعلوم التربية	بوسالم عبد العزيز	H	10

### جامعة المدية

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	حقوق	القانون العام	قادري توفيق	R	6
		القانون الخاص	شميشم رشيد	R	6
LLA	الدراسات الأدبية والنقدية	الخطاب السردي المعاصر	بن مرزوقة محمد	H	10
	الدراسات اللغوية	لسانيات عربية	حميدي بن يوسف	H	8
	دراسات نقدية	نقد ومناهج	محمد زوقاي	H	5
	اللغة والأدب العربي	اللغة العربية والدراسات القرآنية المغاربية	بولمعالي النذير	H	6
SEGC	العلوم الاقتصادية	اقتصاد وإحصاء تطبيقي	تهتان مراد	R	6
		مالية وبنوك	علي سماي	R	6
	العلوم التجارية	مالية المؤسسة	مكيد علي	H	6
		محاسبة وتدقيق	حمادي نبيل	H	8
	علوم التسيير	إدارة أعمال	رشيد سالم	R	10
SHS	تاريخ	الدراسات التاريخية المتوسطة في العصور الوسطى والحديثة	غربي الغالي	R	8
	العلوم الاجتماعية	علوم التربية - التوجيه والإرشاد	عادل اتشي	H	10
ST	Génie Mécanique	Mécanique Numérique et Matériaux	ABDELLAH El-Hadj	R	5
		Energétique Nucléaire	BOUAZIZ Mohamed Nadjib	H	6



### جامعة غرداية

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	حقوق	القانون العام الاقتصادي	بن شهرة شول	R	6
LLA	لسانيات النقد الأدبي	الدراسات اللغوية والدراسات النقدية	مجد السعيد بن سعد	R	10
	دراسات لغوية ودراسات أدبية	علم المصطلح وصناعة المعاجم	طاهر إبراهيمي	H	6
MI	Mathématiques	Equations Différentielles et aux Dérivées Partielles	HAMMOUCHE Hadda	H	4
SEGC	Sciences de Gestion	Management et Gestion des Organisations	Mohammed Mouloud GHEZAIL	H	8
	علوم مالية ومحاسبة	تسيير محاسبي وتدقيق	بوخاري عبد الحميد	H	4
SHS	العلوم الإسلامية - الشريعة	الفقه والأصول	عمر مونة	R	8
		الشريعة والقانون	بوزيد كيحول	H	10
	العلوم الاجتماعية	علم النفس الاجتماعي	جمعة أولاد حيمودة	H	6
SNV	Sciences Agronomiques	Protection des Végétaux et Ecotoxicologie	KEMASSI Abdellah	H	4

### جامعة الجلفة

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	حقوق	القانون العام المعمق	طبيبي عيسى	H	10
	علوم سياسية	السياسات المقارنة	خنيش سنوسي	R	5
LLA	أدب عربي	الأدب الشعبي	المسعود عبد الوهاب	H	10
	الدراسات الأدبية	الدراسات النقدية والثقافية المقارنة	قراش مجد	H	8
SEGC	العلوم الاقتصادية	دراسات اقتصادية ومالية	قادري مجد الطاهر	R	12
	علوم التسيير	إدارة المنظمات	ضيف أحمد	R	6
ST	Automatique	Diagnostics Industriels	HAFAIFA Ahmed	R	6
	Electronique	Signal Image et Système	MITICHE Lahcene	R	6
	Génie Electrique	Electronique de Puissance et la Qualité d'Energie Electronique	KOUZOU Abdelleah	R	6
STAPS	النشاط البدني الرياضي المكيف	إعادة التأهيل بواسطة النشاطات البدنية المكيفة	حرواش لمين	H	10

### جامعة خميس مليانة

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	حقوق	القانون العام	طبيبي سعاد	H	5
	علوم سياسية	سياسات مقارنة	طيب جميلة	H	4
SEGC	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي ومالي	ناصر المهدي	H	4
	علوم التسيير	إدارة أعمال	مجد خثير	H	4
	علوم تجارية	تسويق	بكوش كريمة	H	4
SHS	علوم إنسانية - تاريخ	الدور الحضاري للجزائر في العصور الوسطى والحديثة	عبد القادر دوحه	H	8
ST	Génie Mécanique	Energies Renouvelables	BELKHEIR Noura	H	3

### جامعة الأغواط

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	حقوق	العقود المدنية والتجارية	لحاق عيسى	H	6
		قانون الاستثمار	برايك الطاهر	H	6
		القانون العام	رزق الله العربي بن مهدي	H	6
LLA	الدراسات الأدبية	تحليل الخطاب الأدبي على ضوء المناهج النقدية المعاصرة	مجد فنتازي	H	5
	دراسات لغوية	البلاغة العربية والنظريات المعاصرة	عبد العليم بوفاتح	H	5
		تعليمية النحو العربي	عائشة عبيزة	H	4
SEGC	Sciences de Gestion	Management des Entreprises	معمر قربة	H	6
	Sciences Economiques	Monnaie Banque Finance	KOUIDRI Mohamed	R	6
	العلوم الاقتصادية	دراسات في التنمية الإقليمية والمحلية	رمضاني لعلا	H	6
	علوم التسيير	تنمية الموارد البشرية في المؤسسات	شتاتجة عائشة	H	6
SHS	العلوم الاجتماعية	الإرشاد النفسي	مجد بوفاتح	H	8
	علوم الاعلام والاتصال	دراسات الاتصال الاجتماعي	لحاج عيسى سعيدات	R	6
	الفلسفة	فلسفة الحضارة في الفكر العربي الإسلامي	قويدري لخضر	H	5
SM	Physique	Physique des Matériaux	HALIT Mohamed	R	4
ST	Électronique	Matériaux et Energies Renouvelables	KIOUS Mecheri	R	4
	Génie Civil	Génie Civil	GOUAL Idriss	R	4
	Génie Electronique	Électronique	CHETTIH Saliha	R	6
		Signaux et Systèmes Electroniques	BELKHEIRI Mohamed	R	4
	Génie Mécanique	Energétique	BOU ABD ALLAH Said	H	6
		Métallurgie Physique	YOUSFI Ahmed	H	6

### المركز الجامعي لتجارب

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	حقوق	القانون الخاص المعمق	منصوري المبروك	H	4
LLA	اللغة والأدب العربي	تعليمية اللغة العربية والنص الأدبي	رمضان حينوني	R	5

### مدرسة الدراسات العليا التجارية

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
SEGC	Sciences Commerciales	Marketing et TIC	HAMMOUTENE Ali	R	6
	Sciences de Gestion	Gouvernance des PME	DJEMA Hassiba	R	6
		Management et Marketing dans le Sport	NOUIRI Abdennour	H	6
		Normalisation Comptable et Audit d'Entreprise	MILOUDI Mohamed Karim	R	8

### المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
ST	Electrotechnique	Electrotechnique	TAHMI Redouane	H	3
	Génie des Procédés	Génie Chimique et Développement Durable	AHMED ZAID Toudert	H	3
	Génie Electrique	Electricité Solaire	HADDADI Mourad	R	4
	Génie des Matériaux	Sciences des Matériaux	BOUABDALLAH Mabrouk	R	3

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
	Génie Mécanique	Energies Renouvelables : Opt.1 : Energies Propres-Renouvelables (04 postes), opt.2 : Diagnostic et Modélisation en Mécanique (03 postes), opt.3 : Productique et Contrôle (03 postes)	SMAILI Arezki	H	10

### المدرسة الوطنية العليا للفلاحة

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
SNV	Sciences Agronomiques	Bio Agresseurs et Phytopharmacie	DOUMANDJI Salaheddine	R	9
		Protection des Végétaux	BENZEHRA Abdelmadjid	R	8
		Economie Agroalimentaire et Rurale	BEDRANI Slimane	R	6
		Gestion Forestière et Biodiversité	BOUBEKEUR Zoubir	R	6

### المدرسة الوطنية العليا للري

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
ST	Hydraulique	Hydraulique	MEDDI Mohand	R	4

### المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
SEGC	Sciences de Gestion	Statistique Appliquée	BENLAIB Boubakeur	R	5
	Sciences Economiques	Finance Quantitatif	KHERCHI MEDJEN Hayer	R	5
		Analyse et Politique Macroéconomique	توماش رشيد	R	5

### المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
STU	Géographie et Aménagement du Territoire	Environnement Marin et Littoral	HOUMA-BACHARI FOUZIA	R	12

### المدرسة الوطنية العليا للمناجمت

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
SEGC	Science de Gestion	Management	BACHOUCHE SADEK	H	10

### المدرسة العليا للتجارة

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
SEGC	Sciences de Gestion	Management des Organisations	KECHAD Rabah	R	6
		Contrôle de Gestion et Comptabilité	DAHIA Abdelhafid	R	5
		Finance	THABET Mohamed Nacer	R	5
		Marketing	LALAOUI Amour	R	4

### المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
ST	Architecture	Architecture et Urbanisme	DJIAR Kahina Amel	H	10
		Patrimoine	CHERIF Nabila	H	8

### المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
<b>MI</b>	Informatique	Informatique : 02 options, Systèmes Informatiques (06 postes) + Systèmes d'Information (02 postes)	BENBOUZID SI TAYEB Fatima	<b>R</b>	<b>8</b>

### جامعة قسنطينة 1

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
<b>DSP</b>	Droit	Droit Privé : Droit de l'Urbanisme et Droit Notarial	LYACHI Chabane	<b>H</b>	<b>4</b>
		Droit Privé : Droit de la Concurrence et des Banques	BOUDRAA Belkacem	<b>H</b>	<b>4</b>
		Droit Privé : Droit Pénal et Politique Criminelle	TACHOUR Abdelhafid	<b>H</b>	<b>3</b>
		Droit Public : Droit Economique	MOUSSA Zahia	<b>R</b>	<b>4</b>
		Droit Public : Droit International et Public	HOSNA Abdelhamid	<b>R</b>	<b>4</b>
		القانون الخاص : قانون الأسرة	مالكي مجد الاخضر	<b>H</b>	<b>3</b>
<b>LLE</b>	Français	Littérature Francophone et Comparée	BOUSSAHA Hassen	<b>R</b>	<b>4</b>
<b>SM</b>	Chimie	Chimie Analytique et Environnement	SEHILI Tahar	<b>H</b>	<b>3</b>
		Chimie Inorganique	CHEROUANA Aoutef	<b>R</b>	<b>3</b>
		Chimie Analytique	MOUATS Chaabane	<b>H</b>	<b>4</b>
		Chimie Pharmaceutique	BENAYACHE Samir	<b>H</b>	<b>4</b>
		Chimie Organique	DEBACHE Abdelmadjid	<b>H</b>	<b>4</b>
	Physique	Physique Théorique	GUECHI Larbi	<b>R</b>	<b>4</b>
		Energies Renouvelables	CHAKER Abba	<b>R</b>	<b>5</b>
		Matériaux et Composants	ATTAF Nadir	<b>H</b>	<b>4</b>
		Sciences des Matériaux	BOUDJADAR Smail	<b>H</b>	<b>6</b>
		Physique Fondamentale et Applications	MEBARKI Nouredine	<b>R</b>	<b>3</b>
<b>SNV</b>	Sciences Biologiques	Ecologie et Environnement	AFRI- MEHENAOU Fatima Zohra	<b>H</b>	<b>3</b>
		Biotechnologie Végétale et Environnement : Biologie et Génomes Végétaux	YKHLEF Nadia	<b>H</b>	<b>4</b>
		Biotechnologie Microbienne et Bioprocédés	KACEM CHAOUCHE Nouredine	<b>H</b>	<b>4</b>
		Biologie et Santé	Rouabah- Sadaoui Leila	<b>H</b>	<b>4</b>
		علم السموم	LALAOUI Korrichi	<b>H</b>	<b>6</b>
<b>ST</b>	Automatique	Automatique et Traitement du Signal	MANSOURI Noura	<b>R</b>	<b>3</b>
	Electronique	Micro-Nanoélectronique et Photonique	LATRECHE- LASSOUED Saïda	<b>R</b>	<b>4</b>
	Electrotechnique	Electrotechnique	KHEZZAR Abdelmalek	<b>R</b>	<b>4</b>
	Génie Biomédical	Procédés et Dispositifs pour le Biomédical	BOUCHEMAT Thourya	<b>R</b>	<b>4</b>
	Hygiène et Sécurité Industrielle	Hygiène et Sécurité Industrielle	CHAIEB Rachid	<b>H</b>	<b>3</b>
	Ingénieries des Transports	Génie des Transports	BOUKEBAB Salim	<b>R</b>	<b>4</b>
	Télécommunications	Télécommunications	BENSLAMA Abdelmalek	<b>R</b>	<b>4</b>

## جامعة قسنطينة 2

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
MI	Informatique	Systèmes et Applications Informatiques Répartis : Opt.1 : Génie Logiciel Avancé (05 postes), opt.2 : Systèmes d'Information Avancés (05 postes)	BELALA Faiza	R	10
		Bioinformatique	BATOCHE Mohamed Chaouki	R	8
SEGC	Sciences Economiques	Sciences Economiques	CHERABI Abdelaziz	R	7
SHS	Sciences Humaines - Bibliothéconomie	Les Services d'Information Electroniques dans les InstitutionsDocumentaires	GHANEM Nadir	H	8
		المؤسسات الوثائقية في ظل التكنولوجيات الحديثة	ريحان عبد الحميد	H	8
	Sciences Sociales - Philosophie	فلسفة العلوم والقيم في الفلسفة الغربية المعاصرة	جمال حمود	R	4
		القراءات المعاصرة للفلسفة الإسلامية	ساعد خميسي	H	4
	Sciences Sociales - Psychologie	Psychologie de l'Adolescent, de l'Adulte et Psychothérapies	BOUCHELOUKH Mahfoud	H	6
		Psychologie du Travail et des Organisations : ComportementsOrganisationnels et Management des organisations – Opt.1 : Psychologie du Travail et des Organisations (03 postes), opt.2 : Psychologie du Travail etManagement (03 postes)	LAYEB Rabah	R	6
	SHS	Sciences Sociales - Psychologie	Psychologie Scolaire	ROUAG Abla	R
علم الاجتماع فرع 1: علم اجتماع التنظيم والعمل (04 مناصب), فرع 2: علم الاجتماع التربوي (04 مناصب)			كعباش رابح	R	8
Sciences Sociales- Sciences de l'Education		البيداغوجيا الفارقية	حسيني مجد او بلقاسم	H	6
علوم انسانية - تاريخ		تاريخ الحركات السياسية والنقابية المغاربية	مومن العمري	R	3
STAPS	Théorie et Méthodologie de l'Entrainement et de l'Education Physique et Sportive	Analyse et Expertise de la Performance Sportive	BENKARA Yassine	H	8

## جامعة قسنطينة 3

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
<b>SHS</b>	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	إعلام واتصال	فضيل دليو	<b>R</b>	<b>6</b>
<b>ST</b>	Génie des Procédés	Génie des Procédés - 3 Options : 1-Génie Chimique 2-Génie Pharmaceutique 3-Génie de l'Environnement	OUTILI Nawel	<b>R</b>	<b>6</b>
	Architecture et Urbanisme	Management de la Qualité dans les Projets Architecturaux et Urbains Durables	BOUDEMAGH SASSI Souad	<b>H</b>	<b>10</b>
	Architecture	Architecture et Environnement Bâti	BELABED SAHRAOUI Badia	<b>R</b>	<b>12</b>
<b>STU</b>	Gestion des Techniques Urbaines	Gestion, Mobilité et Transport Urbaines	NEZZAL Salima	<b>R</b>	<b>6</b>

### جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
LLA	دراسات ادبية	أدب عربي معاصر	سكينة قدور	H	5
SEGC	علوم اقتصادية	اقتصاد اسلامي	سعيد دراجي	R	3
SHS	تاريخ	تاريخ المغرب الاوسط وحضارته في العصر الوسيط	علاوة عمارة	R	3
	علوم اسلامية - أصول الدين	مقارنة الاديان	كمال معزي	R	3
		عقيدة	عليوان اسعيد	R	5
		دعوة وثقافة اسلامية	مفيدة بلهامل	R	3
		التفسير وعلوم القرآن	عبد الرحمن معاشي	R	3
		الحديث وعلومه	بوبكر كافي	R	3
	علوم اسلامية - شريعة	الشريعة والقانون	مصطفى رشوم	R	3
		المعاملات المالية المعاصرة	كمال العرفي	R	3
		دراسات معاصرة في الفقه والصول	بوبكر بعداش	R	4
		السياسة الشريعة والعلاقات الدولية المعاصرة	عبد الحق ميجي	R	3
		حقوق الإنسان	زهرة بن عبد القادر	R	3
	علوم إسلامية - لغة عربية وحضارة إسلامية	اللغة العربية والدراسات القرآنية	رابح دوب	R	5
	العلوم الانسانية - تاريخ	تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر	نور الدين ثنيو	R	3
	علوم انسانية - علوم الاعلام والاتصال	صحافة	ليلي فيلالي	R	3

### جامعة عنابة

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	حقوق	عقد ومسؤولية	حداد عيسى	H	3
		قانون المرفق العام	بعلي مجد الصغير	R	3
		قانون دولي	مانع جمال عبد الناصر	H	3
		قانون دولي خاص وعقود التجارة الدولية	حميدي حميد	H	3
		القانون الجنائي للأسرة	الأخضر بوكجيل	H	3
LLA	العلوم السياسية	التنظيم السياسي والإداري	ناجي عبد النور	R	6
	Linguistiques	Linguistique et Langue Arabe	شقروش عبد السلام	H	4
	دراسات ادبية	الأدب والنقد	عليوي سامية	H	3
		الأدب المغربي	بلمقنعي عمر	H	4
		السرديات وتحليل الخطاب	رماش عائشة	H	4
MI	Informatique	BOUDOUR Rachid	BOUDOUR Rachid	H	5
		Ingénierie des Systèmes Complexes	MESLATI Djamel	R	6
		Sciences et Technologies de l'Information et de la Communication	SERIDI Hassina	H	4
		Systèmes Informatiques	GHOUALMI-ZINE Nassira	R	10
MI	Mathématiques	Equations Différentielles et Applications	DJELLIT Ilhem	H	6
		Mathématiques appliquées	MAKHLOUF Ammar	R	4
	Mathématiques Appliquées	Actuariat	REMITA Mohamed Riad	H	6
SEGC	Sciences de Gestion	Management des organisations	HAMANA Kamel	H	8
	Sciences Economiques	Economie, Développement et finance	BOURICHE Hichem	H	6
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومالية	سماش كمال	H	6
	علوم تجارية	تسويق	برجم حنان	H	3

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
SHS	Bibliothéconomie	Bibliothéconomie	عين أحجر زهير	R	5
	Sociologie	Criminologie	شوية سيف الإسلام	H	10
	علم النفس	Psychologie Clinique	عاشوري صونيا	H	4
		علم النفس الاجتماعي للمنظمات	بومنقار مراد	R	6
		علوم التربية	عتيق منى	H	4
		أرطونيا	بوفولة بوخميس	H	10
SM	Chimie	Chimie Organique	BOUKHARI Abbas	H	4
		Chimie Organique Fine	ZOUIOUECHE-ARIBI Louisa	R	4
SM	Physique	Physique : Opt.1 :Génie des Matériaux et Contrôle non Destructif (02 postes) Opt. 2 : Physique des Matériaux et Nanostructures (03 postes) Opt.3 : Spectroscopie Optique des Matériaux Luminescents (01 postes) Opt.4 : Physique des Matériaux et Composants (01 postes) Opt.5 : Etude des Surfaces et Interfaces de la Matière Condensée (02 postes)	GHERS Mokhtar	R	9
		Physique Appliquée et Engineering	GUERIOUNE Mohamed	H	3
SNV	Biologie	Biodiversité, Evolution et Ecologie de la Santé	BOUSLAMA Zihad	R	8
		Toxicologie Environnementale	SBARTAI Hana	R	4
	Hydrobiologie Marine et Continentale	Sciences de la Mer	CHAOUI Lamia	R	4
		Biochimie	LADJAMA Ali	R	4
	Sciences Biologiques	Biologie Moléculaire et Cellulaire	BERREDJEM Hajira	R	5
		Ecophysiologie Animale	KHELILI Kamel	H	6
		Immunologie	BOUMENDJEL Amel	R	4
		Microbiologie Environnementale et Sanitaire	BRANES Zidane	H	3
		Neurobiologie Animale	TAHRAOUI Abdelkrim	H	8
		Physiologie et Environnement	SOLTANI Noureddine	R	5
		Santé Environnementale	OUALI Kheireddine	R	3
ST	Electromécaniques	Commande et Diagnostic des Systèmes Electromécaniques	BELHAMRA Ali	H	4
		Génie des Systèmes Electromécaniques	HEROUS Lazhar	R	3
	Electrotechnique	Electrotechnique	KELAIAIA Mounia Samira	H	3
	Génie Civil	Analyse des Structures	GOUASMIA Abdelhacine	H	4
		Matériaux et Durabilité	BEHIM Mourad	H	4
	Génie des Procédés	Génie des Procédés	HAMDAOUI Oualid	R	6
	Génie Mécanique	Energétique et Développement Durable	BOUMARAF Latra	H	6
		Mécanique Avancée	TADJINE Kamel	H	8
	Génie Minier	Mines et Environnement	BOUNOUALA Mohamed	R	3

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
	Hydraulique	Hydraulique	AMARCHI Hocine	H	8
	Métallurgie	Fonderie	HADJI Ali	H	3
		Ingénierie des Matériaux et des Surfaces	HIMOUR Abdelaziz	R	4
	Mines	Conception des Ouvrages Souterrains - Construction des Mines	HAFSAOUI Abdellah	R	4
STU	Géologie	Géologie	CHOUABBI Abdelmadjid	R	4
	Hydrogéologie	Hydrogéologie	DJABRI Larbi	R	4

### جامعة باتنة 1

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	حقوق	قانون عقاري	هوام علاوة	H	3
		إدارة محلية	مزياني فريدة	R	3
		الحكامة وبناء دولة المؤسسات	خلفة نادية	R	3
		حماية البيئة	صبري سيد الليثي فائق	H	3
		قانون جنائي	مباركي دليلة	H	3
	علوم سياسية	الأمن والتعاون في العلاقات الدولية والدراسات المتوسطة	زغدار عبد الحق	R	3
		إدارة الموارد البشرية والتنمية الإدارية	مرزوقي عمر	R	3
		الأمن والتنمية	بن يزة يوسف	H	3
LLA	أدب عربي	أدب عربي	سعادنه جمال	R	4
	لسانيات	اللسانيات واللغة العربية	صحراوي عز الدين	H	8
	لغة عربية	لسانيات	بن خراف ابتسام	R	4
	النقد الأدبي	النقد الأدبي	بن النوي مليكة	R	4
SEGC	Sciences de Gestion	Stratégie et Marketing - Communication	BENZIANE Iman	R	3
SHS	التاريخ	تاريخ معاصر	بوقريوة لمياء	H	3
	علم الاجتماع	علم الاجتماع العائلي	بن ساهل لخضر	H	3
SHS	علم النفس	علم النفس المدرسي (الصحة النفسية المدرسية)	بن فليس خديجة	H	4
		علم نفس الصحة الإكلينيكي	أحمان لبنى	H	5
		علم النفس تنظيم وعمل	غضبان أحمد	H	6
		علم نفس المخاطرة وتطبيقات الارغنونما	صالح حنيقة	H	4
	علوم إسلامية - أصول الدين	القرآن والسنة والفكر الإنساني	بن حسن نورة	R	9
	علوم إسلامية - اللغة العربية والحضارة الإسلامية	اللغة والحضارة الإسلامية	رضا شعبان	R	6
	علوم إسلامية - شريعة	الشريعة الإسلامية والقضايا المعاصرة	فلوسي مسعود	R	6
	علوم التربية	جودة التربية والتوجيه الإرشادي	فرحاتي العربي	H	6
	فلسفة	الفلسفة المعاصرة: مذاهب ومناهج	مسرحي فارح	R	4
SM	Physique	Physique des Matériaux	DJABALLAH Yassin	H	4
		Physique Energétique Appliquée	AGOUDJIL Boudjemaa	H	6
SNV	Sciences Agronomiques	Biodiversité, Production et Protection des Végétaux	FRAH Naama	H	8
ST	Architecture	Architecture	AICHOUB Boudjemaa	R	7
	Architecture et Urbanisme	Architecture et Environnement de l'Enfant	DIB Belkacem	H	6



## جامعة باتنة 2

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
<b>LLE</b>	Langue Anglaise	T.E.F.L	GHOUAR Amor	<b>R</b>	<b>16</b>
<b>ST</b>	Génie Civil	Géotechnique et Ouvrages d'Art en Interaction	BAHEDDI Mohamed	<b>H</b>	<b>6</b>
	Génie Mécanique	Génie Mécanique	MADANI Salah	<b>H</b>	<b>5</b>
	Télécommunication	Télécommunications et Dispositifs Hyperfréquences	FORTAKI Tarek	<b>H</b>	<b>4</b>
<b>STU</b>	Géographie et Aménagement du Territoire	Géomatique pour la Maitrise des Territoires	DRIDI Hadda	<b>H</b>	<b>4</b>

## جامعة بسكرة

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
<b>DSP</b>	Droit	Droit des Affaires	HASSOUNA Abdelghani	<b>H</b>	<b>6</b>
		Institutions Constitutionnelles et Administratives	YAICH Temam Amel	<b>H</b>	<b>6</b>
	Sciences Politiques	Organisations Internationales et Territoires et Bonne Gouvernance	SAID Mostafa	<b>H</b>	<b>6</b>
<b>LLA</b>	Etude Linguistiques	Linguistique Didactique	MELLAOUI Salah Eddine	<b>R</b>	<b>6</b>
		Linguistique et Langue Arabe	KHAN Mohamed	<b>R</b>	<b>5</b>
	Etude Littéraires	Littérature Arabe Contemporaine	BAKHOUCHE Ali	<b>R</b>	<b>5</b>
		Littérature Arabe Ancienne et Son Critique	BENLAKHDAR FORAR Mohamed	<b>R</b>	<b>5</b>
<b>LLE</b>	Langue et Littérature Françaises	Didactique	BENSALAH Bachir	<b>H</b>	<b>8</b>
<b>MI</b>	Informatique	Informatique Appliquée	DJEDDI Nouredine	<b>H</b>	<b>10</b>
		Intelligence Artificielle	OKBA Kazar	<b>R</b>	<b>10</b>
	Mathématiques	Mathématiques Appliquées	NECIR Abdelhakim	<b>H</b>	<b>12</b>
<b>SEGC</b>	Sciences Commerciales	Marketing	HASSANI Rokia	<b>R</b>	<b>4</b>
	Sciences de Gestion	Management des Groupes Industriel	HEDJAZI Smail	<b>R</b>	<b>5</b>
	Sciences Economiques	Economie Monétaire Appliquée	BENZAOU Abderazak	<b>R</b>	<b>5</b>
	Sciences Financières et Comptabilité	Comptabilité	TOUMI MILOUD	<b>R</b>	<b>6</b>
<b>SHS</b>	Sciences Humaines : Sciences de l'Information et de la Communication	Information et Communication	DJAFFAL Samia	<b>R</b>	<b>6</b>
	Sciences Humaines : Histoire	Histoire de l'Algérie depuis la fin de la 1 <sup>ère</sup> Guerre Mondiale jusqu'à l'Indépendance	MISSOUM Belkacem	<b>R</b>	<b>3</b>
	Sciences Sociales : Sciences de l'Education	Psychologie Scolaire	BEN AMEUR Wassila	<b>R</b>	<b>6</b>
	Sciences Sociales : Sociologie	Organisation et Travail	BOULAKOUAS Zarfa	<b>H</b>	<b>8</b>
<b>SM</b>	Chimie	Chimie Moléculaire	OMARI Mahmoud	<b>H</b>	<b>8</b>
<b>SNV</b>	Sciences Agronomique	Hydropédologie en Régions Arides	MASMOUDI Ali	<b>R</b>	<b>6</b>
		Agriculture et Environnement en Régions Arides	TARAI NACER	<b>R</b>	<b>6</b>

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
	Sciences Biologiques	Valorisation et Conservation des Ressources Naturelles	LAIADI Ziane	H	6
ST	Architecture	Architecture, Environnement dans les Zones Arides	ZEMMOURI Noureddine	H	6
	Automatique	Modélisation et Contrôle des Systèmes Dynamiques	BAHRI Mebarek	H	6
	Electronique	Biométrie et Télésurveillance	BENAKCHA Abdelhamid	H	6
		Microélectronique, Micro-informatique et Instrumentation	SAADOUNE Achour	H	6
	Electrotechnique	Commande des Systèmes Electriques	MENACER Arezki	H	3
ST	Génie Civil	Géomécanique et Ouvrages en Interaction	MELLAS Mekki	R	4
	Génie des Procédés	Génie Chimique	HASSEINE Abdelmalek	H	5
	Génie Mécanique	Matériaux et Structures	ZIDANI Mosbah	H	4
		Energétique	BENCHABANE Adel	H	4
	Urbanisme	Habitat et Ville Durables	BENABBAS Moussadek	R	4
STAPS	Activité Physique et Sportive Educative	Activité physique et Sportive Educative	BOUAROURI Djafar	R	6
	Administration et Gestion du Sport	Gestion des Infrastructures Sportives	BEZIOU Salim	R	5

### جامعة الوادي

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	الحقوق	القانون الاقتصادي	بدر الدين شبل	H	3
	علوم سياسية	السياسات العامة والخدمة العمومية	عمر فرحاتي	H	3
LLA	دراسات لغوية وأدبية	الاسلوبيات	مجد الأمين شبيخة	H	5
MI	رياضيات	رياضيات تطبيقية	عبد الوهاب منصور	H	3
SEGC	علوم اقتصادية	تحليل اقتصادي	حميدانو مجد الناصر	H	6
	العلوم المالية والمحاسبية	محاسبة وتدقيق	الأزهر عزة	R	5
		تدقيق ومراقبة التسيير	مجد الهادي صيف الله	H	4
	علوم تجارية	تسويق وتجارة دولية	الياس شاهد	H	3
SHS	التاريخ	تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر (التاريخ الحديث والمعاصر)	مجد السعيد عقيب	R	4
	التاريخ	تاريخ المغرب الوسيط والحديث	عاشوري قمعون	H	5
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم اجتماع الادارة والعمل	عبد الباسط هويدي	R	4
	علوم اجتماعية - علوم التربية	ارشاد وتوجيه	شوقي ممادي	R	5
	علوم إسلامية - أصول الدين	دعوة وثقافة اسلامية	عبد الرحمان تركي	R	5
		الدراسات حديثة معاصرة	مباركية عبد المجيد	H	5
SHS	علوم إسلامية - الشريعة	التفسير والتشريع المقارن	إبراهيم رحمانى	R	5
		فقه وأصول	أبو بكر لنشهب	R	5
	علوم التربية	صعوبات التعلم	سلاف مشري	H	4
SM	فيزياء	اشعاع مادة وطاقة	الحبيب قدة	R	3
	كيمياء	الكيمياء الصيدلانية للمواد الفعالة ذات الفائدة بيولوجية	شريعة بوبكري	H	5
ST	إلكتروني	تحكم الأمثل للطاقة	عبد الكريم علاق	R	3
	هندسة الطرائق	أساليب وطاوقية	مجد رضا وهراني	H	2
	هندسة ميكانيكية	طاوقية	بوبكر بن حوة	H	4

### جامعة الطارف

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
LLA	Etudes Littéraires	الأدب الشعبي والدراسات اللسانية	HENNI Abdellatif	R	4
SNV	Hydrobiologie Marine et Continentale	Bio-indication des Milieux Aquatiques : Environnement et Risques	KHATI Wilya	R	5
	Sciences Agronomiques	Gestion Durable des Productions Animales	MEBIROUK-BOUDECHICHE Lamia	H	4

### جامعة قالمة

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	حقوق	قانون الاعمال	عصام نجاح	H	5
LLA	دراسات لغوية	علوم اللسان وتحليل الخطاب	العايشي عميار	H	9
SNV	Sciences Biologiques	Biochimie Appliquée	GARARA Nedjoud	H	6
ST	Electrotechnique	Contrôle Avancé	BOUDJEHEM Djalil	R	3
	Génie Mécanique	Génie Mécanique et Matériaux Avancés	BOUTABBA Smail	R	6

### جامعة جيجل

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	حقوق	حقوق الطفل	كاملي مراد	H	4
LLA	دراسات نقدية	النقد الأدبي المعاصر	بومزير الطاهر	H	6
	أدب عربي	نظرية المصطلح	شويط عبد العزيز	R	4
SM	فيزياء	فيزياء نظرية	بوجدع الطاهر	R	3
		فيزياء المواد	بومعيزة أحسن	H	4
	كيمياء	كيمياء المواد	بوشويط كريم	H	3
		كهروكيمياء	فرخي مصباح	H	4
ST	آلية	آلية	بودن توفيق	R	3
	الالكترونيك	الالكترونيك وتحليل الأنظمة	بوكابو عبد الكريم	R	3

### جامعة خنشلة

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	Droit	علم الاجرام والسياسة الجنائية	بوكماش مجد	H	5
		قانون إداري وإدارة عامة	زواقري الطاهر	R	6
LLA	لسانيات	لسانيات عربية	جغبوب صورية	H	5
	اللغة والأدب العربي	السردي العربي	حصيد فيصل	R	8

### جامعة مسيلة

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	العلوم السياسية	الحكومة والتنمية	دخان نور الدين	R	4
	الحقوق	قانون اداري	بركات مجد	H	3
LLA	دراسات نقدية	النقد الأدبي وتحليل الخطاب	مجنح جمال	H	4
	دراسات أدبية	أدب مغاربي حديث	بوخالفة فتحي	H	6
MI	رياضيات	Mathématiques Pures et Applications	دحمان عاشور	R	6
SEGC	علوم تجارية	Banques et Comptabilité	بوقرة رابح	R	6
	علوم اقتصادية	نقود ومالية	سنوسي علي	H	6
	علوم التسيير	تسيير المؤسسات	سعودي بلقاسم	H	6
SHS	علوم إنسانية - التاريخ	تاريخ الثورة الجزائرية	جويبة عبد الكامل	R	4
		التاريخ السياسي والثقافي للمشرق العربي المعاصر	بن قبي عيسى	H	3

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	سوسيولوجيا المؤسسة التربوية	رحاب مختار	H	4
	علوم اجتماعية - علوم التربية	ارشاد وتوجيه	عمور عمر	H	6
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة	زروخي الدراجي	H	5
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم اجتماع المؤسسة	جفلولي يوسف	R	4
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس	ضياف زين الدين	R	4
SM	فيزياء	Physique des Matériaux	دغفل البحري	R	5
SNV	علوم فلاحية	Production et Amélioration des Plantes	بهلولي فيصل	H	4
	علوم بيولوجية	Biodiversité et Ressources Naturelles	بن الساسي الطيب	H	6
ST	كهروتقني	Electrotechnique	بن سليمان طارق	H	4
	هندسة ميكانيكية	Productique, Énergétique, Modélisation Numérique en Mécanique	احدادن نبيلة	H	3
STAPS	الاعلام والاتصال الرياضي	اعلام واتصال رياضي	بن دقفل رشيد	R	3
	التدريب الرياضي	التدريب الرياضي	مفاق كمال	H	6
	النشاط البدني الرياضي المكيف	النشاط البدني الرياضي المكيف	خوجة عادل	H	4
	النشاط البدني الرياضي التروي	النشاط البدني الرياضي التروي	بوجليدة حسان	H	6
	الإدارة والتسيير الرياضي	الإدارة والتسيير الرياضي	مرنيز آمنة	H	4
STU	تسيير التقنيات الحضرية	Gestion de la Ville et Développement Durable	بوجمعة خلف الله	R	3

### جامعة ورقلة

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	Droit	تحولات الدولة	GOUJ Bouhania	H	4
		قانون الأعمال	ZERGOUNE Nouredine	R	3
		قانون الاستثمار	LAADJALE Yasmia	R	4
	Sciences Politiques	الادارة العامة المقارنة	KACEM Miloud	R	3
LLA	Études Critiques	الأدب المسرحي ونقده	DAHOU Houssine	R	4
		النقد الأدبي الحديث في الجزائر	HADJI Ahmed	R	4
		النقد الأدبي والدراسات الثقافية	HAMOUDIN Ali	R	3
	Études Linguistiques	اللسانيات النصية وتعليمية اللغة العربية	BOUBEGGAR Omar	R	4
LLE	Langue Anglaise	Didactique de la Langue et Littérature Anglaise	BOUSBAL Abdelaziz	H	4
	Langue Française	Didactique de la Rédaction Scientifique en Français Langue Etrangère	ABADI Dalila	H	8
MI	Informatique	Intelligence Artificielle et Technologies de l'Information	LAALLAM Fatima Zohra	R	6
	Mathématiques	Analyse Mathématiques et Applications	MEFLAH Mabrouk	R	5
SEGC	Sciences Commerciales	Marketing	BENGRINA Mohamed Hamza	R	5
	Sciences de Gestion	الإدارة الاستراتيجية للمؤسسات	ATTIA Larbi	R	5
		Management des Ressources Humaines	REFAA Cherifa	R	3
		Management et Gestion des Organisations	BENSACI Ilyes	R	4
	Sciences Économiques	إدارة الشركات البترولية	DOUIS Mohamed Tayeb	R	3
	Sciences Financières et Comptabilité	بنوك وتأمينات	BENAMARA Naoual	R	5

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
		Comptabilité, Fiscalité et Audit	BEKKARI Belkhir	R	6
SHS	Sciences Sociales - Anthropologie	Anthropologie Sociale et Culturelle	KHELIFA Abdelkader	H	4
	Sciences Sociales - Psychologie	علم النفس العمل والتنظيم	GHARBI Sabrina	R	5
		علم النفس المدرسي	MISSOUN Samira	H	5
	Sciences Sociales - Sciences de l'Education	التربية الخاصة والتعليم المكيف	BOUDIAF Nadia	R	6
		تعليمية المواد وجودة التعليم	LEBBOUZ Abdellah	H	8
	Sciences Sociales - Sociologie	Sociologie de la Famille - Opt.1 : Sociologie de la Famille, option 2 : Sociologie de l'Education	BENAISSA Mohamed ELMehdi	R	4
SM	Chimie	Analyses Physico-Chimiques et Réactivité des Espèces Moléculaires	LOUNAS Ali	R	4
		Électrochimie des Substances Bioactives d'Intérêt Pharmaceutique	BECHKI Lazhar	H	4
	Physique	Rayonnement et Matière	KHELFAOUI Fethi	R	3
SNV	Sciences Agronomiques	Production Animale	ADAMOUE Abdelkader	R	4
		Protection des Végétaux	ABABSA Labed	R	4
	Sciences Biologiques	Biologie Appliquée - Opt.1 : Biochimie des Bioproduits et des Molécules Bioactives, opt.2 : Microbiologie Environnementale, Alimentaire et Santé, opt.3 : Biodiversité et Biotechnologies	OULD EL HADJ-KHELIL Aminata	H	4
		Sciences de l'Environnement	SALHI Nasrine	R	3
ST	Électrotechnique	Systèmes Hybrides d'Énergie et Matériaux d'Électrotechnique	DJAFOUR Ahmed	H	4
	Génie des Procédés	Procédés et Systèmes Industriels	KORICHI Mourad	H	5
		Procédés, Environnement et Matériaux	KAHOUL Feres	H	6
ST	Génie Mécanique	Énergies Renouvelables	BOUCHEKIMA Bachir	H	5
		Thermoénergétique	SETTOU Nouredine	H	5
STAPS	Activité Physique et Sportive Educative	مناهج التدريس في التربية البدنية والرياضية	DOUDOU Belkacem	R	3
STU	Géologie	Caractérisation des Réservoirs Pétroliers	HACINI Messaoud	H	3

### جامعة أم البواقي

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	Droit	Contentieux Financiers	مختار بو عبد الله	H	4
LLE	Langue Anglaise	Didactique de l'Anglais Comme Langue Etrangère (EFL DIDACTICS)	MERROUCHE Sarah	H	4
	Langue Française	Langue Française : Opt.1 : Littérature Francophone	NEMOUCHI Abdelhak	H	15

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
		(05 postes), opt.2 : Didactique duFLE (10 postes)			
<b>MI</b>	Informatique	Réseaux et Systèmes Distribués	BOUROUIS Abdelhabib	<b>H</b>	<b>5</b>
		Systèmes Embarqués	BOUTEKKOUK Fateh	<b>R</b>	<b>4</b>
	Mathématique	Mathématiques Appliquées	ZEHROUR Okba	<b>H</b>	<b>4</b>
<b>SEGC</b>	Sciences de Gestion	Management des Entreprises	AYACHE Zoubeir	<b>R</b>	<b>4</b>
	Sciences Economiques	Techniques d'Analyse Economique et Financière Modélisation Prospective	زرقين عبود	<b>R</b>	<b>3</b>
<b>SHS</b>	Sciences de l'Information et de la Communication	Les Nouveaux Médias et les Problématiques de Société	ليندة ضيف	<b>H</b>	<b>7</b>
	Sciences Sociales - Psychologie	Psychologie du Travail et Gestion des Ressources Humaines	BENZEROUAL Fatiha	<b>R</b>	<b>5</b>
	Sociologie de Développement et Gestion des Ressources Humaines	Organisation du Travail et Développement des Ressources Humaines dans l'Institution	قنيقة نورة	<b>H</b>	<b>4</b>
<b>SM</b>	Physique	Physique des Semi-conducteurs et Matériaux	LATROUS Khelil	<b>R</b>	<b>6</b>
<b>SNV</b>	Biologie	Biodiversités et Conservation	MERZOUG Djemai	<b>H</b>	<b>6</b>
	Biologie Agrosociétés	Biologie Agrosociétés des Zones Semi Arides	KRIBAA Mohamed	<b>H</b>	<b>6</b>
<b>ST</b>	Architecture	Architecture	SAID Mazouz	<b>H</b>	<b>6</b>
	Electrotechnique	Génie Électrique Automatique	RAMEM Djamel	<b>R</b>	<b>5</b>
	Génie Civil	Génie Civil	ZEINEDDINE Boudaoud	<b>R</b>	<b>6</b>
<b>STAPS</b>	Sciences et Technologies du Mouvement Humain	Entraînement et Préparation Physique	BECHIR Houssam	<b>R</b>	<b>5</b>
<b>STU</b>	Géologie	Géologie Dynamique Appliquée	KHIARI Abdelkader	<b>H</b>	<b>4</b>

### جامعة سطيف 1

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
<b>MI</b>	Informatique	Systèmes Informatiques Intelligents et Communicants	ALIOUAT Zibouda	<b>H</b>	<b>4</b>
		Systèmes Intelligents et Apprentissage Automatique	MOUSSAOUI Abdelouahab	<b>R</b>	<b>3</b>
	Mathématique	Analyse non Linéaire et Equations aux Dérivées Partielles	MAROUANI Boubakeur	<b>H</b>	<b>4</b>
		Optimisation et Contrôle	ZITOUNI Rachid	<b>H</b>	<b>4</b>
<b>SEGC</b>	Sciences Commerciales	Marketing	BEGGA Chérif	<b>H</b>	<b>4</b>
	Sciences de Gestion	Management des Entreprises	BOUHEZZA Mohamed	<b>H</b>	<b>6</b>
	Sciences Economiques	Finances, Banques et Assurances	GHRAB Razika	<b>H</b>	<b>6</b>
	Sciences Financières et Comptabilité	Comptabilité et Audit	BERREGUI Tidjani	<b>H</b>	<b>6</b>
<b>SM</b>	Chimie	Chimie des Matériaux	AZIZI Amor	<b>H</b>	<b>4</b>
	Physique	Physique des Plasmas et Rayonnement, Physique Spatiale	HACHEMI Hacene	<b>H</b>	<b>4</b>

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
		Physique et Génie Subatomique	BOUCENNA Ahmed	R	3
		Radiophysique et Imagerie Biomédicale	KHARFI Fayçal	R	3
SNV	Sciences Biologiques	Physiologie Animale	KHENNOUF Seddik	H	6
		Biochimie	LEKHMICI Arrar	R	3
ST	Architecture	Architecture	ZEGHLACHE Hamza	H	8
	Génie Civil	Matériaux et Structures	KEBICHE Khelifa	H	4
	Génie des Procédés	Matériaux Polymères	BENACHOUR Djafer	R	7
		Génie des Procédés Pharmaceutiques	ELKOLLI Meriem	R	7
		Electrochimie des Matériaux	NAAMOUNE Farid	R	3
	Optique et Mécaniques de Précisions	Matériaux pour l'Optique et l'Optoélectronique	BELKHIR Nabil	R	5
		Matériaux Innovants et Engineering	BOUAOUADJA Nourreddine	H	4
		Mécanique Appliquée	DJEDDOU Ferhat	H	4
		Optique et Photonique	DJABI Smaïl	H	5

## جامعة سطيف 2

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	الحقوق	القانون الجنائي للأعمال	بلمامي عمر	H	3
		القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية	كوسة عمار	H	2
		النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية	لشهب صاش جازية	H	3
LLA	اللغة والأدب العربي	أدب حديث ومعاصر	هداية مرزق	H	4
		النظرية النقدية المعاصرة وتحليل الخطاب	كحلوش فتيحة	H	4
		النقد العربي القديم	بومنجل عبد المالك	R	4
		لغات التخصص	قادر كمال	R	5
		المعجمية وقضايا الدلالة	هدنة خالد	H	5
SHS	الإعلام والاتصال	الإشهار والعلاقات العامة	عواج سامية	R	8
	التاريخ والآثار	التاريخ الاجتماعي للجزائر	كعوان فارس	H	3
	علم الاجتماع	علم الاجتماع العمل والتنظيم	أنور مقراني	R	4
		علم الاجتماع الاتصال والخدمة الاجتماعية	نويصر بلقاسم	H	6
		علم اجتماع التربية	بوقشور محمد	H	4
	علم النفس	إعادات التربية والعلاجات النفسية	تغليت صلاح الدين	R	6
		التربية المختصة	خالد عبد السلام	H	8
		علم النفس الصحة	بوعبد الله لحسن	R	6
	الفلسفة	فلسفة القيم وأبستمولوجية العلوم الانسانية	بلعقروز عبد الرزاق	R	4

## جامعة سكيكدة

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	الحقوق	قانون الأحوال الشخصية	فليغة نور الدين	H	5
LLA	الأدب العربي	أدب مقارن	جمال شوالب	R	3
		النقد وتحليل الخطاب	بوالسليو نبيل	R	6
MI	Informatique	Cognition et Computation des Systèmes Informatiques	MAZOUZI Smain	R	6
SEGC	علوم اقتصادية	اقتصاد التنمية المستدامة	رضا يونس بوعصيدة	H	3
	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية	كورتل فريد	H	5
	علوم تجارية	مالية ومحاسبة	مزياني نور الدين	H	3
SHS	Sociologie	Sociologie de Développement	GUIRA Ismail	H	6
	Psychologie	Psychopédagogie	KOUADRIA Ali	R	6

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
SM	Chimie	Chimie des Matériaux	HALLADJA Sabrina	H	4
SNV	Sciences Biologiques	Biologie et Environnement	METALLAOUI Sophia	H	4
ST	Automatique	Automatique et Informatique Industrielle	MEHENNAOUI Lamine	H	4
	Electronique	Communication et Traitement de l'Information	OUCHTATI Salim	H	6
	Génie Civil	Structure et Sols	BOUZERD Hamoudi	H	4
	Génie des Procédés	Génie de l'Environnement	DJAZI Fayçal	H	3
	Hygiène et Sécurité Industrielle	Sécurité Industrielle et Environnement Maitrise des Risques	ROUAINIA Mounira	H	4

### جامعة سوق أهراس

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
SEGC	علوم التسيير	إدارة الأعمال	بن خديجة منصف	H	4
		مالية ومحاسبة	بن رجم محمد خميسي	R	4
SM	Chimie	Chimie Organique	بن جدو أمال	H	4
ST	Automatique	Signal et Commande	كرد يحي	H	5

### جامعة تبسة

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	حقوق	القانون العام	بوضياف عمار	H	3
		قانون خاص	سعدي حيدرة	H	8
LLA	أدب حديث اللسانيات	أدب حديث	لزهة فارس	H	4
		اللسانيات التطبيقية	برياقي ربيعة	H	3
MI	إعلام آلي رياضيات	Réseaux et Système Multimédia	دردور مخلوف	H	3
		رياضيات تطبيقية	هوام كمال	R	5
SEGC	علوم اقتصادية	تمويل التنمية	الوافي الطيب	H	8
SHS	الأثروبولوجيا	الأثروبولوجيا	بروقي وسيلة	H	4
	تاريخ	تاريخ الجزائر المعاصر	حفظ الله بوبكر	R	3
	علوم اجتماعية	علم الاجتماع والتنمية	خالد حامد	R	3
	علوم الإعلام والاتصال	الإعلام والاتصال في التنظيمات	بلخيري رضوان	H	8
SNV	Sciences Biologiques	فيزيولوجيا الحيوان المطبقة على الصحة والمحيط	تين جبار فوزية	R	3
ST	مناجم	مناجم	الوافي مسعود	H	6
	الهندسة الميكانيكية	الهندسة الميكانيكية	طرشان لزهة	H	6
STU	هيدروجيولوجيا تطبيقية	هيدروجيولوجيا تطبيقية	قوايدية العياشي	R	3

### جامعة برج بوعريش

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
LLA	Etudes Critiques	Langue et Littérature Arabe	بن خوية رابح	R	4
SEGC	Sciences de Gestion	Management et Economie Appliquée	BERKANE Youcef	R	4
SNV	Sciences Biologiques	Biochimie - option : Caractérisation et Valorisation des Biomolécules	BOUMERFEG Sabah	R	3

### المركز الجامعي لميلة

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
LLA	Etudes Littéraires	Littérature Arabe Moderne et Contemporaine	رابح الاطرش	R	4
MI	Mathématiques	Mathématiques et Applications	HAMRI Nasr Eddine	H	4
SNV	Sciences Biologiques	Biodiversité dans les Milieux Naturels	YAHIA Abdelouhab	H	6



### جامعة أدرار

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
<b>DSP</b>	Droit	Droit des Affaires	FATTAHI Mohammed	<b>H</b>	<b>3</b>
		Droit Privé Approfondi	BAHAMAOUI Cherif	<b>R</b>	<b>3</b>
		Droit Pénal	BAKHOUYA Driss	<b>R</b>	<b>3</b>
		Droit Public Approfondi	GHAITAOUI Abdelkader	<b>H</b>	<b>3</b>
<b>SEGC</b>	Sciences de Gestion	Gestion Comptable et Audit	AKACEM Omar	<b>R</b>	<b>6</b>
	Sciences Economiques	Monnaie & Finances	BENABDELFATTAH Dahmane	<b>R</b>	<b>6</b>
	Sciences Financières et Comptabilité	Finance et Comptabilité	KALOUNE Djilali	<b>H</b>	<b>6</b>
<b>SHS</b>	Sciences Islamiques	Charia et Droit	BELATROUS Mohamed	<b>R</b>	<b>6</b>
		Kitab Wa Sunnah	DAFROUR Rabah	<b>H</b>	<b>4</b>
		Figh Wa Oussouli	DEBAGH Mohamed	<b>R</b>	<b>7</b>
	Sciences Sociales-Sociologie	Sociologie de l'Organisation et du Travail	BOUKEMICHE Laala	<b>H</b>	<b>6</b>
	Sciences Humaines - Histoire	Histoire Contemporaine	DJAAFRI Mebarek	<b>H</b>	<b>10</b>
<b>LLE</b>	Langue Anglaise	Linguistique et Didactique	BOUHANIA Bachir	<b>R</b>	<b>4</b>
<b>SM</b>	Physique	Génie de l'Environnement et Sciences des Matériaux	KALLOUM Slimane	<b>H</b>	<b>9</b>
<b>ST</b>	Génie Civil	Génie Civil	KHELAFI Hamid	<b>H</b>	<b>4</b>

### جامعة بشار

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
<b>DSP</b>	Droit	Droit des Affaires	SADANI Nora	<b>R</b>	<b>3</b>
<b>LLE</b>	Langue Anglaise	Didactique de la Littérature Anglaise	NEBBOU Abdelkader	<b>H</b>	<b>6</b>
<b>SEGC</b>	Sciences Economiques	Banque et Institutions Financière	BAHOUSSE Medjdoub	<b>H</b>	<b>6</b>
	Sciences Commerciales	Marketing et Gestion des Affaires Stratégiques	BOUDI Abdessamad	<b>H</b>	<b>6</b>
	Sciences de Gestion	Intelligence Economique et Management des Affaires	TAFER Zoheir	<b>R</b>	<b>6</b>
<b>SM</b>	Physique	Physique / Energie Solaire et Dispositifs Optoélectronique	DAOUDI Mebarka	<b>H</b>	<b>5</b>
<b>SNV</b>	Sciences Biologiques	Sciences Alimentaires	MOUSSAOUI Abdallah	<b>H</b>	<b>12</b>
<b>ST</b>	Architecture	Architecture et patrimoine	BIARA RatibaWided	<b>R</b>	<b>6</b>
	Electrotechnique	Electronique de Puissance Avancée	TEDJINI Hamza	<b>H</b>	<b>6</b>
	Génie Civil	Génie Civil	DAHOU Zohra	<b>R</b>	<b>6</b>
	Génie Electrique	Automatisme Informatique Industrielle	HAZZAB Abdeldjabar	<b>R</b>	<b>5</b>
	Technologie	Géomatériaux des Milieux Arides	BERGA Abdelmadjid	<b>H</b>	<b>6</b>
		Technologie de l'Information et de la Communication pour la Surveillance de l'Environnement	DRAOUI Belkacem	<b>R</b>	<b>8</b>
	Télécommunication	Traitement de l'Information et Télécommunication	BELADGHAM Mohammed	<b>H</b>	<b>5</b>

### جامعة معسكر

DOMAINE	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
<b>DSP</b>	Droit	Droit des Sociétés	MESSAOUDI Rachid	<b>R</b>	<b>4</b>
<b>LLA</b>	Etudes Linguistiques	اللسانيات التطبيقية	BOUZOUADA Habib	<b>R</b>	<b>6</b>
		سيمانيات اللغة وتحليل الخطابات	FAHIM CHIBANI Abdelkader	<b>H</b>	<b>8</b>
<b>LLE</b>	Langue Française	Didactique	SEBANE Mounia	<b>R</b>	<b>6</b>
<b>MI</b>	Informatique	Technologie de l'Information et de la Communication	DEBBAT Fatima	<b>H</b>	<b>7</b>
	Mathématiques	Analyse Mathématique	BENMERIEM Khaled	<b>H</b>	<b>4</b>
<b>SEGC</b>	Science de Gestion	Gestion et Développement des Ressources Humaines	TABETI Habib	<b>H</b>	<b>4</b>
		Management des Organisations	BENTABET Bouziane	<b>H</b>	<b>6</b>
	Sciences Economiques	Economie Publique & Institutions	MOKHTARI Fayçal	<b>R</b>	<b>6</b>
		Stratégie de Développement & Politiques Economiques	TCHIKO Faouzi	<b>R</b>	<b>6</b>
	Finance et Comptabilité	Finance d'Entreprise	GHRISSI LARBI	<b>H</b>	<b>6</b>
<b>SM</b>	Chimie	Matériaux Innovants et Chimie Verte	HACHEMAOUI Aicha	<b>R</b>	<b>3</b>
	Physique	Matériaux pour les Energies Nouvelles	SAHNOUN Mohammed	<b>R</b>	<b>4</b>
<b>SNV</b>	Sciences Biologiques	Valorisation des Substances Naturelles	MEDDAH Boumediene	<b>H</b>	<b>7</b>
	Sciences Agronomiques	Phytopharmacie et Protection des Végétaux	RIGHI Assia Fatiha	<b>H</b>	<b>6</b>
<b>ST</b>	Génie des Procédés	Chimie	BENYOUCEF Abdelghani	<b>R</b>	<b>4</b>
	Génie Civil	Matériaux et Durabilité	SENHADJI Yassine	<b>H</b>	<b>6</b>
<b>STU</b>	Hydrogéologie	Hydrogéologie, Sol et Environnement	KHALDI Abdelkader	<b>R</b>	<b>4</b>

### جامعة مستغانم

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
<b>ARTS</b>	Arts Visuels	Esthétiques Visuelles Artistiques	KAHLI Amara	<b>R</b>	<b>5</b>
		Arts Appliqués	GUEDJAL Nadia	<b>H</b>	<b>4</b>
	Art de Spectacle	Techniques de Réception dans les Arts de Spectacle	HIFRI Nawel	<b>R</b>	<b>5</b>
<b>DSP</b>	Droit	Droit Civil Approfondi	GUEMARI Nedra	<b>R</b>	<b>4</b>
		Droit de l'Entreprise et le Développement Durable	MAMOUNI Fatima Zohra	<b>H</b>	<b>3</b>
		Droit International des Affaires	BEKENNICHE Otmene	<b>R</b>	<b>3</b>
		Droit Judiciaire Privé	HITALA Mammar	<b>H</b>	<b>4</b>
		Droit Public	ABBASSA Tahar	<b>R</b>	<b>3</b>
		Droit Privé	FERHAT Hamou	<b>H</b>	<b>6</b>
<b>LLA</b>	Etudes Linguistiques	Linguistique Textuelle et Analyse du Discours	BENAICHA Houcine	<b>H</b>	<b>10</b>
		Etudes Rhétoriques Contemporaines	DAHMANI Nouredine	<b>H</b>	<b>10</b>
		Linguistique Educative	HADJ Ali Abdelkader	<b>R</b>	<b>6</b>
<b>LLE</b>	Langue Anglaise	Contemporary British Studies (Etudes Britanniques Contemporaines) : Opt.1 : Contemporary British Literature (03 postes), opt.2 : Contemporary British civilisation (03 postes)	BAHOUS Abbes	<b>H</b>	<b>6</b>

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
	Langue Française	Analyses Littéraires et Didactique de l'Interculturel dans les Littérature Francophones-Générales et Comparées	ATALLAH Mokhtar	H	6
SEGC	Sciences de Gestion	Management Stratégique International	YOUCEFI Rachid	R	4
	Sciences Economiques	Economie, Finance d'Entreprise et Pratique des Marchés Financiers : Opt.1 : Finance d'Entreprise (02 postes), opt.2 : Pratique des Marchés Financiers (02 postes)	CHERIF TOUIL Noredine	R	4
		Macroéconomie Monétaire et Financière	BENZIDANE Hadj	R	6
	Finance et Comptabilité	Gouvernance, Management Financier et Comptable : Opt.1 : Management Financier et Comptable (03 postes), opt.2 : Gouvernance des Entreprises (03 postes)	DOUAH Belkacem	R	6
SHS	Sciences Humaines - Sciences de l'Information et de la Communication	Media, Technologies de Communication et Société	HADJ SMAHA Djilla <sup>2</sup> li	R	4
		Stratégie des Médias et les Enjeux de la Communication dans les Espaces Publics	MALFI Abdelkader	H	6
	Sciences Sociales - Philosophie	Philosophie et Communication	LAARBI Miloud	H	6
	Sciences Sociales - Psychologie	Psychométrie et Analyses de Données	GUEMARI Mohamed	R	6
	Sciences Sociales - Sociologie	Structures Familiales et Types d'Education en milieu Urbain	HAMDAOUI Mohammed	H	5
		L'Entreprise et Culture Algérienne	RADJI Mostafa	H	5
SNV	Sciences Agronomiques	Sciences et Technologies Alimentaires : Opt.1 : Sciences Alimentaires et Sécurité Sanitaire (02 postes), opt.2 : Nutrition et Technologie Alimentaire (02 postes)	SELSELET-ATTOU Ghalem	H	4
	Sciences de la Mer	Valorisation et Gestion des Ressources Marines et Littorales : Opt.1 : Valorisation et Gestion Durable des Ressources Marines Vivantes (02 postes), opt.2 : Valorisation et Exploitation des Espaces Naturels Côtiers et des Géo-Ressources Littorales (02 postes)	TAIBI Nasr-Eddine Belkacem	R	4
ST	Génie Electrique	Matériaux Optoélectronique et Energie	BOUKORT Abdelkader	R	6
	Electronique/ Electrotechnique	Signaux, Systèmes Conception et Applications : Opt.1 : Electronique (03 postes), opt.2 : Electrotechnique (02 postes)	BEKKOUCHE Benaissa	H	5
	Génie Civil	Génie Civil : Opt.1 : Génie Parasismique (03 postes), opt.2 : Optimisation des Structures (02 postes)	BENANANE Abdelkader	H	5
STAPS	Education Physique et Sportive	Mouvement Humain et Motricité	ZITOUNI Abdelkader	H	5

### جامعة وهران 1

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
ARTS	Arts du Spectacle	Critique Artistique	AZZOUZ Benameur	R	5
		Mise en Scène Théâtrale	MANSOURI Lakhdar	R	5
LLA	Etudes Linguistiques	Didactique de la Langue Arabe	BENAISSA Abdelhalim	R	8
		اللسانيات النصية	MELIANI Mohamed	R	8
		الدلالة في المستويات اللسانية	METAHRI Safia	H	8
	Etudes Littéraires	الدراسات الأسلوبية	BERROUNA Mohamed	R	8
		Littérature Algérienne Ancienne	ELAZOUNI Fatiha	H	8
LLE	Traduction	Didactique de la Traduction	ABBAD Ahmed	R	4

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
		Traduction Spécialisée	BELKACEMI Hafida	H	4
		Traduction et Terminologie	FERGHANI Djazia	R	4
		Traduction Ecrite et Orale	TOUHAMI Wissem	R	4
		Traduction Economique	KHELIL Nasreddine	H	4
MI	Informatique	Systèmes Informatiques et Réseaux (SIR)	HAFFAF Hafid	H	6
		Informatique Décisionnelle et Systèmes A Grande Echelle(IDSAGE)	YAGOUBI Belabbas	R	7
	Mathématiques	Mathématiques Pures et Appliquées	SENOUSSAOUI Abderahmane	H	4
SHS	Sciences Humaines - Histoire	Histoire Médiévale	BELHOUARI Fatima	H	6
		Histoire Moderne	HAMDADOU Ben Ameer	H	6
	Sciences Humaines- Sciences de l'Information et de la Communication	دراسات في الإعلام الجديد	BEREGANE Mohamed	R	4
	Sciences Humaines- Bibliothéconomie	Management de l'Information, de la Documentation et des Archives	ABDELLILAH Abdelkader	R	4
	Sciences Islamiques- Langue Arabe et Civilisation Islamique	Etudes Coraniques	BENAAMIA Abdelghaffar	H	5
		Langue Arabe et Etudes Coraniques	SMAIL Khaled	R	5
		Histoire et Civilisation Islamique	LABBASSI Mohamed	H	6
	Sciences Islamiques-Charia	مقاصد الشريعة	LAKHDARI Lakhdar	R	5
		الشريعة والقانون - الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون	SAFI Habib	R	7
		الفقه المالكي وأصوله	ZAKOUR Ahsen	R	6
SM	Chimie	Chimie Verte	BELBACHIR Mohammed	R	6
		Chimie Théorique et Macro-Molécules	BOUYACOUB Abdelatif	R	4
	Physique	Physique Théorique	BALASKA Smain	H	3
		Propriétés Optiques et Electroniques des Nouveaux Matériaux Organiques et Inorganiques	CHAHED Larbi	H	3
		Nanomatériaux, Nanoobjets et Energétique	GHAMNIA Mostefa	H	4
		Nanophysique des Lasers et Opto-électronique	KADRI Abderrahmane	R	3
SNV	Sciences Biologiques	Génétique Microbienne	BENSALAH Farid	H	5
		Biologie et Biodiversité Végétale	Belkhodja Moulay	H	6
ST	Hygiène et Sécurité Industrielle	Science des Risques	GUENACHI Khadidja	R	3
	Optique et Mécanique de Précision	Optométrie	KAIL Fatiha	H	4

## جامعة وهران 2

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	Droit	Droit Pénal	ADDA DJELLOUL Mohamed	R	6
		Droit Public Economique	BELGHOUL Abbes	H	5
		Droit Comparé des Contrats et Droit de la Consommation	NACEUR Fatiha	R	6
	Sciences Politiques	Relations Internationales et Sécurité Internationale	BOUSMAHA Nasreddine	R	4
		Administration Public et Développement Locale	SAFOU Mohamed	R	6

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
<b>LLE</b>	Langue Allemande	Sciences du Langage et Didactique de l'Allemand	SEDDIKI Aoussine	<b>R</b>	<b>8</b>
	Langue Anglaise	Linguistique et Contact de Langues en Algérie	BENHATTAB Lotfi Abdelkader	<b>R</b>	<b>6</b>
		Sciences du Langage et Didactique de l'Anglais	YACINE Rachida	<b>H</b>	<b>6</b>
		Didactique de l'Anglais de Spécialité	ZITOUNI Mimouna	<b>H</b>	<b>6</b>
	Langue Espagnole	Civilisation-Littérature	TERKI-HASSAINE Ismet	<b>R</b>	<b>6</b>
	Langue Française	Analyse des Discours d'Expression Française en Contexte Algérien	CHIALI Fatima Zohra	<b>R</b>	<b>6</b>
		Littérature et Création Langagière : Perspectives Pluridisciplinaires	MEDJAD GRINE Fatima	<b>R</b>	<b>6</b>
<b>SEGC</b>	Sciences Commerciales	Management Marketing	KOURBALI Baghdad	<b>R</b>	<b>6</b>
	Sciences Economiques	Analyse Economique	KENNICHE Mohamed	<b>H</b>	<b>6</b>
	Sciences de Gestion	Economie Appliquée	AIT HABOUCHE-MIHOUB Ouahiba	<b>R</b>	<b>3</b>
		Entrepreneuriat et Management des PME	BEN BAYER Habib	<b>H</b>	<b>6</b>
		Management et Stratégies des Entreprises	BENCHIKH Houari	<b>R</b>	<b>6</b>
		Stratégies Marketing et Développement Concurrentiel des Firmes	REGUIEG ISSAAD Driss	<b>R</b>	<b>6</b>
		La Gouvernance des Organisations et le Management des Ressources Humaines	LAREDJ Tahar	<b>R</b>	<b>6</b>
		Systèmes Comptables, Finance et Gouvernance	BELKHAROUBI Houcine	<b>R</b>	<b>6</b>
<b>SHS</b>	Sciences Sociales - Anthropologie	Anthropologie	YALAOUI Ahmed	<b>H</b>	<b>6</b>
		Anthropologie Civile	LAKEDJA Abdelkader	<b>H</b>	<b>5</b>
	Sciences Sociales - Philosophie	La Philosophie et l'Analyse Géostratégique	BRIAH Mokhtar	<b>H</b>	<b>6</b>
		Philosophie Générale	BEHADI Mounir	<b>R</b>	<b>5</b>
		Philosophie Grecque	BOUSSIF Leila	<b>R</b>	<b>5</b>
		Philosophie Islamique et la Civilisation Contemporaine	YAMOUTENE Aldjia	<b>H</b>	<b>6</b>
<b>SHS</b>	Sciences Sociales - Psychologie	Psychologie Clinique : Opt.1 : Psychologie du Développement et Clinique Infanto-Juvenile (05 postes), opt.2 : Psychopathologie Adulte et Adaptation (05 postes), opt.3 : Moyens d'Investigation et Psychothérapies (05 postes)	MOUTASSEM-MIMOUNI Badra	<b>H</b>	<b>15</b>
		Psychologie Scolaire	GHRIB Larbi	<b>H</b>	<b>5</b>
	Sciences Sociales - Sciences des Populations	Démographie	DELEND Aissa	<b>R</b>	<b>3</b>
	Sciences Sociales - Sociologie	Les Sciences Sociales et la Santé	GHARBI Abdillah Radia	<b>H</b>	<b>5</b>
		Science Sociale du Travail et l'Organisation	MOULAY Hadj Mourad	<b>H</b>	<b>5</b>
		Sociologie Criminelle	LAIDI Abdelkrim	<b>H</b>	<b>5</b>
	Electromécanique	Electromécanique	NOUREDDINE Rachid	<b>R</b>	<b>6</b>
<b>ST</b>	Hygiène et Sécurité Industrielle	Ingénierie de la Sécurité des Procédés et d'Environnement	LOUNIS Zoubida	<b>H</b>	<b>3</b>
<b>STU</b>	Géologie	Géologie des Milieux Marins et Continentaux : Stratigraphie Intégrée, Chronologie et Dynamique des Paléoenvironnements	BESSEDIK Mostefa	<b>H</b>	<b>6</b>
		Climat-Ressources en Eau-Environnement	HASSANI Moulay Idriss	<b>R</b>	<b>4</b>
	Géographie et Aménagement du Territoire	Villes et Territoires	MAACHOU Hadj Mohammed	<b>R</b>	<b>10</b>

### جامعة سعيدة

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
<b>DSP</b>	Droit	القانون الدولي والعلاقات الدولية	ASWAAD Mohamed Amine	H	3
		القانون الاقتصادي	BENAHMED Hadj	H	3
	Science Politique	سياسات عامة محلية	ZIDANE Djamel	H	5
<b>LLA</b>	Etudes Linguistiques	اللسانيات وتعليمية اللغة العربية	HAKEM Amaria	R	10
<b>MI</b>	Mathématiques	Analyse Stochastique et Statistique des Processus	GUENDOUZI Toufik	R	6
<b>SEGC</b>	Sciences Economiques	Economie et Management des Entreprises	BOUZIANE Athmane	H	4
	Sciences Commerciales	Economie Quantitative	SOUAR Youcef	H	6
<b>SHS</b>	Sciences Sociales	الأخلاق التطبيقية	ABDELLAH Moussa	R	4
		القياس والتقويم التربوي والنفسي	CHERIFI Ali	H	6
<b>SM</b>	Physique	Physique de la Matière et du Rayonnement	ELKEURTI Mohamed	H	3
	Chimie	Structures, Propriétés et Réactivité de Molécules et Matériaux Organiques	MOSTEFAI Asmâa	H	6
		Chimie pour Environnement	KAID M'Hamed	R	4
<b>SNV</b>	Sciences Biologiques	Biochimie et Toxicologie Expérimentale	SLIMANI Miloud	R	4
		Environnement et Gestion Durable des Ressources	TERRAS Mohamed	R	6
<b>ST</b>	Electrotechnique	Gestion et Contrôle des Systèmes Electriques	BOUMEDIENE Larbi	H	6

### جامعة سيدي بلعباس

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
<b>DSP</b>	Droit	Droit de l'Environnement	CHAIB Soraya	H	6
		Le Droit Foncier	BOURASSE Nadjia	H	4
		Droit des Affaires	KARIM Karima	H	4
		Droit Pénal des Entreprises	BOUCENDA Abbès	R	5
		Le Droit Privé Fondamental	BERREDANE Rachid	R	5
<b>LLA</b>	Etudes Linguistiques	Les Ecoles de Grammaire : Méthodes et Doctrines	GUENDOUZ Mohamed	H	6
		Linguistique Appliquée et Didactique de la Langue Arabe	WALHASSI Nadjida	H	8
<b>LLE</b>	Langue Anglaise	Didactics of Literature and Women's Studies	BENYELLES BEDJAOUI Fewzia	H	6
		English Discourse Studies and Applied Linguistics	BOUHASS BENAÏSSI Fawzia	R	5
	Langue Française	Didactique, Linguistique et Médiation Interculturelle	BOUTEFLIKA Yamina	H	6
<b>MI</b>	Mathématiques	Systèmes Dynamiques et Biomathématiques	HELAL Mohamed	H	4
		Analyse des Equations aux Dérivées Partielles	BENAÏSSA Abbes	R	8
		Probabilité et Statistique Appliquées	BENAÏSSA Samir	H	10
	Informatique	Technologies des Réseaux Sans Fil	BOUKLI HACENE Sofiane	H	4
<b>SEGC</b>	Sciences de Gestion	Finance Monétaire	KADRI Ala Eddine	H	6
		Administration de Qualité et d'Innovation	WIRAD Zouaoui	H	6
	Sciences Economiques	Economie et Gestion d'Entreprise	LAOUEDJ Zaouaoui	H	6
		L'Entrepreneuriat et le Développement Local	NASSOUR Abdelkader	H	6
		L'économie de Développement	DAHMANI Mohamed Driouche	H	6

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
	Finance et Comptabilité	Audit Financier et Comptable	EL MOUBAREK Mohamed	H	6
SHS	Sciences Sociales-Philosophie	Philosophie Contemporaine	MAKHLOUF Sidi Ahmed	H	6
		Epistémologie de Développement et les Sciences Sociales	RAIS Zouaoui	H	6
	Sciences Sociales-Histoire	L'Histoire Contemporaine de la Société Algérienne: Evolutions et Transformations	OULDENNEBIA Karim	H	6
	Sciences Sociales-Sociologie	L'Ecole Algérienne : Institutions et Pratiques	MEKAHLI Mohammed	H	4
SM	Chimie	Chimie de l'Eau et Matériaux pour le Développement Durable	BENGHAREZ Zohra	H	8
		Chimie Physique et Théorique	RAHAL SEKKAL Majda	H	6
	Physique	Physique des Milieux Condensés	BOUHAFFS Bachir	H	8
		Physique Energétique et Sciences des Matériaux	HEIRECHE Houari	H	6
		Simulation en Physique des Matériaux	KHACHAI Houari	H	4
		Matériaux et Développement Durable	RACHED Djamel	H	6
		Concepts Théoriques et Techniques de Modélisation en Sciences des Matériaux	CHAHED Abbas	R	5
SNV	Sciences Biologiques	Biotoxicologie et Santé Publique	DEMBOUCHE Abbassia	R	6
ST	Electronique	Nanostructures Intégrées dans les Dispositifs Electroniques et Optoélectroniques	BENAMARA Zineb	H	6
	Génie Mécanique	Energétique et Environnement	LAOUEDJ Samir	H	5
		Mécanique et Conception des Systèmes	MAZARI Mohamed	R	4
		Mécanique des Matériaux	SERIER Boualem	R	4

### جامعة تيارت

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	Droit	Contrats Civils et Commerciaux	BELKANICHI Habib	R	3
		Droit Privé	ADJALI Bekhaled	H	4
		Droit Public	BOURAS Abdelkader	R	3
		Droit de l'Environnement	BOUSMAHA Cheikh	R	6
		L'incrimination en Droit des Affaires	MEDDAH Hadj Ali	H	6
LLA	Etudes Linguistiques	Etudes Linguistiques	ARABI Ahmed	H	8
		Didactique de la Langue Arabe	BOUHADI Abed	R	10
	Etudes Littéraires	La Poétique Arabe entre l'Authenticité et la Modernité	BOUZIANE Ahmed	H	6
	Etudes Critiques	La Critique Ancienne dans le Maghreb Arabe et l'Andalousie	DAOUD Mhamed	H	5
		Etudes Rhétoriques	KERRACHE Ben Khaoula	H	8
		La Pragmatique et l'Analyse du Discours	MEKIKI Mohamed Djaouad	H	8
		Les Courants de la Critique Contemporaine en Algérie	KEBRIT Ali	H	10
SHS	Sciences Humaines	Histoire et Civilisation du Maghreb Islamique	CHARAF Abdelhak	H	5

<b>SM</b>	Physique	Génie des Matériaux	BELARBI El Habib	<b>R</b>	<b>4</b>
<b>SNV</b>	Sciences Biologiques	Biotechnologie Alimentaire	DOUKANI Koula	<b>H</b>	<b>6</b>
	Sciences Agronomiques	Production Animale	GUEMOUR Djilali	<b>H</b>	<b>5</b>
		Valorisation de la Flore Dans la Phytoprotection	HASSANI Abdelkrim	<b>H</b>	<b>5</b>
	Ecologie et Environnement	Ecologie et Préservation des Ecosystèmes Terrestres	MAATOUG Mhamed	<b>R</b>	<b>5</b>

### جامعة تلمسان

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
<b>ST</b>	Génie Biomédical	Génie Biomédical Option 01 : Télémédecine (02) Option 02:Imagerie Médicale (02) Option 03 : Informatique Biomédicale (02) Option 04 : Instrumentation Biomédicale (02)	BESSAID Abdelhafid	<b>R</b>	<b>4</b>
	Electronique	Electronique : Matériaux et Dispositifs	HAMDOUNE Abdelkader	<b>H</b>	<b>3</b>
	Génie Mécanique	Génie-Mécanique Option 01:Dynamique et Structure (02) Option 02:Fabrication et Productique (02) Option 03:Matériaux et Assemblages soudé (01)	HAMOU Saïd	<b>H</b>	<b>5</b>
		Génie mécanique : Mécanique computationnelle	BOUKHALFA Abdelkrim	<b>R</b>	<b>4</b>
		Energies renouvelables	ZERGA Abdellatif	<b>H</b>	<b>5</b>
	Télécommunication	Systèmes et Réseaux de Télécommunications (SRT)	KAMECHE Samir	<b>H</b>	<b>4</b>
	Génie Industriel	Génie Industriel & Productique	SARI Zaki	<b>H</b>	<b>6</b>
	Génie Civil	Géotechnique et Risque Sismique	ZADJAOUI Abdeldjalil	<b>R</b>	<b>3</b>
	Automatique	Automatique	HADJ ABDELKADER Mohammed Amine	<b>H</b>	<b>3</b>
	Hydraulique	Management des Ressources en Eau	BEKKOUCHE Abdelmalek	<b>H</b>	<b>3</b>
<b>SNV</b>	Sciences Agronomiques	Foresterie	MEDJAHDI Boumediene	<b>H</b>	<b>5</b>
	Sciences Biologiques	Génétique Moléculaire des Populations Humaines	AOUAR-METRI Amaria	<b>H</b>	<b>4</b>
		Biochimie Appliquée	BOUCHERIT-OTMANI Zahia	<b>R</b>	<b>4</b>
		Biologie Moléculaire et Génétique	DALI YUCEF née SAHI Majda	<b>H</b>	<b>6</b>
		Génétique Appliquée	GAOUAR Semir Bechir Suheil	<b>H</b>	<b>6</b>
		Microbiologie Appliquée	HASSAINE Hafida	<b>R</b>	<b>5</b>
		Ecologie Animale	MESLI Lotfi	<b>H</b>	<b>8</b>
<b>SM</b>	Chimie	Matériaux Macromoléculaires et Leurs Applications	BEDJAOUI-ALACHAHER Lamia	<b>R</b>	<b>5</b>
		Chimie Appliquée	CHOUKCHOU-BRAHAM Abderrahim	<b>H</b>	<b>5</b>
		Chimie des Substances Naturelles	DIB MOHAMMED EL AMINE	<b>R</b>	<b>5</b>
		Chimie Analytique & Environnement	DIDI Mohamed Amine	<b>R</b>	<b>3</b>
		Matériaux Polymère et Environnement	MANSRI Ali	<b>H</b>	<b>5</b>
	Physique	Energies Renouvelables	BOUMEDIENE BENYOUCEF	<b>R</b>	<b>5</b>
		Physique des Gaz et des Plasmas	LIANI Bachir	<b>H</b>	<b>3</b>
<b>SHS</b>	Sciences Sociales-Philosophie	La Philosophie et les Formes Culturelles Contemporaines – Structures et Applications-	MOUNIS Boukhadra	<b>R</b>	<b>6</b>
	Science Islamique	La Jurisprudence Islamique	GUENDOZ Mahi	<b>R</b>	<b>5</b>



Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
		Interprétation et Etudes Coraniques	KHELIFI Chikh	R	5
	Sciences Humaines-Archéologie	Archéologie du Maghreb Islamique	BELJOUZI Bouabdellah	H	6
	Sciences Humaines-Histoire	Moyen Age Maghreb Islamic	BENDAOUED Nasreddine	R	5
		Histoire des Mouvements Nationaux Maghrébins	DJILLALI BELOUFA Abdelkader	H	5
	Sciences Sociales-Anthropologie	Anthropologie	SAIDI Mohamed	R	5
	Sciences Sociales-Démographie	Démographie	HAMZA CHERIF Ali	H	4
	Sciences Sociales-Psychologie	Psychopathologie du Développement	MECHERBET Ali	H	5
		Psychologie de l'Apprentissage: Programmes de Remédiation Scolaire	ATTAR Saida	H	6
	Sciences Sociales-Sociologie	Sociologies de la Communication	BENLEBAD Elghali	H	4
		Sociologie : Organisations, Ville et Société	HEDJAL Saoud	H	6
SEGC	Sciences Commerciales	Econométrie Financière	BOUTELDJA Abdelnacer	R	6
		Banques et Assurances	TAOULI Mustapha Kamel	R	6
	Sciences de Gestion	Management et Gouvernance d'Entreprise (M.G.E)	DJENNAS Mustapha	R	6
	Sciences Economiques	Economie des Finances Publiques Option : Finances Publiques DE L'Etat (03) Option : Finances Locales (02)	BARKA ZINE	R	5
		Analyse Economique DU Développement	BOUNOUA Chaib	R	4
		Ingénierie Economique et Entreprise	MAILIKI Samir Baha-Eddine	R	4
		Economies Publique et Sociale	TOUIL AHMED	R	4
		Economie Appliquée	BETTAHAR Samir	R	4
MI	Mathématiques	Mathématiques et Applications	MOUSSAOUI ALI	H	3
	Informatique	Réseaux et Systèmes Distribués	LEHSAINI Mohamed	R	12
LLE	Langue Anglaise	Didactics & Assessment	BENMOUSSAT Smail	H	6
		Sociolinguistics	DENDANE Zoubir	H	6
		Littérature Comparée	HADJOUI Ghouti	H	6
	Langue Française	Langue, Discours et Enseignement au Maghreb	ALI-BENCHERIF Mohammed Zakaria	R	6
		Littérature, Linguistique Textuelle et Didactique de la Littérature	BRAHMI Fatima	H	6
LLA	Etudes Critiques	Etude Critique Moderne et Contemporaine	BENAZZA Abdelkader	R	5
		نحو و صرف	BOUALI Abdenacer	H	5
	Etudes Linguistiques	Linguistique et Didactique de la Langue	KHALDI hichem	R	5
		Linguistique et Stylistique	MENAD Ibrahim	H	5
		Phonétique Arabe et Niveaux d'Etudes Linguistique	OUALI DADA Abdelhakim	R	5
		Linguistique Appliquée	RITRI Sidi Mohammed	R	5
LLA	Etudes Littéraires	Littérature Algérienne Contemporaine et Moderne	MELIANI Mohammed	R	5
		Littératures Arabes Anciennes	BELKACEM Mohammed	H	5
	Littérature Contemporaine	Littérature Arabe Contemporaine et Moderne	LARABI Lakhder	R	5
DSP	Droit	Droit des Affaires	BOUAZZA Diden	R	4
		Droit Public	BEDRANE Morad	R	8

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
		Droit Maritime et des Transports	BENAMAR MOHAMMED	R	5
		Droit des Contrats	DENNOUNI Hadjira	H	6
		Droit Prive	TCHOUAR Djilali	R	5
		Droit International Privé des Affaires	YOUSSEF Fatiha	H	3
	Sciences Politiques	Politique Internationale	AYAD Mohammed Samir	H	10
		Organisation Et Administration Des Entreprises	TACHMA Boumediene	H	6
<b>ARTS</b>	Arts Visuels	Critique Théâtrale	TARCHAOUI Belhadj	R	4
	Arts plastique	Etude en Arts plastique	KHALDI Mohammed	R	4

### جامعة جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
<b>MI</b>	Informatique	Génie Informatique	BENDELLA Fatima	R	5
		Informatique et Technologies de l'Information et de la Communication	BENYETTOU Mohamed	H	10
<b>ST</b>	Electrotechnique	Haute Tension et Plasmas Appliquée	OUIDDIR Rabah	H	6
	Génie des Procédés	Génie des Procédés et de l'Environnement	DEBAB Abdelkader	H	6
		Génie des Matériaux	KACIMI Larbi	H	6
		Sciences de l'environnement et gestion des déchets	BENDRAOUA Abdelaziz	H	3
	Génie Electrique	Commande des Processus Electromécaniques	ADJIM Nasr-Eddine	H	3
		Contrôle et Commande des Systèmes Industriels	NOUIBAT Wahid	H	4
		Cryptographie et Sécurité des Données	ALI-PACHA Adda	H	6
		Diagnostic et Commande des Entraînements Electriques	BENDIABDELLAH Azeddine	R	6
		Electronique de puissance et Systèmes Electriques	BOURAHLA Mohamed	R	4
		Réseaux Electriques	BOUTHIBA Tahar	H	6
		Systèmes Intelligents et Robotiques	BERRACHED Nasr Eddine	R	4
		Vision et Technologies de l'Information et de la Communication	KECHE Mokhtar	H	8
<b>ST</b>	Génie Maritime	Thermodynamique et Propulsion Marine et Environnement	OUADHA Ahmed	H	5
		Architecture et Construction Navale	SEREIR Zouaoui	R	5
	Génie Mécanique	Structure Mécanique	BOUTCHICHA Djilali	R	3
		Risques en Mécanique, Energie et Développement Durable	LARABI Mekki	H	4
		Sciences de l'Aéronautique	MEFTAH Sidi Mohamed Amine	R	5
<b>SNV</b>	Sciences Biologiques	Biotechnologie Végétale	KAID-HARCHE Meriem	H	4
		Génétique Moléculaire	BOUDJEMA Abdallah	H	4
<b>SM</b>	Chimie	Chimie Physique et Théorique Appliquée	TCHOUAR Nouredine	R	5
	Physique	Capteurs et Technologie des Matériaux	HAMZAOUI Saad	H	4
		Physique de la Matière Condensée et Subatomique	ELCHIKH Mokhtar	H	3

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
		Physique et Technologie des Rayonnements	BELBACHIR Ahmed Hafid	R	4
		Physique Théorique	BOUAMRANE Rachid	R	3
STAPS	Activité physique et Sportive Educative	L'enseignement des Compétences dans l'Education Physique et Sportive	LOUH Hichem	H	5

### جامعة الشلف

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	Droit	Droit Comparé de la Famille	AMMARI Brahim	H	4
LLA	Etudes Linguistiques	التداخل اللغوي وأثره التداولي	BENARIBA Radia	H	6
		Didactique de la Langue Arabe et Analyse de Discours	CHAREF Abdelkader	R	10
		La Traduction et Sciences du Texte	DAHMANE Nouredine	H	9
		Lexicologie	HADJ HENNI Mohamed	H	9
		Linguistique Appliquée et Horizons de l'Etude Linguistique	SADI Ahmed	H	10
	Etudes Littéraires	La Littérature Algérienne et ses Questions Critiques	DJOURDEM Hadj	H	6
SEGC	Sciences de Gestion	Marketing et Management des Entreprises	MEZRIG Achour	R	5
		Management Financier	TORCHI Mohamed	H	5
	Sciences Economiques	Economie Monétaire et Financière	METTAI Abdelkader	H	5
		Economie de Tourisme et Services	RATOUL Mohamed	H	5
SHS	Sciences Sociales-Philosophie	Philosophie Contemporaine	BELALIA DOUMA Miloud	H	5
	Sciences Humaines-Histoire	تاريخ حديث ومعاصر	RENIMA Ahmed	H	4
SM	Physique	Physique Théorique	BENAROUS Mohamed	H	4
ST	Electrotechnique	Réseaux Electrique et Haute Tension	BENYOUCEF Djilali	H	5
		Electrotechniques des Energies Renouvelables	TALEB Rachid	R	6
	Génie civil	Matériaux et Structures	BOUGARA Abdelkader	H	4
		Géotechnique et Structures	DJAFAR HENNI Ahmed	R	6
		Génie Parasismique et Géo-Environnement	HARICHANE Zamila	H	6
	Hydraulique	Aménagement Hydraulique	REMAOUN Mohamed	H	6
STAPS	Administration et Gestion du Sport	Sport et Management de l'Ethique à la Pratique	AKKOUCHE Kamel	H	4
	Entraînement Sportif	Biomécanique des Activités Physique et Sportives	SBA Bouabdellah	R	4
	Activités Physique et Sportive Educative	البحث والتكوين في النشاط البدني الرياضي المدرسي	YAHIAOUI Mohamed	H	4

### المركز الجامعي بعين تيموشنت

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
SEGC	Sciences Economiques	Finance et Gestion des Affaires	BENDOUB Ali	H	9
LLA	Etudes Littéraires	Littérature Arabe	HATRI Soumia	H	10
	Etudes Linguistiques	Linguistique Générale	MANKOUR Abdeljalil	H	10
ST	Génie Mécanique	Mécanique, Matériaux et Energétique	OUADAD Wahid	R	5
	Génie Electrique	Microélectronique et Télécommunication	AYACHE Choukria	R	4

### المركز الجامعي غليزان

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
LLA	Etudes Linguistiques	لسانيات عربية مقارنة	BRAHIMI Boudaoud	R	10
		تعليمية اللغة	KHELIFI Said	R	10

### المركز الجامعي بتسمسليت

maine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
LLA	Etudes Linguistiques	Etudes Linguistiques	BENFERIHA Eldjilali	R	9
	Etudes Littéraires	الأدب القديم و نقده	MORSSI Rachid	R	8
SNV	Sciences Biologiques	Biologie Végétale	LATIGUI Ahmed	H	8

### المركز الجامعي النعامة

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
LLA	Etudes Linguistiques	النحو واللغة العربية	DOUIS Mohamed	H	5

### المركز الجامعي بالبيض

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	Droit	Sciences Criminelles	BELARABI Abdelkrim	R	4

### المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
ST	Génie Electrique et Informatique Industrielle	Réseaux Electriques Intelligents	CHAKER Abdelkader	H	6
	Génie Mécanique	Génie Mécanique	MADANI Yssaad Habib	R	4
	Electronique	Electronique et Commande Industrielle	ZERIKAT Mokhtar	R	4

### المدرسة العليا للإعلام الآلي بسبدي بلعباس

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
MI	Informatique	Système d'Information et Web Sémantique	MALKI Mimoun	H	8

## القرار رقم 936 المؤرخ في 01 أوت 2016، المتضمن إعلان نتائج الدورة

## السادسة والثلاثون (36) للجنة الجامعية الوطنية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1994 المتضمن تنظيم اللجنة الجامعية الوطنية و تسييرها و تشكيلها، المعدل و المتمم.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 16 جوان سنة 2016 المتضمن تشكيلة الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية.
- بناء على قوائم تأهيل الأساتذة المحاضرين قسم "أ" من أجل الترقية إلى رتبة أستاذ المؤرخة في 03 جويلية سنة 2016،
- بناء على اجتماع اللجنة الجامعية الوطنية في دورتها السادسة و الثلاثون (36) يومي 13 و 14 جويلية سنة 2016،

- بناء على محاضر اجتماعات فروع اللجنة الجامعية الوطنية للدورة السادسة والثلاثون.

## يقرر

**المادة الأولى:** يعتبر الأساتذة المحاضرون قسم "أ" الآتية أسماؤهم حسب الترتيب الاستحقاقى مؤهلين للترقية إلى رتبة أستاذ.

### فرع: التكنولوجيا

#### الهندسة الإلكترونية

01	أبري مهاجي	هندسة إلكترونية	ج. تلمسان
02	بولقرون عبد السلام	هندسة إلكترونية	ج. جيجل
03	بوعزة بن يونس	هندسة إلكترونية	ج. تلمسان
04	بوعزابية سليمان	هندسة إلكترونية	ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين
05	حمادوش أحمد	هندسة إلكترونية	ج. بومرداس
06	العابد جمال	هندسة إلكترونية	ج. قسنطينة 1
07	قروني سعيد	هندسة إلكترونية	ج. بومرداس
08	مولاهم سمير	هندسة إلكترونية	ج. المدية
09	بوشهيدة وحيد	هندسة إلكترونية	ج. المدية
10	حجوط العربي	هندسة إلكترونية	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
11	بابوري عبد السلام	هندسة إلكترونية	ج. قالمة
12	حسيب طارق	هندسة إلكترونية	ج. جيجل
13	كيموش حسين	هندسة إلكترونية	المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات
14	لوكيل عبد الحميد	هندسة إلكترونية	ج. العلوم والتكنولوجيا وهران
15	قنفاف لخضر	هندسة إلكترونية	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
16	ملعب جمال	هندسة إلكترونية	ج. باتنة 2
17	بلخيري محمد	هندسة إلكترونية	ج. الأغواط
18	حابي إيدر	هندسة إلكترونية	ج. بومرداس
19	سعيد (م) أوعمر سها	هندسة إلكترونية	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
20	زرهوني فاطمة الزهراء (ز) زقرار	هندسة إلكترونية	ج. العلوم و التكنولوجيا وهران
21	شويرب فاطمة	هندسة إلكترونية	ج. الأغواط
22	شاوش (ز) بوزار سعاد	هندسة إلكترونية	ج. باتنة 2
23	جوادي محند سعيد	هندسة إلكترونية	المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات
24	فليتتي عائشة (م) حميد	هندسة إلكترونية	ج. العلوم والتكنولوجيا وهران
25	سحاري علي	هندسة إلكترونية	ج. سطيف 1
26	طلاش محمد	هندسة إلكترونية	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
27	زياني عبد الرحمن	هندسة إلكترونية	ج. العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
28	بوعكريف فارح	هندسة إلكترونية	ج. جيجل
29	تاهمي رضوان	هندسة إلكترونية	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات
30	رقطي فتحة	هندسة إلكترونية	ج. الأغواط
31	بن سلامة زوبير عبد السلام	هندسة إلكترونية	ج. البليدة 1
32	جوامبي عبد الباقي	هندسة إلكترونية	ج. أم البواقي
33	بوعبد الله (ز) بشلاغم بدر	هندسة إلكترونية	ج. سيدي بلعباس
34	بولقرون أحمد	هندسة إلكترونية	ج. ورقلة

### هندسة الطرائق

01	قوادري مصطفى سمية	هندسة الطرائق	ج. الشلف
02	الهادي جمال	هندسة الطرائق	ج. البليدة 1
03	قريشي مراد	هندسة الطرائق	ج. ورقلة
04	حسناوي محمد عبد الكريم	هندسة الطرائق	ج. وهران 1
05	عثماني غازي	هندسة الطرائق	ج. بومرداس
06	كعبوش عز الدين	هندسة الطرائق	ج. أم البواقي
07	سحمون محمد ناصر	هندسة الطرائق	ج. بومرداس

### الهندسة المدنية

01	ويسي محمد نبيل	هندسة مدنية	ج. تلمسان
02	بهدي محمد	هندسة مدنية	ج. باتنة 2
03	بزار عبد الإله	هندسة مدنية	ج. تلمسان
04	بن يوسف سمير	هندسة مدنية	ج. سيدي بلعباس
05	شلواح ناصر	هندسة مدنية	ج. بجاية
06	بوقنداقي عثمان	هندسة مدنية	ج. المدية
07	بوزرد حمودي	هندسة مدنية	ج. سكيكدة
08	بوعزة مخطار	هندسة مدنية	ج. بشار
09	دحو زهرة	هندسة مدنية	ج. بشار

### إعلام آلي

01	بباس مليكة	إعلام آلي	ج. عنابة
02	شيخ عز الدين	إعلام آلي	ج. تلمسان
03	بن عيسى موسى	إعلام آلي	ج. وهران 1

### الهندسة الميكانيكية

01	قرطي عبد الإله نبيل	هندسة ميكانيكية	ج. تلمسان
02	بوعبد الله السعيد	هندسة ميكانيكية	ج. الأغواط
03	صاري محمد رفيق	هندسة ميكانيكية	ج. عنابة
04	حجاج أحمد	هندسة ميكانيكية	ج. بومرداس
05	بن عاشور مصطفى	هندسة ميكانيكية	ج. تلمسان
06	بن كوساس بوزيد	هندسة ميكانيكية	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات
07	بن زقير رضوان	هندسة ميكانيكية	ج. العلوم و التكنولوجيا وهران
08	كاوة سيد علي	هندسة ميكانيكية	ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين
09	طاجين كمال	هندسة ميكانيكية	ج. عنابة
10	ميرود جمال	هندسة ميكانيكية	ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين
11	بن غالم (م) خنافي نفيسة	هندسة ميكانيكية	ج. سطيف 1
12	منال الله عيسى	هندسة ميكانيكية	ج. سطيف 1
13	بولحبيب محمد الصالح	هندسة ميكانيكية	ج. قسنطينة 1
14	بوعنان محمد الهواري	هندسة ميكانيكية	ج. العلوم و التكنولوجيا وهران
15	منصور شيخ	هندسة ميكانيكية	ج. العلوم و التكنولوجيا وهران

16	محفوظي شوقي	هندسة ميكانيكية	ج. أم البواقي
17	عويسي مخطار	هندسة ميكانيكية	ج. الأغواط
18	لعناني (م) بن شعبي رحيمة	هندسة ميكانيكية	ج. قسنطينة 1
19	يوسف أحمد	هندسة ميكانيكية	ج. الأغواط
20	حسين عبد القادر	هندسة ميكانيكية	ج. الشلف
21	قريبز جلول	هندسة ميكانيكية	ج. الأغواط
22	إدراس عبد العزيز	هندسة ميكانيكية	ج. عنابة
23	أكلوش (م) بن واقف صبيحة	هندسة ميكانيكية	ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين
24	زيداني مصباح	هندسة ميكانيكية	ج. بسكرة
25	عجابي رشيد	هندسة ميكانيكية	ج. عنابة
26	بوعبد الله خيضر	هندسة ميكانيكية	ج. المسيلة
27	بلعريفي فريد	هندسة ميكانيكية	ج. وهران 2

#### الرى

01	مرزوق بلقاسم	الرى	ج. المسيلة
----	--------------	------	------------

#### فرع : العلوم الدقيقة

#### رياضيات

01	دبوش عمر	رياضيات	ج. قالمة
02	عطوش محمد قاضي	رياضيات	ج. سيدي بلعباس
03	مرواني عبد الباقي	رياضيات	ج. برج بوعريرج
04	قدة لحسن	رياضيات	ج. تيارت
05	غانم رضوان	رياضيات	ج. عنابة
06	بن عيسى عبد الله	رياضيات	ج. باتنة 2
07	بطاهر (م) صحراوي رحمة	رياضيات	المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة مستغانم
08	عزيز (م) حماني كريمة	رياضيات	ج. مستغانم
09	تلمساني منير	رياضيات	ج. العلوم و التكنولوجيا وهران
10	بن زكري تونسسية	رياضيات	ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين
11	وقاص صديق	رياضيات	ج. سعيدة
12	كسري أحمد	رياضيات	ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين
13	بن ديمراد (م) باغلي سلمى	رياضيات	ج. سيدي بلعباس
14	بلعريبي (م) حماني سميرة	رياضيات	ج. مستغانم

#### فيزياء

01	دغفل البحري	فيزياء	ج. المسيلة
02	يدري باديس	فيزياء	ج. عنابة
03	جلطي رضوان	فيزياء	ج. مستغانم
04	حيرش هواري	فيزياء	ج. سيدي بلعباس
05	بوزرارة فرحات	فيزياء	ج. جيجل
06	دناي براهيم	فيزياء	ج. بشار
07	بن أشنهو عبد الحليم	فيزياء	ج. مستغانم

08	سحنون فوزيل	فيزياء	ج. المسيلة
09	زيار (م) رزقي نصيرة	فيزياء	ج. العلوم و التكنولوجيا هوارى بومدين
10	كايل فتيحة	فيزياء	ج. وهران 1
11	بوعزيز جميل	فيزياء	ج. جيجل
12	مراكب نور الدين	فيزياء	ج. عنابة
13	منور صالح	فيزياء	ج. سطيف 1
14	بوساهل منير	فيزياء	ج. المسيلة
15	خليفة رشيد	فيزياء	ج. البليدة 1
16	بكار حسان	فيزياء	ج. سطيف 1
17	عيداوي عبد الغاني	فيزياء	المركز الجامعي النعامة
18	محتوت سفيان	فيزياء	ج. بجاية
19	شربال عمر	فيزياء	ج. العلوم و التكنولوجيا هوارى بومدين

#### كيمياء

01	بوشويط كريم	كيمياء	ج. جيجل
02	بلعروي لا لا ستي	كيمياء	ج. وهران 1
03	بن صافي عبد الحميد	كيمياء	ج. تلمسان
04	مخناشي نعيمة (م) بوصلاح	كيمياء	ج. العلوم و التكنولوجيا هوارى بومدين
05	لبصير (م) بن داخة حياة	كيمياء	ج. وهران 2
06	هاني (م) شوشان صبيحة	كيمياء	ج. عنابة
07	سعيدات أبو بكر	كيمياء	ج. الأغواط
08	جريدان عمر	كيمياء	ج. الأغواط
09	دريسي (م) البحري زينب	كيمياء	ج. سيدي بلعباس
10	غريب عبد العزيز	كيمياء	ج. الأغواط
11	بن أحمد مرزوق	كيمياء	ج. تبسة
12	ميزان عباس	كيمياء	ج. عنابة
13	بوجردة عز الدين	كيمياء	ج. جيجل
14	دالي يوسف (م) طالب زهرة	كيمياء	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات وهران
15	بن تركي أم السعد	كيمياء	ج. العلوم و التكنولوجيا هوارى بومدين

#### فرع علوم الطبيعة والحياة

#### بيولوجيا

01	دموش عباسية	بيولوجيا	ج. سيدي بلعباس
02	خروبي عمر	بيولوجيا	ج. وهران 1
03	بوراس نور الدين	بيولوجيا	ج. غرداية
04	بوناب حرير نورية	بيولوجيا	ج. سيدي بلعباس
05	إيدوي الطيب	بيولوجيا	ج. جيجل
06	صواليلي دينة ليلي (ز) مزالي	بيولوجيا	ج. مستغانم
07	بخشي (م) حبيب شهرزاد	بيولوجيا	ج. تلمسان
08	زدوري عزيز	بيولوجيا	ج. ورقلة
09	شعاب صالح	بيولوجيا	ج. عنابة



10	بن محيول بن عمر	بيولوجيا	ج. تلمسان
11	جلول حمادي خيرة	بيولوجيا	ج. مستغانم
12	دعلاش فتيحة	بيولوجيا	ج. مستغانم
13	بوعنان (م) طالب بن دياب سميرة	بيولوجيا	ج. تلمسان
14	عوادي مسعودي	بيولوجيا	ج. عنابة
15	عمراني السعيد	بيولوجيا	ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين
16	خليل (م) قلوش نهال أمينة	بيولوجيا	ج. تلمسان
17	بن عكريش بن مهل	بيولوجيا	ج. مستغانم
18	سريدي حليلة	بيولوجيا	ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين
19	بوخميس (م) غانم لكحل مسعودة	بيولوجيا	ج. عنابة
20	بابا أحمد (م) رحمون فاطمة الزهراء	بيولوجيا	ج. تلمسان
21	بوراس مراد	بيولوجيا	ج. باتنة 2
22	بوداح عبد الناصر	بيولوجيا	المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا قسنطينة
23	لشخب شهنواز	بيولوجيا	ج. عنابة
24	يوسف (م) حمزة فاذية	بيولوجيا	ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين
25	جردالي صوفيا	بيولوجيا	ج. سطيف 1
26	مباركية عبد الكريم	بيولوجيا	ج. سطيف 1
27	شيباني عبد الوهاب	بيولوجيا	ج. مستغانم
28	زوامبية محمد	بيولوجيا	ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين
29	بركان (م) بوديدة كنزة لطيفة	بيولوجيا	ج. العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين

#### العلوم الفلاحية

01	دومانجي أمال	علوم فلاحية	ج. البليدة 1
02	إيدر محمد عز الدين	علوم فلاحية	ج. ورقلة
03	سكور مخلوف	علوم فلاحية	ج. ورقلة
04	حزيط محمد	علوم فلاحية	المدرسة الوطنية العليا للفلاحة الحراش
05	مدور رشيد	علوم فلاحية	ج. تيزي وزو
06	عميالي مالك	علوم فلاحية	المدرسة الوطنية العليا للفلاحة الحراش
07	بوشمة جميلة (ز) بن عزيزة	علوم فلاحية	المدرسة العليا للأساتذة القبة
08	عيوب اتشامدي كومي عبدو	علوم فلاحية	ج. الجلفة
09	طراي ناصر	علوم فلاحية	ج. بسكرة
10	لعريض محمد	علوم فلاحية	ج. مستغانم

#### علوم الأرض

01	زواخ جمال الدين	علوم الأرض	المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة و الحياة
02	شوابي عبد المجيد	علوم الأرض	ج. عنابة
03	حنوش ماني	علوم الأرض	ج. عنابة
04	لعروسي بلولو	علوم الأرض	ج. عنابة
05	عليات حسان	علوم الأرض	ج. الطارف
06	لعور سالمي سهام	علوم الأرض	ج. عنابة

## العلوم البيطرية

01	صحراوي نعيمة	علوم بيطرية	ج. البليدة 1
02	أيت أودية ختيمة	علوم بيطرية	المدرسة الوطنية العليا للبيطرة الحراش
03	جابري بلقاسم	علوم بيطرية	ج. تبسة
04	أمونة (م) بن عاشور كارين	علوم بيطرية	ج. المدية

## علوم البحر

01	دربال (م) عميرو عياش منية منيرة	علوم البحر	ج. عنابة
----	---------------------------------	------------	----------

## فرع العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

### علوم اقتصادية

01	حوشين كمال	العلوم الاقتصادية	ج. بومرداس
02	بن عمارة نوال	العلوم الاقتصادية	ج. ورقلة
03	غال عبد الله	العلوم الاقتصادية	ج. بسكرة
04	شاقور السعيد شوقي	العلوم الاقتصادية	ج. جيجل
05	بن سميحة عزيزة	العلوم الاقتصادية	ج. بسكرة
06	بورغدة حسين	العلوم الاقتصادية	ج. سطيف 1
07	عيسات (م) لغيمة أمينة	العلوم الاقتصادية	ج. تيزي وزو
08	دراجي السعيد	العلوم الاقتصادية	ج. الأمير عبد القادر قسنطينة
09	بوكريف موسى	العلوم الاقتصادية	ج. بجاية
10	بن حسين ناجي	العلوم الاقتصادية	ج. قسنطينة 2
11	زواوي موسى	العلوم الاقتصادية	ج. سطيف 2
12	حمداوي الطاوس	العلوم الاقتصادية	ج. عنابة
13	أقاسم عمر	العلوم الاقتصادية	ج. أدرار
14	خليفي عيسى	العلوم الاقتصادية	ج. بسكرة
15	بوعمار بوعلام	العلوم الاقتصادية	ج. ورقلة
16	أوقاسي كمال	العلوم الاقتصادية	ج. بجاية
17	سواك أرزقي	العلوم الاقتصادية	مدرسة الدراسات العليا التجارية
18	لحيلح الطيب	العلوم الاقتصادية	ج. أم البواقي

### علوم التسيير

01	ثابت الحبيب	التسيير	ج. معسكر
02	بن حميدة محمد	التسيير	ج. سعيدة
03	زرقون محمد	التسيير	ج. ورقلة
04	لركش الصديق	التسيير	المدرسة العليا للتجارة القليعة
05	منصوري عبد الله	التسيير	ج. عنابة
06	بن نافلة قدور	التسيير	ج. الشلف
07	رفاع شريفة	التسيير	ج. ورقلة

### تحليل اقتصادي

- 01 حميدي يوسف  
02 بن سعيد محمد
- ج. المدية  
ج. سيدي بلعباس
- 

### اقتصاد وإحصاء تطبيقي

- 01 بن عميروش رشيد  
02 عزوز عبد الرزاق
- المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي  
المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت
- 

### نقود و بنوك

- 01 شنايت صباح
- نقود و بنوك  
ج. بومرداس
- 

### تسويق

- 01 جناس مصطفى
- تسويق  
ج. تلمسان
- 

### تخطيط

- 01 غريبي أحمد
- تخطيط  
ج. المدية
- 

### فرع العلوم الاجتماعية والإنسانية

### علم الاجتماع

- 01 غريب منية  
02 خريش عبد القادر  
03 دلاسي أحمد  
04 بن لطرش ليلي  
05 قرزیز محمود  
06 حامد خالد  
07 طواهري ميلود  
08 بن دريدي فوزي  
09 زهرة شريف  
10 عيساني نور الدين  
11 شعبان جمال  
12 ميدان فاطمة  
13 ايت عيسى فريدة  
14 بشتلة مختار
- ج. الطارف  
المركز الجامعي تيبازة  
ج. الأغواط  
ج. قسنطينة 3  
ج. برج بوعرييج  
ج. تبسة  
ج. تلمسان  
ج. سوق أهراس  
ج. الجزائر 2  
ج. الجزائر 2  
ج. بجاية  
ج. وهران 2  
ج. الجزائر 2  
ج. باتنة 1
- 

### علم النفس وعلوم التربية

- 01 عرار سامية  
02 فسيان حسين  
03 معروف لويذة  
04 سوالمية فريدة  
05 بغول زهير  
06 تغليت صلاح الدين
- ج. الأغواط  
ج. وهران 2  
ج. تيزي وزو  
ج. قسنطينة 2  
ج. سطيف 2  
ج. سطيف 2

07	بوخميس بوفولة	علم النفس	ج. عنابة
08	مكي محمد	علم النفس	ج. وهران 2
09	بوسالم عبد العزيز	علم النفس	ج. البليلة 2
10	بن حالة نصير	علم النفس	ج. الجزائر 2
11	خرباش هدى	علم النفس	ج. سطيف 2
12	صام نادية	علم النفس	ج. البليلة 2
13	لعريط بشير	علم النفس	ج. عنابة
14	محجر ياسين	علم النفس	ج. ورقلة
15	بوضياف نادية(م) بن زعموش	علم النفس	ج. ورقلة
16	بوعبد الله محمد	علم النفس	ج. سطيف 2

#### علوم الإعلام و الاتصال

01	حليتم أواهيبية فتيحة	إعلام و اتصال	ج. عنابة
02	بوكريسة عائشة	إعلام و اتصال	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الجزائر

#### العلوم السياسية

01	لشهب أحمد	علوم سياسية	ج. الجزائر 3
02	دخان نور الدين	علوم سياسية	ج. المسيلة
03	طعيبية أحمد	علوم سياسية	ج. الجلفة
04	بحري دلال	علوم سياسية	ج. باتنة 1
05	بن صغير عبد العظيم	علوم سياسية	ج. بسكرة
06	صخري سفيان	علوم سياسية	ج. الجزائر 3
07	ساحل مخلوف	علوم سياسية	ج. الجزائر 3
08	ليتم فتيحة	علوم سياسية	ج. عنابة

#### الفلسفة

01	بو الشعير عبد العزيز	فلسفة	ج. سطيف 2
02	حفيان محمد	فلسفة	ج. سعيدة
03	نابي بوعلي	فلسفة	ج. معسكر
04	بوقايع علي	فلسفة	ج. قسنطينة 2
05	يعيش مسعود	فلسفة	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة

#### علم المكتبات

01	بوعناقة سعاد (ز) جديدي	علم المكتبات	ج. قسنطينة 2
----	------------------------	--------------	--------------

#### التربية البدنية والرياضية

01	مويسي فريد	تربية بدنية	ج. الشلف
02	بونمري صليحة (ز) زكي	تربية بدنية	المدرسة العليا لعلوم الرياضية وتكنولوجياها دالي إبراهيم
03	زعيوب جمال	تربية بدنية	معهد التربية البدنية والرياضية ج. الجزائر 3
04	خياط بلقاسم	تربية بدنية	ج. العلوم و التكنولوجيا وهران

## التاريخ والآثار

01	حماش خليفة	تاريخ و آثار	ج. الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
02	شخوم سعدي	تاريخ و آثار	ج. سيدي بلعباس
03	مهننتل جهيدة (ز) مقروس	تاريخ و آثار	ج. الجزائر 2
04	غنازية علي	تاريخ و آثار	ج. الوادي
05	جويبة عبد الكامل	تاريخ و آثار	ج. المسيلة
06	بورابة لطيفة	تاريخ و آثار	ج. الجزائر 2
07	بديده لزهري	تاريخ و آثار	ج. الجزائر 2
08	حاجي ياسين رابح	تاريخ و آثار	ج. الجزائر 2
09	قاسمي يوسف	تاريخ و آثار	ج. قالمة
10	صحراوي عبد القادر	تاريخ و آثار	ج. سيدي بلعباس
11	بوقشور محمد الصالح	تاريخ و آثار	ج. الشلف

## العلوم الإسلامية

01	بيشي محمد عبد الحليم	علوم إسلامية	ج. الجزائر 1
02	شيدخ حجيبة	علوم إسلامية	ج. باتنة 1
03	ولد خسال سليمان	علوم إسلامية	ج. المدية
04	بودفع علي	علوم إسلامية	ج. سكيكدة
05	رباحي أحمد	علوم إسلامية	ج. الشلف
06	شبايكي الجمعي	علوم إسلامية	ج. الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
07	بن الشلي نوار	علوم إسلامية	ج. الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
08	بن الصغير محفوظ	علوم إسلامية	ج. المسيلة
09	بولمعالي النذير	علوم إسلامية	ج. المدية
10	معيوط أحمد	علوم إسلامية	ج. الجزائر 1
11	سماعي محمد	علوم إسلامية	ج. الجزائر 1
12	حمادي نور الدين	علوم إسلامية	ج. الجلفة
13	غرابي أحمد	علوم إسلامية	ج. المسيلة
14	عبد اللاوي يوسف	علوم إسلامية	ج. الوادي
15	بن دعاس جمال	علوم إسلامية	ج. باتنة 1
16	غرابلي عائشة	علوم إسلامية	ج. باتنة 1
17	حوالف عكاشة	علوم إسلامية	ج. وهران 1
18	قده كمال	علوم إسلامية	ج. الوادي
19	بن عبيد فؤاد	علوم إسلامية	ج. باتنة 1
20	شنوف ناجي	علوم إسلامية	ج. المدية
21	حمدي محمد	علوم إسلامية	ج. باتنة 1
22	قاسم الشيخ بالحاج	علوم إسلامية	ج. الجزائر 1
23	بن السايح محمد	علوم إسلامية	ج. الأغواط

## فرع الأدب واللغات

## اللغة العربية

01	زوقاي محمد	لغة عربية	ج. المدية
----	------------	-----------	-----------

02	ملاوي صلاح الدين	لغة عربية	ج. بسكرة
03	بوعباد دباغ سيدي محمد	لغة عربية	ج. الجزائر 2
04	مزور دليلة	لغة عربية	ج. بسكرة
05	الأحمر الحاج	لغة عربية	ج. سيدي بلعباس
06	وسطاني يوسف	لغة عربية	ج. سطيف 2
07	سعدون سالم	لغة عربية	ج. البويرة
08	قريش أحمد	لغة عربية	ج. تلمسان
09	عطاب كمال	لغة عربية	ج. عنابة
10	بوفسيو عيسى	لغة عربية	ج. المسيلة
11	عبيب حورية	لغة عربية	ج. الجزائر 1
12	مخناش بشير	لغة عربية	ج. عنابة
13	ملوك رابح	لغة عربية	ج. البويرة
14	بوروبة الشريف	لغة عربية	ج. باتنة 1
15	فراجي علي	لغة عربية	ج. الجزائر 1
16	عبيزة عائشة	لغة عربية	ج. الأغواط
17	مريان موسى	لغة عربية	ج. سكيكدة
18	بلمقنغي عمر	لغة عربية	ج. عنابة
19	بوحلاسة نوار	لغة عربية	ج. قسنطينة 1

#### الأدب العربي

01	بلحسين محمد	أدب عربي	ج. تيارت
02	قيطون أحمد	أدب عربي	ج. ورقلة
03	سنقوقة علال	أدب عربي	ج. الجزائر 2
04	عباس محمد	أدب عربي	ج. سعيدة
05	حمودي محمد	أدب عربي	ج. مستغانم
06	بن بوزة مليكة (م) بن قاسي أ	دب عربي	ج. الجزائر 2
07	عمران قدور	أدب عربي	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة
08	قرطي خليفة	أدب عربي	ج. البليدة 2
09	شقروش شادية	أدب عربي	ج. تبسة
10	بحري محمد الأمين	أدب عربي	ج. بسكرة
11	مباركي بوعلام	أدب عربي	ج. سعيدة
12	حشلافي لخضر	أدب عربي	ج. الجلفة
13	مجناح جمال	أدب عربي	ج. المسيلة
14	طامر أنوال	أدب عربي	ج. وهران 1
15	بوشيبة بركة	أدب عربي	ج. بشار
16	بن يوسف جديد	أدب عربي	ج. الجزائر 2
17	ضيف عبد المالك	أدب عربي	ج. المسيلة
18	زدادقة سفيان	أدب عربي	ج. سطيف 2
19	بن مالك سيدي محمد	أدب عربي	ج. تلمسان
20	مشري بشير	أدب عربي	ج. الجزائر 2
21	شريط سنوسي	أدب عربي	ج. معسكر

22	بن الشيخ عبد الغاني	أدب عربي	ج. المسيلة
23	جدي قدور	أدب عربي	ج. قسنطينة 3

#### اللسانيات

01	طبيي أحمد	اللسانيات	ج. سعيدة
----	-----------	-----------	----------

#### ترجمة

01	بوقريفة عمار	ترجمة	ج. جيجل
----	--------------	-------	---------

#### أدب شعبي

01	فيطس عبد القادر	أدب شعبي	ج. الجلفة
----	-----------------	----------	-----------

#### علم المكتبات

01	كوداش مليكة	علم المكتبات	ج. الجزائر 2
----	-------------	--------------	--------------

### اللغات الأجنبية

#### لغة إنجليزية

01	زرار صبرينة	لغة إنجليزية	ج. تيزي وزو
02	مامي (م) عبد اللطيف نوال	لغة إنجليزية	ج. سطيف 2
03	قندوزي عمار	لغة إنجليزية	ج. تيزي وزو
04	حجوي غوتي	لغة إنجليزية	ج. تلمسان
05	بولنوار محمد يامين	لغة إنجليزية	ج. سيدي بلعباس
06	قروج نور الدين	لغة إنجليزية	ج. سيدي بلعباس
07	مبطوش فاطمة الزهرة (ز) نجعي	لغة إنجليزية	المدرسة العليا للفنون الجميلة الجزائر
08	اعثامنة الخيار	لغة إنجليزية	ج. قسنطينة 1
09	بهول أمال	لغة إنجليزية	ج. باتنة 2
10	بن عيسي (م) بوحص فوزية	لغة إنجليزية	ج. سيدي بلعباس
11	برمكي دوجة (ز) سلوقي	لغة إنجليزية	المدرسة العليا للأساتذة قسنطينة
12	فضيل محمد صادق	لغة إنجليزية	ج. تيزي وزو
13	معمر (م) ربيعي مليكة	لغة إنجليزية	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الجزائر

#### لغة فرنسية

01	صاري محمد لطيفة	لغة فرنسية	ج. تلمسان
02	إيمون يوسف	لغة فرنسية	ج. الجزائر 2
03	سيني شريف	لغة فرنسية	ج. تيزي وزو
04	فاري بوعناني جمال الحق	لغة فرنسية	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات وهران
05	أيت سعادة سليمان الجمهورية	لغة فرنسية	ج. الشلف

#### لغة روسية

01	عبيد الوافي	لغة روسية	ج. الجزائر 2
----	-------------	-----------	--------------

01	إمارازن موسى	لغة أمازيغية	ج. تيزي وزو
02	صالحى محند ألكي	لغة أمازيغية	ج. تيزي وزو
03	خردوسي حسينة	لغة أمازيغية	ج. تيزي وزو

### فرع العلوم القانونية والإدارية

01	صبايحي ربيعة	القانون العام	ج. تيزي وزو
02	إرزيل الكاهنة	القانون العام	ج. تيزي وزو
03	بن رقية بن يوسف	القانون العام	ج. البليدة 2
04	أيت منصور كمال	القانون العام	ج. بجاية
05	خالف عقيلة	القانون العام	ج. الجزائر 1
06	بلفراق فريدة	القانون العام	ج. باتنة 1
07	شبل بدر الدين	القانون العام	ج. الوادي
08	عدو عبد القادر	القانون العام	ج. أدرار

01	خوري عمر	القانون الخاص	ج. الجزائر 1
02	فتاحي محمد	القانون الخاص	ج. أدرار

**المادة 2:** يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من 14 جويلية 2016 والذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 937 مؤرخ في 2 أوت 2016، يتضمن إعلان نتائج

الدورة التاسعة عشرة للجنة الوطنية لتقييم الباحثين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب 1436 الموافق 14 ماي 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبناء على القرار رقم 349 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين وسيرها،



- وبناء على القرار رقم 141 المؤرخ في 7 مارس 2016، الذي يتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين،
- وبناء على مصادقة اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين في دورتها التاسعة عشرة المنعقدة في 13 جويلية 2016، على محاضر اجتماعات فروعها.

## يقرر

**المادة الأولى:** يعتبر المترشحون الآتية أسمائهم والمرتبون حسب درجة الاستحقاق، مؤهلون لشغل رتبة مدير بحث.

### فرع العلوم الأساسية:

شنة أحمد  
مركز البحث في البيو تكنولوجيا

### فرع العلوم والتكنولوجيا:

غانم خليفة مولودة بلقرون	مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة
توافق خالد	مركز تنمية الطاقات المتجددة
باجي رياض	مركز البحث في التكنولوجيا الصناعية
عقروي كمال	مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية
خلاف رفيقة مولوجة بودرياس	مركز تنمية الطاقات المتجددة
لحمر يمينة مولودة مبدوع	مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة

### فرع علوم الأرض، الكون والحياة:

معوش سعيد	مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية
شادر سميرة	مركز تنمية الطاقات المتجددة

**المادة 2:** يعتبر المترشحون الآتية أسمائهم والمرتبون حسب درجة الاستحقاق، مؤهلون لشغل رتبة أستاذ بحث قسم "أ"

### فرع العلوم والتكنولوجيا:

بودية سيدي محمد	مركز تنمية الطاقات المتجددة
فوادري بوجلطية الأمين	مركز تنمية الطاقات المتجددة

### فرع العلوم الأساسية :

ضيف الله خليل	مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية
بوزياني ناصر	مركز البحث في التكنولوجيا الصناعية
طرايش محمد	مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة

**المادة 3:** يكلف المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومديري المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي المعنيين كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من 13 جويلية 2016.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 2 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 938 مؤرخ في 02 أوت 2016 يحدد شروط منح رخص الغياب

لفائدة الباحث الدائم الذي يحضر أطروحة الدكتوراه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لاسيما المادة 15 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط منح رخص الغياب لفائدة الباحث الدائم المرسوم الذي يحضر أطروحة الدكتوراه.

**المادة 2:** يستفيد الباحث الدائم المرسم الذي يحضر أطروحة الدكتوراه من رخصة غياب مدفوعة الأجر في حدود حجم ساعي لا يتجاوز ثمانية (08) ساعات في الأسبوع. تمنح رخص الغياب في حدود المدة القانونية لتحضير الأطروحة.

لا يرخّص للباحث الدائم الذي يحضر أطروحة الدكتوراه القيام بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية.

**المادة 3:** تمنح رخص الغياب، بناء على طلب محرر من الباحث المعني ومؤشر عليه من المشرف على الأطروحة مدعما بشهادة التسجيل في التكوين في الدكتوراه للسنة الجامعية الجارية، من طرف مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وعند الاقتضاء مدير وحدة البحث أو المحطة التجريبية.

**المادة 4:** يمكن مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وعند الاقتضاء، مدير وحدة البحث أو المحطة التجريبية، تعديل رخصة رخصة الغياب في حالة ضرورات المصلحة المتكررة.

**المادة 5:** يجب على الباحث المعني التقيد برخصة رخص الغياب المحددة بالاتفاق مع مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وعند الاقتضاء، مدير وحدة البحث أو المحطة التجريبية.

**المادة 6:** يتعين على الباحث الدائم تقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أطروحته، مشفوعا برأي المشرف على الأطروحة.

**المادة 7:** يكلف مدراء المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ووحدات البحث والمحطات التجريبية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 939 مؤرخ في 02 أوت 2016، يحدد

كيفية تقييم النشاط السنوي للباحث الدائم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لاسيما المادة 28 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تقييم النشاط السنوي للباحث الدائم.

**المادة 2:** يخضع الباحث الدائم إلى تقييم متواصل ودوري. يجب عليه أن يعرض سنويا تقريراً عن النشاطات لتقييمه من طرف المجلس العلمي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي. يرمي هذا التقييم إلى حث الباحث لأداء واجباته الأساسية المتنوعة والمهام المنوطة به.

**المادة 3:** يسمح تقرير النشاط لأعضاء المجلس العلمي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي من تقييم جميع النشاطات المنجزة خلال السنة، لاسيما حجم العمل، نوعيته واحترام الآجال.

**المادة 4:** يتضمن تقرير النشاط السنوي للباحث الدائم جميع المعلومات المتعلقة بمهامه، لاسيما:

- البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- التحويل التكنولوجي، العلاقات الصناعية والتثمين،
- التعليم، التكوين ونشر الثقافة العلمية،
- التطوير في مجال الدراسات، الخبرة والهندسة،
- التأطير والتنظيم.

**المادة 5:** يجب أن يتضمن تقرير النشاط حوصلة الأفاق العلمية والتكنولوجية للباحث الدائم.

**المادة 6:** يتم تقييم الباحث الدائم على أساس النشاطات الواردة في التقرير والمتمثلة فيما يلي:

#### 1-نشاطات البحث:

- البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- التحويل التكنولوجي، العلاقات الصناعية والتثمين.

#### 2-الإنجازات والنتائج:

- المنشورات العلمية الوطنية والدولية وبراءات الاختراع.
- البحث في إطار التعاون الدولي،
- التأطير في التكوين في الدكتوراه.

#### 3-نشاطات الخدمات، الاستشارة والخبرة:

- تحدد هذه النشاطات حسب طبيعتها، توفير الموارد البشرية والمادية.

#### 4-المسؤوليات والوظائف:

- تسيير مشاريع البحث،
- المشاركة في الهياكل الداخلية للمؤسسة،

- تنظيم برامج التعاون العلمي في شبكات،

- المشاركة في الهيئات الاستشارية أو المسيرة في مؤسسة أخرى،

- اعتراف وطني ودولي للكفاءات: دعوات في مؤتمرات لإلقاء مداخلات وتقييم الأشغال العلمية.

**المادة 7:** يبدي المجلس العلمي تقييما كتابيا على أساس التقرير ونموذج التقييم المعد سلفا، ويبلغ للباحث الدائم ومسؤولي فرق البحث، مدراء أقسام البحث والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وعند الاقتضاء مدراء وحدات البحث أو المحطات التجريبية.

يمكن الباحث الدائم تقديم طعن يبين فيه الصعوبات التي حالت دون انجاز الأهداف المسطرة.

**المادة 8:** تحدد كفايات التقييم من طرف المجلس العلمي لكل مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي. يعد ويصادق المجلس العلمي لكل مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي على سلم التقييم. يجب أن يأخذ سلم التقييم بعين الاعتبار رتبة الباحث.

**المادة 9:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 940 مؤرخ في 02 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء**

**مجلس كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة سعيدة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 37 و 39 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 929 المؤرخ في 27 نوفمبر 2013 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة سعيدة .

### **يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى

تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة سعيدة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة سعيدة ، في الجدول الملحق لهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 2 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

## قائمة أعضاء مجلس كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

### بجامعة سعيدة

الاسم واللقب	الصفة
بكري عبد الحميد	عميد الكلية، رئيسا
موسى عبد الله	رئيس المجلس العلمي للكلية
بوشنافه سحابة	رئيس قسم العلوم الاجتماعية
سنوسي فضيلة	رئيسة قسم العلوم الإنسانية
قدوري عبد الكريم	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم الاجتماعية
لكحل مصطفى	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم الإنسانية
شباب عبد الكريم	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
بوحفص طارق	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
عيساني نعيمة	ممثلة منتخبة عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
قادة رضوان	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
مهدي محمد	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم العلوم الاجتماعية
قندوز نوال	ممثلة منتخبة عن الطلبة لقسم العلوم الإنسانية

قرار رقم 941 مؤرخ في 02 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

مجلس كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة

2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 37 و 39

منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009

والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة

2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 60 المؤرخ في 12 أفريل 2009 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية

والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة سعيدة ، المتمم.

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام

1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى

تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

بجامعة سعيدة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة سعيدة، في الجدول الملحق لهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 2 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير  
بجامعة سعيدة

الاسم واللقب	الصفة
بن حميدة محمد	عميد الكلية، رئيسا
صوار يوسف	رئيس المجلس العلمي للكلية
طاوش قندوسي	رئيس قسم العلوم التجارية
بدري عبد المجيد	رئيس قسم العلوم الاقتصادية
بقدر علي	رئيس قسم علوم التسيير
دياب زقاي	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم التجارية
بوطيبة فيصل	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم الاقتصادية
نزعي عز الدين	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
وزاني محمد	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
حفصي عيسى	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
مرزوق الطيب	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
قروج سيد أحمد رضا	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم العلوم التجارية
كساير عيسى	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم العلوم الاقتصادية
لخاش عبد الرحمان	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم علوم التسيير

**قرار رقم 942 مؤرخ في 02 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء**

**مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 37 و39 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 59 المؤرخ في 12 أفريل 2009، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة، في الجدول الملحق لهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 2 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

#### قائمة أعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة

الاسم واللقب	الصفة
بن أحمد الحاج	عميد الكلية، رئيسا
مناذي مليكة	رئيسة المجلس العلمي للكلية
عثماني عبد الرحمان	رئيس قسم الحقوق
بن زايد أحمد	رئيس قسم العلوم السياسية
أسود محمد الأمين	مدير مخبر
نقادي حفيظ	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الحقوق
قوادري مختار	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الحقوق
عبد العالي عبد القادر	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم السياسية
خرشي عمر معمر	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
عصموني خليفة	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
بوري عبد الهادي	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
ديداوي بن أحمد	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
سويح عبد الحق	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الحقوق
تومي شافية	ممثلة منتخبة عن الطلبة لقسم العلوم السياسية

**قرار رقم 943 مؤرخ في 02 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء**

**مجلس كلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 37 و 39 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 927 المؤرخ في 27 نوفمبر 2013، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة، المتمم.

## يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة، في الجدول الملحق لهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 2 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

### قائمة أعضاء مجلس كلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة

الاسم واللقب	الصفة
بومدين العربي	عميد الكلية، رئيسا
حزاب عبد الكريم	رئيس المجلس العلمي للكلية
مجبر عبد الله	رئيس قسم الهندسة المدنية والري
مكاوي محمد	رئيس قسم الإلكترونيات
دامو مهدي	رئيس قسم الإلكترونيك
العقباني أحمد شوقي	رئيس قسم الإعلام الألي
حرطاني قادة	مدير مخبر
بوعزة بوبكر الصديق	مدير مخبر
أمين عبد المالك	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الإعلام الألي
حمو رضا محمد	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الإعلام الألي
بوعسرية فاطمة	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم الإلكترونيك
عربوش عمر	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الإلكترونيك
غالي مرزوق	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة المدنية والري
يغيم رضا	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة المدنية والري
لعور محمد	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الإلكترونيات
ميلودي عبد الله	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الإلكترونيات
خبزاي عبد القادر	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
دراقوي رقية	ممثلة منتخبة عن الأساتذة المساعدين
داودي عبد الجبار	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
بن طالب محمد	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
قبايلي عماد الدين	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الهندسة المدنية والري
مفتاح مصطفى	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الإعلام الألي
سعيد يوسف	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الإلكترونيات
قندوسي حبيب	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الإلكترونيك



## قرار مؤرخ في 3 أوت 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية

### لدى كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية بجامعة وهران1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-262 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 18 أوت سنة 1984، المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها،

- ونظراً للمحضر المؤرخ في 06 جوان سنة 2016 المتضمن فرز الأصوات الإنتخاب لممثلي الأساتذة والعمال في لجنة الخدمات الإجتماعية لدى كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية بجامعة وهران1،

- ونظراً للمحضر المؤرخ في 07 جوان سنة 2016 المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية بجامعة وهران1.

### يقرر

**المادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية بجامعة وهران1.

**المادة 2:** تتشكل لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

#### الأعضاء الدائمون :

- |                      |                     |                    |
|----------------------|---------------------|--------------------|
| 01- فلاح خير الدين،  | 02- بوعمران زهرة،   | 03- بلجيلالي مريم، |
| 04- بحري أحمد،       | 05- بلعيد عبد الله، | 06- طهراوي محمد،   |
| 07- قاضي عبد القادر، |                     |                    |

#### الأعضاء الإضافيون :

- |                  |                    |
|------------------|--------------------|
| 01- مالكي زوهير، | 02 - سعيداني محمد، |
|------------------|--------------------|

**المادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المادة 4:** يكلف السيد عميد كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية بجامعة وهران1، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أوت 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي أحمد محمد صالح الدين

## قرار مؤرخ في 3 أوت 2016 يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الإجتماعية

### لدى كلية اللغات الأجنبية بجامعة وهران2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2014، المتضمن إنشاء جامعة وهران2،

-ونظراً للمحضرالمؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2015 المتضمن فرز الأصوات الانتخاب لممثلي الأساتذة والعمال في لجنة الخدمات الإجتماعية لدى كلية اللغات الأجنبية بجامعة وهران2،

-ونظراً للمحضرالمؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى كلية اللغات الأجنبية بجامعة وهران2.

### يقرر

**المادة الأولى:** تنشأ تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى كلية اللغات الأجنبية بجامعة وهران2،

**المادة 2:** تتشكل لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

#### الأعضاء الدائمون:

- |                     |                         |                         |
|---------------------|-------------------------|-------------------------|
| 01- كرومي محمد،     | 02- بن قادة عبد القادر، | 03- حريق فاطمة الزهراء، |
| 04- بن ناجي زوليخة، | 05- بوزيوجة غفور مراد،  | 06- بغداد محمد سمير،    |
| 07- يحي محمد،       | 08- بن عيسى سيدي محمد،  | 09- كيلو توفيق،         |

#### الأعضاء الإضافيون:

- |                   |                   |                  |
|-------------------|-------------------|------------------|
| 01- زيناوي يمينة، | 02 - تواتي هجيرة، | 03- بلخوس ذهبية، |
|-------------------|-------------------|------------------|

**المادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المادة 4:** يكلف السيد عميد كلية اللغات الأجنبية بجامعة وهران2، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أوت 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي أحمد محمد صالح الدين

**قرار رقم 944 مؤرخ في 04 أوت 2016، يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1418 الموافق 17 غشت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمّم، لاسيما المادتين 8 و11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدّد القانون الأساسي الخاص للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبناءً على محضر اجتماع رؤساء الندوات الجهوية، غرب، وسط وشرق،

### **يقرر**

**المادة الأولى:** توّهل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين الآتي ذكرها لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص:

**الجامعات:** جامعة الجلفة، جامعة قسنطينة 2، جامعة عنابة، جامعة قالمة، جامعة سكيكدة، جامعة سوق أهراس، جامعة سيدي بلعباس، جامعة مستغانم، جامعة وهران 1.

**المدارس:** مدرسة الدراسات العليا التجارية، المدرسة العليا للتجارة، المدرسة الوطنية العليا للمناجمت، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.

**مراكز البحث:** مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

**المادة 02:** يحدّد عدد المناصب المفتوحة للتكوين لنيل شهادة ما بعد التدرج المتخصص بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 لكل واحدة من المؤسسات المذكورة أعلاه، ولكل التخصصات المعنية في ملحق هذا القرار.

**المادة 03:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدراء مؤسسات التعليم والتكوين العاليين المذكورة أعلاه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 944 المؤرخ في 04 أوت 2016 والمتضمن تأهيل جامعة الجلفة لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017**

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
SHS	علوم اجتماعية	التخطيط الاستراتيجي للوقاية ومكافحة المخدرات	بن شريك عمر	H	10

**ملحق بالقرار رقم 944 المؤرخ في 04 أوت 2016 والمتضمن تأهيل جامعة قسنطينة 2 لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017**

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
SEGC	Sciences Commerciales	Finance et Comptabilité	LAIB Yassine	H	20
SEGC	Science de Gestion	Audit Comptable et Financier	MEREZKA Salah	H	20
SEGC	Sciences Commerciales	Marketing Management	GHALLAB Naïma	H	20

**ملحق بالقرار رقم 944 المؤرخ في 04 أوت 2016 والمتضمن تأهيل جامعة عنابة لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017**

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
SEGC	Science de Gestion	Management	LEBBOU MED Lamine	H	30
SEGC	Science de Gestion	Finance et comptabilité	DJAOUAHDOU Reda	H	40
SEGC	Sciences Commerciales	Marketing	MADI Belkacem	H	30

**ملحق بالقرار رقم 944 المؤرخ في 04 أوت 2016 والمتضمن تأهيل جامعة قالمة لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017**

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
DSP	قانون	ادارة ومالية	عصام نجاح	H	25

**ملحق بالقرار رقم 944 المؤرخ في 04 أوت 2016 والمتضمن تأهيل جامعة سكيكدة لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017**

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
SEGC	Science de gestion	Audit financier	LATRECHE Ali	H	20

**ملحق بالقرار رقم 944 المؤرخ في 04 أوت 2016 والمتضمن تأهيل جامعة سوق أهراس لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017**

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Poste
SHS	علوم انسانية - علوم الاعلام والاتصال	اتصال وادارة الموارد البشرية	نوازي آمال	H	15
SEGC	Sciences de gestion	Sciences financières et commerciales	BENREDJEM Mohamed Khemissi	H	15

**ملحق بالقرار رقم 944 المؤرخ في 04 أوت 2016 والمتضمن تأهيل جامعة سيدي بلعباس لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017**

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
SEGC	Sciences de Gestion	Management des entreprises	BENDAIDA Houari	H	20

**ملحق بالقرار رقم 944 المؤرخ في 04 أوت 2016 والمتضمن تأهيل جامعة مستغانم لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017**

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
ST	Génie des Procédés	Gestion des déchets et Traitement des eaux	ADDOU Ahmed	H	20

SEGC	Sciences de gestion	Management et communication	BRAINIS Abdelkader	H	15
SHS	Sciences Sociales– Psychologie	Gestion des ressources humaines	TADJIN Ali	H	20
DSP	Droit	Droit des assurances et responsabilité	HITALAH Maamar	H	15

**ملحق بالقرار رقم 944 المؤرخ في 04 أوت 2016 والمتضمن تأهيل جامعة وهران 1 لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017**

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
MI	Informatique	Management des systèmes D'Information	BOUAMRANE Karim	H	20
SEGC	Sciences de Gestion	Management et Administration des entreprises	LELLOU Abderahmane	H	25

**ملحق بالقرار رقم 944 المؤرخ في 04 أوت 2016 والمتضمن تأهيل مدرسة الدراسات العليا التجارية لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017**

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
SEGC	Sciences de Gestion	Marketing Digital	ALAOUAT Farid	H	35
SEGC	Management	Management	BOYOUCEF Djamilia	R	35
SEGC	Sciences Commerciales	Management Ressources Humaines	CHAABANI Smain	R	35
SEGC	Comptabilité et Finance	Comptabilité	CHENNOUFI Noureddine	R	35
SEGC	Sciences de Gestion	Marketing B to B	GHIDOUCHE Faouzi	H	35

**ملحق بالقرار رقم 944 المؤرخ في 04 أوت 2016 والمتضمن تأهيل المدرسة العليا للتجارة لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017**

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
SEGC	Management	M.H.M.L	ADNENE Merizek	H	35

**ملحق بالقرار رقم 944 المؤرخ في 04 أوت 2016 والمتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للمناجمت لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017**

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
SEGC	Sciences Commerciales	marketing	GUIDOUCHE Kamila née AIT YAHIA	H	30

**ملحق بالقرار رقم 944 المؤرخ في 04 أوت 2016 والمتضمن تأهيل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بـ وهران لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017**

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
SEGC	SEGC	Finance et management des projets innovant	BOUTIFOUR Zohra	H	25

**ملحق بالقرار رقم 944 المؤرخ في 04 أوت 2016 والمتضمن تأهيل مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017**

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	Postes
MI	Informatique	Sécurité Informatique	NOUALI Omar	R	15

## قرار رقم 945 مؤرخ في 04 أوت 2016، يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي للتكوين

للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتّم، لاسيما المادتين 9 و 113 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمحدّد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

### يقرّر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدّل والمتّم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه:

- **الجامعات:** جامعة المدية، جامعة الأغواط، جامعة بومرداس، جامعة بجاية، جامعة البليدة 1، جامعة تيزي وزو، جامعة قسنطينة 1، جامعة باتنة 1، جامعة باتنة 2، جامعة أمّ البواقي، جامعة سكيكدة، جامعة قالمة، جامعة الطارف، جامعة الوادي، جامعة جيجل، جامعة بسكرة، جامعة برج بوعريّج، جامعة تبسة، جامعة خنشلة، جامعة ورقلة، جامعة سوق أهراس، جامعة تلمسان، جامعة مستغانم، جامعة الشلف، جامعة وهران 2، جامعة معسكر، جامعة أدرار، جامعة بشار، جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران، جامعة سيدي بلعباس، جامعة سعيدة.
- **المدارس:** المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، المدرسة الوطنية العليا للبيطرة، المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.

**المادة 2:** تحدّد قائمة التّخصّصات المفتوحة للتأهيل في ملحق هذا القرار.

**المادة 3:** يبقى التّأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

**المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء مؤسسات التعليم العالي المذكورة أعلاه، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 5:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة المدية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- الهندسة الميكانيكية.

ملحق بالقرار رقم 945 مؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة الأغواط للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- اللغة والأدب العربي.
- الميكانيك.
- الإعلام الآلي.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة بومرداس للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- علوم البيولوجيا.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة بجاية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- اللغة والثقافة الأمازيغية.
- علم الاجتماع.
- الكيمياء.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة البليدة 1 للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- الإعلام الآلي.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة تيزي وزو للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- اللغة والثقافة الأمازيغية.
- الهندسة الميكانيكية.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- الجغرافيا.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للبيطرة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- علوم البيطرة.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- الهندسة المعمارية والعمران.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة قسنطينة 1 للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- الترجمة.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة باتنة 1 للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- التاريخ.
- العلوم السياسية.
- علم الاجتماع.
- الفلسفة.
- علوم الإعلام والاتصال.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة باتنة 2 للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- اللغة والأدب الفرنسي.
- الرياضيات.
- الهندسة الصناعية.
- الهندسة المدنية.
- الإلكترونيك.
- الإلكترونيقني.
- الرّي.
- الجيولوجيا.
- علوم البيولوجيا.
- الوقاية والأمن الصناعي.
- الجغرافيا وتهيئة الإقليم.
- علوم وتقنيات التربية البدنية والرياضية.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة أمّ البواقي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- اللغة والأدب العربي.
- اللغة والأدب الانجليزي.
- الإعلام الآلي.
- الهندسة الكهربائية.
- الكيمياء.
- الفيزياء.
- العلوم الاقتصادية.
- التربية البدنية والرياضية.



ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة سكيكدة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- علم النفس.
- هندسة الطرائق.
- الميكانيك.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة قالمة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- العلوم الاقتصادية.
- علوم التسيير.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة الطارف للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- اللسانيات والدراسات الشعبية.
- علوم البيطرة.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة الوادي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- الحقوق.
- اللغة والأدب العربي.
- علم النفس.
- العلوم الاقتصادية.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة جيجل للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- الإلكترونيقني.
- الجيولوجيا.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة بسكرة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- اللغة والأدب الفرنسي.
- علوم الطبيعة والحياة.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة برج بوعرييج للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- علوم البيولوجيا.
- الإلكترونيك.
- الفيزياء.
- العلوم الاقتصادية.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة تبسة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- التاريخ.
- الحقوق.
- اللغة والأدب العربي.
- علم الاجتماع.
- علم المكتبات.
- مناجم.
- هندسة مدنية.
- علوم البيولوجيا.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة خنشلة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- اللغة والأدب العربي.
- علم الاجتماع.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة ورقلة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- اللغة والأدب الفرنسي.
- اللغة والأدب الإنجليزي.
- العلوم التجارية.
- الهندسة الكهربائية.
- علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة سوق أهراس للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- العلوم الاقتصادية.
- العلوم الفلاحية.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- الفيزياء.
- هندسة الطرائق.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة تلمسان للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- التاريخ.
- علوم إسلامية.

- علم النفس.
- علوم سياسية.
- هندسة معمارية.
- علوم الأرض والكون.
- علم الآلية.
- هندسة صناعية وإنتاجية.
- الإلكترونيك.
- الإلكترونيقني.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة مستغانم للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- اللغة والأدب الفرنسي.
- الهندسة الميكانيكية.
- الهندسة المدنية.
- الهندسة الكهربائية.
- الرياضيات.
- الفيزياء.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة الشلف للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- اللغة والأدب العربي.
- علم الاجتماع.
- العلوم الفلاحية.
- علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة وهران 2 للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- الإلكترونيميكانيك.
- هندسة المحيط.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة معسكر للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- هندسة الطرائق.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة أدرار للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- اللغة والأدب العربي.
- التاريخ.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة بشار للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- اللغة والأدب العربي.
- الهندسة الكهربائية.
- الهندسة الميكانيكية.
- الهندسة المدنية.
- العلوم الاقتصادية.
- علوم التسيير.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- الهندسة المعمارية

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة سيدي بلعباس للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- اتصالات.

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة سعيدة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- الرياضيات.

### قرار مؤرخ في 7 أوت 2016 يتضمن حل لجنة الخدمات الإجتماعية

#### لدى المدرسة العليا للتجارة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-326 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-216 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2008، المتضمن تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،

- ونظرًا للقرار المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2015، المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا للتجارة،
- ونظرًا لرسالة المؤرخ في 25 جويلية سنة 2016، المتضمن إستقالة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية السابقة،
- ونظرًا لإستقالة خمسة أعضاء من بين ستة من لجنة الخدمات الإجتماعية السابقة،
- ونظرًا على موافقة مدير المدرسة العليا للتجارة.

### يقرر

**المادة الأولى:** تحل لجنة الخدمات الإجتماعية المشار إليها في المرجع أعلاه إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المادة 2:** يكلف السيد مدير المدرسة العليا للتجارة، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أوت 2016  
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأمين العام  
صديقي أحمد محمد صالح الدين

### قرار رقم 946 مؤرخ في 08 أوت 2016، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة برج بوعرييج

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، الذي يتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج، لاسيما المادة 2 منه،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة برج بوعرييج.

**المادة 2 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة برج بوعرييج في الجدول الملحق لهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

## قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة برج بوعريش

### 1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
جنان عبد المجيد	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
يعقوبي فتيحة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
جزيرة أنتيتان	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
صالح شهاب	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
قاسم محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
بن شايب العربي	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
جوادي بلقاسم	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالعدل،
كل عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
عمامرة عبد الوهاب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- سيللي عبد الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،
بلحنيش ميلود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
تراي عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
سلماني مراد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
حمادي خير الدين	عضو	ممثل الوالي.

### 2- الأعضاء المنتخبون:

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
- بوالقوت فريد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم والتكنولوجيا،
- مرواني عبد الباقي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الرياضيات والإعلام الآلي،
- بن واضح علي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون،
بن خوية رابح	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات،
مسعودان أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
هدهدي العيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية،
بن منصور موسى	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
سراي محمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
بلقاسمي فريدة	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين،
ميرازي عبد المالك	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات،
نقي الدين حمزة	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات،
مسعودي أكرم	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة،
درارجة رضا	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة.

### قرار مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الإجتماعية

لدى جامعة وهران 2 "محمد بن أحمد"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2014، المتضمن إنشاء جامعة وهران2،
- ونظراً للمحضرالمؤرخ في 14 أفريل سنة 2016، المتضمن فرز الأصوات الإنتخاب لممثلي العمال في لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المصالح المركزية بجامعة وهران2،
- ونظراً للمقرر المؤرخ في 07 أوت سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المصالح المركزية بجامعة وهران2،

### يقرر

**المادة الأولى :** تنشأ تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة وهران2،

**المادة 2:** تتشكل لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

#### الأعضاء الدائمون :

- 01- بورة ياسين،
- 02- معطى الله بشرى جيهان،
- 03- محروق محمد،
- 04- ميهوب محمد الأمين،
- 05- حمود جواد،
- 06- بوعقلين محمد الأمين،
- 07- مسلي إيمان،

#### الأعضاء الإضافيون :

- 01- بن عيسى خديجة،
- 02 - حاج علي سارة،

**المادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار .

**المادة 4:** يكلف السيد مدير جامعة وهران2، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أوت 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي أحمد محمد صالح الدين

**قرار رقم 947 مؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بغنوان المركز الجامعي بميلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليوسنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 761 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بالمركز الجامعي بميلة،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة، بموجب:

-القرار رقم 761 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بميلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	ري	الري الحضري	أ

قرار رقم 948 مؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي بالنعامة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 914 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-201 بالمركز الجامعي بالنعامة،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعايير. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة، بموجب:

- القرار رقم 914 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بالنعامة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	طاقوية	أ

قرار رقم 949 مؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي بغليزان في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّين كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّين إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي بغيليزان،
- وبمقتضى القرار رقم 542 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بالمركز الجامعي بغيليزان،
- وبمقتضى القرار رقم 763 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بالمركز الجامعي بغيليزان،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغيليزان، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغيليزان، بموجب:

- القرار رقم 644 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 542 المؤرخ في 15 جويلية 2014

- القرار رقم 763 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بغيليزان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية و أنظمة	أ
	هندسة مدنية	هياكل	أ
	هندسة الطرائق	هندسة كيميائية	أ
	هندسة ميكانيكية	طاقوية	أ
	أشغال عمومية	طرقات ومنشآت فنية	أ

قرار رقم 950 مؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 584 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بتيسمسيلت،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت، بموجب:

- القرار رقم 584 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بتيسمسيلت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة مدنية	هياكل	أ
	هندسة ميكانيكية	منشآت طاوقية و ماكينات توربينية	أ
	صناعات بتروكيماوية	هندسة التكرير	أ

قرار رقم 951 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة مستغانم، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

#### ملحق: تأهيل الماستر جامعة مستغانم السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	الأدب والمقاربات مابين المعارف العلمية	أ
	لغة إسبانية	علوم اللغة	أ
	لغة فرنسية	الأدب والمقاربات مابين المعارف العلمية	أ
فنون	فنون العرض	التراث الموسيقي الجزائري	أ
لغة وأدب عربي	دراسات أدبية	أدب عربي قديم	أ

#### قرار رقم 952 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة المسيلة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة المسيلة، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الماستر جامعة المسيلة السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء المحيط	أ
		كيمياء صيدلانية	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لسانيات	أ
	لغة فرنسية	أدب عام ومقارن	أ

### قرار رقم 953 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر



**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران 1، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: تأهيل الماستر جامعة وهران 1  
السنة الجامعية 2016-2017**

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيولوجيا و أمراض الخلية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إسلامية - لغة عربية وحضارة إسلامية	الآثار والفنون الإسلامية	أ
فنون	فنون العرض	نقد سينماتوغرافي	أ
لغة وأدب عربي	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار رقم 954 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران 2**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 المتضمن إنشاء جامعة وهران 2،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران 2، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



ملحق: تأهيل الماستر جامعة وهران2  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
		تسويق فندقي وسياحي	أ
	علوم اقتصادية	التحليل الاقتصادي والاستشراف	أ
		اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون عام داخلي	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - أرطوفونيا	الممارسة الارطوفونية	أ

قرار رقم 955 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة ورقلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة ورقلة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة ورقلة

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء تحليلية	أ
		كيمياء المياه	أ
		كيمياء المواد الطبيعية	أ
		كيمياء عضوية	أ
	فيزياء	فيزياء نظرية	أ

قرار رقم 956 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة أم البواقي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

يقرر

المادّة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة أم البواقي، طبقاً لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة أم البواقي

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء صيدلانية	أ

**قرار رقم 957 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة**  
**بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-182 المؤرخ في 4 أوت سنة 1984 المتضمن إنشاء جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة تركية	لغة وثقافة	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إسلامية - الشريعة	الفقه المالكي وأصوله	أ
	علوم إنسانية - آثار	علم الآثار والفن الإسلامي	أ
لغة وأدب عربي	دراسات أدبية	أدب عربي قديم	أ

**قرار رقم 958 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة**  
**بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سطيف 1**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سطيف 1، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

#### ملحق: تأهيل الماستر جامعة سطيف 1 السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء صيدلانية	أ
	فيزياء	فيزياء الكوكب	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	التهيئة المائية-الفلاحية	أ

#### قرار رقم 959 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سطيف 2

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، المتضمن إنشاء جامعة سطيف 2،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سطيف 2، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الماستر جامعة سطيف 2 السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون البيئة	م
		قانون الجماعات المحلية	أ
	علوم سياسية	السياسة الدولية	أ
		سياسة عامة	أ

### قرار رقم 960 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سيدي بلعباس

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سيدي بلعباس، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة سيدي بلعباس  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية	م

قرار رقم 961 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سكيكدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سكيكدة، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة سكيكدة

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لسانيات و لغات تطبيقية	أ
لغة وأدب عربي	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ

قرار رقم 962 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سوق أهراس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سوق أهراس، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة سوق أهراس

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم المادة	فيزياء	فيزياء المادة المكثفة	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع التربوية	أ
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ



**قرار رقم 963 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تبسة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تبسة، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: تأهيل الماستر جامعة تبسة  
السنة الجامعية 2016-2017**

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء المواد الطبيعية	أ
علوم الأرض والكون	جغرافيا وتهيئة الإقليم	تهيئة حضرية	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	أدب وحضارة	أ
		علوم اللغة	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي ترويبي	النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ



## قرار رقم 964 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تيارت، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة تيارت

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ

## قرار رقم 965 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة أدرار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة أدرار، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أدرار، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس جامعة أدرار  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ

قرار رقم 966 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم وتسيير جامعة الجزائر، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** توّهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر 1، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الليسانس جامعة الجزائر 1 السّنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء صيدلانية	أ
	فيزياء	فيزياء أساسية	أ
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة أنظمة المعلومة والبرمجية	أ
		أنظمة الإعلام الآلي	أ
علوم الطبيعة والحياة	رياضيات	رياضيات	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		مكروبيولوجيا	أ
هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة	هندسة معمارية	هندسة معمارية	أ

**قرار رقم 967 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة**

**بعنوان السّنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر 2**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بوزريعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-184 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 المتضمن تغيير تسمية جامعة بوزريعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر 2، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الليسانس جامعة الجزائر 2 السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - أنثروبولوجيا	أنثروبولوجيا عامة	أ
لغة وأدب عربي	دراسات أدبية	أدب جزائري	أ
		أدب مقارنة وعالمي	أ

### قرار رقم 968 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة دالي إبراهيم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-185 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 المتضمن تغيير تسمية جامعة دالي إبراهيم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر 3، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 3، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الليسانس جامعة الجزائر 3 السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ

### قرار رقم 969 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة عنابة

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة عنابة، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس جامعة عنابة  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - أنثروبولوجيا	أنثروبولوجيا عامة	أ

قرار رقم 970 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة باتنة 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى :** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة باتنة 1، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس جامعة باتنة 1

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء المواد	أ
		كيمياء فيزيائية	أ
فنون	فنون العرض	فنون درامية	أ

قرار رقم 971 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بشار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة بشار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

يقرر

**المادّة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بشار، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادّة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بشار، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس جامعة بشار

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء أساسية	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم الغذاء	تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد ودراسات أدبية	أ



قرار رقم 972 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بجاية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### بقرار

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بجاية، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس جامعة بجاية  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	مقاولاتية	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد كمي	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ

قرار رقم 973 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،



- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### بقرار

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بسكرة ، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة ، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

#### ملحق: تأهيل الليسانس جامعة بسكرة السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية-علوم التربية	إرشاد وتوجيه	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	إدارة وتسيير رياضي	تسيير المنشآت الرياضية والموارد البشرية	أ

**قرار رقم 974 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة**

**بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة البليدة1**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة البليدة، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة البليدة 1، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البليدة 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

#### ملحق: تأهيل الليسانس جامعة البليدة 1 السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم الغذاء	تكنولوجيا المياه والمشروبات	م
		تكنولوجيات إنتاج الألبان ومشتقاتها	م
		تكنولوجيات الحبوب ومشتقاتها	م

#### قرار رقم 975 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة البليدة 2

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 المتضمن إنشاء جامعة البليدة 2،
  - وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
  - بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة البليدة 2، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البليدة 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الليسانس جامعة البليدة 2 السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ

### قرار رقم 976 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة برج بوعرييج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة برج بوعرييج ، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعرييج ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس المدرسي	أ

**قرار رقم 977 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بومرداس**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بومرداس، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بومرداس، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس جامعة بومرداس

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبني	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ

## قرار رقم 978 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

### بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الشلف، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس جامعة الشلف

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - أنثروبولوجيا	أنثروبولوجيا عامة	أ

## قرار رقم 979 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة

### بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تيزي وزو، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الماستر جامعة تيزي وزو السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	جيولوجيا تطبيقية : جيولوجيا المصادر المعدنية	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق فندقي وسياحي	أ
	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة بنكية	أ
آداب ولغات أجنبية	ترجمة	أمازيغية - فرنسية - أمازيغية	أ

**قرار رقم 980 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة**

**بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تلمسان**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تلمسان، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الماستر جامعة تلمسان السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء نظرية	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
		تسويق مصرفي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وتدقيق	أ
		مالية المؤسسة	أ

**قرار رقم 981 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،



- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	تكنولوجيا المواد وطرق التصنيع	م

قرار رقم 982 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لعين تيموشنت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث مركز جامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لعين تيموشنت، طبقاً لملحق هذا القرار.



**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لعين تيموشنت، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر المركز الجامعي لعين تيموشنت

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	معادلات تفاضلية و نمذجة	أ
علوم إنسانية	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	تتمية الموارد البشرية	أ
اجتماعية	علوم اجتماعية - علم النفس	الصحة النفسية والعقلية في الوسط المهني	أ

قرار رقم 983 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي للبيض

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي للبيض، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي للبيض، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر المركز الجامعي للبيض

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	إلكترونيك	الالكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
	كهروتقني	آلات كهربائية	أ
	هندسة مدنية	هياكل	أ
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا الميكروبات	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	تدريب رياضي	التدريب الرياضي النخبوي	أ

قرار رقم 984 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لميلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لميلة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لميلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر المركز الجامعي لميلة

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
لغة وأدب عربي	دراسات أدبية	أدب جزائري	أ

## قرار رقم 985 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي للنعام

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي للنعام، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي للنعام، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر المركز الجامعي للنعام  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	تحليل دالي والمعدلات التفاضلية الجزئية	أ

## قرار رقم 986 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لغليزان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 مؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## بقرار

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لغليزان، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لغليزان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الماستر المركز الجامعي لغليزان السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروتقني	كهروتقني صناعي	أ
	هندسة ميكانيكية	هندسة المواد	أ
علوم المادة	كيمياء	كيمياء المواد	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد دولي	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	التعليمية واللغات التطبيقية	أ
		لغة وثقافة	أ
لغة وأدب عربي	دراسات أدبية	أدب جزائري	أ

**قرار رقم 987 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة**

**بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لتمنراست**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتمنراست،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لتمنراست، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لتمنراست كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الماستر المركز الجامعي لتمنراست السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	ري	ري حضري	أ
		الموارد المائية	أ
علوم المادة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	ميكروبيولوجيا تطبيقية	أ
حقوق وعلوم سياسية	علوم سياسية	علاقات دولية وتعاون	أ

**قرار رقم 988 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة**

**بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لتيبازة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لتيبازة، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لتيبازة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الماستر المركز الجامعي لتيبازة السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق فندقي وسياحي	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون الأعمال	أ
		الدولة والمؤسسات العمومية	أ
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ

### قرار رقم 989 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لتيسمسيلت

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لتيسمسيلت، طبقاً لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي لتيسمسيلت، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

#### ملحق: تأهيل الماستر المركز الجامعي لتيسمسيلت السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة مدنية	هياكل	أ
حقوق وعلوم سياسية	علوم سياسية	ادارة وجماعات محلية	أ
		دراسات إستراتيجية	أ

#### قرار رقم 990 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة ورقلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر



**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة ورقلة، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس جامعة ورقلة  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	جيولوجيا تطبيقية : جيولوجيا المحروقات	م

قرار رقم 991 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة أم البواقي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة أم البواقي، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة أم البواقي، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد ومناهج	أ

قرار رقم 992 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 مؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سعيدة، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس جامعة سعيدة

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
فنون	فنون بصرية	فنون تشكيلية	أ

## قرار رقم 993 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

### بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سطيف 1، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس جامعة سطيف 1

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج نباتي	أ

## قرار رقم 994 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

### بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### بقرار

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سيدي بلعباس، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الليسانس جامعة سيدي بلعباس السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء تحليلية	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
فنون	فنون بصرية	فنون تشكيلية	أ
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد ومناهج	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

### قرار رقم 995 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سكيكدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سكيكدة، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الليسانس جامعة سكيكدة السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد كمي	أ

### قرار رقم 996 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سوق أهراس

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
  - بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سوق أهراس، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس جامعة سوق أهراس  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علم الأحياء المائية البحرية والقارية	علم الأحياء وعلم البيئة للبيئات المائية	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ

قرار رقم 997 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تبسة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تبسة، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: تأهيل الليسانس جامعة تبسة  
السنة الجامعية 2016-2017**

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء صيدلانية	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة عامة	أ
	علوم اجتماعية - علوم التربية	إرشاد وتوجيه	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربيوي	التربية وعلم الحركة	أ

**قرار رقم 998 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة**

**بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تيارت**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تيارت، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس جامعة تيارت  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	الاقتصاد الريفي	أ
		تربية وماء	أ
	علوم بيولوجية	بيولوجيا جزئية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ

قرار رقم 999 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تيزي وزو، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس جامعة تيزي وزو  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية وإمداد	أ
	علوم التسيير	مقاولاتية	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اقتصادية	اقتصاد كمي	أ
	علوم إنسانية - علم المكتبات	تكنولوجيا المعلومات والتوثيق	أ



**قرار رقم 1000 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تلمسان**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
  - بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تلمسان، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

#### ملحق: تأهيل الليسانس جامعة تلمسان السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علم الأحياء المائية البحرية والقارية	علم الأحياء وعلم البيئة للبيئات المائية	أ
	علوم فلاحية	إنتاج نباتي	أ
	علوم الغذاء	تكنولوجيا صناعة الألبان والأجبان	م
	علوم بيولوجية	علم الوراثة	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	التحليل الاقتصادي والاستشراف	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة	جيومتر طوبوغراف	جيومتر طوبوغراف	م



**قرار رقم 1001 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة**

**بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: تأهيل الليسانس جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا**

**السنة الجامعية 2016-2017**

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	علم التسمم	أ

**قرار رقم 1002 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة**

**بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لعين تيموشنت**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث مركز جامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## بقرار

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لعين تيموشنت، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لعين تيموشنت، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس المركز الجامعي لعين تيموشنت  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ

**قرار رقم 1003 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة**

**بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي للبيض**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي للبيضاء، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي للبيضاء، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الليسانس المركز الجامعي للبيضاء السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	ري	ري	أ
	اتصالات السلكية واللاسلكية	اتصالات السلكية واللاسلكية	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ

### قرار رقم 1004 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قسنطينة 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قسنطينة 1، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الليسانس جامعة قسنطينة 1 السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	إنتاجية ميكانيكية وتصنيع	م
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيوتكنولوجيا الميكروبات	أ

### قرار رقم 1005 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قسنطينة 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قسنطينة 3، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس جامعة قسنطينة 3

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
فنون	فنون العرض	دراسات سينمائية	أ

قرار رقم 1006 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجلفة، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس جامعة الجلفة

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	الاقتصاد الريفي	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي مكيف	النشاط البدني الرياضي المكيف	أ

## قرار رقم 1007 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

### بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الوادي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الوادي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الوادي، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس جامعة الوادي

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
علوم اقتصادية	علوم التسيير	إدارة مالية	أ
والتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد كمي	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	إعلام	أ
	علوم إسلامية - لغة عربية وحضارة إسلامية	اللغة العربية والدراسات القرآنية	أ

## قرار رقم 1008 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

### بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الطارف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الطارف، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس جامعة الطارف

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج حيواني	أ

قرار رقم 1009 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة غرداية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة غرداية، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الليسانس جامعة غرداية السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	حماية النباتات	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
	علوم مالية ومحاسبة	مالية المؤسسة	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إسلامية - أصول الدين	العقيدة ومقارنة الأديان	أ
لغة وأدب عربي	دراسات أدبية	أدب جزائري	أ

### قرار رقم 1010 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قالمه

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة قالمه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،



- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قالم، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قالم، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الليسانس جامعة قالم السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم الغذاء	تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ
علوم اقتصادية والتسيير	علوم التسيير	مقاولاتية	أ
علوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد التنمية	أ

### قرار رقم 1011 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة خميس مليانة، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: تأهيل الليسانس جامعة خميس مليانة  
السنة الجامعية 2016-2017**

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد ومناهج	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ

**قرار رقم 1012 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الأغواط**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الأغواط، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة إسبانية	لغة إسبانية	أ

قرار رقم 1013 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة معسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة معسكر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة معسكر، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس جامعة معسكر

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد ومناهج	أ

## قرار رقم 1014 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

### بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة المدية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة المدية، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المدية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس جامعة المدية

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - أرطوفونيا	أرطوفونيا	أ

## قرار رقم 1015 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

### بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة مستغانم، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الليسانس جامعة مستغانم السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	علم التسمم	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم اجتماعية - علم السكان	علم السكان	أ
	فنون بصرية	فن التصميم	أ
فنون			

قرار رقم 1016 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## بقرار

**المادة الأولى:** توكل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران 1، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الليسانس جامعة وهران 1 السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	بصريات وميكانيك الدقة	بصريات والنظارات	م
علوم المادّة	فيزياء	قياسات فيزيائية والتجهيزات الطبية	م
فنون	فنون بصرية	فنون تشكيلية	أ

### قرار رقم 1017 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 المتضمن إنشاء جامعة وهران 2،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** توكل اللسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران 2، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل اللسانس جامعة وهران 2 السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	مقاولاتية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - علوم التربية	علم النفس التربوي	أ

### قرار رقم 1018 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل اللسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لإيليزي

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة اللسانس وشهادة اللسانس وشهادة الدكتوراه،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-303 المؤرخ في 16 رمضان عام 1433 الموافق 4 غشت سنة 2012 المتضمن إنشاء إنشاء مركز جامعي بإيليزي،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
  - بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.



## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لإيليزي، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لإيليزي، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس المركز الجامعي لإيليزي  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم اقتصادية	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
والتسيير وعلوم تجارية	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وجباية	أ

قرار رقم 1019 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لميلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لميلة، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لميلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



ملحق: تأهيل الليسانس المركز الجامعي لميلة

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة ميكانيكية	طاقوية	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وجباية	أ

قرار رقم 1020 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي للنعام

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي للنعام، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي للنعام، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس المركز الجامعي للنعام

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروتقني	كهروتقني	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	مكروبيولوجيا	أ
لغة وأدب عربي	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

## قرار رقم 1021 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

### بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لغليزان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 مؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لغليزان، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لغليزان، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس المركز الجامعي لغليزان

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	هندسة ميكانيكية	طاقوية	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ
علوم الطبيعة والحياة	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع	أ
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد ودراسات أدبية	أ

قرار رقم 1022 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لتمرناست

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتمرناست،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لتمرناست، طبقاً لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لتمرناست كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس المركز الجامعي لتمرناست

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس المدرسي	أ
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد ودراسات أدبية	أ

قرار رقم 1023 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لتيبازة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## بقرار

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لتيبازة، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لتيبازة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس المركز الجامعي لتيبازة  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومالية	أ

قرار رقم 1024 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لتيبازة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لتيسمسيلت، طبقاً لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لتيسمسيلت، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

#### ملحق: تأهيل الليسانس المركز الجامعي لتيسمسيلت السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
علوم المادة	فيزياء	فيزياء أساسية	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج حيواني	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
لغة وأدب عربي	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

#### قرار رقم 1025 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة أدرار

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة أدرار، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أدرار، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة أدرار  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	أنظمة الإنتاج البيئي الفلاحي	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ

**قرار رقم 1026 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر1**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم وتسيير جامعة الجزائر، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر 1، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة الجزائر 1

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إسلامية - لغة عربية وحضارة إسلامية	حضارة الإسلامية	أ

قرار رقم 1027 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه، جامعة بوزريعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-184 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 المتضمن تغيير تسمية جامعة بوزريعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،

- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر 2، طبقا لملحق هذا القرار.



**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة الجزائر 2  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	أدب وحضارة	أ
	لغة فرنسية	أدب عام ومقارن	أ
	لغة تركية	لغة وثقافة	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - علم النفس	الأرغوميا	م

قرار رقم 1028 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة دالي إبراهيم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-185 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 المتضمن تغيير تسمية جامعة دالي إبراهيم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر 3، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 3، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



ملحق: تأهيل الماستر جامعة الجزائر 3

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية	م

قرار رقم 1029 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة عنابة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة عنابة، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة عنابة

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	ترجمة	عربية - فرنسية - عربية	أ

**قرار رقم 1030 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة**

**بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة باتنة 1**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة باتنة 1، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: تأهيل الماستر جامعة باتنة 1**

**السنة الجامعية 2016-2017**

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	التكنولوجيا الحديثة والسمعي البصري	أ
لغة وثقافة أمازيغية	لسانيات وتعليمية	علم اللهجات الأمازيغية	أ

**قرار 1031 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة**

**بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة باتنة 2**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 المتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### بقرار

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة باتنة 2، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 2، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الماستر جامعة باتنة 2 السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة أنظمة الإعلام الآلي	أ
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا النبات	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة وثقافة	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي مكيف	النشاط البدني الرياضي المكيف والصحة	أ

**قرار 1032 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة**

**بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بشار**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بشار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** توّهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بشار، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بشار، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة بشار  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	تحليل رياضي	أ

## قرار رقم 1033 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بجاية

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
  - بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بجاية، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الماستر جامعة بجاية السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات مالية	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	الإمداد والتوزيع	م
	علوم اقتصادية	اقتصاد صناعي	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال وعلاقات عامة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	علم النفس العمل والتنظيم	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	تدريب رياضي	التدريب الرياضي النخبوي	أ

### قرار رقم 1034 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بسكرة، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة بسكرة

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم المادة	فيزياء	فيزياء المادة المكثفة	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	علوم اللغة	أ
علوم إنسانية	علوم إنسانية - علم المكتبات	تكنولوجيا المعلومات والتوثيق	أ
اجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي	أ

**قرار رقم 1035 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة البلدية 2**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 المتضمن إنشاء جامعة البلدية 2،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة البليدة 2، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البليدة 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: تأهيل الماستر جامعة البليدة 2  
السنة الجامعية 2016-2017**

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وجباية معمقة	أ
		مراقبة التسيير	م
آداب ولغات أجنبية	ترجمة	عربية - انجليزية - عربية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	وسائل الإعلام و المجتمع	أ

**قرار رقم 1036 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة برج بوعريرج**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعريرج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

**يقرر**



**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة برج بوعرييج، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعرييج ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: تأهيل الماستر جامعة برج بوعرييج  
السنة الجامعية 2016-2017**

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون التهيئة والتعمير	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم الاجتماع والاتصال	أ
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ

**قرار رقم 1037 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة البويرة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة البويرة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

**يقرر**



**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة البويرة، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: تأهيل الماستر جامعة البويرة  
السنة الجامعية 2016-2017**

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	بحوث عملياتي	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	الإنتاج و التغذية الحيوانية	أ
علوم اقتصادية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة مالية	أ

**قرار رقم 1038 المؤرخ في 9 اوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بومرداس**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،  
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بومرداس، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بومرداس، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة بومرداس  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا النبات	أ

**قرار رقم 1039 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الشلف**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### **يقرر**

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الشلف، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	جيولوجيا أساسية : كتل رسبية	أ
آداب ولغات أجنبية	ترجمة	عربية - فرنسية - عربية	أ

### قرار رقم 1040 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة

### بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قسنطينة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قسنطينة 1، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة قسنطينة 1

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات تطبيقية	أ

## قرار رقم 1041 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة

بمعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قسنطينة2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 2،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بمعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قسنطينة 2، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة قسنطينة2

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية	م
	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم الآثار	آثار ما قبل التاريخ	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	تدريب رياضي	التدريب الرياضي النخبوي	أ

## قرار رقم 1042 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة

بمعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قسنطينة3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** توّهل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قسنطينة 3، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 3، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الماستر جامعة قسنطينة 3 السّنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
فنون	فنون بصرية	فن الإشهار	أ

### قرار رقم 1043 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجلفة

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجلفة، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة الجلفة  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة الميزانية	أ

**قرار رقم 1044 المؤرخ في 9 أوت 2015، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الوادي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الوادي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الوادي، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: تأهيل الماستر جامعة الوادي  
السنة الجامعية 2016-2017**

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق فندقي وسياحي	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	أدب وحضارة	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إسلامية - أصول الدين	عقيدة	أ
	علوم اجتماعية - علم النفس	المراقبة النفسية في الوسط المدرسي	أ

**قرار رقم 1045 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة غرداية**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة غرداية، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



ملحق: تأهيل الماستر جامعة غرداية

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات أدبية	أدب عربي قديم	أ

قرار رقم 1046 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قالمة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قالمة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة قالمة

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	التعليمية واللغات التطبيقية	أ

قرار رقم 1047 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،



- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة جيجل، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

#### ملحق: تأهيل الماستر جامعة جيجل السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	تدريب رياضي	تحضير بدني رياضي	أ

#### قرار رقم 1048 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة خميس مليانة، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة خميس مليانة  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ

**قرار رقم 1049 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة خنشلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة خنشلة، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خنشلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة خنشلة  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
	كهروتقني	تحكم في الآلات	أ

قرار رقم 1050 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الأغواط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الأغواط، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة الأغواط

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	آدب وحضارة	أ
لغة وآدب عربي	دراسات أدبية	آدب عربي قديم	أ

قرار رقم 1051 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة معسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة معسكر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتنشيطها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة معسكر، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة معسكر

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	حفز	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		علوم اللغة	أ
	ترجمة	عربية - انجليزية - عربية	أ
فنون	فنون العرض	دراماتورجيا العرض المسرحي	أ
لغة وآدب عربي	دراسات أدبية	آدب عربي حديث ومعاصر	أ

## قرار رقم 1052 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة

### بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة المدية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة المدية، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المدية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل الماستر جامعة المدية السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء الجزيئات الكلية	أ

## قرار رقم 1053 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 700 المؤرخ في 05 أوت 2015

الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
 - وبمقتضى القرار رقم 700 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان " علوم وتكنولوجيا "،  
 - وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،  
 - وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أبريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 700 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أدرار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
 وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
 الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة أدرار  
 في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	محروقات	محروقات	أ

**قرار رقم 1054 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 701 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
 - وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،  
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
 - وبمقتضى القرار رقم 701 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان " علوم وتكنولوجيا "،  
 - وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

-وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 701 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة عنابة  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	صناعات بتروكيمياوية	تكرير وبتروكيميا	أ

**قرار رقم 1055 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 702 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 المتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،

-وبمقتضى القرار رقم 702 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان " علوم وتكنولوجيا ".

-وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

-وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر



**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 702 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة باتنة 2  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	تعددين	تعددين	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

**قرار رقم 1056 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 704 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 704 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 704 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة بجاية  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروميكانيك	صيانة صناعية	أ

قرار رقم 1057 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 706 المؤرخ في 05 أوت 2015

الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليلة 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة البليلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 706 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليلة 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 706 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليلة 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البليلة 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة البليلة 1  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة الطرائق	صيدلة صناعية	م

قرار رقم 1058 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 709 المؤرخ في 05 أوت 2015

الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 709 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم وتكنولوجيا".
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 709 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بومرداس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة بومرداس  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ
	نظافة وأمن صناعي	نظافة وأمن صناعي	أ

قرار رقم 1059 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 710 المؤرخ في 05 أوت 2015

الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 710 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان " علوم وتكنولوجيا " .
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أبريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 710 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة الشلف  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	إلكترونيك	إلكترونيك	أ

**قرار رقم 1060 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 711 المؤرخ في 05 أوت 2015**

**الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان " علوم وتكنولوجيا " .

-وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،  
-وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 711 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ
	كهروتقني	طرائق ومعالجة الطاقة الكهربائية	م
	هندسة مدنية	قيادة مشاريع العمارات	م
	هندسة التكييف	تدفئة وتكييف الهواء	م
	هندسة ميكانيكية	هندسة السيارات	م
		أنظمة طاقة صناعية	م
	اتصالات سلكية ولا سلكية	شبكات واتصالات سلكية ولا سلكية	م
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

**قرار رقم 1061 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 714 المؤرخ في 05 أوت 2015**

**الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الوادي،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 714 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان " علوم وتكنولوجيا ".

-وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،  
-وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 714 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان " علوم وتكنولوجيا "، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة الوادي  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

**قرار رقم 1062 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 716 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدّل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
-وبمقتضى القرار رقم 716 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان " علوم وتكنولوجيا "،  
-وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،  
-وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 716 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان " علوم وتكنولوجيا " ، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قالمة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة قالمة  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة بيوطبية	هندسة بيوطبية	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

**قرار رقم 1063 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 717 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 717 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان " علوم وتكنولوجيا " .
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 717 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة جيجل  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	اتصالات سلكية ولا سلكية	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

**قرار رقم 1064 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 719 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 719 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا".
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

#### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 719 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خنشلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة خنشلة  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

قرار رقم 1065 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 720 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 720 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أبريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 720 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة الأغواط  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروميكانيك	صيانة صناعية	أ
	إلكترونيك	إعلام آلي صناعي	م
	هندسة مدنية	طبوغرافيا	م
	محروقات	محروقات	أ



**قرار رقم 1066 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 721 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة معسكر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 721 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

#### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 721 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة معسكر  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	طاقوية	أ
		هندسة المواد	أ

**قرار رقم 1067 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 722 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدينة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة المدية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 722 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان " علوم وتكنولوجيا " .
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أبريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 722 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان " علوم وتكنولوجيا "، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المدية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة المدية  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	شبكات كهربائية	م

**قرار رقم 1068 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 723 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 723 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان " علوم وتكنولوجيا " .
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أبريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 723 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقاً لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة مستغانم  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	اتصالات سلكية ولا سلكية	اتصالات سلكية ولا سلكية	أ

**قرار رقم 1069 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 724 المؤرخ في 05 أوت 2015**

**الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 724 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان " علوم وتكنولوجيا " .
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أبريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 724 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان " علوم وتكنولوجيا "، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة المسيلة  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروميكانيك	صيانة صناعية	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

**قرار رقم 1070 المؤرخ في 9 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 725 المؤرخ في 05 أوت 2015**

**الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 725 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان " علوم وتكنولوجيا ".

-وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

-وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 725 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان " علوم وتكنولوجيا "، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة وهران 1  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	نظافة وأمن صناعي	نظافة وأمن صناعي	أ
	بصريات وميكانيك الدقة	البصريات	أ

قرار رقم 1072 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مطابقة التكوينات  
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البلدة 2 في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 المتضمن إنشاء جامعة البلدة 2،
  - وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
  - وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
  - وبمقتضى القرار رقم 386 المؤرخ في 03 جوان 2013 المتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة البلدة إلى جامعة البلدة 2،
  - وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
  - وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
  - وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

-وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،  
-وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2، بموجب:  
- القرار رقم 386 المؤرخ في 03 جوان 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البليدة 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2  
في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ
	لغة ايطالية	لغة ايطالية	أ

قرار رقم 1073 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مطابقة التكوينات

في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 84 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 666 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «آداب ولغات أجنبية» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «آداب ولغات أجنبية»، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.



**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، بموجب:

- القرار رقم 84 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 666 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة  
في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

**قرار رقم 1074 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مطابقة التكوينات**

**في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "آداب ولغات أجنبية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،-

- وبمقتضى القرار رقم 542 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة تيارت،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،



- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «آداب ولغات أجنبية» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «آداب ولغات أجنبية»، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، بموجب: - القرار رقم 542 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت  
في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

**قرار رقم 1075 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مطابقة التكوينات  
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "آداب ولغات أجنبية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 149 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 543 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «آداب ولغات أجنبية» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «آداب ولغات أجنبية»، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، بموجب:

- القرار رقم 149 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 543 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو  
في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

**قرار رقم 1076 المؤرخ في 9 أوت 2016، يعدل ملحق القرار رقم 556 المؤرخ في 05 أوت 2015**

**المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنراست في ميدان "لغة و أدب عربي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتمنراست،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنراست في ميدان "لغة و أدب عربي"،

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 556 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنراست في ميدان "لغة و أدب عربي".

**المادة 2:** يُعدل ملحق القرار رقم 556 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة و أدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات نقدية	نقد ودراسات أدبية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لتمنراست، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1077 المؤرخ في 09 أوت 2016، يعدل ملحق القرار رقم 526 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان " لغة وأدب عربي "**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 526 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "لغة وأدب عربي"، المتمم.

#### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 526 المؤرخ في 05 أوت 2015، المتمم، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "لغة وأدب عربي".

**المادة 2:** يعدل ملحق القرار رقم 526 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد ومناهج	أ
		نقد ودراسات أدبية	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات ادبية	أدب جزائري	أ

**المادة 3:** تلغى جميع أحكام القرار رقم 1149 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015.

**المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1078 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل ماستر ذو مسار مدمج لليسانس المفتوح  
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر 2**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في ذو القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بوزريعة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-184 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 المتضمن تغيير تسمية جامعة بوزريعة،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
-وبمقتضى القرار رقم 82 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2015 والمتضمن إنشاء لجنة مكلفة بفتح الماستر والذي يحدد مهامها وتشكيلاتها وسيرها،  
-وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "أداب ولغات أجنبية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،  
-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،  
-وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل المنعقدة بمقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بتاريخ 25 جويلية 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل ماستر ذو مسار مدمج لليسانس المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر 2، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ليسانس

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	ترجمة	ترجمة كتابية/ترجمة شفوية: عربي - فرنسي - انجليزي	أ

ماستر

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	ترجمة	ترجمة كتابية/ترجمة شفوية: عربي - فرنسي - انجليزي	أ

قرار رقم 1079 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 -جامعة الجزائر 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم وتسيير جامعة الجزائر، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر 1، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني جامعة الجزائر1**  
**السنة الجامعية 2016-2017**

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم انسانية واجتماعية	علوم إسلامية-شريعة	إرشاد	م

**قرار رقم 1080 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني**  
**المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 -جامعة بجاية**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بجاية، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني جامعة بجاية**  
**السنة الجامعية 2016-2017**

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات تطبيقية	بحوث عمليات ومساعدة في القرار	م

**قرار رقم 1081 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني**  
**المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 -جامعة قسنطينة1**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،



- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

- المادة الأولى:** تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قسنطينة 1، طبقاً لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني جامعة قسنطينة 1 السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم الغذاء	علوم الغذاء	أ

قرار رقم 1082 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 -جامعة قسنطينة 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،



- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

- المادة الأولى:** تؤهل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قسنطينة 1، طبقاً لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني جامعة قسنطينة 1 السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم الغذاء	بيوتكنولوجيا غذائية	أ
		تسيير نوعية الغذاء	أ
		تغذية بشرية	أ
		تكنولوجيا غذائية	أ

قرار رقم 1083 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني  
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 - بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 01 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تيزي وزو، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني جامعة تيزي وزو  
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومراجعة	أ
		محاسبة ومالية	أ
		مالية المؤسسة	أ
		مالية البنوك والتأمينات	أ

قرار رقم 1084 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني  
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 -جامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 01 غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تؤهل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تيزي وزو، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني جامعة تيزي وزو

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم مالية ومحاسبة	تدقيق ومراقبة التسيير	أ
		مالية المؤسسة	أ
		مالية وتأمينات	أ
		مالية وبنوك	أ

**قرار 1085 المؤرخ في 09 أوت 2016، يعدل ملحق القرار رقم 340 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة عنابة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 340 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة عنابة.

#### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 340 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة عنابة.

**المادة 2:** يعدل ملحق القرار رقم 340 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم انسانية واجتماعية	علوم انسانية - علوم الاعلام والاتصال	علاقات عامة وإشهار	أ

.....الباقى بدون تغيير.....

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1086 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 726 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 726 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان " علوم وتكنولوجيا " .
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أبريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 726 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان " علوم وتكنولوجيا "، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة ورقلة  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	أداتية بترولية	م
	هندسة مدنية	مراقبة ومتابعة منشآت الخرسانة المسلحة	م
	ري	معالجة وتصفية المياه	م
	محروقات	محروقات	أ
	صناعات بتروكيمياوية	تكرير وبتروكيميا	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

**قرار رقم 1087 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 728 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 مؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 728 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان " علوم وتكنولوجيا " .
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 728 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان " علوم وتكنولوجيا "، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة سعيدة  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

**قرار رقم 1088 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 729 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 729 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان " علوم وتكنولوجيا " .
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

-وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 729 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة سطيف 1  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	طاقوية	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	اتصالات سلكية ولا سلكية	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

قرار رقم 1089 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 731 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 731 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان " علوم وتكنولوجيا ".
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 731 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان " علوم وتكنولوجيا " ، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة سكيكدة  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة صناعية	هندسة صناعية	أ
	هندسة ميكانيكية	هندسة المواد	أ
	نظافة وأمن صناعي	نظافة وأمن صناعي	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

**قرار رقم 1090 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 734 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 734 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان " علوم وتكنولوجيا ".
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 734 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.



**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة تيارت  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروميكانيك	صيانة صناعية	أ

قرار رقم 1091 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 735 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 735 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم وتكنولوجيا".
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 735 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة تيزي وزو  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروميكانيك	صيانة صناعية	أ
	هندسة بيوطبية	هندسة بيوطبية	أ
	ري	ري	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	اتصالات سلكية ولا سلكية	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

**قرار رقم 1092 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 736 المؤرخ في 05 أوت 2015**

**الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 736 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم وتكنولوجيا".
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 736 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة تلمسان  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروميكانيك	صيانة صناعية	أ
	هندسة مدنية	هندسة العمارات	م
	هندسة ميكانيكية	تلحيم	م
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

قرار رقم 1093 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 737 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان " علوم وتكنولوجيا "

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 737 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان " علوم وتكنولوجيا ".
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 737 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	إلكترونيك و آلية	م
		كهروتقني و آلية	م
	كهروميكانيك	صيانة صناعية	أ
	كهروتقني	كهروتقني وآلات كهربائية	م
	هندسة بيوطبية	هندسة بيوطبية	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	إلكترونيك واتصالات سلكية ولاسلكية	م
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

قرار رقم 1094 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 738 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 738 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم وتكنولوجيا".
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 738 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة صناعية	هندسة صناعية	أ
	صناعات بتروكيماوية	تكرير وبتروكيماويات	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

قرار رقم 1095 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 739 المؤرخ في 05 أوت 2015، الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز جامعي لعين تيموشنت في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث مركز جامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 739 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز جامعي لعين تيموشنت في ميدان "علوم وتكنولوجيا".
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أبريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 739 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز جامعي لعين تيموشنت في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز جامعي لعين تيموشنت، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان المركز جامعي لعين تيموشنت  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

**قرار 1096 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 743 المؤرخ في 05 أوت 2015، الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز جامعي لتمنراست في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتمنراست،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 743 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز جامعي لتمنراست في ميدان "علوم وتكنولوجيا".
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

#### **يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 743 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز جامعي لتمنراست في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز جامعي لتمنراست، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: إتمام مطابقة التكوينات في الليسانس بعنوان المركز الجامعي لتمنراست في ميدان «علوم وتكنولوجيا»**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	إلكترونيك	إلكترونيك	أ

**قرار رقم 1097 المؤرخ في 09 أوت 2016، يعدل ملحق القرار رقم 664 المؤرخ في 05 أوت 2015، الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبمقتضى القرار رقم 664 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".

#### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 664 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".

**المادة 2:** يعدل ملحق القرار رقم 664 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
		تسويق	أ
		تسويق الخدمات	أ

.....الباقي بدون تغيير.....

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1098 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 666 المؤرخ في 05 أوت 2015، الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبمقتضى القرار رقم 666 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"،

#### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 666 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".

**المادة 2:** يتم ملحق القرار رقم 666 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ

.....الباقي بدون تغيير.....

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1099 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 633 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "آداب ولغات أجنبية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 633 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن إكمال دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

#### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 633 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "آداب ولغات أجنبية".

**المادة 2:** يتم ملحق القرار رقم 633 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ

.....الباقي بدون تغيير.....

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



## قرار رقم 1100 مؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان

"هندسة معمارية، عمران ومهن المدنية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المحدد لمهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 المحدد لمهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 مؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 المتضمن إنشاء، تكوين، صلاحيات وسير اللجنة الوطنية للتأهيل،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء، تكوين، تنظيم وسير اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء أقسام الهندسة المعمارية والعمران وتسيير التقنيات الحضرية وجغرافيا وتهيئة الأقاليم، المنعقد بالمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران بتاريخ 13 ماس 2016.
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل المنعقدة بمقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بتاريخ 25 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة الفروع لميدان " هندسة معمارية، عمران ومهن المدنية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر.

**المادة 2:** تحدد مدونة الفروع لميدان " هندسة معمارية، عمران ومهن المدنية " طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات التعليم والتكوين العالين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



ملحق: مدونة الفروع لميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدنية"  
لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر

- هندسة معمارية
- عمران
- إدارة المشاريع وبناء
- إدارة المشاريع وبناء
- تسيير التقنيات الحضرية
- جيومتر - طوبوغراف

**قرار 1101 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 84 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة الجلفة ،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 666 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة الجلفة،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني ورياضي مكيف"،

- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي تربوي"،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، بموجب:

- القرار رقم 84 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 666 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة  
في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربيوي	التربية وعلم الحركة	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ

**قرار رقم 1102 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 606 المؤرخ في 05 أوت 2015، الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 606 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"،

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 606 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".

**المادة 2:** يتم ملحق القرار رقم 606 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	إدارة وتسيير رياضي	تسيير الموارد البشرية والمنشآت الرياضية	أ

.....الباقي بدون تغيير.....

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1103 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 614 المؤرخ في 05 أوت 2015، الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للبيض في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 09 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء المركز الجامعي للبيض،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 614 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالبيض في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"،

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 614 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للبيض في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".

**المادة 2:** يتم ملحق القرار رقم 614 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربوي	التربية وعلم الحركة	أ

.....الباقي بدون تغيير.....

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بالبيض، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### قرار رقم 1104 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للبيض في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و"هيدرولوجيا بحرية وقارية"،
- وبمقتضى القرار رقم 314 المؤرخ في 01 جويلية 2015 المتضمن تسوية الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بالمركز الجامعي بالبيض،
- وبمقتضى القرار رقم 1024 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بالمركز الجامعي بالبيض،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للبيض، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للبيض، بموجب:

- القرار رقم 314 المؤرخ في 01 جويلية 2015

- القرار رقم 1024 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي للبيض، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للبيض  
في ميدان " علوم الطبيعة والحياة "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	البيئة و المحيط	علم البيئة والمحيط	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		مكروبيولوجيا	أ

**قرار رقم 1105 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتم ملحق القرار رقم 763 المؤرخ في 05 أوت 2015، الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 763 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 763 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".

**المادة 2:** يتم ملحق القرار رقم 763 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علم الأحياء المائية البحرية والقارية	تربية الأحياء المائية والأسماك	أ

.....الباقى بدون تغيير.....

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1106 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "لغة وأدب عربي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 339 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 511 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و08 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، بموجب:

- القرار رقم 339 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 511 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة  
في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ
	دراسات نقدية	نقد ودراسات أدبية	أ

**قرار رقم 1107 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بـعـنـوان جـامـعة أـدرار فـي مـيدان «لغة وأدب عربي»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 284 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، بموجب:

- القرار رقم 563 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 284 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أدرار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أدرار

في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	تعليمية اللغات	أ
	دراسات أدبية	أدب جزائري	أ

قرار رقم 1108 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة الجزائر 2 في ميدان «لغة وأدب عربي»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بوزريعة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-184 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 المتضمن تغيير تسمية جامعة بوزريعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 312 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الجزائر 2،
- وبمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الجزائر 2،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 595 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الجزائر 2،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة الجزائر 2،

-وبمقتضى القرار رقم 894 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الجزائر 2،  
-وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
-وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 2، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 2، بموجب:

-القرار رقم 312 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

-القرار رقم 564 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

-القرار رقم 595 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

-القرار رقم 772 المؤرخ في 12 أوت 2014

-القرار رقم 894 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 2

في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
		تعليمية اللغات	أ
	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
		لسانيات عامة	أ
		أدب جزائري	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي قديم	أ
		أدب مقارن وعالمي	أ

قرار رقم 1109 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة عنابة في ميدان «لغة وأدب عربي»

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبمقتضى القرار رقم 340 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة عنابة،  
- وبمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة عنابة،  
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،  
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،  
- وبمقتضى القرار رقم 597 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة عنابة،  
- وبمقتضى القرار رقم 482 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة عنابة،  
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،  
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، بموجب:

- القرار رقم 340 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010

- القرار رقم 566 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 597 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 482 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة

في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
		لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي قديم	أ
		أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار رقم 1110 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة باتنة 1 في ميدان «لغة وأدب عربي»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 598 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة ، بموجب:

- القرار رقم 598 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة1

في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار رقم 1111 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة بشار في ميدان «لغة وأدب عربي»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 599 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة بشار، بموجب: - القرار رقم 599 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بشار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار

في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار رقم 1112 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان «لغة وأدب عربي»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،



- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 140 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، بموجب:

- القرار رقم 140 المؤرخ في 07 أوت 2008

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية  
في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عربية	أ
		لسانيات الخطاب	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي قديم	أ
		أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار رقم 1113 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة بسكرة في ميدان «لغة وأدب عربي»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 301 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة ، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بسكرة ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 486 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة بسكرة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «لغة وأدب عربي»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، بموجب:

- القرار رقم 301 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل
- القرار رقم 569 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل والمتمم
- القرار رقم 486 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
		لسانيات عربية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي قديم	أ
		أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار رقم 1114 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة البلدية 2 في ميدان «لغة وأدب عربي»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 المتضمن إنشاء جامعة البلدية 2،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 387 المؤرخ في 03 جوان 2013 المتضمن إلحاق ماستر مؤهلة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بـجامعة البلدية 2، المعدل، والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 603 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بـجامعة البلدية 2، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البلدية 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «لغة وأدب عربي»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بـجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 2، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 2، بموجب:

- القرار رقم 387 المؤرخ في 03 جوان 2013، المعدل والمتمم

- القرار رقم 603 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البلدية 2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 2

في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	تعليمية اللغات	أ
		لسانيات عربية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار رقم 1115 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة برج بوعريرج في ميدان «لغة وأدب عربي»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعريرج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي برج بوعريريج،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «لغة وأدب عربي»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج، بموجب:

- القرار رقم 576 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعريريج، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ

قرار رقم 1116 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بجامعة البويرة في ميدان «لغة وأدب عربي»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة البويرة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البويرة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «لغة وأدب عربي»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، بموجب:

- القرار رقم 605 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار رقم 1117 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان «لغة وأدب عربي»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس ، بموجب: - القرار رقم 643 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بومرداس ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي قديم	أ

**قرار رقم 1118 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة الشلف في ميدان «لغة وأدب عربي»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الشلف ، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 295 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الشلف ، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الشلف ،
- وبمقتضى القرار رقم 776 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الشلف ،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، بموجب:

- القرار رقم 572 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل

- القرار رقم 295 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المعدل

- القرار رقم 607 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 776 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف

في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عربية	أ
		لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب جزائري	أ
		أدب عربي حديث ومعاصر	أ

قرار رقم 1119 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان «لغة وأدب عربي»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 315 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن الحاق الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1، بموجب:

- القرار رقم 315 المؤرخ في 06 ماي 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1

في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
		لسانيات عربية	أ
		أدب عربي قديم	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ
		أدب مقارن وعالمي	أ
			أ

قرار رقم 1120 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بـعنوان جامعة الجلفة في ميدان «لغة وأدب عربي»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 611 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الجلفة،

- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، بموجب:

- القرار رقم 611 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة**

**في ميدان " لغة وأدب عربي "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عربية	أ
		لسانيات الخطاب	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي قديم	أ
		أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار رقم 1121 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة أدرار في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 284 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 478 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 893 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، بموجب:

- القرار رقم 284 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 478 المؤرخ في 15 جويلية 2014

- القرار رقم 893 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أدرار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أدرار  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لسانيات	أ
		أدب وحضارة	أ
	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ

**قرار رقم 1122 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 2 في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بوزريعة، المعدل،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-184 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 المتضمن تغيير تسمية جامعة بوزريعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 312 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الجزائر 2،
- وبمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الجزائر 2،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 595 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الجزائر 2،
- وبمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الجزائر 2،
- وبمقتضى القرار رقم 894 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الجزائر 2،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 2، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 2، بموجب:

- القرار رقم 312 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 564 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 595 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 773 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013

- القرار رقم 894 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 2**

**في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة ألمانية	لغة وثقافة	أ
	لغة انجليزية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
	لغة إسبانية	أدب وحضارة	أ
	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		أدب وحضارة	أ
		علوم اللغة	أ
	لغة ايطالية	لغة وثقافة	أ
	لغة روسية	لغة وثقافة	أ
	ترجمة	عربية - ألمانية - عربية	أ
		الترجمة الكتابية والشفوية عربية - انجليزية - عربية	أ
		الترجمة الكتابية والشفوية عربية - إسبانية - عربية	أ
		الترجمة الكتابية والشفوية عربية - فرنسية - عربية	أ
		عربية - روسية - عربية	أ

**قرار رقم 1123 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة عنابة في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 286 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012- 2013 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 597 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013- 2014 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة ، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، بموجب:

- القرار رقم 286 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 597 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة

في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	أدب وحضارة	أ
		علوم اللغة	أ
	لغة فرنسية	التعليمية واللغات التطبيقية	أ
		لغة وثقافة	أ
	لغة ايطالية	أدب وحضارة	أ
	ترجمة	عربية-إنجليزية-عربية	أ

**قرار رقم 1124 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة باتنة2 في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 المتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،

-وبمقتضى القرار رقم 139 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة، المعدل،

-وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 598 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة، بموجب:

- القرار رقم 139 المؤرخ في 07 أوت 2008، المعدل

- القرار رقم 598 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق:** مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لسانيات و لغات تطبيقية	أ
	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		الأدب والمقاربات مابين المعارف العلمية	أ
		علوم اللغة	أ

**قرار رقم 1125 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة بشار في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 599 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 899 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار ، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة بشار، بموجب:

- القرار رقم 599 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 899 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بشار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		لغة وثقافة	أ
		أدب وحضارة	أ
	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
	ترجمة	عربية - انجليزية - عربية	أ

قرار رقم 1126 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بغنوان جامعة بجاية في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 183 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بجاية ، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيورها،
- وبمقتضى القرار رقم 600 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بجاية ،
- وبمقتضى القرار رقم 485 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 900 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح الماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية ، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.



**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، بموجب:

- القرار رقم 183 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المعدل
- القرار رقم 600 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 485 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 900 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015
- المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		لسانيات	أ
		أدب وحضارة	أ
	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		لسانيات و لغات تطبيقية	أ
		الأدب والمقاربات مابين المعارف العلمية	أ
		أدب وحضارة	أ
		علوم اللغة	أ

**قرار رقم 1127 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 141 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 184 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 301 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة ، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بسكرة ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البلدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، بموجب:

- القرار رقم 141 المؤرخ في 07 أوت 2008، المعدل والمتمم
- القرار رقم 184 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل والمتمم

- القرار رقم 301 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل

- القرار رقم 569 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل والمتمم

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	آداب وحضارة	أ
		علوم اللغة	أ
	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		آداب وحضارة	أ

**قرار رقم 1128 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة البليدة 2 في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 المتضمن إنشاء جامعة البليدة 2،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 387 المؤرخ في 03 جوان 2013 المتضمن إلحاق الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البليدة إلى البليدة 2، المعدل، والمتمم،

- وبمقتضى القرار رقم 603 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البلدية 2، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البلدية 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 2، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 2، بموجب:

- القرار رقم 387 المؤرخ في 03 جوان 2013، المعدل والمتمم

- القرار رقم 603 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البلدية 2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار

الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 2

في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
	لغة فرنسية	أدب عام ومقارن	أ
		علوم اللغة	أ
	لغة ايطالية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ

**قرار رقم 1129 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة برج بوعرييج في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 781 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة برج بوعرييج ،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية و ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمراء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لمالحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج، بموجب:

- القرار رقم 781 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعرييج، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ

**قرار رقم 1130 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 143 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بومرداس،

- وبمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيورها،
- وبمقتضى القرار رقم 606 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بومرداس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 775 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، بموجب:

- القرار رقم 143 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 643 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011
- القرار رقم 606 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل،
- القرار رقم 775 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بومرداس ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	أدب وحضارة	أ
		علوم اللغة	أ
	لغة فرنسية	أدب وحضارة	أ
		علوم اللغة	أ

**قرار رقم 1131 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة الشلف في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 295 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الشلف ، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الشلف،



-وبمقتضى القرار رقم 907 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الشلف ،

-وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

-وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواصفة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

-وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواصفة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواصفة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، بموجب:

- القرار رقم 295 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المعدل

- القرار رقم 607 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 907 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواصفة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	أدب وحضارة	أ
		أدب عام ومقارن	أ
	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		التعليمية واللغات التطبيقية	أ
		أدب وحضارة	أ
		علوم اللغة	أ

**قرار رقم 1132 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 296 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قسنطينة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 315 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن الحاق الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقاً لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية» المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1، بموجب:

- القرار رقم 296 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 315 المؤرخ في 06 ماي 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		لسانيات و لغات تطبيقية	أ
		أدب وحضارة	أ
	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		لسانيات و لغات تطبيقية	أ
		الأدب والمقاريات مابين المعارف العلمية	أ
		أدب عام ومقارن	أ
		علوم اللغة	أ
	ترجمة	عربية - انجليزية - عربية	أ
		عربية - فرنسية - عربية	أ

**قرار رقم 1133 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الوادي، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 300 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة الوادي ، بموجب:

- القرار رقم 300 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي

في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	التعليمية واللغات التطبيقية	أ

**قرار رقم 1134 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان «علوم المادة»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 131 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 202 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 305 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 632 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 529 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 752 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 887 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادّة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان «علوم المادّة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادّة»، المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، بموجب:

- القرار رقم 131 المؤرخ في 07 أوت 2008 ، المعدل
- القرار رقم 202 المؤرخ في 01 جويلية 2009 ، المعدل
- القرار رقم 305 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 ، المعدل
- القرار رقم 560 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 ، المعدل
- القرار رقم 632 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 ، المعدل
- القرار رقم 529 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 752 المؤرخ في 12 أوت 2014

- القرار رقم 887 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس

في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء تطبيقية	أ
		كيمياء المياه	أ
		كيمياء المواد	أ
		كيمياء الجزيئات الكلية	أ
		كيمياء نظرية و حاسوبية	أ
	فيزياء	نانو فيزياء	أ
		فيزياء حاسوبية	أ
		فيزياء المادة المكثفة	أ
		فيزياء المواد	أ
		فيزياء طاقةوية والطاقات المتجددة	أ

**قرار رقم 1135 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان «علوم المادة»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 203 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سكيكدة،

- وبمقتضى القرار رقم 306 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 320 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 633 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سكيكدة،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، بموجب:

- القرار رقم 203 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 306 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 561 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 320 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 663 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013



**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة  
في ميدان «علوم المادّة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء المواد	أ
		كيمياء عضوية	أ
		كهروكيمياء وتآكل	م
	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		فيزياء الإشعاعات	أ
		فيزياء طاقةوية والطاقت المتجددة	أ

**قرار رقم 1136 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان «علوم المادّة»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 634 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سوق أهراس،

- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،  
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادّة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، في ميدان «علوم المادّة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادّة»، المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، بموجب:

- القرار رقم 634 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سوق أهراس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس  
في ميدان «علوم المادّة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء تحليلية	أ
		كيمياء عضوية	أ
	فيزياء	فيزياء الإشعاعات	أ

قرار رقم 1137 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة تبسة في ميدان «علوم المادّة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 121 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بتبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 204 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تبسة، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 890 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تبسة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادّة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان «علوم المادّة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، بموجب:

- القرار رقم 121 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 204 المؤرخ في 01 جويلية 2009 ، المعدل والمتمم
- القرار رقم 890 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء عضوية	أ
	فيزياء	فيزياء المادة المكثفة	أ
		فيزياء المواد	أ

**قرار رقم 1138 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة تيارت في ميدان «علوم المادة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 205 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات النقيّم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 636 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تيارت، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 533 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة تيارت،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادّة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، في ميدان «علوم المادّة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادّة»، المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، بموجب:

- القرار رقم 205 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 636 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 533 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: وائمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيارت  
في ميدان «علوم المادّة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء المواد	أ
		كيمياء عضوية	أ
	فيزياء	نانو فيزياء	أ
		فيزياء المواد	أ
		فيزياء طاقوية والطاقات المتجددة	أ

## قرار رقم 1139 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

### بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان «علوم المادة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 206 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 309 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 324 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان «علوم المادة»، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، بموجب:

- القرار رقم 206 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 309 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 324 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء المحيط	أ
		كيمياء صيدلانية	أ
		كيمياء فيزيائية	أ
	فيزياء	نانو فيزياء	أ

**قرار رقم 1140 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان «علوم المادة»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 134 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 207 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 346 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة تلمسان، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 587 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 325 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة تلمسان، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 908 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة تلمسان،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادّة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، في ميدان «علوم المادّة»، طبقا لملاحق هذا القرار.



**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، بموجب:

- القرار رقم 134 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 207 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 346 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل
- القرار رقم 587 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 325 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 908 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015
- المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء تحليلية	أ
		كيمياء تطبيقية	أ
		كيمياء المحيط	أ
		كيمياء المواد	أ
		كيمياء المواد الطبيعية	أ
		كيمياء الجزيئات الكلية	أ
		كيمياء الذرة	أ
		كيمياء عضوية	أ
		كيمياء صيدلانية	أ
		كيمياء فيزيائية	أ
		كيمياء نظرية و حاسوبية	أ
	فيزياء	فيزياء حاسوبية	أ
		فيزياء المادة المكثفة	أ
		فيزياء البلازما	أ
		فيزياء المبلورات	أ
		فيزياء طاقةوية والطاقت المتجددة	أ

**قرار رقم 1141 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان «علوم المادة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 135 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- وبمقتضى القرار رقم 208 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 588 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 326 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 909 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لمالحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، بموجب:

- القرار رقم 135 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 208 المؤرخ في 01 جويلية 2009 ، المعدل
- القرار رقم 588 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 326 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 639 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 909 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء تحليلية	أ
		كيمياء للأدلة الجنائية	أ
		كيمياء المواد	أ
		كيمياء المواد الطبيعية : كيمياء الأدوية	أ

أ	كيمياء الجزيئات الكلية		
أ	كيمياء نظرية وحاسوبية : تحليل طيفي		
أ	ديناميك السوائل وطاقوية		
أ	فيزياء الإشعاعات		
أ	فيزياء نظرية	فيزياء	
م	علوم وتقنيات المحروقات : استرجاع مدعم للمحروقات		

**قرار رقم 1142 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان «علوم المادة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 136 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 209 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 327 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران ،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 573 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،

- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، بموجب:

- القرار رقم 136 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 209 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 327 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 573 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء فيزيائية	أ
		كيمياء نظرية و حاسوبية	أ
	فيزياء	فيزياء تطبيقية	أ

أ	فيزياء تطبيقية : علوم إشعاع		
أ	فيزياء المواد		
أ	فيزياء البلازما		
أ	فيزياء طاقوية والطاقات المتجددة		
أ	فيزياء طبية		
أ	فيزياء نظرية		

## قرار رقم 1143 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت في ميدان «علوم المادة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 المتضمن إحداث مركز جامعي بعين تيموشنت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 278 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بالمركز الجامعي بعين تيموشنت ،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 911 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بعين تيموشنت ،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، بموجب:

- القرار رقم 278 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 911 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بعين تيموشنت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء الجزيئات الكلية	أ
	فيزياء	فيزياء المواد	أ

**قرار رقم 1144 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست في ميدان «علوم المادة»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتمنراست، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي تمنراست،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست، بموجب:

- القرار رقم 645 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بتمنراست، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء تطبيقية	أ
	فيزياء	فيزياء الإشعاعات	أ

**قرار رقم 1145 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي بغليزان في ميدان «علوم المادة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 915 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بغليزان ،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان ، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان ، بموجب:

- القرار رقم 915 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بغليزان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	فيزياء	فيزياء المواد : ميكانيك ونمذجة رقمية	أ
	كيمياء	كيمياء تطبيقية	أ

**قرار رقم 1146 المؤرخ في 09 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت في ميدان «علوم المادة»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،  
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت،  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 544 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بالمركز الجامعي بتيسمسيلت،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادّة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت، في ميدان «علوم المادّة»، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادّة»، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت، بموجب:

- القرار رقم 544 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بتيسمسيلت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت  
في ميدان «علوم المادّة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	نانو فيزياء	أ

**قرار رقم 1147 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات  
في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 580 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 870 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، بموجب:

- القرار رقم 580 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 ،

- القرار رقم 870 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 .

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة غرداية ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة غرداية  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيئة ومحيط	علم البيئة	أ
	علوم فلاحية	حماية النباتات	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء تطبيقية	أ

**قرار رقم 1148 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قالمية في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة قالمية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 125 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 190 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 513 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 735 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قالمة، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة قالمة، بموجب:

- القرار رقم 125 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 190 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
- القرار رقم 547 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 615 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،
- القرار رقم 513 المؤرخ في 15 جويلية 2014،
- القرار رقم 735 المؤرخ في 12 أوت 2014.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قالمة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قالمة  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيئة ومحيط	التنوع البيئي والمحيط	أ
	علوم فلاحية	الصيدلة النباتية وحماية النباتات	أ
	علوم الغذاء	إنتاج وتحويل الألبان	أ
		نوعية المنتجات والأمن الغذائي	أ
	علوم بيولوجية	بيولوجيا جزيئية وخلوية	أ
		علم المناعة التطبيقي	أ
		علم العدوى	م
		مكروبيولوجيا تطبيقية	أ
		علم الطفيليات	أ

**قرار رقم 1149 مؤرخ في 9 اوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة جيجل في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 126 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 548 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 736 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 872 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.



**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، بموجب:

- القرار رقم 126 المؤرخ في 07 أوت 2008 ، المعدل والمتمم،
- القرار رقم 191 المؤرخ في 01 جويلية 2009.
- القرار رقم 548 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 616 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،
- القرار رقم 736 المؤرخ في 12 أوت 2014،
- القرار رقم 872 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015،

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة جيجل  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علم الاحياء المائية البحرية والقارية	أنظمة بيئية مائية	أ
	علوم فلاحية	الصيدلة النباتية التطبيقية	أ
	علوم الغذاء	الغذاء ومراقبة النوعية	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا جزيئية وخلوية	أ
		مكروبيولوجيا تطبيقية	أ
		علم السموم الأساسي والتطبيقي	أ

قرار رقم 1150 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 217 المؤرخ في 21 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخميس مليانة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 296 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي بخميس مليانة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بخميس مليانة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 515 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، بموجب:

- القرار رقم 217 المؤرخ في 01 جويلية 2009 ، المعدل،

- القرار رقم 296 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل،

- القرار رقم 581 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل والمتمم،

- القرار رقم 617 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،

- القرار رقم 515 المؤرخ في 15 جويلية 2014.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا النبات	أ
	بيئة ومحيط	علم المناخ الحيوي	أ
		حماية الأنظمة البيئية	أ
		الهيدروبيولوجيا التطبيقية	أ
	علوم فلاحية	التهيئة المائية-الفلاحية	أ
		الإنتاج الحيواني	أ
		الإنتاج النباتي	أ
	علوم بيولوجية	مكروبيولوجيا تطبيقية	أ
		الفيزيولوجيا الخلوية والأمراض الفيزيولوجية	أ

**قرار رقم 1151 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة خنشلة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خنشلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 218 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 297 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي بخنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 581 مكرر المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بخنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 306 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة خنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 516 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة خنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 874 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة خنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، بموجب:
- القرار رقم 218 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
  - القرار رقم 297 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
  - القرار رقم 581 مكرر المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
  - القرار رقم 306 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
  - القرار رقم 516 المؤرخ في 15 جويلية 2014،
  - القرار رقم 874 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة خنشلة ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا النبات	أ
	بيئة ومحيط	علم البيئة الأساسي و التطبيقي	أ
		حماية الأنظمة البيئية	أ
		الإنتاج النباتي	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء تطبيقية	أ
		بيولوجيا ومراقبة عشائر الحشرات	أ
		علم الوراثة	أ
		مكروبيولوجيا تطبيقية	أ

**قرار رقم 1152 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة الأغواط في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيورها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 318 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الأغواط ،
- وبمقتضى القرار رقم 647 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الأغواط ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 307 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الأغواط ،
- وبمقتضى القرار رقم 620 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الأغواط ،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لمالحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط ، بموجب:

- القرار رقم 318 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 ،
- القرار رقم 647 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 ،

- القرار رقم 307 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 ،

- القرار رقم 620 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 .

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيئة ومحيط	علم البيئة النباتي و المحيط	أ
	علوم فلاحية	تحسين النبات	أ
		حماية النباتات	أ
	علوم الغذاء	الغذاء ومراقبة النوعية	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء تطبيقية	أ
		مكروبيولوجيا تطبيقية	أ
		علم الطفيليات	أ

**قرار رقم 1153 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة معسكر في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 193 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة معسكر،

- وبمقتضى القرار رقم 319 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة معسكر، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 518 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 740 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 876 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البلدية 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، بموجب:
- القرار رقم 193 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
  - القرار رقم 319 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
  - القرار رقم 621 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل،



-القرار رقم 518 المؤرخ في 15 جويلية 2014،

-القرار رقم 740 المؤرخ في 12 أوت 2014،

-القرار رقم 876 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا الميكروبات	أ
	علوم فلاحية	المحاصيل المعمرة	أ
		الصبيلة النباتية التطبيقية	أ
		الإنتاج والتغذية الحيوانية	أ
		حماية النباتات	أ
	علوم الغذاء	التغذية وعلم التغذية	أ
		نوعية المنتجات والأمن الغذائي	م
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء تطبيقية	أ

**قرار رقم 1154 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة المدية في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 519 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 877 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و24- 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و27-28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدية، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة المدية، بموجب:
- القرار رقم 519 المؤرخ في 15 جويلية 2014،
  - القرار رقم 877 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المدية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدية  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيئة ومحيط	علم البيئة	أ
	علوم فلاحية	علم أمراض النبات	أ

أ	بيولوجيا وأمراض الخلية	علوم بيولوجية	
أ	علم المناعة والأمراض المعدية		
أ	مكروبيولوجيا تطبيقية		

## قرار رقم 1155 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 320 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 669 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 623 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة مستغانم، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 520 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 742 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 878 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة مستغانم،

-وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،  
-وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27-28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
-وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، بموجب:

- القرار رقم 320 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم،
- القرار رقم 552 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 669 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011،
- القرار رقم 623 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل،
- القرار رقم 520 المؤرخ في 15 جويلية 2014،
- القرار رقم 742 المؤرخ في 12 أوت 2014 ،
- القرار رقم 878 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 .

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	البيوتكنولوجيا وتثمين النبات	أ
	بيئة ومحيط	التنوع البيئي والمحيط	أ

أ	الموارد البيولوجية البحرية	علم الاحياء المائية البحرية والقارية	
أ	الموارد السمكية		
أ	التغذية وأمراض	علوم الغذاء	
أ	إنتاج وتحويل الألبان		
أ	بيوكيمياء تطبيقية	علوم بيولوجية	
أ	علم الوراثة الأساسي والتطبيقي		
أ	مكروبيولوجيا تطبيقية		
أ	مكروبيولوجيا أساسية		
أ	علم الصيدلة والسموم		

**قرار رقم 1156 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة المسيلة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 321 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 661 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 311 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة المسيلة،

- وبمقتضى القرار رقم 624 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة المسيلة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 521 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 879 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24- 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، بموجب:

- القرار رقم 321 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 553 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 661 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011،
- القرار رقم 311 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 624 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل،
- القرار رقم 521 المؤرخ في 15 جويلية 2014،
- القرار رقم 879 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا النبات	أ
	بيئة ومحيط	علم بيئة الأوساط الطبيعية	أ
		علم بيئة المناطق الجافة وشبه الجافة	أ
	علوم فلاحية	الإنتاج والتغذية الحيوانية	أ
		الإنتاج النباتي	أ
		حماية النباتات	أ
		علم التربة	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء تطبيقية	أ
		التنوع البيئي وفيزيولوجيا النبات	أ
		مكروبيولوجيا تطبيقية	أ

قرار رقم 1157 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
باعتبار جامعة أدرار في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 284 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار 593 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة أدرار، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 12 أوت 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة أدرار،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لمحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، بموجب:

- القرار رقم 284 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار 593 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المعدل

- القرار رقم 771 المؤرخ في 12 أوت 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أدرار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أدرار  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	تدقيق ومراقبة التسيير	أ
	علوم مالية ومحاسبة	مالية المؤسسة	أ



**قرار رقم 1158 مؤرخ في 9 اوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة الجزائر 3 في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة دالي إبراهيم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-185 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 المتضمن تغيير تسمية جامعة دالي إبراهيم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 314 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الجزائر 3،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 596 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الجزائر 3،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 895 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الجزائر 3،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3، بموجب:

- القرار رقم 314 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 596 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 895 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 3، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة الميزانية	أ
		إدارة الأعمال	أ
		إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة	أ
		محاسبة وتدقيق	أ
		محاسبة وجباية معمة	أ
		مالية المؤسسة	أ

**قرار رقم 1159 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 123 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 211 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 340 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 597 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 482 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة عنابة،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، بموجب:

- القرار رقم 123 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 211 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
- القرار رقم 340 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 566 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 597 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،
- القرار رقم 482 المؤرخ في 15 جويلية 2014،
- القرار رقم 774 المؤرخ في 12 أوت 2014،

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق مصرفي	أ
		تسويق فندقي وسياحي	أ

م	مقاولاتية	علوم التسيير	
أ	إدارة الموارد البشرية		
أ	إدارة الميزانية		
أ	إدارة مالية		
أ	إدارة إستراتيجية		
أ	اقتصاد وتسيير المؤسسات	علوم اقتصادية	
أ	اقتصاد دولي		
أ	اقتصاد نقدي وبنكي		
أ	محاسبة وتدقيق	علوم مالية ومحاسبة	
أ	مالية المؤسسة		
أ	مالية وبنوك		

### قرار رقم 1160 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواهمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1 في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 139 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 212 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 775 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة باتنة ،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة ، بموجب:

- القرار رقم 139 المؤرخ في 07 أوت 2008 ، المعدل،

- القرار رقم 212 المؤرخ في 01 جويلية 2009 ، المعدل،

- القرار رقم 775 المؤرخ في 12 أوت 2014،

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق : مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
	علوم التسيير	إدارة الميزانية	أ
		تسيير عمومي	أ

أ	اقتصاد صناعي	علوم اقتصادية	
أ	اقتصاد نقدي وبنكي		
أ	محاسبة وتدقيق	علوم مالية ومحاسبة	

## قرار رقم 1161 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 288 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013، بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 599 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014، بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 484 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015، بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 899 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016، بجامعة بشار،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري

2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لمالحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة بشار، بموجب:

- القرار رقم 288 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 599 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،
- القرار رقم 484 المؤرخ في 15 جويلية 2014،
- القرار رقم 899 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015،

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بشار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
		تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	مقاولاتية	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة الأعمال	أ
		إدارة إستراتيجية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وجباية معمة	أ
		مالية وبنوك	أ



## قرار رقم 1162 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

### بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 140 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 183 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بجاية، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 289 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 600 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 778 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة بجاية،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 -

21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، بموجب:

- القرار رقم 140 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 183 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المعدل،
- القرار رقم 569 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 289 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 600 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،
- القرار رقم 778 المؤرخ في 12 أوت 2014،

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية وإمداد	أ
		مالية وتجارة دولية	أ
		تسويق الخدمات	أ
		التسويق الصناعي	أ
	علوم التسيير	مقاولاتية	أ

أ	إدارة الموارد البشرية		
أ	إدارة الأعمال		
أ	اقتصاد التنمية	علوم اقتصادية	
أ	اقتصاد نقدي وبنكي		
أ	اقتصاد كمي		
أ	محاسبة وتدقيق	علوم مالية ومحاسبة	
أ	محاسبة، مراقبة وتدقيق		
أ	مالية المؤسسة		

## قرار رقم 1163 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بغوان جامعة بسكرة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 141 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بغوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016

على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"،  
المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، بموجب:

- القرار رقم 141 المؤرخ في 07 أوت 2008، المعدل والمتمم

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
		تسويق مصرفي	أ
	علوم التسيير	مقاولاتية	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة إستراتيجية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد دولي	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة	أ
		محاسبة وتدقيق	أ

**قرار رقم 1164 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة البلدة 2 في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 المتضمن إنشاء جامعة البلدة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 387 المؤرخ في 03 جوان 2013 المتضمن إلحاق الماستر مؤهلة بعنوان جامعة البلدة إلى البلدة 2، المعدل، والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 603 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البلدة 2، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 780 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة البلدة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 903 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة البلدة 2،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البلدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27-28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2، بموجب:

- القرار رقم 387 المؤرخ في 03 جوان 2013، المعدل والمتمم

- القرار رقم 603 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 780 المؤرخ في 12 أوت 2014

- القرار رقم 903 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البليدة 2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2**

**في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
		تسويق الخدمات	أ
		التسويق الصناعي	أ
	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية	أ
		تسيير عمومي	أ
		اقتصاد التأمينات	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد دولي	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
		محاسبة وتدقيق	أ
	علوم مالية ومحاسبة		

**قرار رقم 1165 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة برج بوعريريج في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي برج بوعريريج،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 604 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة برج بوعريريج ،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 781 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة برج بوعريريج ،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و27-28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج، بموجب:

- القرار رقم 576 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 604 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 781 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعريريج، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	التسويق الصناعي	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد دولي	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وجباية معمة	أ

**قرار رقم 1166 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة البويرة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 294 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي بالبويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 577 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بالبويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بالبويرة ،
- وبمقتضى القرار رقم 293 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة البويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البويرة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و27-28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

#### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، بموجب:

- القرار رقم 294 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 577 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 639 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011

- القرار رقم 293 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 605 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وتدقيق	أ
		مالية المؤسسة	أ

**قرار رقم 1167 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
باعتبار جامعة بومرداس في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 606 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بومرداس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 783 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 02 المؤرخ في 05 جانفي 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بومرداس،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد

المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، بموجب:

- القرار رقم 643 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011
- القرار رقم 606 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 783 المؤرخ في 12 أوت 2014
- القرار رقم 02 المؤرخ في 05 جانفي 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بومرداس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق:** مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
		تسويق الخدمات	أ
		تسويق فندقي وسياحي	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		اقتصاد التأمينات	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد كمي	أ
		محاسبة وتدقيق	أ
		محاسبة وجباية معمقة	أ
		مالية وتأمينات	أ
		مالية وبنوك	أ

**قرار رقم 1168 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 187 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 344 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 295 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 776 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الشلف،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لمالحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، بموجب:

- القرار رقم 187 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل
- القرار رقم 344 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل
- القرار رقم 572 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل
- القرار رقم 295 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المعدل
- القرار رقم 776 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
		تسويق الخدمات	أ
		تسويق فندقي وسياحي	أ
	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة الأعمال	أ
		إدارة الإنتاج والتمويل	أ
		إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وتدقيق	أ
		محاسبة وجباية معمقة	أ
		مالية المؤسسة	أ
		مالية وتأمينات	أ
		مالية وبنوك	أ
			أ

قرار رقم 1169 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 2 في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 2،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 297 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قسنطينة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 317 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن الحاق الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 786 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة قسنطينة 2،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 2، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 2، بموجب:

- القرار رقم 297 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 317 المؤرخ في 06 ماي 2013
- القرار رقم 786 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 2  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
		تسويق الخدمات	أ
		تسويق فندقي وسياحي	أ
	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة الأعمال	أ
		إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد دولي	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة	أ

**قرار رقم 1170 مؤرخ في 9 اوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والنوطة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدّل والمتمم،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 315 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 574 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 611 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، بموجب:

- القرار رقم 315 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 574 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 645 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011

- القرار رقم 611 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
		تسويق مصرفي	أ
		تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	مقاولاتية	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد كمي	أ
		محاسبة وتدقيق	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وجباية معمة	أ

قرار رقم 1171 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن  
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة  
2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008  
والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن  
إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 200 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة سعيدة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 325 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة سعيدة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 628 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة سعيدة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 748 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 884 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البلدية 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، بموجب:

- القرار رقم 200 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل

- القرار رقم 325 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل

- القرار رقم 557 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 628 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

- القرار رقم 748 المؤرخ في 12 أوت 2014

- القرار رقم 884 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة

في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نمذجة آلية للمعارف والتفكير	أ
		شبكات الإعلام الآلي أنظمة موزعة	أ
		أمن الاعلام الآلي وتشفير	أ
	رياضيات	تحليل رياضي	أ
		تحليل عشوائي، إحصاء النماذج وتطبيقات	أ
		هندسة تفاضلية	أ

قرار رقم 1172 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 321 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن إلحاق الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف إلى سطيف 1،
- وبمقتضى القرار رقم 629 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سطيف 1،
- وبمقتضى القرار رقم 527 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سطيف 1،
- وبمقتضى القرار رقم 885 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سطيف 1،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1، بموجب:

- القرار رقم 321 المؤرخ في 06 ماي 2013

- القرار رقم 629 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 527 المؤرخ في 15 جويلية 2014

- القرار رقم 885 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا

القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1**

**في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة برمجية	أ
		أسس وهندسة الإعلام والصورة	أ
		إعلام آلي أساسي وذكاء اصطناعي	أ
		هندسة المعطيات و تكنولوجيا الواب	أ
		شبكات والأنظمة الموزعة	أ
	رياضيات	جبر وهندسة	أ
		التحليل غير الخطي ومعدلات تفاضلية جزئية	أ
		رياضيات تطبيقية	أ
		النمذجة واتخاذ القرار	م
		امثلة وتحكم	أ

**قرار رقم 1173 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة

1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة

2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008

والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013

الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 131 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 202 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 305 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيورها،
- وبمقتضى القرار رقم 632 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 529 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 887 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، بموجب:

- القرار رقم 131 المؤرخ في 07 أوت 2008، المعدل
- القرار رقم 202 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل
- القرار رقم 305 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل
- القرار رقم 632 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 529 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 887 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس  
في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة أنظمة المعلومات	أ
		علوم وتكنولوجيات الإعلام والاتصال: أنظمة الإعلام المتواصلة	أ
		الوابع وهندسة المعارف	أ
	رياضيات	تحليل دالي ومعادلات تفاضلية	أ
		معادلات تفاضلية جزئية وتطبيقاتها	أ
		الإحتمالات وتطبيقاتها	أ
		إحصاء وتطبيقاته	أ

**قرار رقم 1174 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة سكيكة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 203 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سكيكدة ،
- وبمقتضى القرار رقم 306 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سكيكدة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 633 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " رياضيات وإعلام آلي "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، بموجب:

- القرار رقم 203 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 306 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 561 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 633 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سكيكدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة

في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة برمجية متطورة وتطبيقات	أ
		شبكات والأنظمة الموزعة	أ
		أنظمة الإعلام الآلي	أ
	رياضيات	تحليل دالي تطبيقي	أ
		تحليل عددي للمعدلات التفاضلية الجزئية	أ
		تحكم أمثلي والنظم الحركية	أ

**قرار رقم 1175 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة

2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008

والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن

إنشاء جامعة سوق أهراس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013

الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 219 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية

2009-2010 المركز الجامعي بسوق أهراس،

- وبمقتضى القرار رقم 298 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية

2010-2011 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 531 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، بموجب:

- القرار رقم 219 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 298 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 531 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سوق أهراس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماجستير المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس

في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة برمجية	أ
		ويب والذكاء الاصطناعي	أ
	رياضيات	رياضيات تطبيقية	أ

قرار رقم 1176 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماجستير المؤهلة

بعنوان جامعة تبسة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 204 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماجستير المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تبسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 307 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماجستير المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماجستير،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 635 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماجستير المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 532 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماجستير المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 755 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماجستير المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة تبسة،

- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،  
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواصفة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواصفة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواصفة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، بموجب:

- القرار رقم 204 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل والمتمم

- القرار رقم 307 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 635 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 532 المؤرخ في 15 جويلية 2014

- القرار رقم 755 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواصفة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة

في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	أسس وهندسة المعلومات والصورة	أ
		أنظمة المعلومات	أ
		أنظمة ووسائط متعددة	أ
	رياضيات	معدلات تفاضلية جزئية وتطبيقاتها	أ

قرار رقم 1177 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة تيارت في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 205 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 308 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تيارت، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 585 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 533 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، بموجب:

- القرار رقم 205 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 308 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل

- القرار رقم 585 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 533 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيارت

في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة الإعلام الآلي	أ
		هندسة برمجية	أ
		شبكات وإتصالات سلكية و لاسلكية	أ
	رياضيات	تحليل دالي وتطبيقات	أ
		تحليل دالي ومعادلات تفاضلية	أ

قرار رقم 1178 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة ورقلة في ميدان «علوم المادة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 198 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة ورقلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 626 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة ورقلة، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 523 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 746 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 882 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة ورقلة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لمالحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .



يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، بموجب:

- القرار رقم 198 المؤرخ في 01 جويلية 2009،

- القرار رقم 626 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل،

- القرار رقم 523 المؤرخ في 15 جويلية 2014،

- القرار رقم 746 المؤرخ في 12 أوت 2014،

- القرار رقم 882 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء تطبيقية	أ
		كيمياء المحيط	أ
	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		فيزياء الإشعاعات	أ
		فيزياء طاقةوية والطاقت المتجددة	أ
		الفيزياء الأرصاد الجوية	أ

قرار رقم 1179 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 134 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 207 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 346 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة تلمسان، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة تلمسان، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة تلمسان،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، بموجب:

- القرار رقم 134 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 207 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 346 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل
- القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان  
في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة برمجية	أ
		النموذج الذكي و اتخاذ القرار	أ
		شبكات والأنظمة الموزعة	أ
		نظم المعلومات والمعرفة	أ
	رياضيات	معدلات تفاضلية جزئية وتطبيقاتها	أ
		إحصاءات وإحتمالات معمقة	أ
	رياضيات تطبيقية	بيوررياضيات والنمذجة	أ

**قرار رقم 1180 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 310 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 589 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح الماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### **يقرر**

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، بموجب:

- القرار رقم 310 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 589 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته	أ
		شبكات والأنظمة المعلوماتية الموزعة	أ
		أنظمة المعلومة والمعطيات	أ
	رياضيات	تحليل رياضي و تطبيقات	أ

**قرار رقم 1181 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 المتضمن إحداث مركز جامعي بعين تيموشنت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 911 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، بموجب:

- القرار رقم 911 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بعين تيموشنت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت  
في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	شبكات وهندسة البيانات	أ

**قرار رقم 1182 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليوسنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 582 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماسترالمفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بميلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 540 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بالمركز الجامعي بميلة،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " رياضيات وإعلام آلي "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة، بموجب:

- القرار رقم 582 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 540 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بميلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة  
في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	علوم وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	م
	رياضيات	رياضيات تطبيقية	أ
		رياضيات أساسية	أ

**قرار رقم 1183 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان المركز الجامعي بالنعامة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،



- وبمقتضى القرار رقم 541 المؤرخ في 15 جويلية 2014 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بالمركز الجامعي بالنعامة،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة، بموجب:

- القرار رقم 541 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بالنعامة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة  
في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	أنظمة المعلومات	أ

## قرار رقم 1184 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

### بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الوادي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 295 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 612 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 782 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 868 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الوادي،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، بموجب:

- القرار رقم 295 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 612 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 782 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013

- القرار رقم 868 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة	أ
		محاسبة وتدقيق	أ

قرار رقم 1185 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة الطارف في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 869 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة الطارف،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة الطارف ، بموجب:

- القرار رقم 869 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الطارف ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الطارف  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ

**قرار رقم 1186 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة غرداية في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 580 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 734 المؤرخ في 12 أوت 2014 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة غرداية،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقاً لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة غرداية ، بموجب:

- القرار رقم 580 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 734 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة غرداية ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة غرداية

في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	التسويق الصناعي	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	تدقيق ومراقبة التسيير	أ
		مالية المؤسسة	أ

**قرار رقم 1187 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة قالة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة قالة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 125 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة قالة،
- وبمقتضى القرار رقم 658 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة قالة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة قالة،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 735 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة قالة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قالمة، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة قالمة، بموجب:

- القرار رقم 125 المؤرخ في 07 أوت 2008

- القرار رقم 658 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011

- القرار رقم 615 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 735 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قالمة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قالمة

في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
		تسويق الخدمات	أ
		تسويق فندي وسياحي	أ
	علوم التسيير	مقاولاتية	أ
		إدارة الأعمال	أ
		إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	مالية المؤسسة	أ



**قرار رقم 1188 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 548 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 304 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 872 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة جيجل،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، بموجب:

- القرار رقم 191 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 548 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 304 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 616 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 872 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة جيجل

في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
		تسويق فندقي وسياحي	أ
	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد دولي	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وجباية معمة	أ

**قرار رقم 1189 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بخميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 305 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 873 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة خميس مليانة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، بموجب:

- القرار رقم 646 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011

- القرار رقم 305 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 873 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة الأعمال	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد التأمينات	أ
		اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وتدقيق	أ

**قرار رقم 1190 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 218 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 297 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي بخنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 874 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة خنشلة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و24- 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، بموجب:

- القرار رقم 218 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 297 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 874 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خنشلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	تسيير عمومي	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة	أ

**قرار رقم 1191 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 192 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 549 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الأغواط،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 778 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 875 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الأغواط،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، بموجب:

- القرار رقم 192 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 549 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 778 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013
- القرار رقم 875 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط

في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
		تسويق مصرفي	أ
		تسويق الخدمات	أ
		تسويق فندقي وسياحي	أ
		التسويق الصناعي	أ
	علوم التسيير	مقاولاتية	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة الأعمال	أ
		تسيير عمومي	أ
		إدارة إستراتيجية	أ
	علوم اقتصادية	التحليل الاقتصادي والاستشراف	أ
		اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	تدقيق ومراقبة التسيير	أ
		محاسبة	أ
		محاسبة وتدقيق	أ
		محاسبة وجباية معمة	أ
		مالية المؤسسة	أ
		مالية وبنوك	أ

قرار رقم 1192 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،



- وبمقتضى القرار رقم 319 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 550 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة معسكر، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 670 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 308 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، بموجب:

- القرار رقم 319 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 ،

- القرار رقم 550 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل

- القرار رقم 670 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011

- القرار رقم 308 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
		تسويق الخدمات	أ
		التسويق الصناعي	أ
	علوم التسيير	مقاولاتية	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة الأعمال	أ
		تسيير عمومي	أ
		إدارة إستراتيجية	أ
		التحليل الاقتصادي والاستشراف	أ
		اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد صناعي	أ
		اقتصاد دولي	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
		اقتصاديات العمل	أ
		تدقيق ومراقبة التسيير	أ
		محاسبة وتدقيق	أ
	علوم مالية ومحاسبة	مالية المؤسسة	أ

قرار رقم 1193 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة المدية في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن  
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة  
2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 309 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة المدية، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 519 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 741 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة المدية،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدية، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة المدية، بموجب:

- القرار رقم 641 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011
- القرار رقم 309 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 622 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 519 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 741 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المدية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدية  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	إدارة الميزانية	أ
		إدارة الأعمال	أ
		إدارة مالية	أ
		تسيير عمومي	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
		محاسبة	أ
	علوم مالية ومحاسبة	مالية المؤسسة	أ
		مالية وبنوك	أ

**قرار رقم 1194 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 195 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 320 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 669 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة مستغانم ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 310 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة مستغانم ،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 878 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة مستغانم،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لمالحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، بموجب:

- القرار رقم 195 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل والمتمم

- القرار رقم 320 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم

- القرار رقم 669 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011

- القرار رقم 310 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 878 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
		إمداد ونقل دولي	أ
		تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	إدارة الهياكل الصحية	أ
		إدارة إستراتيجية	أ
	علوم اقتصادية	التحليل الاقتصادي والاستشراف	أ
		اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	تدقيق ومراقبة التسيير	أ

قرار رقم 1195 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 321 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة المسيلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة المسيلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 311 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 624 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة المسيلة، المعدل ،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 521 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 879 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة المسيلة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، بموجب:

- القرار رقم 321 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 553 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 311 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 624 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 521 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 879 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
		تسويق مصرفي	أ
		تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة الإنتاج والتمويل	أ
		إدارة مالية	أ
		تسيير عمومي	أ
		إدارة إستراتيجية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد التأمينات	أ
		اقتصاد دولي	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	تدقيق ومراقبة التسيير	أ
		محاسبة وتدقيق	أ
		مالية وبنوك	أ



**قرار رقم 1196 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة وهران 2 في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 المتضمن إنشاء جامعة وهران 2،
- وبمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة وهران، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 672 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 312 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والترتيب والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 625 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة وهران، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 745 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 874 المؤرخ في 24 سبتمبر 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة وهران،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 -

21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران ، بموجب:

- القرار رقم 554 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل والمتمم

- القرار رقم 672 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011

- القرار رقم 312 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 625 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

- القرار رقم 745 المؤرخ في 12 أوت 2014

- القرار رقم 874 المؤرخ في 24 سبتمبر 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2

في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
		التسويق الصناعي	أ
	علوم التسيير	مقاولاتية	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة الأعمال	أ

أ	تسيير عمومي	
م	موارد بشرية واتصال	
م	التقنيات الكمية للتسيير	
أ	اقتصاد دولي	علوم اقتصادية
أ	اقتصاد نقدي وبنكي	
أ	تدقيق ومراقبة التسيير	
أ	محاسبة	علوم مالية ومحاسبة
أ	محاسبة وتدقيق	
أ	مالية المؤسسة	
أ	مالية وتأمينات	
أ		

### قرار رقم 1197 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 198 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 323 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 313 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 882 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة ورقلة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة ، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة ، بموجب:

- القرار رقم 129 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 198 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 323 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 555 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 313 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 882 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة الأعمال	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	تدقيق ومراقبة التسيير	أ
		محاسبة وتدقيق	أ
		محاسبة وجباية معمة	أ
		مالية المؤسسة	أ
		مالية وبنوك	أ

قرار رقم 1198 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة أدرار في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 284 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 893 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة أدرار،

- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواصفة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن المصادقة على مواصفة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواصفة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، بموجب:
- القرار رقم 284 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 893 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أدرار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواصفة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أدرار  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروتقني	شبكات كهربائية	أ
		تحكم كهربائي	أ
	هندسة مدنية	جيو تقني	أ
		مواد الهندسة المدنية	أ
		هياكل	أ

**قرار رقم 1199 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 123 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 340 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 286 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 597 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 482 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، بموجب:

- القرار رقم 123 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 340 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010
- القرار رقم 566 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 286 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 597 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 482 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 774 المؤرخ في 12 أوت 2014
- المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



ملحق: مواءمة التكوينات في الماجستير المؤهلة بعنوان جامعة عنابة  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
		آلية و أنظمة	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ
	إلكترونيك	الالكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
		أداتيه	أ
	كهروتقني	شبكات كهربائية	أ
		تحكم كهربائي	أ
		كهروتقني صناعي	أ
	هندسة مدنية	هياكل	أ
		بناءات معدنية ومختلطة	أ
		جيوتقني	أ
		مواد الهندسة المدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة كيميائية	أ
		هندسة صيدلانية	أ
	هندسة ميكانيكية	انشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		صناعة ميكانيكية وتقنيات الإنتاج	أ
		هندسة المواد	أ
	ري	تكنولوجيا الانتاج الميكانيكي	م
		الري الحضري	أ
		منشآت الري	أ
	نظافة وأمن صناعي	الموارد المائية	أ
		نظافة وأمن صناعي	أ
		هندسة بتروكيماوية	أ
		هندسة الطرائق للبيئة	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	شبكات واتصالات	أ
		أنظمة الاتصالات	أ

قرار رقم 1200 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماجستير المؤهلة  
بعنوان جامعة باتنة2 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 المتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 139 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 212 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 341 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 287 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 598 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 483 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 775 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 898 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة باتنة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق 01 و 02 لهذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة ، بموجب:

- القرار رقم 139 المؤرخ في 07 أوت 2008 ، المعدل

- القرار رقم 212 المؤرخ في 01 جويلية 2009 ، المعدل

- القرار رقم 341 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010

- القرار رقم 567 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 287 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المعدل

- القرار رقم 598 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 483 المؤرخ في 15 جويلية 2014

- القرار رقم 775 المؤرخ في 12 أوت 2014

- القرار رقم 898 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق 01:** مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2

في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	علم الطيران	الدفع الطيراني	أ
	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
		آلية و أنظمة	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ
		ميكاترونك	أ

أ	ميكرو إلكترونيك	إلكترونيك	
أ	الكترونيك الأنظمة المضمنة		
أ	ماكنات كهربائية	كهروتقني	
أ	شبكات كهربائية		
أ	تحكم كهربائي		
أ	كهروتقني صناعي		
أ	طاقات متجددة في الكهروتقني	طاقات متجددة	
أ	طاقات متجددة في الميكانيك		
أ	أجهزة بيوطبية	هندسة بيوطبية	
أ	هياكل		
م	منشآت مدنية	هندسة مدنية	
أ	بناءات معدنية ومختلطة		
أ	جيو تقني		
أ	مواد الهندسة المدنية		

ملحق 02: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
	هندسة التكييف	هندسة التكييف	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق للمواد	أ
	هندسة صناعية	هندسة صناعية	أ
		هندسة لوجستية	أ
		إدارة صناعية	أ
	هندسة ميكانيكية	بيوميكانيك	أ
		انشاء ميكانيكي	أ
		طرق التشخيص الصناعي للماكنات الصناعية والآليات المتحركة	م
		طاقوية	أ
		صناعة ميكانيكية و تقنيات الإنتاج	أ
		هندسة المواد	أ
		منشآت طاقوية و ماكنات توربينية	أ
		صيانة الآليات الحرارية والهيدروليكية	م
	ري	الري الحضري	أ
		منشآت الري	أ
		الموارد المائية	أ
	تعددين	هندسة التعددين	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	أنظمة الاتصالات	أ
	أشغال عمومية	طرق و منشآت فنية	أ

**قرار رقم 1201 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بمعنوان جامعة بشار في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 182 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 288 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013، جامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 599 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 484 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 899 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة بشار، بموجب:

- القرار رقم 182 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 288 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 599 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 484 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 899 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بشار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
		آلية و أنظمة	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
		تحكم كهربائي	أ
	كهروتقني	شبكات كهربائية	أ
		جيو تقني	أ
	هندسة مدنية	مواد الهندسة المدنية	أ
		هياكل	أ
	هندسة الطرائق	هندسة صيدلانية	أ
	هندسة ميكانيكية	انشاء ميكانيكي	أ

أ	طاقوية	
أ	الري الحضري	ري
أ	هندسة البيئة	علوم وهندسة البيئة
أ	أنظمة الاتصالات	اتصالات سلكية ولا سلكية
أ	طرق ومباني فنية	أشغال عمومية

**قرار رقم 1202 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواهنة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 140 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 342 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 569 مكرر المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 656 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 289 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بجاية،

- وبمقتضى القرار رقم 600 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق 01 و 02 لهذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، بموجب:

- القرار رقم 140 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 342 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010
- القرار رقم 569 مكرر المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 656 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011
- القرار رقم 289 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 600 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



ملحق 01: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية

في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
		آلية و أنظمة	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ
	إلكترونيك	أداتيه	أ
	كهروتقني	آليات صناعية	م
		تحكم كهربائي	أ
		كهروتقني صناعي	أ
		ماكينات كهربائية	أ
		شبكات كهربائية	أ
	طاقات متجددة	طاقات متجددة في الكهروتقني	أ
		طاقات متجددة في الميكانيك	أ
	هندسة مدنية	بناءات معدنية ومختلطة	أ
		جيو تقني	أ
		هياكل	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الصناعات الغذائية	أ
		هندسة كيميائية	أ
		هندسة المبلمرات	أ
		هندسة الطرائق للمواد	أ
		هندسة صيدلانية	أ

ملحق 02: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية

في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	انشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		صناعة ميكانيكية وتقنيات الإنتاج	أ
		هندسة المواد	أ
		هندسة المواد والسطوح	أ
		منشآت طاوقية وماكينات توربينية	أ
	هندسة منجمية	استغلال المناجم	أ
		تثمين الموارد المعدنية	أ
	علوم وهندسة البيئة	هندسة الطرائق للبيئة	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	شبكات واتصالات	أ
		أنظمة الاتصالات	أ

**قرار رقم 1203 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 141 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 184 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 301 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 290 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بسكرة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 601 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بسكرة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 777 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة بسكرة،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27-28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، بموجب:

- القرار رقم 141 المؤرخ في 07 أوت 2008، المعدل والمتمم
- القرار رقم 184 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل والمتمم
- القرار رقم 301 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل
- القرار رقم 569 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل والمتمم
- القرار رقم 290 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المعدل
- القرار رقم 601 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 777 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
		آلية و أنظمة	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ

أ	إلكترونيك الأنظمة المضمنة	إلكترونيك
أ	ميكرو إلكترونيك	
أ	تحكم كهربائي	كهروتقني
أ	ماكنات كهربائية	
أ	شبكات كهربائية	
أ	جيو تقني	هندسة مدنية
أ	مواد الهندسة المدنية	
أ	هياكل	
أ	هندسة التكييف	هندسة التكييف
أ	هندسة كيميائية	هندسة الطرائق
أ	انشاء ميكانيكي	هندسة ميكانيكية
أ	طاقوية	
أ	هندسة المواد	
أ	الري الحضري	ري
أ	منشآت الري	
أ	الموارد المائية	
أ	هندسة التعدين	تعدين
أ	هندسة الطرائق للبيئة	علوم وهندسة البيئة
أ	شبكات واتصالات	اتصالات سلكية ولا سلكية
أ	طرقا ومنشآت فنية	أشغال عمومية

**قرار رقم 1204 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة البلدة 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة البلدة، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 385 المؤرخ في 03 جوان 2013 المتضمن إلحاق الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البليدة إلى جامعة البليدة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 602 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البليدة 1، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 487 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة البليدة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 779 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة البليدة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 902 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة البليدة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 1، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق 01 و 02 لهذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 1، بموجب:

- القرار رقم 385 المؤرخ في 03 جوان 2013
- القرار رقم 602 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 487 المؤرخ في 15 جويلية 2014

- القرار 779 المؤرخ في 12 أوت 2014

- القرار رقم 902 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البلدية 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق 01: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 1

في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
		آلية و أنظمة	أ
	إلكترونيك	الالكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
		أداتيه	أ
		ميكرو إلكترونيك	أ
	كهروتقني	ماكنات كهربائية	أ
		أجهزة بيوطبية	أ
	هندسة مدنية	بناءات معدنية ومختلطة	أ
		جيوتقني	أ
		مواد الهندسة المدنية	أ
		هياكل	أ
	هندسة الطرائق	هندسة كيميائية	أ
		هندسة المبلمرات	أ
		هندسة الطرائق للمواد	أ
		صيدلة صناعية	أ

ملحق 02: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 1

في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	بيوميكانيك	أ
		انشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		صناعة ميكانيكية و تقنيات الإنتاج	أ
		هندسة المواد	أ
		هندسة المواد والسطوح	أ
	ري	منشآت طااقوية و ماكنات توربينية	أ
		الموارد المائية	أ
	علوم وهندسة البيئة	هندسة البيئة	أ
		شبكات واتصالات	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	أنظمة الاتصالات	أ
			أ

## قرار رقم 1205 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

### بعنوان جامعة برج بوعريريج في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 213 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي برج بوعريريج،
- وبمقتضى القرار رقم 293 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي برج بوعريريج،
- وبمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي برج بوعريريج،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 604 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة برج بوعريريج،
- وبمقتضى القرار رقم 489 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة برج بوعريريج،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواعمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج، بموجب:

- القرار رقم 213 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 293 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 576 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 604 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 489 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعرييج، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
	إلكترونيك	ميكرو إلكترونيك	أ
		الالكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
	كهروتقني	تحكم كهربائي	أ
	طاقات متجددة	طاقات متجددة في الميكانيك	أ
	هندسة مدنية	مواد الهندسة المدنية	أ
		هياكل	أ
	هندسة ميكانيكية	طاقوية	أ
	علوم وهندسة البيئة	هندسة الطرائق للبيئة	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	أنظمة الاتصالات	أ



**قرار رقم 1206 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة البويرة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البويرة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 490 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة البويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 782 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة البويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و27-28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، بموجب:

- القرار رقم 605 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المعدل

- القرار رقم 490 المؤرخ في 15 جويلية 2014

- القرار رقم 782 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق : موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ
	إلكترونيك	الالكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
		كهروتقني صناعي	أ
	كهروتقني	شبكات كهريائية	أ
		أجهزة بيوطبية	أ
	هندسة بيوطبية	بناء	م
		مواد الهندسة المدنية	أ
		هياكل	أ
	هندسة التكيف	هندسة التكيف	أ
		هندسة كيميائية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة صيدلانية	أ
		انشاء ميكانيكي	أ
	هندسة ميكانيكية	طاقوية	أ
		الموارد المائية	أ
	ري	هندسة البيئة	أ
		أنظمة الاتصالات	أ

## قرار رقم 1207 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

### بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 143 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 186 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بومرداس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 343 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بومرداس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 606 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بومرداس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 783 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 02 المؤرخ في 05 جانفي 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 906 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بومرداس،

- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 بتاريخ 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008، المعدل،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواصفة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن المصادقة على مواصفة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواصفة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا للملحق 01 و 02 لهذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، بموجب:

- القرار رقم 143 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 186 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل
- القرار رقم 343 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل
- القرار رقم 571 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 606 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 783 المؤرخ في 12 أوت 2014
- القرار رقم 02 المؤرخ في 05 جانفي 2015
- القرار رقم 906 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015
- المقرر رقم 89 بتاريخ 15 سبتمبر 2007، المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بومرداس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق 01: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ
		ميكاترونك	أ
	إلكترونيك	الكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
	كهروتقني	ماكناات كهربائية	أ
	طاقات متجددة	طاقات متجددة في الميكانيك	أ
	هندسة بيوطبية	أجهزة بيوطبية	أ
	هندسة مدنية	جيوتقني	أ
		مواد الهندسة المدنية	أ
		هياكل	أ
		هياكل وبناء	م
	هندسة الطرائق	هندسة الصناعات الغذائية	أ
		هندسة كيميائية	أ
		هندسة المبلمرات	أ
		هندسة الطرائق للمواد	أ

ملحق 02: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة صناعية	هندسة صناعية	أ
	هندسة ميكانيكية	انشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		صناعة ميكانيكية و تقنيات الإنتاج	أ
		هندسة المواد	أ
		منشآت طاقوية و ماكناات توربينية	أ
		منشآت وأنابيب حديدية	م
	علوم وهندسة البيئة	هندسة البيئة	أ
		هندسة الطرائق للبيئة	أ
		هندسة وتسيير المياه	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	شبكات واتصالات	أ

قرار رقم 1208 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بـعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن  
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 144 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الشلف،
- وبمقتضى القرار رقم 187 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 344 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 649 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الشلف،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 295 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الشلف،
- وبمقتضى القرار رقم 492 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة الشلف،
- وبمقتضى القرار رقم 907 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الشلف،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و24-25 فيفري 2016

على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواعمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، بموجب:

- القرار رقم 144 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 187 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل
- القرار رقم 344 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل
- القرار رقم 572 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل
- القرار رقم 649 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011
- القرار رقم 295 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المعدل
- القرار رقم 607 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 492 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 907 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
		آلية و أنظمة	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ

أ	صيانة صناعية	
أ	إلكترونيك الأنظمة المضمنة	إلكترونيك
أ	تحكم كهربائي	كهرونتقني
أ	ماكينات كهربائية	
أ	شبكات كهربائية	
أ	جيونتقني	هندسة مدنية
أ	مواد الهندسة المدنية	
أ	هياكل	
أ	هندسة كيميائية	هندسة الطرائق
أ	هندسة صيدلانية	
أ	انشاء ميكانيكي	هندسة ميكانيكية
أ	طاقوية	
أ	الري الحضري	ري
أ	منشآت الري	
أ	هندسة الطرائق للبيئة	علوم وهندسة البيئة
أ	أنظمة الاتصالات	اتصالات سلكية ولا سلكية
أ	طرقات ومنشآت فنية	أشغال عمومية

**قرار رقم 1209 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،



- وبمقتضى القرار رقم 296 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قسنطينة1،
- وبمقتضى القرار رقم 315 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن إلحاق الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة1،
- وبمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة قسنطينة1،
- وبمقتضى القرار رقم 785 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة قسنطينة1،
- وبمقتضى القرار رقم 865 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قسنطينة1،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة1، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق 01 و 02 لهذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1، بموجب:

- القرار رقم 296 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 315 المؤرخ في 06 ماي 2013
- القرار رقم 608 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 785 المؤرخ في 12 أوت 2014
- القرار رقم 865 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة<sup>1</sup>، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق 01: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1

في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	علم الطيران	الدفع الطيراني	أ
		هياكل الطيران	أ
	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
	كهروميكانيك	صيانة صناعية	أ
	إلكترونيك	أدأتيه	أ
		ميكرو إلكترونيك	أ
	كهروتقني	تحكم كهريائي	أ
		كهروتقني صناعي	أ
		شبكات كهريائية	أ
	طاقات متجددة	طاقات متجددة في الميكانيك	أ
	هندسة بيوطبية	أجهزة بيوطبية	أ
	هندسة مدنية	قيادة مشاريع العمارة	م
		بناءات معدنية ومختلطة	أ
		جيوتقني	أ
		مواد الهندسة المدنية	أ
		هياكل	أ

ملحق 02: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1

في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة التكييف	هندسة التكييف	أ
	هندسة ميكانيكية	انشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		هندسة السيارات	م
		أنظمة طاقوية و صناعية	م
	نظافة وأمن صناعي	نظافة وأمن صناعي	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	شبكات واتصالات	أ
		أنظمة الاتصالات	أ
	أشغال عمومية	طرقاات ومنشآت فنية	أ

**قرار رقم 1210 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة قسنطينة 3 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 319 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن الحاق الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 3،
- وبمقتضى القرار رقم 610 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة قسنطينة 3، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 787 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة قسنطينة 3،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3، بموجب:

- القرار رقم 319 المؤرخ في 06 ماي 2013

- القرار رقم 610 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

- القرار رقم 787 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 3، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3

في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة الطرائق	هندسة كيميائية	أ
		هندسة صيدلانية	أ
	علوم وهندسة البيئة	هندسة الطرائق للبيئة	أ

**قرار رقم 1211 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 189 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 315 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 574 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 611 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 867 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، بموجب:

- القرار رقم 189 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 315 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 574 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 611 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 867 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

لميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية و أنظمة	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ
	إلكترونيك	الالكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
	كهروتقني	تحكم كهربائي	أ
		كهروتقني صناعي	أ
		ماكنات كهربائية	أ
		شبكات كهربائية	أ
	طاقات متجددة	طاقات متجددة في الكهروتقني	أ
		طاقات متجددة في الميكانيك	أ
	هندسة بيوطبية	أجهزة بيوطبية	أ
	هندسة مدنية	جيوتقني	أ
		مواد الهندسة المدنية	أ
		هياكل	أ
	هندسة صناعية	هندسة صناعية	أ
	هندسة ميكانيكية	انشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		منشآت طاوقية وماكنات توربينية	أ
	ري	منشآت الري	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	شبكات واتصالات	أ
		أنظمة الاتصالات	أ
	أشغال عمومية	طرقات ومنشآت فنية	أ

قرار رقم 1212 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الوادي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 215 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 295 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 578 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 510 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، بموجب:

- القرار رقم 215 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 295 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 578 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 510 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
	كهروتقني	تحكم كهربائي	أ
		ماكينات كهربائية	أ
		شبكات كهربائية	أ
	طاقات متجددة	طاقات متجددة في الميكانيك	أ
	هندسة الطرائق	هندسة كيميائية	أ
	هندسة ميكانيكية	طاقوية	أ
	ري	تصميم وتشخيص أنظمة التمرين بمياه الشرب والتطهير	م
		منشآت الري	أ
	صناعات بتروكيمياوية	هندسة التكرير	أ
		هندسة بتروكيمياوية	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	أنظمة الاتصالات	أ



قرار رقم 1213 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة غرداية في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة غرداية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 614 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 512 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27-28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أبريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، بموجب:

- القرار رقم 614 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 512 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة غرداية  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية و أنظمة	أ
	كهروميكانيك	صيانة صناعية	أ
	طاقات متجددة	طاقات متجددة في الكهروتقني	أ
	هندسة الطرائق	هندسة كيميائية	أ
	ري	الري الحضري	أ
		الموارد المائية	أ

**قرار رقم 1214 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 324 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماسترالمفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماسترالمفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 664 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 314 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماسترالمفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 784 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل الماسترالمفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، بموجب:

- القرار رقم 324 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 556 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 664 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011
- القرار رقم 314 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 784 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة	أ
		محاسبة وتدقيق	أ

**قرار رقم 1215 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 325 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة سعيدة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 657 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 315 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة سعيدة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 628 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة سعيدة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، بموجب:

- القرار رقم 325 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل
- القرار رقم 557 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 657 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011
- القرار رقم 315 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المعدل
- القرار رقم 628 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة  
في ميدان " علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
		تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة بنكية	أ
		إدارة الإنتاج والتمويل	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وتدقيق	أ
		مالية وبنوك	أ

**قرار رقم 1216 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية " الأمير عبد القادر" في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-182 المؤرخ في 4 أوت سنة 1984 المتضمن إنشاء جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 316 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر،
- وبمقتضى القرار رقم 631 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 744 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر" بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، بموجب:

- القرار رقم 316 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 631 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 744 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة العلوم الإسلامية " الأمير عبد القادر"، كل

فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية " الأمير عبد القادر"

في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد إسلامي	أ
		تسيير مؤسسات الزكاة و الوقف	أ
	علوم مالية ومحاسبة	مالية وبنوك إسلامية	أ

**قرار رقم 1217 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،



- وبمقتضى القرار رقم 317 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سطيف1،
- وبمقتضى القرار رقم 321 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن إلحاق الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف إلى سطيف1،
- وبمقتضى القرار رقم 629 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سطيف1،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 527 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سطيف1،
- وبمقتضى القرار رقم 885 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سطيف1،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف1، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة سطيف1، بموجب:

- القرار رقم 317 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 ،
- القرار رقم 321 المؤرخ في 06 ماي 2013
- القرار رقم 629 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 527 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 885 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1

في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
		التسويق الصناعي	أ
	علوم التسيير	الإدارة الإستراتيجية للمؤسسات	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
		الإدارة الإقليمية والتنمية المحلية	م
		إدارة الأعمال	أ
		إدارة مالية	أ
		التحليل الاقتصادي والاستشراف	أ
	علوم اقتصادية	التأمين والتأمين تكافلي	م
		اقتصاد جمركي	م
		اقتصاد الاتصالات وتكنولوجيا الإعلام	م
		اقتصاد دولي	أ
		اقتصاد إسلامي	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
		التمويل والبنوك الإسلامية	م
		محاسبة	أ
		محاسبة وتدقيق	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وجباية	م
		مالية المؤسسة	أ
		مالية وتأمينات	أ

قرار رقم 1218 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة

1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 319 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 632 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 788 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 887 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد

المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، بموجب:

- القرار رقم 319 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 632 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

- القرار رقم 788 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013

- القرار رقم 887 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
		تسويق مصرفي	أ
		تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة الأعمال	أ
		إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد دولي	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وتدقيق	أ
		مالية المؤسسة	أ
		مالية وبنوك	أ

قرار رقم 1219 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 203 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سكيكدة ،
- وبمقتضى القرار رقم 306 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سكيكدة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 320 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 530 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سكيكدة ،
- وبمقتضى القرار رقم 888 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سكيكدة ،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، بموجب:

- القرار رقم 203 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 306 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 561 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 320 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 530 المؤرخ في 15 جويلية 2014

- القرار رقم 888 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة مالية	أ
		التحليل الاقتصادي والاستشراف	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد دولي	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وتدقيق	أ

**قرار رقم 1220 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 298 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماسترالمفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركزالجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 583 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماسترالمفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 634 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سوق أهراس ،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 531 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سوق أهراس،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد

المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، بموجب:

- القرار رقم 298 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 583 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 634 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 531 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سوق أهراس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وتدقيق	أ
		مالية المؤسسة	أ

**قرار رقم 1221 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدّل والمتمّم،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 204 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تبسة، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 322 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 890 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تبسة ،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار .
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، بموجب:

- القرار رقم 204 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل والمتمم
- القرار رقم 322 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 890 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق مصرفي	أ
		تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	مالية المؤسسة	أ

**قرار رقم 1222 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 132 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 308 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تيارت، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 585 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة تيارت،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 636 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تيارت، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1) و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، بموجب:

- القرار رقم 132 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 308 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل
- القرار رقم 585 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 636 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيارت  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
		تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاديات العمل	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وجباية معمقة	أ

قرار رقم 1223 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 586 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 779 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 757 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 892 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تيزي وزو،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لمالحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، بموجب:

- القرار رقم 586 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 637 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 779 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013
- القرار رقم 757 المؤرخ في 12 أوت 2014
- القرار رقم 892 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماجستير المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
		الإدارة التسويقية	أ
		تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	تسيير عمومي	أ
		إدارة إستراتيجية	أ
	علوم اقتصادية	تنمية محلية، سياحة وتنميين التراث	م
		اقتصاد التنمية	أ
		اقتصاد الصحة	أ
		اقتصاد ومالية محلية	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ

قرار رقم 1224 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماجستير المؤهلة  
بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 134 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماجستير المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 346 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماجستير المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة تلمسان، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 587 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماجستير المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماجستير،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 325 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة تلمسان، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 908 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة تلمسان،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، بموجب:

- القرار رقم 134 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 346 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل
- القرار رقم 587 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 325 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

- القرار رقم 908 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

- المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	مقاولاتية	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة الميزانية	أ
		تسيير عمومي	أ
	علوم اقتصادية	التحليل الاقتصادي والاستشراف	أ
		اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد صناعي	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وجباية معمة	أ
		مالية وبنوك	أ

قرار رقم 1225 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 المتضمن إحداث مركز جامعي بعين تيموشنت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 575 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 278 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بالمركز الجامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بالمركز الجامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، بموجب:

- القرار رقم 575 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 278 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 641 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بعين تيموشنت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وجباية معمقة	أ

**قرار رقم 1226 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي بالبيض في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 912 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بالبيض،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالبيض، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالبيض، بموجب:

- القرار رقم 912 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بالبيض، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالبيض  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
علوم تجارية	علوم مالية ومحاسبة	تدقيق ومراقبة التسيير	أ

**قرار رقم 1227 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان المركز الجامعي بميلة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليوسنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 582 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بميلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 913 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بميلة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة ، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد

المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة، بموجب:

- القرار رقم 582 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 913 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بميلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
علوم تجارية	علوم التسيير	إدارة مالية	أ

**قرار رقم 1228 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة الوادي في ميدان "لغة وأدب عربي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الوادي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 300 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 732 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة الوادي،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، بموجب:

- القرار رقم 300 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 732 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي

في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ
		أدب شعبي	أ

## قرار رقم 1229 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

### بعنوان جامعة الطارف في ميدان «لغة وأدب عربي»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 301 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الطارف،
- وبمقتضى القرار رقم 613 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الطارف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الطارف ، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة الطارف ، بموجب:

- القرار رقم 301 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 613 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الطارف ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الطارف**

**في ميدان «لغة وأدب عربي»**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات أدبية	أدب شعبي	أ

**قرار رقم 1230 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**باعتبار جامعة غرداية في ميدان "لغة وأدب عربي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 580 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقاً لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، بموجب:
- القرار رقم 580 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة غرداية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة غرداية

في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عربية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ

قرار رقم 1231 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة قالمة في ميدان «لغة وأدب عربي»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 303 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 735 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة قالمة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 -

21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي "، المتضمن المصادقة على مواعمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قالمية، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة قالمية، بموجب:

- القرار رقم 303 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 615 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 735 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قالمية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قالمية  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات أدبية	أدب جزائري	أ

قرار رقم 1232 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة جيجل في ميدان «لغة وأدب عربي»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 548 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماسترالمفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 304 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماسترالمفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد

المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، بموجب:

- القرار رقم 548 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 304 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 616 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة جيجل

في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عربية	أ
		لسانيات الخطاب	أ

**قرار رقم 1233 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان «لغة وأدب عربي»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 305 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 737 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة خميس مليانة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، بموجب:

- القرار رقم 305 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 737 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب جزائري	أ

قرار رقم 1234 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بـعنوان جامعة خنشلة في ميدان «لغة وأدب عربي»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 297 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي بخنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 738 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة خنشلة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016

على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، بموجب:

- القرار رقم 297 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 738 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خنشلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي قديم	أ
		أدب عربي حديث ومعاصر	أ
		أدب مقارنة وعالمي	أ

قرار رقم 1235 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
باعتبار جامعة الأغواط في ميدان «لغة وأدب عربي»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،



- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 620 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 517 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة الأغواط،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و27-28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد

المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، بموجب:

- القرار رقم 620 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 517 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط

في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	تعليمية اللغات	أ
		لسانيات عربية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار رقم 1236 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة معسكر في ميدان «لغة وأدب عربي»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة معسكر، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 785 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان « لغة وأدب عربي » لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، بموجب:
- القرار رقم 621 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 785 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	دراسات نقدية	أ
	دراسات لغوية	دراسات لغوية	أ

## قرار رقم 1237 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

### بعنوان جامعة المدية في ميدان «لغة وأدب عربي»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 309 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدية، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة المدية، بموجب:

- القرار رقم 309 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المدية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدية  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	تعليمية اللغات	أ
		لسانيات الخطاب	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار رقم 1238 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة مستغانم في ميدان «لغة وأدب عربي»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 320 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة مستغانم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار رقم 669 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان « لغة وأدب عربي » لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 520 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 742 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة مستغانم،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، بموجب:

- القرار رقم 320 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم
- القرار رقم 669 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011
- القرار رقم 520 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 742 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماجستير المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	تعليمية اللغات	أ
		لسانيات تطبيقية	أ
		لسانيات عربية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ
		أدب مقارن وعالمي	أ

قرار رقم 1239 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماجستير المؤهلة  
بـعنوان جامعة المسيلة في ميدان «لغة وأدب عربي»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 321 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماجستير المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماجستير،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان « لغة وأدب عربي » لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماجستير،
- وبمقتضى القرار رقم 743 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماجستير المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة المسيلة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماجستير، الذي انعقد يومي 20 -

21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، بموجب:

- القرار رقم 321 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 743 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة

في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب جزائري	أ
		أدب عربي حديث ومعاصر	أ

قرار رقم 1240 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان «لغة وأدب عربي»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،



- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة وهران، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 312 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 625 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة وهران، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 522 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 880 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة وهران 1،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

#### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة وهران، بموجب:

- القرار رقم 554 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل والمتمم

- القرار رقم 312 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 625 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

- القرار رقم 522 المؤرخ في 15 جويلية 2014

- القرار رقم 880 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
		لسانيات عربية	أ
		لسانيات الخطاب	أ
		لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب جزائري	أ

**قرار رقم 1241 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان «لغة وأدب عربي»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 313 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «لغة وأدب عربي»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة ، بموجب:

- القرار رقم 555 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 313 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
		لسانيات عربية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي قديم	أ
		أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار رقم 1242 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان «لغة وأدب عربي»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 199 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أم البواقي، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 324 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «لغة وأدب عربي»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، بموجب:
- القرار رقم 199 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل،
- القرار رقم 324 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عربية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي قديم	أ
		أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار رقم 1243 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة سعيدة في ميدان «لغة وأدب عربي»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 315 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة سعيدة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 628 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة سعيدة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، بموجب:

- القرار رقم 557 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 315 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المعدل

- القرار رقم 628 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة  
في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد عربي قديم	أ
	دراسات لغوية	لسانيات الخطاب	أ
		لسانيات عامة	أ

**قرار رقم 1244 مؤرخ في 9 أوت 2014، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر" في ميدان «لغة وأدب عربي»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-182 المؤرخ في 4 أوت سنة 1984 المتضمن إنشاء جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 631 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، بموجب:

- القرار رقم 631 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار



ملحق: مواءمة التكوينات في الماجستير المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار رقم 1245 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماجستير المؤهلة  
باعتبار جامعة سطيف 2 في ميدان «لغة وأدب عربي»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، المتضمن إنشاء جامعة سطيف 2،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماجستير،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 318 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماجستير المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سطيف 2،
- وبمقتضى القرار رقم 323 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن إلحاق ماجستير مؤهلة بعنوان جامعة سطيف إلى سطيف 2،
- وبمقتضى القرار رقم 630 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماجستير المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سطيف 2،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماجستير،
- وبمقتضى القرار رقم 751 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماجستير المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سطيف 2،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماجستير، الذي انعقد يومي 20 -

21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «لغة وأدب عربي»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2، بموجب:

- القرار رقم 318 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 323 المؤرخ في 06 ماي 2013

- القرار رقم 630 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 751 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2

في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد عربي قديم	أ
		نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
		لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ

قرار رقم 1246 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان «لغة وأدب عربي»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 202 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد

المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، بموجب:

- القرار رقم 202 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل

- القرار رقم 560 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد عربي قديم	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عربية	أ
		لسانيات الخطاب	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار رقم 1247 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان «لغة وأدب عربي»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سكيكدة،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 633 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماسترالمفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان « لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 753 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماسترالمفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 888 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماسترالمفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سكيكدة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، بموجب:

- القرار رقم 561 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 633 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 753 المؤرخ في 12 أوت 2014

- القرار رقم 888 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عربية	أ
		لسانيات الخطاب	أ
	دراسات أدبية	أدب جزائري	أ
		أدب عربي قديم	أ
		أدب شعبي	أ

قرار رقم 1248 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان «لغة وأدب عربي»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 298 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان « لغة وأدب عربي » لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «لغة وأدب عربي»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقاً لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، بموجب:

- القرار رقم 298 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سوق أهراس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ

قرار رقم 1249 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة تبسة في ميدان «لغة وأدب عربي»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 307 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة تبسة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 322 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «لغة وأدب عربي»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.



**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، بموجب:

- القرار رقم 307 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 562 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل

- القرار رقم 322 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	تعليمية اللغات	أ
		لسانيات عربية	أ
		لسانيات الخطاب	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار رقم 1250 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة تيارت في ميدان «لغة وأدب عربي»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 585 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة تيارت،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 636 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تيارت، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 756 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمنّ تأهيل ماستر مفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة تيارت،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواصلة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «لغة وأدب عربي»، المتضمن المصادقة على مواصلة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواصلة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، بموجب:

- القرار رقم 585 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 636 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

- القرار رقم 756 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيارت  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	تعليمية اللغات	أ
		لسانيات الخطاب	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ

قرار رقم 1251 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان «لغة وأدب عربي»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 324 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016

على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، بموجب:

- القرار رقم 324 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 637 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات أدبية	أدب جزائري	أ
		أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار رقم 1252 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان «لغة وأدب عربي»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 207 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة تلمسان، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «لغة وأدب عربي»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، بموجب:

- القرار رقم 207 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان

في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
		لسانيات عربية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار رقم 1253 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت في ميدان «لغة وأدب عربي»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 المتضمن إحداث مركز جامعي بعين تيموشنت، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 575 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بعين تيموشنت،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 278 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي بعين تيموشنت،

- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 538 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بالمركز الجامعي بعين تيموشنت،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «لغة وأدب عربي»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، بموجب:

- القرار رقم 575 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 278 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 538 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بعين تيموشنت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت

في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات الخطاب	أ
	دراسات أدبية	أدب جزائري	أ

## قرار رقم 1254 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

### بمعنوان المركز الجامعي بميلة في ميدان «لغة وأدب عربي»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليوسنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 582 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بمعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بميلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 279 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بمعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي بميلة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان « لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 913 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بمعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بميلة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «لغة وأدب عربي»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أبريل 2016.



## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة، بموجب:

- القرار رقم 582 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 279 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المعدل

- القرار رقم 913 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بميلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
		لسانيات عربية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي قديم	أ
		أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار رقم 1255 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة في ميدان "لغة وأدب عربي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي بالنعامة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان « لغة وأدب عربي » لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 541 المؤرخ في 15 جويلية 2014 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بالمركز الجامعي بالنعامة،
- وبمقتضى القرار رقم 914 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بالنعامة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### **يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة، في ميدان " لغة وأدب عربي "، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تلغى التخصصات في الماستر ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة، بموجب:

- القرار رقم 643 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المعدل،

- القرار رقم 541 المؤرخ في 15 جويلية 2014

- القرار رقم 914 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بالنعامة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة

في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عربية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار رقم 1256 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان المركز الجامعي بغليزان في ميدان «لغة وأدب عربي»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي بغليزان،

- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان « لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 915 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بغيليزان،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان « لغة وأدب عربي »، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغيليزان، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغيليزان، بموجب:

- القرار رقم 644 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 915 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بغيليزان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغيليزان

في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
		لسانيات الخطاب	أ
		لسانيات عامة	أ

## قرار رقم 1257 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

### بعنوان المركز الجامعي بتمنراست في ميدان «لغة وأدب عربي»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتمنراست، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي تمنراست،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 543 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بالمركز الجامعي بتمنراست،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست، بموجب:

- القرار رقم 645 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 543 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بتمنراست، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد حديث ومعاصر	أ
	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ

**قرار رقم 1258 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان المركز الجامعي بتمنراست في ميدان «لغة وأدب عربي»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتمنراست،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي بتيسمسيلت،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «لغة وأدب عربي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 765 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بالمركز الجامعي بتيسمسيلت،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وأدب عربي "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة الشلف بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت، في ميدان «لغة وأدب عربي»، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «لغة وأدب عربي»، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت، بموجب:

- القرار رقم 646 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 765 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بتيسمسيلت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت  
في ميدان «لغة وأدب عربي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	تعليمية اللغات	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي قديم	أ

قرار رقم 1259 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 586 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 324 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 534 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 757 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 892 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تيزي وزو،



-وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،  
-وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
-وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، بموجب:

- القرار رقم 586 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 324 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 637 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،
- القرار رقم 534 المؤرخ في 15 جويلية 2014،
- القرار رقم 757 المؤرخ في 12 أوت 2014،
- القرار رقم 892 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 .

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	البيوتكنولوجيا وتنميين النبات	أ
		بيوتكنولوجيا الميكروبات	أ

أ	التنوع الحيوي وعلم البيئة النباتي	بيئة ومحيط	
أ	التنوع البيئي والمحيط		
أ	علم البيئة الحيواني		
أ	حماية الأنظمة البيئية		
أ	المحاصيل المعمرة	علوم فلاحية	
أ	المياه و المحيط		
أ	علم البيئة الغابية		
أ	الإنتاج الحيواني		
أ	الإنتاج و التغذية الحيوانية		
أ	الإنتاج النباتي		
أ	حماية الغابات		
أ	علم التربة		
أ	العلوم الغابية		
أ	الغذاء ومراقبة النوعية	علوم الغذاء	
أ	بيوكيمياء التغذية		
أ	أمن غذائي و ضمان الجودة		
أ	بيوكيمياء تطبيقية	علوم بيولوجية	
أ	بيولوجيا الحفظ		
أ	بيولوجيا ومراقبة عشائر الحشرات		
أ	بيولوجيا وفيزيولوجيا التكاثر		
أ	مكروبيولوجيا تطبيقية		
أ	علم الطفيليات		

قرار رقم 1260 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة تلمسان في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 134 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 587 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة تلمسان، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 535 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 758 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 908 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان ، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملاحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد

المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، بموجب:

- القرار رقم 134 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 587 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل،
- القرار رقم 758 المؤرخ في 12 أوت 2014،
- القرار رقم 535 المؤرخ في 15 جويلية 2014،
- المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007،
- القرار رقم 908 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015،

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيئة ومحيط	علم البيئة	أ
		علم البيئة الحيواني	أ
		علم البيئة النباتي والمحيط	أ
		علم السموم الصناعي والبيئي	أ
	علم الاحياء المائية البحرية والقارية	علوم البحار	م
	علوم فلاحية	الإنتاج النباتي	أ
	علوم الغذاء	الغذاء ومراقبة النوعية	أ
		بيولوجيا التغذية	م
		تغذية وعلم الغذاء	م
		التغذية وأمراض	أ
		أمن غذائي وضمان الجودة	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيوكيمياء تطبيقية	أ
		بيولوجيا جزيئية وخلوية	أ
		علم وراثية العشائر	أ
		علم الوراثة	أ
		علم المناعة	أ
		علم العدوى	أ
		مكروبيولوجيا ومراقبة النوعية	أ
		مكروبيولوجيا أساسية	أ
		الفيزيولوجيا الخلوية والأمراض الفيزيولوجية	أ

**قرار رقم 1261 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 135 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- وبمقتضى القرار رقم 347 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- وبمقتضى القرار رقم 909 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، بموجب:

- القرار رقم 135 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 347 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل،

- القرار رقم 639 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،

- القرار رقم 909 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا وعلم الأمراض الجزيئي	أ
		البيوتكنولوجيا وتنميين النبات	أ
	بيئة ومحيط	التنوع الحيوي وعلم البيئة النباتي	أ
		التنوع البيئي والمحيط	أ
		حماية الأنظمة البيئية	أ
	علم الاحياء المائية البحرية والقارية	علم المحيطات البيولوجي والمحيط البحري	أ
	علوم الغذاء	التغذية وعلم التغذية البشرية	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء-علم المناعة	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا التكاثر	أ
		علم الوراثة الأساسي والتطبيقي	أ
		مكروبيولوجيا ومراقبة النوعية	أ
		علم الأعصاب	أ

أ	علم الطفيليات		
أ	الفيزيولوجيا الخلوية والأمراض الفيزيولوجية		
أ	العلوم الصيدلانية		

## قرار رقم 1262 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواعيد التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 136 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 209 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 327 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 573 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 ،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، بموجب:

- القرار رقم 136 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 209 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
- القرار رقم 327 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 573 المؤرخ في 15 جويلية 2014،
- المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	البيوتكنولوجيا وعلم الجينوم النباتي	أ
		البيوتكنولوجيا وتثمين النبات	أ
	علوم الغذاء	نوعية المنتجات والأمن الغذائي	أ
	علوم بيولوجية	علم الوراثة الأساسي والتطبيقي	أ
		علم السموم الأساسي والتطبيقي	أ



**قرار رقم 1263 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث مركز جامعي بعين تيموشنت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 911 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

**يقرر**

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت ، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملاحق هذا القرار .
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، بموجب:

- القرار رقم 911 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 .

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بعين تيموشنت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	مكروبيولوجيا تطبيقية	أ

**قرار رقم 1264 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان المركز الجامعي بميلة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 279 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي بميلة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة ، بموجب:

- القرار رقم 279 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المعدل.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بميلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا النبات	أ
	بيئة ومحيط	حماية الأنظمة البيئية	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء تطبيقية	أ

**قرار رقم 1265 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي بالنعامة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 914 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بالنعامة،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لمالحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة، بموجب:

- القرار رقم 914 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بالنعامة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	الفلاحة الرعوية	أ

**قرار رقم 1266 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي بغليزان في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 542 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بالمركز الجامعي بغيليزان ،
- وبمقتضى القرار رقم 763 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بالمركز الجامعي بغيليزان،
- وبمقتضى القرار رقم 915 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بغيليزان،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغيليزان، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغيليزان ، بموجب:

- القرار رقم 542 المؤرخ في 15 جويلية 2014،
- القرار رقم 763 المؤرخ في 12 أوت 2014 ،
- القرار رقم 915 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بغيليزان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماجستير المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بجليزان  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيئة ومحيط	علم البيئة	أ
	علوم الغذاء	الغذاء ومراقبة النوعية	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء تطبيقية	أ
		مكروبيولوجيا و مراقبة النوعية	أ

قرار رقم 1267 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماجستير المؤهلة  
بعنوان جامعة الطارف في ميدان «علوم المادة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماجستير،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماجستير،
- وبمقتضى القرار رقم 869 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماجستير المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الطارف،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماجستير، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،



- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادة»، المتضمن المصادقة على مواعمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، بموجب: - القرار رقم 869 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الطارف  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	فيزياء	فيزياء المواد	أ

قرار رقم 1268 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة قالمة في ميدان «علوم المادة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 125 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة قالمه ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قالمه، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة قالمه، بموجب:
- القرار رقم 125 المؤرخ في 07 أوت 2008
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قالمه، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قلمة  
في ميدان «علوم المادّة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء فيزيائية	أ
	فيزياء	فيزياء المادّة المكثفة	أ

قرار رقم 1269 مؤرّخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة جيجل في ميدان «علوم المادّة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 المتضمّن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرّخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 548 المؤرّخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمّن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرّخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرّخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 514 المؤرّخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة جيجل،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 -

21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان « علوم المادة »، المتضمن المصادقة على مواومة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، بموجب:

-القرار رقم 191 المؤرخ في 01 جويلية 2009

-القرار رقم 548 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

-القرار رقم 514 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة جيجل

في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء المواد	أ
		كيمياء عضوية	أ
		كيمياء صيدلانية	أ
	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		فيزياء طبية	أ
		فيزياء نظرية	أ

**قرار رقم 1270 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواهمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان «علوم المادة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواهمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27-28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادة»، المتضمن المصادقة على مواهمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواهمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، بموجب:  
- القرار رقم 617 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء صيدلانية	أ
	فيزياء	فيزياء الكوكب	أ
		فيزياء نظرية	أ

**قرار رقم 1271 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة خنشلة في ميدان «علوم المادة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 119 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي خنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي خنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 619 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة خنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، بموجب:

- القرار رقم 119 المؤرخ في 07 أوت 2008

- القرار رقم 581 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 619 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خنشلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء تحليلية	أ
		كيمياء المواد	أ
	فيزياء	فيزياء المواد	أ

**قرار رقم 1272 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة الأغواط في ميدان «علوم المادة»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 192 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 318 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري

2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، بموجب:

- القرار رقم 192 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 318 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء لاعضوية	أ
		كيمياء عضوية	أ
	فيزياء	فيزياء تطبيقية	أ
		فيزياء المواد	أ
		فيزياء طبية	أ

قرار رقم 1273 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة معسكر في ميدان «علوم المادة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 193 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 319 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 308 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة معسكر، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 740 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة معسكر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، بموجب:

- القرار رقم 193 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 319 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 308 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 621 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 740 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء الجزيئات الكلية	أ
	فيزياء	فيزياء المواد	أ
	فيزياء	فيزياء طاقوية والطاقات المتجددة	أ

**قرار رقم 1274 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان «علوم المادة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 345 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة المدية، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادّة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدية، في ميدان «علوم المادّة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادّة»، المؤهلة بعنوان جامعة المدية، بموجب:

- القرار رقم 345 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010

- القرار رقم 622 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المدية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدينة  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء صيدلانية	أ
	فيزياء	فيزياء المواد	أ
	فيزياء	فيزياء نظرية	أ

قرار رقم 1275 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة مستغانم في ميدان «علوم المادة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 320 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 310 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 520 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة مستغانم،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، بموجب:

- القرار رقم 320 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم

- القرار رقم 310 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 520 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم

في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء تطبيقية	أ
	فيزياء	فيزياء المواد	أ

قرار رقم 1276 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة المسيلة في ميدان «علوم المادة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 196 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 321 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة المسيلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة المسيلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 624 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة المسيلة، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 879 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة المسيلة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادّة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، في ميدان «علوم المادّة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، بموجب:

- القرار رقم 196 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 321 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 553 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 624 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 879 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء المواد	أ
		كيمياء عضوية	أ
		فيزياء تطبيقية	أ
	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		فيزياء طاقوية والطاقات المتجددة	أ
		فيزياء نظرية	أ

**قرار رقم 1278 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان «علوم المادة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 198 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة ورقلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 626 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة ورقلة ، المعدل
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 523 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة ورقلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 746 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة ورقلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 882 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة ورقلة ،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.



**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة ، بموجب:

- القرار رقم 198 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 626 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 معدل

- القرار رقم 523 المؤرخ في 15 جويلية 2014

- القرار رقم 746 المؤرخ في 12 أوت 2014

- القرار رقم 882 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة

في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء تطبيقية	أ
		كيمياء البيئة	أ
	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		فيزياء الإشعاعات	أ
		فيزياء طاقةوية والطاقت المتجددة	أ
		الفيزياء الأرصاد الجوية	أ

**قرار رقم 1279 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان «علوم المادة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة

2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008

والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن

إنشاء جامعة أم البواقي، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013

الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 120 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بأم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 199 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أم البواقي، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 324 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 627 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 747 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة أم البواقي،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، بموجب:

- القرار رقم 120 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 199 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل
- القرار رقم 324 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 627 المؤرخ في 24 سبتمبر

- القرار رقم 747 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي  
في ميدان «علوم المادّة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء تحليلية	أ
		كيمياء المواد	أ
	فيزياء	فيزياء تطبيقية	أ
		فيزياء المواد	أ

**قرار رقم 1280 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة سعيدة في ميدان «علوم المادّة»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 200 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة سعيدة، المعدّل،

- وبمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة سعيدة،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 628 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة سعيدة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 525 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة سعيدة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادّة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، في ميدان «علوم المادّة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادّة»، المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، بموجب:

- القرار رقم 200 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل
- القرار رقم 557 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 628 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 525 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماجستير المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة  
في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء لاعضوية	أ
		كيمياء عضوية	أ
		كيمياء نظرية وحاسوبية	أ
	فيزياء	فيزياء حاسوبية	أ
		فيزياء المواد	أ
		فيزياء الإشعاعات	أ

قرار رقم 1281 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماجستير المؤهلة  
بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان «علوم المادّة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماجستير،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 321 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن إلحاق ماجستير مؤهلة بعنوان جامعة سطيف إلى سطيف 1،
- وبمقتضى القرار رقم 629 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماجستير المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سطيف 1،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماجستير،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1، بموجب:

- القرار رقم 321 المؤرخ في 06 ماي 2013

- القرار رقم 629 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء المحيط	أ
		كيمياء فيزيائية	أ
	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		فيزياء الإشعاعات	أ
		فيزياء طبية	أ
		فيزياء الفضاء	أ
		فيزياء نظرية	أ

## قرار رقم 1282 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

### بعنوان جامعة الجلفة في ميدان «فنون»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 299 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 496 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " فنون " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " فنون "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة قسنطينة 3 بتاريخ 27 أبريل 2016.

يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، في ميدان «فنون»، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «فنون»، المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، بموجب:

- القرار رقم 645 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011،

- القرار رقم 299 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة

في ميدان «فنون»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
فنون	فنون العرض	نقد سينمائي وسمعي بصري	أ
	فنون بصرية	النقد التشكيلي	أ

**قرار رقم 1283 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة مستغانم في ميدان «فنون»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،



- وبمقتضى القرار رقم 127 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة مستغانم، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 320 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 669 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 496 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " فنون " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 520 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008، المعدل والمتمم،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " فنون "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة قسنطينة 3 بتاريخ 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان «فنون»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «فنون»، المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، بموجب:

- القرار رقم 127 المؤرخ في 07 أوت 2008، المعدل،
- القرار رقم 320 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم،
- القرار رقم 669 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 ،

-القرار رقم 520 المؤرخ في 15 جويلية 2014 ،

-المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007، المعدل والمتمم.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم  
في ميدان «فنون»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
فنون	فنون العرض	سينما وثائقية	أ
		نقد العرض المسرحي	أ
	فنون بصرية	نقد الفنون التشكيلية	أ
		تصميم المحيط	أ
		تصميم غرافيكي	أ
		إدارة الأعمال الفنية والثقافية	أ

**قرار رقم 1284 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان «فنون»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضا المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 312 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة وهران ،
- وبمقتضى القرار رقم 496 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " فنون " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر ،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر ، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "فنون"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة قسنطينة 3 بتاريخ 27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، في ميدان «فنون»، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر ، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة ، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا ، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب ، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية .

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «فنون»، المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، بموجب :  
- القرار رقم 312 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 .

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1  
في ميدان «فنون»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
فنون	فنون العرض	إخراج مسرحي	أ

قرار رقم 1285 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة سعيدة في ميدان «فنون»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 315 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بـجامعة سعيدة، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 496 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " فنون " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 525 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014- 2015 بـجامعة سعيدة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " فنون "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بـجامعة قسنطينة 3 بتاريخ 27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، في ميدان «فنون»، طبقاً لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «فنون»، المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، بموجب:

- القرار رقم 315 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المعدل،

- القرار رقم 525 المؤرخ في 15 جويلية 2014.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار

الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة

في ميدان " فنون "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
فنون	فنون العرض	نقد العرض المسرحي	أ
		دراماتورجيا العرض المسرحي	أ

**قرار رقم 1286 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان «فنون»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة

1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة

2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008

والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013

الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 202 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة

الجامعية 2009-2010 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري

الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان

والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- بمقتضى القرار رقم 496 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "فنون" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 887 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "فنون"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة قسنطينة 3 بتاريخ 27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان «فنون»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «فنون»، المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، بموجب:

-القرار رقم 202 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل،

-القرار رقم 887 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس  
في ميدان «فنون»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
فنون	فنون العرض	نقد سينمائي وسمعي بصري	أ
		نقد مسرحي	أ
		الترجمة وفنون العرض	أ

## قرار رقم 1287 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

### بعنوان جامعة تلمسان في ميدان «فنون»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 496 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " فنون " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 908 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تلمسان،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " فنون "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة قسنطينة 3 بتاريخ 27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، في ميدان «فنون»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «فنون»، المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، بموجب:

- القرار رقم 908 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 .

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان  
في ميدان « فنون »

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
فنون	فنون العرض	فنون تشكيلية	أ
		مسرح مغاربي	أ
	فنون بصرية	تصميم المحيط	أ

**قرار رقم 1288 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 217 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخميس مليانة، المعدل،



- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 737 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 873 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 1288 المؤرخ في 09 أوت 2016 المتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة خميس مليانة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقاً لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، بموجب:

- القرار رقم 217 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل
- القرار رقم 737 المؤرخ في 12 أوت 2014
- القرار رقم 873 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015
- القرار رقم 1288 المؤرخ في 09 أوت 2016

**المادة 4:** يلغى القرار رقم 1288 المؤرخ في 09 أوت 2016 .

**المادة 5:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 6:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة  
في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة برمجية والأنظمة الموزعة	أ
	رياضيات	تحليل رياضي و تطبيقات	أ

**قرار رقم 1289 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 297 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي بخنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 874 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة خنشلة ،

- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، بموجب:
- القرار رقم 297 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 874 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خنشلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة  
في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة برمجية والأنظمة الموزعة	أ
		أمن وتكنولوجيات الواب	أ
	رياضيات	رياضيات تطبيقية	أ

**قرار رقم 1290 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 192 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 318 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أبريل 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، بموجب:

- القرار رقم 192 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 318 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط

في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	أنظمة الإعلام واتخاذ القرار	أ
	رياضيات	تحليل رياضي	أ

**قرار رقم 1291 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة معسكر في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظامالدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 193 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 550 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة معسكر، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة معسكر، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 740 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، بموجب:

- القرار رقم 193 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 550 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل
- القرار رقم 621 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 740 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر  
في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة أنظمة الإعلام الآلي	أ
		شبكات والأنظمة الموزعة	أ
		أنظمة المعلومات وتكنولوجيا الويب	أ
	رياضيات	تحليل رياضي وتطبيقات	أ
		هندسة تفاضلية وتطبيقات	أ

**قرار رقم 1292 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة المدية في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 194 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة المدية، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 519 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 741 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواومة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البلدية 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواومة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدية، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة المدية، بموجب:

- القرار رقم 194 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 622 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

- القرار رقم 519 المؤرخ في 15 جويلية 2014

- القرار رقم 741 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المدية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدية  
في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة الأنظمة وتكنولوجيا الواب	أ
	رياضيات	تحليل رياضي وتطبيقات	أ
	رياضيات تطبيقية	بحوث عمليات	أ



**قرار رقم 1293 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 127 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة مستغانم، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 320 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، بموجب:

- القرار رقم 127 المؤرخ في 07 أوت 2008، المعدل

- القرار رقم 320 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم

في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة أنظمة المعلومات	أ
	إعلام آلي	نظام المعلومات الجيوتقريبية	أ
	رياضيات	تحليل دالي	أ
	رياضيات تطبيقية	النمذجة التحكم والتجويد	أ

**قرار رقم 1294 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 196 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 321 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 624 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة المسيلة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 879 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية و ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، بموجب:

- القرار رقم 196 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 321 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 553 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 624 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 879 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة  
في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	إعلام آلي تقريري والأمثلة	أ
		شبكات و تكنولوجيا الاعلام والاتصال	أ
		أنظمة المعلومات وهندسة البرمجيات	أ
	رياضيات	جبر و رياضيات منفصلة	أ
		تحليل دالي	أ
		تحليل رياضي وعددي	أ
		معدلات تفاضلية جزئية وتطبيقاتها	أ

**قرار رقم 1295 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 197 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة وهران الساننية،
- وبمقتضى القرار رقم 322 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة وهران الساننية،
- وبمقتضى القرار رقم 312 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة وهران ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 625 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة وهران ، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 522 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة وهران ،
- وبمقتضى القرار رقم 880 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة وهران 1،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البلدية 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران، بموجب:

- القرار رقم 197 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 322 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 312 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 625 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 522 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 880 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1**

**في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	دعم اتخاذ القرار والأنظمة الذكية	أ
		إعلام آلي صناعي موازي ومحمول	أ
		شبكات والأنظمة المعلوماتية	م
		شبكات والأنظمة الموزعة	أ
		أنظمة المعلومات وتكنولوجيا الويب	أ
	رياضيات	تحليل رياضي وتطبيقات	أ
		تحليل - هندسة	أ
		معدلات تفاضلية جزئية، مراقبة وتحسين	أ
		رياضيات وتطبيقات	أ

**قرار رقم 1296 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 198 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 626 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة ورقلة المعدل ،
- وبمقتضى القرار رقم 523 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 746 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة ، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة ، بموجب:

- القرار رقم 198 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 555 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 626 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المعدل
- القرار رقم 523 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 746 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة  
في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	شبكات، ارتباطات وأمن	م
		إعلام آلي أساسي	أ
		إعلام آلي صناعي	أ
	رياضيات	جبر وهندسة	أ
		تحليل دالي	أ
		النمذجة والتحليل العددي	أ
		احتمالات وإحصاء	أ

**قرار رقم 1297 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،



- وبمقتضى القرار رقم 199 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أم البواقي، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 627 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، بموجب:

- القرار رقم 199 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل

- القرار رقم 627 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي  
في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	بنية موزعة	أ
		رؤية اصطناعية	أ
	رياضيات	رياضيات تطبيقية	أ

قرار رقم 1298 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 128 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة وهران السانية،
- وبمقتضى القرار رقم 322 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة وهران السانية،
- وبمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة وهران، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 312 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 625 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة وهران، المعدل،

-وبمقتضى القرار رقم 522 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة وهران،  
-وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،  
-وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
-وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، بموجب:

- القرار رقم 128 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 322 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 554 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل والمتمم،
- القرار رقم 312 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 625 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل،
- القرار رقم 522 المؤرخ في 15 جويلية 2014 .

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا والميكروبيولوجيا التطبيقية	م
		بيوتكنولوجيا الميكروبات	أ
	علم الاحياء المائية البحرية	التربية المائية	أ

أ	العلوم الجغرافيوبيولوجية البحرية	والقارية	
أ	التغذية وأمراض	علوم الغذاء	
أ	فيزيولوجيا التغذية والصحة		
أ	بيوكيمياء	علوم بيولوجية	
أ	بيوكيمياء - علم المناعة		
أ	فيزيولوجيا البيئة النباتية		
أ	علم الوراثة الجزيئي وتحسين النبات		
أ	مكروبيولوجيا تطبيقية		
أ	علم الطفيليات		

### قرار رقم 1299 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 323 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 662 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 746 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 882 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة ورقلة،

- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،  
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة ، بموجب:

- القرار رقم 323 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 555 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 662 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011،
- القرار رقم 746 المؤرخ في 12 أوت 2014،
- القرار رقم 882 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا النبات	أ
	بيئة ومحيط	علم البيئة النباتي والمحيط	أ
	علم الاحياء المائية البحرية والقارية	التربية المائية	م
	علوم الغذاء	نوعية المنتجات والأمن الغذائي	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء تطبيقية	أ
		مكروبيولوجيا تطبيقية	أ

**قرار رقم 1300 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 664 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 314 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أم البواقي ،
- وبمقتضى القرار رقم 627 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، بموجب:

- القرار رقم 556 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 664 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011،

- القرار رقم 314 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 627 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا النبات	أ
	بيئة ومحيط	علم بيئة الأوساط الطبيعية	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء تطبيقية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا التكاثر	أ
		مكروبيولوجيا تطبيقية	أ

**قرار رقم 1301 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 628 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بـجامعة سعيدة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 525 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بـجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 748 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بـجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 884 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بـجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بـجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.



يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، بموجب:

- القرار رقم 628 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل،

- القرار رقم 525 المؤرخ في 15 جويلية 2014،

- القرار رقم 748 المؤرخ في 12 أوت 2014،

- القرار رقم 884 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة  
في ميدان " علوم الطبيعة والحياة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا النبات	أ
	بيئة ومحيط	علم البيئة النباتي والمحيط	أ
		النظام البيئي السهبي والصحراوي	أ
		حماية الأنظمة البيئية	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		مكروبيولوجيا تطبيقية	أ

**قرار رقم 1302 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 317 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سطيف 1،
- وبمقتضى القرار رقم 321 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن إلحاق ماستر مؤهلة بعنوان جامعة سطيف إلى سطيف 1،
- وبمقتضى القرار رقم 629 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سطيف 1،
- وبمقتضى القرار رقم 885 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سطيف 1،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26-27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1، بموجب:

- القرار رقم 317 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 321 المؤرخ في 06 ماي 2013 ،
- القرار رقم 629 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 ،
- القرار رقم 885 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 .

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	البيوتكنولوجيا وتثمين النبات	أ
	بيئة ومحيط	التنوع البيئي والمحيط	أ
		علم البيئة الميكروبية	أ
		حماية الأنظمة البيئية	أ
	علوم فلاحية	الإنتاج الحيواني	أ
		الإنتاج النباتي	أ
		حماية النباتات	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء تطبيقية	أ
		علم المناعة	أ
		مكروبيولوجيا تطبيقية	أ
		علم الطفيليات	أ
		الفيزيولوجيا الخلوية والأمراض الفيزيولوجية	أ

**قرار رقم 1303 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 131 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 202 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 305 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 632 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 529 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 887 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، بموجب:

- القرار رقم 131 المؤرخ في 07 أوت 2008، المعدل،
- القرار رقم 202 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل،
- القرار رقم 305 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل،
- القرار رقم 560 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل،
- القرار رقم 632 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل،
- القرار رقم 529 المؤرخ في 15 جويلية 2014،
- القرار رقم 887 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 .

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	البيوتكنولوجيا وتثمين النبات	أ
		بيوتكنولوجيا الميكروبات	أ
	بيئة ومحيط	التنوع الحيوي وعلم البيئة النباتي	أ
		علم بيئة الأوساط الطبيعية	أ
		علم البيئة النباتي والمحيط	أ
	علوم فلاحية	المياه والمحيط	أ
		الإنتاج النباتي	أ
		حماية النباتات	أ
	علوم الغذاء	بيوكيمياء التغذية	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء تطبيقية	أ
		بيوكيمياء - علم المناعة	أ
		بيولوجيا الحفظ	أ
		بيولوجيا وأمراض الخلية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا التكاثر	أ
		مكروبيولوجيا تطبيقية	أ

**قرار رقم 1304 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 306 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سكيكدة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 633 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 753 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 888 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27-28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة ، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، بموجب:

- القرار رقم 306 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 561 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 633 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،

- القرار رقم 753 لمؤرخ في 12 أوت 2014 ،

- القرار رقم 888 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيئة ومحيط	علم بيئة الأوساط الطبيعية	أ
		حماية الأنظمة البيئية	أ
	علوم فلاحية	تحسين النبات	أ
		التهيئة المائية-الفلاحية	م
		علم التربة	أ
		أنظمة الإنتاج البيئي الفلاحي	م
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء تطبيقية	أ
		علم السموم البيئية الحيوانية	أ
		مكروبيولوجيا تطبيقية	أ

**قرار رقم 1305 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 298 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 321 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 634 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 889 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.



## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس ، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، بموجب:

- القرار رقم 298 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 ،
- القرار رقم 321 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 ،
- القرار رقم 634 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 889 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 .

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سوق أهراس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيئة ومحيط	علم البيئة الفلاحية	أ
		علم البيئة الأساسي والتطبيقي	أ
	علم الاحياء المائية البحرية والقارية	أنظمة بيئية مائية	أ
		الإنتاج الحيواني	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء تطبيقية	أ
		البيولوجيا النباتية والمحيط	أ
		علم السموم البيئية الحيوانية	أ

**قرار رقم 1306 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 204 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تبسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 307 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة تبسة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 635 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 532 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 755 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 890 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، بموجب:

- القرار رقم 204 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل والمتمم،

- القرار رقم 307 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 562 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل،

- القرار رقم 635 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،

- القرار رقم 532 المؤرخ في 15 جويلية 2014،

- القرار رقم 755 المؤرخ في 12 أوت 2014،

- القرار رقم 890 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة

في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا النبات	أ
	بيئة ومحيط	علم البيئة	أ
	علوم الغذاء	أمن غذائي وضمان الجودة	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء تطبيقية	أ
		بيولوجيا جزيئية وخلوية	أ
		الفيزيولوجيا البيئية الحيوانية	أ
		مكروبيولوجيا تطبيقية	أ
		علم الصيدلة والسموم	أ
		علم السموم	أ

**قرار رقم 1307 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة تيارت في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 308 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تيارت، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 585 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 636 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تيارت، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 789 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 756 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 891 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 -

21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة1)، و24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، بموجب:

- القرار رقم 308 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل،

- القرار رقم 585 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 636 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل،

- القرار رقم 789 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 .

- القرار رقم 756 المؤرخ في 12 أوت 2014

- القرار رقم 891 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015،

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيارت  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا الميكروبات	أ
	بيئة ومحيط	علم البيئة الفلاحية	أ
		التنوع الحيوي وعلم البيئة النباتي	أ
		علم البيئة الحيواني	أ
		علم البيئة الأساسي والتطبيقي	أ
		النظام البيئي السهبي والصحراوي	أ
	علوم فلاحية	تنمية فلاحية و غذائية	أ

أ	الإنتاج الحيواني		
أ	علم التربة		
أ	بيولوجيا جزئية وخلوية		
أ	علم الوراثة الجزيئي وتحسين النبات		
أ	علم العدوى	علوم بيولوجية	
أ	مكروبيولوجيا تطبيقية		
أ	علم السموم وأمن غذائي		

**قرار رقم 1308 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة عنابة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 211 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 340 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 597 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 781 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة عنابة،

- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 896 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة ، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لمالحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، بموجب:

- القرار رقم 211 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
- القرار رقم 340 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 566 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 597 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 781 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013،
- القرار رقم 774 المؤرخ في 12 أوت 2014،
- القرار رقم 896 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015،
- المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا النبات	أ
	بيئة ومحيط	التنوع البيئي والمحيط	أ
		علم السلوك البيئي	أ
		علم بيئة الأوساط الطبيعية	أ
		علم البيئة الأساسي والتطبيقي	أ
	علم الاحياء المائية البحرية والقارية	الموارد البيولوجية البحرية	أ
		النظام البيئي البحري والمحيط الساحلي	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء تطبيقية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا التكاثر	أ
		بيولوجيا جزيئية وخلوية	أ
		البيولوجيا النباتية والمحيط	أ
		الفيزيولوجيا البيئية الحيوانية	أ
		علم السموم البيئية الحيوانية	أ
		علم السموم المناعي	أ
		مكروبيولوجيا تطبيقية	أ
		علم الأعصاب	أ
		الفيزيولوجيا الخلوية والأمراض الفيزيولوجية	أ
		علم السموم الأساسي والتطبيقي	أ

قرار رقم 1309 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة باتنة 1 في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 212 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 341 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 652 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 287 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 598 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 483 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 775 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة1، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة1، بموجب:

- القرار رقم 212 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل،
- القرار رقم 341 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 567 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 652 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011،
- القرار رقم 287 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المعدل،
- القرار رقم 598 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،
- القرار رقم 483 المؤرخ في 15 جويلية 2014،
- القرار رقم 775 المؤرخ في 12 أوت 2014.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة1  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	التهيئة المائية-الفلاحية	أ
		الإنتاج الحيواني	أ
		الإنتاج النباتي	أ
		حماية النباتات	أ
		علم التربة	أ
		العلوم الغابية	أ
	علوم الغذاء	التغذية وعلوم الأغذية	أ
		أمن غذائي وضمان الجودة	أ

قرار رقم 1310 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة باتنة2 في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن  
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 المتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 212 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 341 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 652 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 287 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 598 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 483 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 775 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة1)، و24- 25 فيفري 2016

على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2، بموجب:

- القرار رقم 212 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل،
- القرار رقم 341 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 567 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 652 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011،
- القرار رقم 287 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المعدل،
- القرار رقم 598 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،
- القرار رقم 483 المؤرخ في 15 جويلية 2014،
- القرار رقم 775 المؤرخ في 12 أوت 2014.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيئة ومحيط	علم البيئة الفلاحية	أ
		علم بيئة المناطق الجافة وشبه الجافة	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء تطبيقية	أ
		بيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا الحفظ	أ
		بيولوجيا وأمراض الخلية	أ
		بيولوجيا جزيئية وخلوية	أ
		الفيزيولوجيا البيئية والتطور النباتي	أ
		مكروبيولوجيا تطبيقية	أ

**قرار رقم 1311 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة بشار في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 599 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 776 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة بشار، بموجب:

- القرار رقم 568 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 599 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،

- القرار رقم 776 المؤرخ في 12 أوت 2014،

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بشار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيئة ومحيط	علم البيئة الميكروبية	أ
	علوم الغذاء	أمن غذائي وضمان الجودة	أ
	علوم بيولوجية	البيولوجيا الجزيئية للكائنات الدقيقة	أ
		مكروبيولوجيا تطبيقية	أ

**قرار رقم 1312 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بجامعة بشار في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 140 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 183 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بجاية ، المعدل ،
- وبمقتضى القرار رقم 342 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بجاية ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 600 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 485 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة بجاية
- وبمقتضى القرار رقم 892 المؤرخ في 15 أكتوبر 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 900 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

#### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، بموجب:

- القرار رقم 140 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 183 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل،

- القرار رقم 342 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 600 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،

- القرار رقم 485 المؤرخ في 15 جويلية 2014،

- القرار رقم 892 المؤرخ في 15 أكتوبر 2014،

- القرار رقم 900 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015،

- المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا الميكروبات	أ
	بيئة ومحيط	التنوع البيئي وأمن غذائي	أ
		علم البيئة	أ
		علم البيئة الميكروبية	أ
		علم السموم الصناعي والبيئي	أ
	علوم الغذاء	إنتاج وتحويل الألبان	أ
		نوعية المنتجات والأمن الغذائي	أ
		علوم المواد الدسمة	م
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء تطبيقية	أ
		بيوكيمياء أساسية	أ
		بيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا الحفظ	أ
		علم الوراثة الأساسي والتطبيقي	أ
		مكروبيولوجيا تطبيقية	أ
		مكروبيولوجيا أساسية	أ
		علم الصيدلة والسموم	أ



**قرار رقم 1313 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة بسكرة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 184 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 601 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بسكرة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 486 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة بسكرة،
- وبمقتضى القرار رقم 777 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة بسكرة،
- وبمقتضى القرار رقم 901 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بسكرة،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، بموجب:

- القرار رقم 184 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل والمتمم،

- القرار رقم 601 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل،

- القرار رقم 486 المؤرخ في 15 جويلية 2014،

- القرار رقم 777 المؤرخ في 12 أوت 2014،

- القرار رقم 901 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة

في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	البيوتكنولوجيا وتأمين النبات	أ
	علوم فلاحية	تتمية فلاحية وأغذية	أ
		علم التربة المائي	أ
		زراعة النخيل وتقنية تثمين التمور	أ
		الإنتاج والتغذية الحيوانية	أ
		الإنتاج النباتي	أ
		حماية النباتات	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء تطبيقية	أ
		مكروبيولوجيا تطبيقية	أ

**قرار رقم 1314 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة البلدية 1 في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة البلدية، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 385 المؤرخ في 03 جوان 2013 المتضمن إلحاق ماستر مؤهلة بعنوان جامعة البلدية إلى جامعة البلدية 1،
- وبمقتضى القرار رقم 602 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البلدية 1، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 487 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة البلدية 1،
- وبمقتضى القرار رقم 902 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة البلدية 1،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البلدية 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 1، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لمالحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 1، بموجب:

- القرار رقم 385 المؤرخ في 03 جوان 2013،

- القرار رقم 602 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل،

- القرار رقم 487 المؤرخ في 15 جويلية 2014،

- القرار رقم 902 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البلدية 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 1 في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	البيوتكنولوجيا وتثمين النبات	أ
		بيوتكنولوجيا الميكروبات	أ
		بيوتكنولوجيا النبات	أ
	بيئة ومحيط	محيط فلاحى ومؤشرات حيوية	أ
		أنظمة بيئية مائية	أ
	علم الاحياء المائية البحرية والقارية	المياه و المحيط	أ
		الصيدلة النباتية وحماية النباتات	أ
		الإنتاج و التغذية الحيوانية	أ
		العلوم الغابية	أ
		أنظمة الإنتاج البيئي الفلاحي	أ
	علوم الغذاء	الغذاء ومراقبة النوعية	أ
		التغذية وعلم التغذية البشرية	أ
		التغذية وأمراض	أ
		أمن غذائي و ضمان الجودة	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		التنوع البيئي وفيزيولوجيا النبات	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا التكاثر	أ

أ	بيولوجيا جزيئية وخلوية		
أ	علم الوراثة		
أ	مكروبيولوجيا		
أ	علم الطفيليات		

**قرار رقم 1315 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة برج بوعريريج في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 293 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي برج بوعريريج ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 604 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة برج بوعريريج ،
- وبمقتضى القرار رقم 904 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة برج بوعريريج ،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواومة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج، بموجب:

- القرار رقم 293 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 604 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،

- القرار رقم 904 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعرييج، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيئة ومحيط	التنوع البيئي والمحيط	أ
	علوم فلاحية	تحسين النبات	أ
		حماية النباتات	أ
	علوم الغذاء	نوعية المنتجات والأمن الغذائي	أ
	علوم بيولوجية	مكروبيولوجيا تطبيقية	أ

قرار رقم 1316 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة البويرة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة البويرة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البويرة، المعدل ،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 782 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة البويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 905 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة البويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، بموجب:

- القرار رقم 605 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل،

- القرار رقم 774 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013،

- القرار رقم 782 المؤرخ في 12 أوت 2014،

- القرار رقم 905 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة

في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا الميكروبات	أ
	بيئة ومحيط	التنوع البيئي والمحيط	أ
	علم الاحياء المائية البحرية والقارية	أنظمة بيئية مائية	أ
	علوم فلاحية	علم أمراض النبات	أ
		حماية النباتات	أ
	علوم الغذاء	الغذاء ومراقبة النوعية	أ
		التغذية وعلوم الأغذية	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء تطبيقية	أ
		الفيزيولوجيا الخلوية والأمراض الفيزيولوجية	أ

قرار رقم 1317 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة بومرداس في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 143 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 186 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بومرداس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 606 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بومرداس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 491 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، بموجب:

- القرار رقم 143 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- بمقتضى القرار رقم 186 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل،
- القرار رقم 571 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 606 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل،
- القرار رقم 491 المؤرخ في 15 جويلية 2014.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بومرداس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا وعلم الأمراض الجزيئي	أ
		بيوتكنولوجيا الميكروبات	أ
	بيئة ومحيط	محيط فلاحى ومؤشرات حيوية	أ
		التنوع البيئي والمحيط	أ
	علوم فلاحية	الصيدلة النباتية وحماية النباتات	أ
	علوم الغذاء	التغذية وعلوم الأغذية	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء تطبيقية	أ
		بيولوجيا العشائر والكائنات	أ
		علم الوراثة	أ
		الفيزيولوجيا الخلوية والأمراض الفيزيولوجية	أ

**قرار رقم 1318 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 144 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الشلف،
- وبمقتضى القرار رقم 187 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 344 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 649 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الشلف،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 295 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الشلف،
- وبمقتضى القرار رقم 492 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة الشلف،
- وبمقتضى القرار رقم 907 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الشلف،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

#### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، بموجب:

- القرار رقم 144 المؤرخ في 07 أوت 2008 ،
- القرار رقم 187 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل،
- القرار رقم 344 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل،
- القرار رقم 649 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011،
- القرار رقم 295 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المعدل،
- القرار رقم 607 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،
- القرار رقم 492 المؤرخ في 15 جويلية 2014،
- القرار رقم 907 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا الميكروبات	أ
	بيئة ومحيط	علم البيئة الفلاحية	أ
		التنوع البيئي والمحيط	أ
	علوم فلاحية	تحسين النبات	أ
		المياه والمعدات الفلاحية	أ
		الإنتاج والتغذية الحيوانية	أ
		حماية النباتات	أ
		العلوم الغابية	أ
		بيولوجيا التغذية	أ
	علوم الغذاء	بيوكيمياء تطبيقية	أ
	علوم بيولوجية	بيولوجيا وفيزيولوجيا التكاثر	أ
		البيولوجيا الجزيئية للكائنات الدقيقة	أ
		مكروبيولوجيا	أ
		علم السموم	أ
			أ

**قرار رقم 1319 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 296 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قسنطينة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 315 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن الحاق الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة قسنطينة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 865 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قسنطينة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة<sup>1</sup>، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة<sup>1</sup>، بموجب:

- القرار رقم 296 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 315 المؤرخ في 06 ماي 2013،

- القرار رقم 608 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،

- القرار رقم 865 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة<sup>1</sup>، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة<sup>1</sup>

في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	البيوتكنولوجيا وعلم الجينوم النباتي	أ
		علم الفطريات وبيوتكنولوجيا فطرية	أ
	بيئة ومحيط	علم البيئة الأساسي والتطبيقي	أ
		علم البيئة الميكروبية	أ
		حماية الأنظمة البيئية	أ
	علوم الغذاء	بيوكيمياء التغذية	أ
		بيوكيمياء تطبيقية	أ
	علوم بيولوجية	التنوع البيئي وفيزيولوجيا النبات	أ
		صناعة حيوية مراقبة وتحليل	م
		بيولوجيا ومراقبة عشائر الحشرات	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا التكاثر	أ
		البيولوجيا الجزيئية للكائنات الدقيقة	أ
		علم الوراثة	أ
		علم المناعة الجزيئي والخلوي	أ
		الميكروبيولوجيا و النظافة الإستشفائية	م
		الفيزيولوجيا الخلوية والأمراض الفيزيولوجية	أ
		علم السموم	أ

## قرار رقم 1320 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

### بعنوان جامعة الجلفة في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 574 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 299 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 611 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 509 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، بموجب:

- القرار رقم 574 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 645 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011،
- القرار رقم 299 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 611 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،
- القرار رقم 509 المؤرخ في 15 جويلية 2014.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا النبات	أ
	بيئة ومحيط	علم البيئة الحيواني	أ
		علم البيئة النباتي و المحيط	أ
	علوم فلاحية	المياه والمحيط	أ
		الاقتصاد الريفي	أ
	علوم الغذاء	الغذاء ومراقبة النوعية	أ
		نوعية المنتجات والأمن الغذائي	أ
	علوم بيولوجية	مكروبيولوجيا تطبيقية	أ
		علم الطفيليات	أ



**قرار رقم 1321 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة الوادي في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الوادي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 612 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 868 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، بموجب:

- القرار رقم 612 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،

- القرار رقم 868 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيئة ومحيط	التنوع البيئي والمحيط	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء تطبيقية	أ
		التنوع البيئي وفيزيولوجيا النبات	أ

**قرار رقم 1322 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 216 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي الطارف،
- وبمقتضى القرار رقم 579 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي الطارف،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 613 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الطارف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 511 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة الطارف،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، بموجب:

- القرار رقم 216 المؤرخ في 01 جويلية 2009،

- القرار رقم 579 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 613 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل،

- القرار رقم 511 المؤرخ في 15 جويلية 2014.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الطارف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الطارف  
في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	البيوتكنولوجيا وتثمين النبات	أ
	بيئة ومحيط	محيط فلاحى ومؤشرات حيوية	أ
		التنوع البيئي والمحيط	أ
		علم السموم الصناعي و البيئي	أ
		الموارد البيولوجية البحرية	أ
	علم الاحياء المائية البحرية والقارية	الإنتاج و التغذية الحيوانية	أ
	علوم فلاحية	أمن غذائي و ضمان الجودة	أ
	علوم بيولوجية	علم السموم الأساسي و التطبيقي	أ

قرار رقم 1323 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة أدرار في ميدان «علوم المادة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة أدرار،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 284 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27-28 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، بموجب:

- القرار رقم 563 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 284 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أدرار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أدرار

في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء المحيط	أ
	فيزياء	فيزياء طاقوية والطاقات المتجددة	أ

## قرار رقم 1324 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

### بعنوان جامعة عنابة في ميدان «علوم المادة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 123 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 211 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 340 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 781 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، بموجب:

- القرار رقم 123 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 211 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 340 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010
- القرار رقم 566 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 781 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013
- القرار رقم 774 المؤرخ في 12 أوت 2014
- المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء تحليلية	أ
		كيمياء عضوية	أ
		كيمياء صيدلانية	أ
		كيمياء فيزيائية	أ
		كهروكيمياء وتآكل	م

أ	نانو فيزياء : مواد نانوهياكل ومبلورات		
أ	فيزياء تطبيقية : فيزياء وتطبيقات أنصاف النواقل ومركبات		
أ	فيزياء المادة المكثفة		
أ	فيزياء المادة المكثفة : فيزياء التفاعلات إشعاع - مادة		
أ	فيزياء المادة المكثفة : فيزياء المساحات، الواجهات والطبقات الرقيقة	فيزياء	
أ	فيزياء المواد : هندسة المواد و مراقبة غير هدامة		
أ	فيزياء المواد : فيزياء المواد الصلبة غير المنظمة		
أ	فيزياء الإشعاعات		
أ	فيزياء نظرية		

**قرار رقم 1325 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة باتنة 1 في ميدان «علوم المادة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 139 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 212 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 341 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 598 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة،



- وبمقتضى القرار رقم 483 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 775 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة باتنة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة، بموجب:

- القرار رقم 139 المؤرخ في 07 أوت 2008، المعدل
- القرار رقم 212 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل
- القرار رقم 341 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010
- القرار رقم 598 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 483 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 775 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1

في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء المياه	أ
		كيمياء عضوية	أ
	فيزياء	ديناميك السوائل وطاقيّة	أ
		فيزياء تطبيقية	أ
		فيزياء المواد	أ
		فيزياء الإشعاعات	أ
		فيزياء طاقيّة والطاقت المتجددة	أ
		فيزياء نظرية	أ

قرار رقم 1326 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة بشار في ميدان «علوم المادة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 300 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 484 المؤرخ في 15 جويلية 2014 والمتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة بشار،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- ویمقتضى القرار رقم 599 المؤرخ في 24 سبتمبر 2015 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بشار،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة1)، و 24- 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان « علوم المادة »، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لمالحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة بشار، بموجب:

-القرار رقم 300 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

-القرار رقم 484 المؤرخ في 15 جويلية 2014

-القرار رقم 599 المؤرخ في 24 سبتمبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بشار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار

في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	حفز	أ
		كيمياء تحليلية	أ
	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		فيزياء طاقوية والطاقات المتجددة	أ

## قرار رقم 1327 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

### بعنوان جامعة بجاية في ميدان «علوم المادة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 140 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم مكرر 569 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 600 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 900 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة"، المتضمن المصادقة على مواهمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواهمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لمالحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، بموجب:

- القرار رقم 140 المؤرخ في 07 أوت 2008

- القرار رقم 569 مكرر المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 600 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 900 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

- المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواهمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء تحليلية	أ
		كيمياء المواد	أ
	فيزياء	ديناميك السوائل وطاقوية	أ
		فيزياء المواد	أ
		فيزياء نظرية	أ

قرار رقم 1328 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواهمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة بسكرة في ميدان «علوم المادة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 141 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 184 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 601 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بسكرة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان « علوم المادة »، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، بموجب:

-القرار رقم 141 المؤرخ في 07 أوت 2008، المعدل والمتمم

-القرار رقم 184 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل والمتمم

-القرار رقم 569 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل والمتمم

-القرار رقم 601 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء المواد	أ
		كيمياء صيدلانية	أ
	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		فيزياء طاقةوية والطاقات المتجددة	أ

**قرار رقم 1329 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البلدة 1 في ميدان «علوم المادة»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة البلدة، المعدل و المتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 385 المؤرخ في 03 جوان 2013 المتضمن إلحاق ماستر مؤهلة بعنوان جامعة البليدة إلى جامعة البليدة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 602 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البليدة 1، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان « علوم المادة »، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 1، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 1، بموجب:

- القرار رقم 385 المؤرخ في 03 جوان 2013

- القرار رقم 602 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البليدة 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 1

في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء تطبيقية	أ
		كيمياء المواد الطبيعية	أ
	فيزياء	نانو فيزياء	أ
		فيزياء تطبيقية	أ
		فيزياء المواد	أ
		فيزياء الإشعاعات	أ
		فيزياء نظرية	أ

قرار رقم 1330 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة برج بوعريريج في ميدان «علوم المادة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 137 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي برج بوعريريج،
- وبمقتضى القرار رقم 213 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي برج بوعريريج،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لمالحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج، بموجب:

- القرار رقم 137 المؤرخ في 07 أوت 2008

- القرار رقم 213 المؤرخ في 01 جويلية 2009

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعرييج، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء تحليلية	أ
		كيمياء المواد	أ
	فيزياء	فيزياء المواد	أ

قرار رقم 1331 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة البويرة في ميدان «علوم المادة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة البويرة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 293 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة البويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البويرة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة1)، و24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27-28 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، بموجب:

- القرار رقم 293 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 605 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار

الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة

في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء المحيط	أ
		كيمياء المواد	أ
	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		فيزياء نظرية	أ

**قرار رقم 1332 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة بومرداس في ميدان «علوم المادة»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998

المتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة

2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والنوطة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008

والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013

الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 143 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية

2008-2009 بجامعة بومرداس،

- وبمقتضى القرار رقم 186 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة

الجامعية 2009-2010 بجامعة بومرداس، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 343 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بومرداس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 02 المؤرخ في 05 جانفي 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 906 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 بتاريخ 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008، المعدل،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، في ميدان «علوم المادة»، طبقاً لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، بموجب:

- القرار رقم 143 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 186 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل
- القرار رقم 343 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل
- القرار رقم 02 المؤرخ في 05 جانفي 2012
- القرار رقم 906 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

-المقرر رقم 89 بتاريخ 15 سبتمبر 2007، المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بومرداس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء المياه	أ
		كيمياء المحيط	أ
		كيمياء المواد	أ
		كيمياء لاعضوية	أ
	فيزياء	ديناميك السوائل وطاقيّة	أ
		فيزياء المادة المكثفة	أ
		فيزياء المواد	أ
		فيزياء الإشعاعات	أ
		فيزياء طاقيّة والطاقت المتجددة	أ
		فيزياء طاقيّة والطاقت المتجددة : غاز وتحولات	أ

**قرار رقم 1333 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة الشلف في ميدان «علوم المادة»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 344 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الشلف، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الشلف ، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 295 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الشلف، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، في ميدان «علوم المادّة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادّة»، المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، بموجب:

- القرار رقم 344 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل

- القرار رقم 572 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل

- القرار رقم 295 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	حفز	أ
		كيمياء الجزيئات الكلية	أ
	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		فيزياء نظرية	أ

**قرار رقم 1334 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان «علوم المادة»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 296 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قسنطينة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 315 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن الحاق الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة قسنطينة 1،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 865 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قسنطينة 1،



- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1، بموجب:

- القرار رقم 296 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 315 المؤرخ في 06 ماي 2013

- القرار رقم 608 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 865 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1  
في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء تحليلية	أ
		كيمياء المحيط	أ
		كيمياء لاعضوية	أ
		كيمياء عضوية	أ
		كيمياء صيدلانية	أ
		كيمياء نظرية وحاسوبية	أ
	فيزياء	نانوفيزياء	أ

أ	فيزياء تطبيقية		
أ	فيزياء المواد		
أ	فيزياء طاقوية والطاقات المتجددة		
أ	فيزياء طبية		
أ	فيزياء نظرية		
أ	فيزياء نظرية : فيزياء فلكية		

## قرار رقم 1335 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان «علوم المادة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 189 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 315 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 611 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 509 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة الجلفة،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، بموجب:

- القرار رقم 189 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 315 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 611 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 509 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة

في ميدان «علوم المادة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء تطبيقية	أ
		كيمياء عضوية	أ
	فيزياء	فيزياء المادة المكثفة	أ
		فيزياء المواد	أ
		فيزياء طاقةوية والطاقت المتجددة	أ

## قرار رقم 1336 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

### بعنوان جامعة الوادي في ميدان «علوم المادة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الوادي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 215 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 295 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم المادة»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة مستغانم بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، في ميدان «علوم المادة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم المادة»، المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، بموجب:

- القرار رقم 215 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 295 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي  
في ميدان «علوم المادّة»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء عضوية	أ
	فيزياء	فيزياء الإشعاعات	أ

**قرار رقم 1337 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان " لغة وثقافة امازيغية "**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 342 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بجاية،

- وبمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 485 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وثقافة أمازيغية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 778 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة بجاية،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وثقافة أمازيغية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة البويرة بتاريخ 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، في ميدان "لغة وثقافة أمازيغية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان " لغة وثقافة أمازيغية "، المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، بموجب:

- القرار رقم 342 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 569 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 485 المؤرخ في 15 جويلية 2014،

- القرار رقم 778 المؤرخ في 12 أوت 2014.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية  
في ميدان «لغة وثقافة أمازيغية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وثقافة أمازيغية	لغة وحضارة	انترولوجيا العالم الأمازيغي	أ
	لغة وآداب	أدب ناطق بالأمازيغية	أ
	لسانيات وتعليمية	تعليمية اللغة الأمازيغية	أ
		لغة، متغيرات وتهيئة	أ

قرار رقم 1338 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة البويرة في ميدان " لغة وثقافة أمازيغية "

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة البويرة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 577 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بالبويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البويرة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وثقافة أمازيغية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين مدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 -

21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة1)، و24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " لغة وثقافة أمازيغية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة البويرة بتاريخ 27 أفريل 2016 .

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، في ميدان "لغة وثقافة أمازيغية"، طبقا لمالحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان " لغة وثقافة أمازيغية "، المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، بموجب:  
- القرار رقم 577 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،  
- القرار رقم 605 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة  
في ميدان «لغة وثقافة أمازيغية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وثقافة أمازيغية	لغة وآداب	آداب أمازيغية	أ
	لسانيات وتعليمية	لسانيات أمازيغية	أ

**قرار رقم 1339 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "لغة وثقافة أمازيغية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 324 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وثقافة أمازيغية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 534 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة تيزي وزو،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وثقافة أمازيغية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة البويرة بتاريخ 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان "لغة وثقافة أمازيغية"، طبقا لمالحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر " لغة وثقافة أمازيغية "، المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، بموجب:

- القرار رقم 324 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 637 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،

- القرار رقم 534 المؤرخ في 15 جويلية 2014.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو  
في ميدان «لغة وثقافة أمازيغية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وثقافة أمازيغية	لغة وحضارة	أنثروبولوجيا التراث والثقافة الأمازيغيين	أ
	لغة وآداب	آداب أمازيغية وتخلي	أ
	لسانيات وتعليمية	دراسات لغوية أمازيغية	أ

**قرار رقم 1342 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة أدرار في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة أدرار،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 284 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 893 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواصفة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواصفة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواصفة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، بموجب:

- القرار رقم 563 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 284 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 893 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة أدرار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواصفة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أدرار

في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	أنظمة المعلومات وتكنولوجيات الواب	أ
		أنظمة ذكية	أ
	رياضيات	تحليل دالي وتطبيقات	أ

**قرار رقم 1343 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة عنابة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 123 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 211 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة عنابة ،
- وبمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 651 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة عنابة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 597 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 482 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بموامة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على موامة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موامة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، بموجب:

- القرار رقم 123 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 211 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 566 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 651 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011، المعدل
- القرار رقم 597 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 482 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موامة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة

في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	تسيير وتحليل معطيات ضخمة	أ
		هندسة البرمجيات المركبة	أ
		ذكاء إصطناعي ومعالجة المعلومات	أ

أ	شبكات و أمن الإعلام الآلي		
أ	أنظمة مدمجة وحركية		
أ	أنظمة الإعلام الآلي واتخاذ القرار		
م	حساب المخاطرة	رياضيات	
أ	مراقبة جيدة، نظرية وتقريبية		
م	معادلات تفاضلية وحساب علمي		
أ	رياضيات تطبيقية		
أ	احتمالات وإحصاء		
أ	النظم الحركية		

**قرار رقم 1344 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة باتنة2 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 المتضمن إنشاء جامعة باتنة2،
- وبمقتضى القرار رقم 212 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 341 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 598 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة،

- وبمقتضى القرار رقم 483 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 775 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 898 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة2، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة ، بموجب:
- القرار رقم 212 المؤرخ في 01 جويلية 2009 ، المعدل
  - القرار رقم 341 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010
  - القرار رقم 567 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
  - القرار رقم 598 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
  - القرار رقم 483 المؤرخ في 15 جويلية 2014
  - القرار رقم 775 المؤرخ في 12 أوت 2014
  - القرار رقم 898 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2

في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	علم التشفير وأمن	أ
		الذكاء الاصطناعي والوسائط المتعددة	أ
		مهن في الوسائط المتعددة والانترنات	أ
		شبكات والأنظمة الموزعة	أ
	رياضيات	تحليل دالي ونظريات المؤثرات الخطية	أ
		معدلات تفاضلية جزئية وتطبيقاتها	أ
		رياضيات تطبيقية	أ

قرار رقم 1345 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة بشار في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 182 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 899 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،



- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24-25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لمالحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة بشار، بموجب:

- القرار رقم 182 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 899 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بشار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بشار

في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	ذكاء إصطناعي واتخاذ القرار	أ
		أنظمة الإعلام المتقدمة	أ
		أنظمة الإعلام الآلي وشبكات	أ
	رياضيات	احتمالات وإحصاء	أ

**قرار رقم 1346 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة بجاية في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 183 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بجاية، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 342 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 600 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " رياضيات وإعلام آلي "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقاً لمالحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، بموجب:

- القرار رقم 183 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل
- القرار رقم 342 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010
- القرار رقم 569 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 600 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية  
في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	إدارة وأمن الشبكات	م
		هندسة برمجية	أ
		ذكاء إصطناعي	أ
		شبكات والأنظمة الموزعة	أ
	رياضيات	تحليل رياضي	أ
		احتمالات، احصاء وتطبيقات	أ

قرار رقم 1347 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بـعنوان جامعة بسكرة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 141 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 301 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 601 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بسكرة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 486 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة بسكرة،
- وبمقتضى القرار رقم 901 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بسكرة،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " رياضيات وإعلام آلي "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أبريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، بموجب:

- القرار رقم 141 المؤرخ في 07 أوت 2008، المعدل والمتمم

- القرار رقم 301 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل

- القرار رقم 569 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل والمتمم

- القرار رقم 601 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

- القرار رقم 486 المؤرخ في 15 جويلية 2014

- القرار رقم 901 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة

في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة برمجية والأنظمة الموزعة	أ
		صورة وحياة اصطناعية	أ
		ذكاء إصطناعي	أ
		شبكات وتكنولوجيا الاعلام والاتصال	أ
		أنظمة المعلومات، الأمثلة واتخاذ القرار	أ
	رياضيات	رياضيات تطبيقية	أ

قرار رقم 1348 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة البليدة 1 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة البليدة، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 385 المؤرخ في 03 جوان 2013 المتضمن إلحاق الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البليدة إلى جامعة البليدة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 602 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البليدة 1، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 902 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة البليدة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20-21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 1، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد

المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة البلدة 1، بموجب:

- القرار رقم 385 المؤرخ في 03 جوان 2013

- القرار رقم 602 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

- القرار رقم 902 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البلدة 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البلدة 1

في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة البرمجيات	أ
		أمن أنظمة معلوماتية	أ
		أنظمة الإعلام الآلي وشبكات	أ
		المعالجة الآلية للغة	أ
رياضيات		نمذجة ستوكاستيكية و احصاء	أ

**قرار رقم 1349 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة برج بوعريّج في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعريّج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 213 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي برج بوعريريج،
- وبمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي برج بوعريريج،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 292 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة برج بوعريريج،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج، بموجب:

- القرار رقم 213 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 576 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 292 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.



**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعرييج، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج  
في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة الإعلام الآلي التقريري	أ
		شبكات ووسائط المتعددة	أ
		تكنولوجيات الإعلام والاتصال	أ
	رياضيات	النظم الحركية	أ
	رياضيات تطبيقية	طرق ووسائل للبحث العملياتي	أ

قرار رقم 1350 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة البويرة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة البويرة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 490 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة البويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، بموجب:

- القرار رقم 490 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة  
في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة أنظمة الاعلام الالي	أ
		هندسة أنظمة المعلومة والبرمجية	أ

قرار رقم 1351 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 143 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 186 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بومرداس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 606 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بومرداس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 02 المؤرخ في 05 جانفي 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 بتاريخ 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 ، المعدل،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " رياضيات وإعلام آلي "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقاً لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، بموجب:

- القرار رقم 143 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 186 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل
- القرار رقم 643 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011
- القرار رقم 606 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 02 المؤرخ في 05 جانفي 2015
- المقرر رقم 89 بتاريخ 15 سبتمبر 2007، المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بومرداس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس  
في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة البرمجيات ومعالجة المعلومات	أ
		نظام المعلومات الموزعة	م
		تكنولوجيا المعلومات	م
	رياضيات	تحليل رياضي	أ
		رياضيات مالية	أ
	رياضيات تطبيقية	نمذجة ستوكاستيكية واحصاء	أ
		بحوث عمليات: تحسين وإدارة إستراتيجية	أ

قرار رقم 1352 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
باعتبار جامعة الشلف في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن  
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 344 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الشلف، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الشلف،
- وبمقتضى القرار رقم 784 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة الشلف،
- وبمقتضى القرار رقم 907 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الشلف،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، بموجب:

- القرار رقم 344 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل

- القرار رقم 607 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 784 المؤرخ في 12 أوت 2014

- القرار رقم 907 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف

في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة البرمجيات	أ
		هندسة أنظمة المعلومات المتقدمة	أ
	رياضيات	تحليل المعدلات التفاضلية الجزئية	أ
		رياضيات تطبيقية و إحصاء	أ
		النمذجة والحوسبة العلمية	أ

قرار رقم 1353 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 315 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 574 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، بموجب:
- القرار رقم 315 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
  - القرار رقم 574 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة

في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	شبكات والأنظمة الموزعة	أ
		معالجة وتحليل الصورة والصوت	أ
	رياضيات	تحليل دالي	أ
		معدلات تفاضلية جزئية	أ

قرار رقم 1354 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة الوادي في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الوادي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 215 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 295 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري



2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، بموجب:

- القرار رقم 215 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 295 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الوادي

في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	أنظمة موزعة والذكاء الاصطناعي	أ
	رياضيات	رياضيات أساسية وتطبيقية	أ

قرار رقم 1355 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة غرداية في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 512 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، بموجب:
- القرار رقم 512 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة غرداية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة غرداية

في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	انظمة ذكية لاستخراج المعارف	أ
	رياضيات	تحليل دالي وتطبيقات	أ

قرار رقم 1356 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة قالمة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 125 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 316 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 735 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواومة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواومة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قالم، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة قالم، بموجب:

- القرار رقم 125 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 316 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 615 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 735 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قالم، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قالم  
في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة الوسائط الإعلامية	أ
		أنظمة الإعلام الآلي	أ
	رياضيات	معدلات تفاضلية جزئية وتحليل عددي	أ

قرار رقم 1357 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة جيجل في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 548 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 514 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 872 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، بموجب:

- القرار رقم 191 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 548 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 616 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 514 المؤرخ في 15 جويلية 2014

- القرار رقم 872 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة جيجل

في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	إعلام آلي قانوني والوسائط المتعددة	أ
		ذكاء إصطناعي	أ
		شبكات وأمن	أ
		أنظمة الإعلام والمساعدة على اتخاذ القرار	أ
	رياضيات	تحليل دالي	أ
		معدلات تفاضلية جزئية وتطبيقاتها	أ
		الرياضيات الأساسية ومنفصلة	أ
		احتمالات وإحصاء	أ

**قرار رقم 1358 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي بغليزان في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي بغليزان،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية و رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمراء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان، بموجب:

- القرار رقم 644 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بغليزان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة	أ
		مالية المؤسسة	أ

**قرار رقم 1359 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي بتمنراست في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتمنراست، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،



- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 281 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي بتمنراست،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 543 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بالمركز الجامعي بتمنراست،
- وبمقتضى القرار رقم 916 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بتمنراست،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية و ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست، بموجب:

- القرار رقم 281 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 543 المؤرخ في 15 جويلية 2014

- القرار رقم 916 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بتمنراست، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ

قرار رقم 1360 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي بتندوف في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-303 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتندوف، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 917 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بتندوف،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتندوف، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتندوف، بموجب:

- القرار رقم 917 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بتندوف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتندوف  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية	أ

**قرار رقم 1361 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيبازة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 918 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بتيبازة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيبازة، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيبازة، بموجب:

- القرار رقم 918 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بتيبازة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماجستير المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيبازة  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ

**قرار رقم 1362 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماجستير المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي بتيبازة في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماجستير،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماجستير المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي بتيبازة،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماجستير،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماجستير، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البلدية 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة العلوم الإسلامية «الأمير عبد القادر» بتاريخ 22 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت، في ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت، بموجب:

- القرار رقم 646 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بتيسمسيلت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت  
في ميدان «علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة	أ
		مالية المؤسسة	أ

قرار رقم 1363 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة قالمة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 125 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 190 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 303 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 513 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 735 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 871 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قلمة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة قلمة، بموجب:

- القرار رقم 125 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 190 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 547 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 303 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 615 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 513 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 735 المؤرخ في 12 أوت 2014
- القرار رقم 871 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قلمة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قلمة  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
		آلية و أنظمة	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ
	إلكترونيك	الإلكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
		أداتيه	أ
	كهروتقني	تحكم كهربائي	أ
		شبكات كهربائية	أ
	هندسة بيوطبية	أجهزة بيوطبية	أ
	هندسة مدنية	جيو تقني	أ
		مواد الهندسة المدنية	أ



أ	هياكل	
أ	هندسة كيميائية	
أ	هندسة الطرائق للمواد	هندسة الطرائق
أ	هندسة صيدلانية	
أ	انشاء ميكانيكي	هندسة ميكانيكية
أ	صناعة ميكانيكية و تقنيات الإنتاج	
أ	الري الحضري	ري
أ	الموارد المائية	
أ	شبكات واتصالات	اتصالات سلكية ولا سلكية
أ	أنظمة الاتصالات	
أ	طرقا ومنشآت فنية	أشغال عمومية

**قرار رقم 1364 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 126 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 317 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 548 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 304 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 514 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 736 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة جيجل، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 872 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، بموجب:

- القرار رقم 126 المؤرخ في 07 أوت 2008، المعدل والمتمم
- القرار رقم 191 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 317 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 548 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 304 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 616 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 514 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 736 المؤرخ في 12 أوت 2014، المعدل
- القرار رقم 872 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة جيجل  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
		آلية و أنظمة	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		ميكرو إلكترونيك	أ
	إلكترونيك	الالكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
		تحكم كهربيائي	أ
	كهروتقني	كهروتقني صناعي	أ
		ماكينات كهربيائية	أ
		شبكات كهربيائية	أ
		طاقات متجددة في الكهروتقني	أ
	هندسة مدنية	جيوثقني	أ
		هياكل	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق للمواد	أ
	هندسة ميكانيكية	انشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
	ري	الري الحضري	أ
	علوم وهندسة البيئة	هندسة الطرائق للبيئة	أ
		أنظمة الاتصالات	أ
	أشغال عمومية	طرقات ومنشآت فنية	أ

قرار رقم 1365 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن  
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 217 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخميس مليانة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 296 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي بخميس مليانة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، بموجب:

- القرار رقم 217 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل

- القرار رقم 296 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل

- القرار رقم 617 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
	كهروتقني	كهروتقني صناعي	أ
	هندسة مدنية	مواد الهندسة المدنية	أ
		هياكل	أ
	هندسة الطرائق	هندسة صيدلانية	أ
	هندسة ميكانيكية	انشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
	علوم وهندسة البيئة	هندسة الطرائق للبيئة	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	أنظمة الاتصالات	أ

قرار رقم 1366 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 218 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 297 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي بخنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بخنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 306 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة خنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 516 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة خنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أبريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، بموجب:

- القرار رقم 218 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 297 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 581 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 306 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 516 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خنشلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
	كهروتقني	تحكم كهريائي	أ
	هندسة مدنية	هياكل	أ
	هندسة ميكانيكية	انشاء ميكانيكي	أ
		هندسة المواد	أ
	علوم وهندسة البيئة	هندسة الطرائق للبيئة	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	أنظمة الاتصالات	أ
	أشغال عمومية	طرق ومناشآت فنية	أ

قرار رقم 1367 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 192 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 318 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 549 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 307 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 620 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 739 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 875 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق 01 و 02 لهذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .



يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، بموجب:

- القرار رقم 192 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 318 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 549 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 307 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 620 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 739 المؤرخ في 12 أوت 2014
- القرار رقم 875 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق 1: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
		آلية و أنظمة	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ
		ميكاترونك	أ
	إلكترونيك	الالكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
		أداتيه	أ
		ميكرو إلكترونيك	أ
	كهروتقني	تحكم كهربيائي	أ
		كهروتقني صناعي	أ
		ماكنات كهربية	أ
		شبكات كهربية	أ
	طاقات متجددة	طاقات متجددة في الكهروتقني	أ
		طاقات متجددة في الميكانيك	أ
	هندسة مدنية	جيو تقني	أ
		مواد الهندسة المدنية	أ
		هياكل	أ

## ملحق 2: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط

### في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة الطرائق	هندسة كيميائية	أ
		هندسة الطرائق للمواد	أ
		هندسة صيدلانية	أ
	هندسة ميكانيكية	انشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		صناعة ميكانيكية و تقنيات الإنتاج	أ
		هندسة المواد	أ
		تلحيم و مراقبة	م
		منشآت الري	أ
		الموارد المائية	أ
	محروقات	هندسة الغاز الطبيعي	أ
		نظافة وأمن صناعي	أ
	صناعات بتروكيماوية	هندسة بتروكيماوية	أ
		هندسة الطرائق للبيئة	أ
	علوم وهندسة البيئة	شبكات واتصالات	أ
		أنظمة الاتصالات	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	طرقات ومنشآت فنية	أ
	أشغال عمومية		

قرار رقم 1368 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بـعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 193 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة معسكر،

- وبمقتضى القرار رقم 319 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 550 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة معسكر، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 308 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة معسكر، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، بموجب:

- القرار رقم 193 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 319 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 550 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل

- القرار رقم 308 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 621 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية و أنظمة	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
	إلكترونيك	الالكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
	كهروتقني	شبكات كهربائية	أ
	هندسة بيوطبية	أجهزة بيوطبية	أ
	هندسة مدنية	مواد الهندسة المدنية	أ
		هياكل	أ
	هندسة الطرائق	هندسة كيميائية	أ
		هندسة صيدلانية	أ
	هندسة ميكانيكية	انشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		هندسة المواد	أ
	ري	منشآت الري	أ
		الموارد المائية	أ
	علوم وهندسة البيئة	هندسة الطرائق للبيئة	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	شبكات واتصالات	أ
		أنظمة الاتصالات	أ
	أشغال عمومية	طرق ومناشآت فنية	أ

قرار رقم 1369 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة المدية في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن  
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة  
2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 194 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 345 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة المدية، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 877 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدية، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة المدية، بموجب:

- القرار رقم 194 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 345 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010
- القرار رقم 551 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 641 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011
- القرار رقم 622 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 877 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المدية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان «علوم وتكنولوجيا»**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية و أنظمة	أ
	كهروميكانيك	ميكاترونك	أ
	إلكترونيك	الكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
		أداتيه	أ
	كهروتقني	تحكم كهربائي	أ
		شبكات كهربائية	أ
	طاقات متجددة	طاقات متجددة في الكهروتقني	أ
		طاقات متجددة في الميكانيك	أ
	هندسة مدنية	معدات البنيات	أ
		جيوتقني	أ
		مواد الهندسة المدنية	أ
		هياكل	أ
	هندسة التكييف	هندسة التكييف	أ
	هندسة الطرائق	هندسة كيميائية	أ
		هندسة الطرائق للمواد	أ
	هندسة ميكانيكية	انشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		هندسة المواد والسطوح	أ
	نظافة وأمن صناعي	نظافة وأمن صناعي	أ
	علوم وهندسة البيئة	هندسة الطرائق للبيئة	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	أنظمة الاتصالات	أ

**قرار رقم 1370 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 127 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة مستغانم، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 195 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 320 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 623 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة مستغانم، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 520 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 -

21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، بموجب:

- القرار رقم 127 المؤرخ في 07 أوت 2008، المعدل
- القرار رقم 195 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل والمتمم
- القرار رقم 320 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم
- القرار رقم 552 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 623 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 520 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	إلكترونيك	الالكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
	كهروتقني	كهروتقني صناعي	أ
	طاقات متجددة	طاقات متجددة في الكهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هياكل	أ
	هندسة الطرائق	هندسة كيميائية	أ
		هندسة الطرائق للمواد	أ
	هندسة ميكانيكية	انشاء ميكانيكي	أ



أ	طاقوية	
أ	صناعة ميكانيكية و تقنيات الإنتاج	
أ	هندسة بتروكيماوية	صناعات بتروكيماوية
أ	هندسة الطرائق للبيئة	علوم وهندسة البيئة
أ	أنظمة الاتصالات	اتصالات سلكية ولا سلكية
أ	طرق ومباني فنية	أشغال عمومية

**قرار رقم 1371 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 196 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 321 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 661 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 311 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة المسيلة ،

- وبمقتضى القرار رقم 624 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة المسيلة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 743 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، بموجب:

- القرار رقم 196 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 321 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 553 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 661 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011
- القرار رقم 311 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 624 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 743 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية و أنظمة	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ
	إلكترونيك	الالكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
		أداتيه	أ
		ميكرو إلكترونيك	أ
	كهروتقني	التحكم في الماكينات الدوارة	م
		تحكم كهربائي	أ
		شبكات كهربائية	أ
	طاقات متجددة	طاقات متجددة في الكهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هياكل	أ
		جيو تقيني	أ
		مواد الهندسة المدنية	أ
	هندسة ميكانيكية	انشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		صناعة ميكانيكية و تقنيات الإنتاج	أ
		هندسة المواد	أ
		تقنيات الإنتاج الصناعي	م
	ري	الري الحضري	أ
		منشآت الري	أ
		الموارد المائية	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	أنظمة الاتصالات	أ
	أشغال عمومية	طرق و منشآت فنية	أ

قرار رقم 1372 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 197 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة وهران السانية،
- وبمقتضى القرار رقم 322 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة وهران السانية،
- وبمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة وهران، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 625 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة وهران، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 745 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 880 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة وهران 1،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران، بموجب:

- القرار رقم 197 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 322 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 554 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل والمتمم
- القرار رقم 625 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 745 المؤرخ في 12 أوت 2014
- القرار رقم 880 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة الطرائق	هندسة صيدلانية	أ
	نظافة وأمن صناعي	نظافة وأمن صناعي	أ
	بصريات وميكانيك الدقة	قياس البصر	أ
	علوم وهندسة البيئة	هندسة البيئة	أ

**قرار رقم 1373 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 198 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 323 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 313 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 626 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة ورقلة المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 523 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 746 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 882 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة ورقلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أبريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة ، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة ، بموجب:

- القرار رقم 129 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 198 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 323 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 555 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 313 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 626 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 523 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 746 المؤرخ في 12 أوت 2014
- القرار رقم 882 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة

في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية و أنظمة	أ
		أداتيه صناعية	م
	كهروميكانيك	صيانة صناعية	أ
	إلكترونيك	الكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
	كهروتقني	كهروتقني صناعي	أ
		ماكينات كهربائية	أ
		شبكات كهربائية	أ
	طاقات متجددة	طاقات متجددة في الميكانيك	أ
	هندسة مدنية	دراسات و مراقبة العمارات و الطرق	م
		هياكل	أ

أ	هندسة الطرائق	هندسة كيميائية
أ	هندسة ميكانيكية	طاقة
أ		صناعة ميكانيكية و تقنيات الإنتاج
م	ري	الحفر المائي
أ	ري	الموارد المائية
م		معالجة، تطهير وتسيير المياه
أ	صناعات بتروكيماوية	هندسة التكرير
أ		هندسة بتروكيماوية
أ	علوم وهندسة البيئة	هندسة الطرائق للبيئة
أ	اتصالات سلكية ولا سلكية	أنظمة الاتصالات
أ	أشغال عمومية	طرق ومناشآت فنية

### قرار رقم 1374 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 120 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بأم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 199 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أم البواقي، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،



- وَبِمَقْتَضَى القرار رقم 627 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة أم البواقي،
- وَبِمَقْتَضَى القرار رقم 747 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة أم البواقي،
- وَبِمَقْتَضَى القرار رقم 883 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة أم البواقي،
- وَبِمَقْتَضَى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وَبِمَقْتَضَى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح الماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 ،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، بموجب:

- القرار رقم 120 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 199 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل
- القرار رقم 556 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 627 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 747 المؤرخ في 12 أوت 2014
- القرار رقم 883 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015
- المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية و أنظمة	أ
	إلكترونيك	الالكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
		أداتيه	أ
	كهروتقني	تحكم كهربيائي	أ
		شبكات كهربيائية	أ
	هندسة مدنية	جيو تقني	أ
		مواد الهندسة المدنية	أ
		هياكل	أ
		هندسة كيميائية	أ
	هندسة الطرائق	انشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		صناعة ميكانيكية و تقنيات الإنتاج	أ
		منشآت طاقوية و مكنات توربينية	أ
	ري	الري الحضري	أ
		منشآت الري	أ

قرار رقم 1375 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 200 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سعيدة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 325 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة سعيدة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 628 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة سعيدة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 525 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 884 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد

المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، بموجب:

- القرار رقم 200 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل
- القرار رقم 325 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل
- القرار رقم 557 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 628 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 525 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 884 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة

في ميدان " علوم وتكنولوجيا "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية و أنظمة	أ
	إلكترونيك	الالكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
		أداتيه	أ
	كهروتقني	تحكم كهريائي	أ
		كهروتقني صناعي	أ
		ماكنات كهريائية	أ
		شبكات كهريائية	أ
	طاقات متجددة	طاقات متجددة في الكهروتقني	أ
	هندسة بيوطبية	أجهزة بيوطبية	أ
	هندسة مدنية	بناءات معدنية ومختلطة	أ
		جيوتقني	أ
		هياكل	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق للمواد	أ
		هندسة صيدلانية	أ
	ري	الري الحضري	أ
		الموارد المائية	أ
	علوم وهندسة البيئة	هندسة الطرائق للبيئة	أ
		هندسة وتسيير المياه	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	شبكات واتصالات	أ
		أنظمة الاتصالات	أ
	أشغال عمومية	طرقا ومنشآت فنية	أ

**قرار رقم 1376 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 317 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن التأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سطيف 1،
- وبمقتضى القرار رقم 321 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن إلحاق الماستر مؤهلة بعنوان جامعة سطيف إلى سطيف 1،
- وبمقتضى القرار رقم 629 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سطيف 1،
- وبمقتضى القرار رقم 750 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سطيف 1،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1، بموجب:

- القرار رقم 317 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 321 المؤرخ في 06 ماي 2013

- القرار رقم 629 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 750 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1

في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
		آلية و أنظمة	أ
	إلكترونيك	الالكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
		أداتيه	أ
		ميكرو إلكترونيك	أ
	كهروتقني	تحكم كهريائي	أ
		كهروتقني صناعي	أ
		ماكنات كهريائية	أ
		شبكات كهريائية	أ
	طاقات متجددة	طاقات متجددة في الكهروتقني	أ
	هندسة مدنية	جيوتقني	أ
		مواد الهندسة المدنية	أ
		هياكل	أ

أ	هندسة كيميائية	هندسة الطرائق	
أ	هندسة صيدلانية		
أ	هندسة البيئة	علوم وهندسة البيئة	
أ	شبكات واتصالات	اتصالات سلكية ولا سلكية	
أ	طرق ومناشآت فنية	أشغال عمومية	
أ			

**قرار رقم 1377 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 131 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 202 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 305 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 319 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سيدي بلعباس،

- وبمقتضى القرار رقم 632 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 529 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 887 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق 1 و 2 لهذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، بموجب:

- القرار رقم 131 المؤرخ في 07 أوت 2008، المعدل
- القرار رقم 202 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل
- القرار رقم 305 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل
- القرار رقم 560 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل
- القرار رقم 319 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 632 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 529 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 887 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015



المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق:1 مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	علم الطيران	هياكل الطيران	أ
	آلية	آلية و أنظمة	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
	إلكترونيك	الكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
		أداتيه	أ
		ميكرو إلكترونيك	أ
	كهروتقني	تحكم كهربائي	أ
		ماكانات كهربائية	أ
		شبكات كهربائية	أ
	طاقات متجددة	طاقات متجددة في الكهروتقني	أ
		طاقات متجددة في الميكانيك	أ
	هندسة مدنية	بناءات معدنية ومختلطة	أ
		جيوثقني	أ
		مواد الهندسة المدنية	أ
		هياكل	أ
	هندسة الطرائق	هندسة كيميائية	أ

ملحق:2 مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	انشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		صناعة ميكانيكية و تقنيات الإنتاج	أ
		هندسة المواد	أ
	ري	الري الحضري	أ
		منشآت الري	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	شبكات واتصالات	أ
		أنظمة الاتصالات	أ
	أشغال عمومية	طرق و منشآت فنية	أ

**قرار رقم 1378 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 203 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 306 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 320 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 633 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 753 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 -

21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق 01 و 02 لهذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، بموجب:

- القرار رقم 203 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 306 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 561 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 320 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 633 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 753 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق 01: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
		آلية و أنظمة	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ
		ميكاترونك	أ
	إلكترونيك	الكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
		أداتيه	أ

أ	تحكم كهربائي	كهروتقني	
أ	كهروتقني صناعي		
أ	شبكات كهربائية		
أ	طاقات متجددة في الكهروتقني	طاقات متجددة	
أ	أجهزة بيوطبية	هندسة بيوطبية	
أ	معدات البنيات	هندسة مدنية	
أ	جيوتقني		
أ	مواد الهندسة المدنية		
أ	هياكل		
أ	هندسة كيميائية	هندسة الطرائق	
أ	هندسة المبلمرات		

**ملحق 02: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة صناعية	هندسة صناعية	أ
	هندسة ميكانيكية	انشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		صناعة ميكانيكية و تقنيات الإنتاج	أ
		هندسة المواد	أ
	نظافة وأمن صناعي	نظافة وأمن صناعي	أ
		أمن الطرائق الصناعية وتحكم في الأخطار	م
	علوم وهندسة البيئة	هندسة البيئة	أ
		هندسة وتسيير المياه	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	أنظمة الاتصالات	أ
	أشغال عمومية	طرق ومناشآت فنية	أ

**قرار رقم 1379 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بـعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 219 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 المركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 298 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 583 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 634 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 754 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 889 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، بموجب:

- القرار رقم 219 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 298 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 583 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 634 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 754 المؤرخ في 12 أوت 2014
- القرار رقم 889 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سوق أهراس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ
	كهروتقني	ماكينات كهربائية	أ
	هندسة مدنية	جيوثقني	أ
		مواد الهندسة المدنية	أ
		هياكل	أ
	هندسة الطرائق	هندسة كيميائية	أ
	هندسة ميكانيكية	صناعة ميكانيكية و تقنيات الإنتاج	أ
	ري	الري الفلاحي	أ
		الري الحضري	أ
	علوم وهندسة البيئة	هندسة الطرائق للبيئة	أ

قرار رقم 1380 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن  
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 121 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بتبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 204 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تبسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 307 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة تبسة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 322 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 635 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 532 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 755 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 890 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق 01 و 02 لهذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، بموجب:

- القرار رقم 121 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 204 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل والمتمم
- القرار رقم 307 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 562 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل
- القرار رقم 322 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 635 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 532 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 755 المؤرخ في 12 أوت 2014
- القرار رقم 890 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق 01: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة

في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
		آلية و أنظمة	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ



أ	صيانة صناعية	
أ	الالكترونيك الأنظمة المضمنة	
أ	أداتيه	إلكترونيك
أ	ميكرو إلكترونيك	
أ	تحكم كهربائي	
أ	كهروتقني صناعي	كهروتقني
أ	ماكناات كهربائية	
أ	شبكات كهربائية	
أ	طاقات متجددة في الكهروتقني	طاقات متجددة
أ	أجهزة بيوطبية	هندسة بيوطبية
أ	جيوثقني	
أ	هياكل	هندسة مدنية
أ	انشاء ميكانيكي	
أ	طاقوية	هندسة ميكانيكية
أ	هندسة المواد	

**ملحق 02: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
	هندسة منجمية	استغلال المناجم	أ
		تثمين الموارد المعدنية	أ
	تعيين	هندسة التعدين	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	شبكات واتصالات	أ
		أنظمة الاتصالات	أ
	أشغال عمومية	طرقاات ومنشآت فنية	أ

**قرار رقم 1381 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بـعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 205 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 308 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تيارت، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 585 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 636 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تيارت ، المعدل ،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية و ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمراء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، بموجب:

- القرار رقم 205 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 308 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل
- القرار رقم 585 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 636 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيارت  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
	كهروميكانيك	صيانة صناعية	أ
	إلكترونيك	الالكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
	كهروتقني	تحكم كهربائي	أ
		شبكات كهربائية	أ
	هندسة مدنية	هياكل	أ
	هندسة ميكانيكية	انشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
	أشغال عمومية	طرقا ومنشآت فنية	أ

**قرار رقم 1382 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 133 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 206 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 309 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 586 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 324 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 757 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق 01 و 02 لهذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، بموجب:

- القرار رقم 133 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 206 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 309 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 586 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 324 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 637 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 757 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق 1: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان «علوم وتكنولوجيا»**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
		آلية و أنظمة	أ
		آلية صناعية	م
	كهروميكانيك	صيانة صناعية	أ
		الالكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك صناعية	م
		أداتيه	أ
		ميكرو إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني صناعي	أ
		ماكينات كهربائية	أ
		شبكات كهربائية	أ
	طاقات متجددة	طاقات متجددة في الكهروتقني	أ
		طاقات متجددة في الميكانيك	أ
	هندسة بيوطبية	أجهزة بيوطبية	أ
	هندسة مدنية	بناء مدني و صناعي	م
		بناء معدني	م
		منشآت الري وتهئية	م
		جيوتقني	أ
		مواد الهندسة المدنية	أ
		هياكل	أ

ملحق 2: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	انشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		صناعة ميكانيكية و تقنيات الإنتاج	أ
		تبريد، تسخين وتكييف	م
		هندسة المواد	أ
		هندسة المواد والسطوح	أ
	ري	الري الحضري	أ
		منشآت الري	أ
		شبكات واتصالات	أ
	أشغال عمومية	طرقا ومنشآت فنية	أ

قرار رقم 1383 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 134 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 207 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 346 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة تلمسان، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 587 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة تلمسان،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 325 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمنّ تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمنّ تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة تلمسان، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 758 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمنّ تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 908 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمنّ تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمنّ فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة تلمسان،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، بموجب:

- القرار رقم 134 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 207 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 346 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل
- القرار رقم 587 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 325 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 758 المؤرخ في 12 أوت 2014
- القرار رقم 908 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015
- المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
	كهروميكانيك	صيانة صناعية	أ
	إلكترونيك	أداتيه	أ
	كهروتقني	تحكم كهربائي	أ
	طاقات متجددة	طاقات متجددة في الميكانيك	أ
	هندسة مدنية	بناءات معدنية ومختلطة	أ
		هندسة البناء	م
		جيوثقني	أ
		مواد الهندسة المدنية	أ
		هياكل	أ
	هندسة ميكانيكية	تركيبات ملحمة و مواد	م
		انشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
	ري	الري الفلاحي	أ
		الري الحضري	أ
		منشآت الري	أ
		الموارد المائية	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	شبكات واتصالات	أ
		أنظمة الاتصالات	أ
	أشغال عمومية	طرقات ومنشآت فنية	أ



## قرار رقم 1384 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

### بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 135 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- وبمقتضى القرار رقم 208 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 347 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 588 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 326 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- وبمقتضى القرار رقم 780 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- وبمقتضى القرار رقم 536 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،

- وبمقتضى القرار رقم 909 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق 01 و 02 لهذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، بموجب:

- القرار رقم 135 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 208 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل
- القرار رقم 347 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل
- القرار رقم 588 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 326 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 639 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 780 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013
- القرار رقم 536 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 909 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق 1: موازنة التكوينات في الماجستير المؤهلة بعنوان جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية و أنظمة	أ
		تألية صناعية و مسار	م
	كهروميكانيك	صيانة صناعية	أ
	إلكترونيك	الالكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
		أداتيه	أ
	كهروتقني	كهروتقني صناعي	أ
		هندسة الأنظمة الصناعية والخدماتية	م
		ماكنات كهربائية	أ
		شبكات كهربائية	أ
	طاقات متجددة	طاقات متجددة في الكهروتقني	أ
		طاقات متجددة في الميكانيك	أ
	هندسة بيوطبية	أجهزة بيوطبية	أ
	هندسة مدنية	معدات البنيات	أ
		هياكل	أ
	هندسة التكيف	هندسة التكيف	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الصناعات الغذائية	أ
		هندسة كيميائية	أ
		هندسة صيدلانية	أ

ملحق 2: موازنة التكوينات في الماجستير المؤهلة بعنوان جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	انشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		صناعة ميكانيكية و تقنيات الإنتاج	أ
		هندسة المواد	أ
		هندسة المواد والسطوح	أ
		منشآت طاوقية و ماكنات توربينية	أ
		تكنولوجيا الانتاج الميكانيكي	م
	ري	الري الحضري	أ
		منشآت الري	أ
	صناعات بتروكيمياوية	هندسة التكرير	أ
		هندسة بتروكيمياوية	أ
	علوم وهندسة البيئة	هندسة البيئة	أ
		هندسة وتسيير المياه	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	شبكات واتصالات	أ
		أنظمة الاتصالات	أ
	أشغال عمومية	طرق و منشآت فنية	أ

**قرار رقم 1385 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 136 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 209 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 310 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 589 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 327 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 573 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 749 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،

- وبمقتضى القرار رقم 910 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق 01 و 02 لهذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، بموجب:

- القرار رقم 136 المؤرخ في 07 أوت 2008
- القرار رقم 209 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 310 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 589 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 327 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 640 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 573 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 749 المؤرخ في 12 أوت 2014
- القرار رقم 910 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015
- المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق 1: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية وإعلام آلي صناعي	أ
		آلية و أنظمة	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	م
	إلكترونيك	الالكترونيك الأنظمة المضمنة	أ
		أداتيه	أ
		ميكرو إلكترونيك	أ
	كهروتقني	تحكم كهربي	أ
		كهروتقني صناعي	أ
		ماكنات كهربائية	أ
		شبكات كهربائية	أ
	طاقات متجددة	طاقات متجددة في الكهروتقني	أ
	هندسة بيوطبية	أجهزة بيوطبية	أ
	هندسة مدنية	بناءات معدنية ومختلطة	أ
		معدات البنايات	أ
		جيوثقني	أ
		مواد الهندسة المدنية	أ
		هياكل	أ

ملحق 2: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة الطرائق	كيمياء المواد الصناعية	م
		هندسة كيميائية	أ
		هندسة المبلمرات	أ
		هندسة الطرائق للمواد	أ
		هندسة صيدلانية	أ
	هندسة صناعية	هندسة صناعية	أ
	هندسة ميكانيكية	انشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		صناعة ميكانيكية وتقنيات الإنتاج	أ

أ	هندسة المواد	
أ	مُنشآت طاقة و مأكنات توربينية	
أ	تثمين الموارء المعءنية	هندسة منءمية
أ	نظافة وأمن صناعي	نظافة وأمن صناعي
أ	هندسة بتروءكيمياوية	صناعات بتروءكيمياوية
أ	هندسة الطرائق للبيئة	علوم وهندسة البيئة
أ	شبكات واتصالات	اتصالات سلكية ولا سلكية
أ	أنظمة الاتصالات	
أ	طرقاء ومنشآت فنية	أشغال عمومية

## قرار رقم 1386 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث مركز جامعي بعين تيموشنت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 575 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 278 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بالمركز الجامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بالمركز الجامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 538 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بالمركز الجامعي بعين تيموشنت،

- وبمقتضى القرار رقم 911 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 770 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم وتكنولوجيا» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم وتكنولوجيا "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 13-14 أفريل 2016 وبجامعة بشار بتاريخ 29-30 ماي 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، بموجب:

- القرار رقم 575 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 278 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 641 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 538 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 911 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بعين تيموشنت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت  
في ميدان «علوم وتكنولوجيا»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
	كهروتقني	شبكات كهربائية	أ
		تحكم كهربائي	أ
		أجهزة بيوطبية	أ
	هندسة بيوطبية	هياكل	أ
	هندسة ميكانيكية	طاقوية	أ
		هندسة المواد	أ
	ري	الري الحضري	أ
		الموارد المائية	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	شبكات واتصالات	أ
	أشغال عمومية	طرق ومناشآت فنية	أ

قرار رقم 1387 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 627 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة أم البواقي،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، بموجب:
- القرار رقم 556 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
  - القرار رقم 627 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي  
في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربيوي	النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ
	تدريب رياضي	تحضير بدني رياضي	أ

**قرار رقم 1388 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة سطيف 2 في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، المتضمن إنشاء جامعة سطيف 2،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 886 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سطيف 2،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان « علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

**يقرر**

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2، بموجب:

- القرار رقم 886 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2  
في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	النشاط البدني الرياضي التربوي	النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي النخبوي	أ

**قرار رقم 1389 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 583 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 889 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سوق أهراس،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، بموجب:

- القرار رقم 583 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 889 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس

في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربيوي	النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ
	إدارة وتسيير رياضي	تسيير المنشآت الرياضية والموارد البشرية	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي النخبوي	أ

## قرار رقم 1390 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة

### بعنوان جامعة تبسة في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 755 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة تبسة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بموازنة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المتضمن المصادقة على موازنة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، بموجب:

- القرار رقم 755 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة  
في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	تدريب رياضي	التدريب الرياضي النخبوي	أ

**قرار قرار رقم 1391 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 136 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، بموجب:
- القرار رقم 136 المؤرخ في 07 أوت 2008
  - القرار رقم 640 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا  
في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربيوي	النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ



**قرار رقم 1392 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواهمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي بالبيض في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 912 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بالبيض،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواهمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المتضمن المصادقة على مواهمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواهمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالبيض، في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالبيضاء، بموجب:

- القرار رقم 912 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بالبيضاء، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالبيضاء  
في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربوي	النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ

**قرار رقم 1393 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي بتيسمسيلت،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 919 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بتيسمسيلت،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواصفة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المتضمن المصادقة على مواصفة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواصفة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت، في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت، بموجب:

- القرار رقم 646 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 919 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بتيسمسيلت، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواصفة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت

في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربيوي	النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي النخبوي	أ
		تحضير بدني رياضي	أ

## قرار رقم 1394 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

### بعنوان جامعة الطارف في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 301 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الطارف،
- وبمقتضى القرار رقم 733 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة الطارف،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، بموجب:

- القرار رقم 301 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 733 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الطارف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الطارف**

**في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		علوم اللغة	أ

**قرار رقم 1395 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة غرداية في ميدان "آداب ولغات أجنبية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 870 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان " آداب ولغات أجنبية "، المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، بموجب: - القرار رقم 870 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة غرداية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة غرداية  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	أدب عام ومقارن	أ

قرار رقم 1396 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة قالمية في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة قالمية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 316 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة قالمية ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 303 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة قالمية،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

يقرر



**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قلمة، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة قلمة، بموجب:

- القرار رقم 316 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 303 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قلمة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة قلمة

في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة وثقافة	أ
	لغة فرنسية	أدب وحضارة	أ

**قرار رقم 1397 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة جيجل في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،



- وبمقتضى القرار رقم 659 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 304 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، بموجب:
- القرار رقم 659 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011
  - القرار رقم 304 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة جيجل  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
	لغة فرنسية	أدب وحضارة	أ
		علوم اللغة	أ

قرار رقم 1398 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة خنشلة في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 581 مكرر المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بخنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 660 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بخنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 306 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة خنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، بموجب:

- القرار رقم 581 مكرر المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 660 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011

- القرار رقم 306 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خنشلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة وثقافة	أ
		علوم اللغة	أ
	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ

قرار رقم 1399 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة الأغواط في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 307 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 778 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد

المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، بموجب:

- القرار رقم 307 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 778 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط

في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	أدب وحضارة	أ
	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		علوم اللغة	أ

**قرار رقم 1400 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة معسكر في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 550 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة معسكر، المعدّل،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والترج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة معسكر، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 518 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «آداب ولغات أجنبية»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، بموجب:

- القرار رقم 550 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل

- القرار رقم 621 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

- القرار رقم 518 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة معسكر  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		أدب وحضارة	أ
	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		لغة وثقافة	أ

قرار رقم 1401 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بـعنوان جامعة المدية في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 194 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 309 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 877 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بموامة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البلدية 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على موامة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موامة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدية، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة المدية، بموجب:

- القرار رقم 194 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 309 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 877 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المدية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موامة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المدية  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		أدب عام ومقارن	أ
	ترجمة	عربية - فرنسية - عربية	أ

قرار رقم 1402 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن موامة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة مستغانم في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،



- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 320 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة مستغانم، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 669 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 623 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة مستغانم، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 520 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة مستغانم ،
- وبمقتضى القرار رقم 742 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 1126 المؤرخ في 15 نوفمبر 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 878 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري

2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواعمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، بموجب:

- القرار رقم 320 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم
- القرار رقم 552 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 669 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011
- القرار رقم 623 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 520 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 742 المؤرخ في 12 أوت 2014
- القرار رقم 1126 المؤرخ في 15 نوفمبر 2014
- القرار رقم 878 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		التعليمية واللغات التطبيقية	أ
		لغة واتصال	أ
		لسانيات	أ
		أدب وحضارة	أ
		أدب عام ومقارن	أ

أ	علوم اللغة		
أ	تعليمية اللغات الأجنبية		
أ	لغة واتصال	لغة إسبانية	
أ	أدب وحضارة		
أ	تعليمية اللغات الأجنبية		
أ	لغة واتصال	لغة فرنسية	
أ	لغة وثقافة		
أ	أدب وحضارة		
أ	علوم اللغة		

**قرار رقم 1403 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة المسيلة في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 624 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة المسيلة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 783 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة المسيلة
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، بموجب:

- القرار رقم 624 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل،

- القرار رقم 783 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	أدب وحضارة	أ
	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ

قرار رقم 1404 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة وهران 2 في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن  
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 المتضمن إنشاء جامعة وهران 2،
- وبمقتضى القرار رقم 197 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة وهران السانية،
- وبمقتضى القرار رقم 322 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة وهران السانية،
- وبمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة وهران، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 312 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 625 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة وهران، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 745 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 881 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة وهران 2،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

-وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة وهران، بموجب:

- القرار رقم 197 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 322 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010
- القرار رقم 554 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل والمتمم
- القرار رقم 312 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 625 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 745 المؤرخ في 12 أوت 2014
- القرار رقم 881 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2

في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة ألمانية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
	لغة انجليزية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		لغة التخصص، الثقافة والمؤسسة	م
	لغة إسبانية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		لغة وثقافة	أ
		أدب وحضارة	أ
	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		لغة وثقافة	أ
		لسانيات	أ

أ	أدب وحضارة		
أ	علوم اللغة		
أ	علوم اللغة	لغة روسية	

**قرار رقم 1405 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواهمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة ورقلة في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 323 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 313 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواهمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدي بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، بموجب:

- القرار رقم 323 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 555 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 313 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة

في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لسانيات	أ
		أدب وحضارة	أ
	لغة فرنسية	أدب وحضارة	أ
		علوم اللغة	أ
	ترجمة	عربية - انجليزية - عربية	أ

**قرار 1406 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 664 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 314 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، بموجب:

- القرار رقم 556 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

- القرار رقم 664 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011

- القرار رقم 314 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		أدب وحضارة	أ
	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		أدب عام ومقارن	أ

**قرار رقم 1407 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة سعيدة في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 315 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة سعيدة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 787 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 525 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 884 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، بموجب:

- القرار رقم 315 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المعدل
- القرار رقم 787 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013
- القرار رقم 525 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 884 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة  
في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		أدب وحضارة	أ
	لغة فرنسية	التعليمية واللغات التطبيقية	أ
		علوم اللغة	أ

**قرار رقم 1408 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة الجزائر 3 في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة دالي إبراهيم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-185 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 المتضمن تغيير تسمية جامعة دالي إبراهيم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 314 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الجزائر 3،
- وبمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الجزائر 3،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواصفة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن المصادقة على مواصفة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 27-28 أبريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواصفة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3، في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3، بموجب:

- القرار رقم 314 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 565 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 3، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواصفة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3

في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربوي	النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ
	إدارة وتسيير رياضي	تسيير المنشآت الرياضية والموارد البشرية	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي النخبوي	أ

قرار رقم 1409 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة عنابة في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 340 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 482 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة عنابة،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، بموجب:

- القرار رقم 340 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010

- القرار رقم 482 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة عنابة

في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربيوي	النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي النخبوي	أ
		تحضير بدني رياضي	أ

**قرار رقم 1410 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 المتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 652 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة باتنة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 483 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة باتنة ،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان « علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2، في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2، بموجب:

- القرار رقم 652 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011

- القرار رقم 483 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2

في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربيوي	النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي النخبوي	أ

قرار رقم 1411 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة بجاية في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 600 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بجاية،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، طبقاً لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعايير. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، بموجب:

- القرار رقم 600 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بجاية  
في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربوي	النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ

**قرار رقم 1412 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 184 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 486 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة بسكرة،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، بموجب:

- القرار رقم 184 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل والمتمم
- القرار رقم 569 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل والمتمم
- القرار رقم 486 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة

في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربوي	النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ
	إدارة وتسيير رياضي	تسيير المنشآت الرياضية والموارد البشرية	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي النخبوي	أ

**قرار رقم 1413 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة البويرة في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة البويرة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البويرة، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان « علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، بموجب:

- القرار رقم 605 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة البويرة  
في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربيوي	النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ
	إدارة وتسيير رياضي	تسيير المنشآت الرياضية والموارد البشرية	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي النخبوي	أ

قرار رقم 1414 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة بومرداس في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 02 المؤرخ في 05 جانفي 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 906 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بومرداس،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان « علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد

المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، بموجب:

- القرار رقم 02 المؤرخ في 05 جانفي 2012

- القرار رقم 906 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بومرداس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس  
في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربيوي	النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي النخبوي	أ

**قرار رقم 1415 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 187 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 344 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الشلف، المعدّل،

- وبمقتضى القرار رقم 649 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الشلف،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 295 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان « علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، بموجب:

- القرار رقم 187 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل

- القرار رقم 344 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل

- القرار رقم 649 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011

- القرار رقم 295 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الشلف  
في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي مكيف	النشاط البدني الرياضي المكيف والصحة	أ
	نشاط بدني رياضي تربوي	النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ
	إدارة وتسيير رياضي	تسيير المنشآت الرياضية والموارد البشرية	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي النخبوي	أ
		تحضير بدني رياضي	أ

قرار رقم 1416 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة الجلفة في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 315 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

-وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان « علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، بموجب:

- القرار رقم 315 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة  
في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي مكيف	النشاط البدني الرياضي المكيف التنافسي	أ
	نشاط بدني رياضي تربيوي	النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي النخبوي	أ

قرار رقم 1417 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 296 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي بخميس مليانة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، بموجب:

- القرار رقم 296 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة  
في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	تدريب رياضي	تحضير بدني رياضي	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربوي	النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ

قرار رقم 1418 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة الأغواط في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 318 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 875 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الأغواط،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان « علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، بموجب:

- القرار رقم 318 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 875 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط  
في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربوي	النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ
	إدارة وتسيير رياضي	تسيير المنشآت الرياضية والموارد البشرية	أ

**قرار رقم 1419 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة مستغانم في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007 المتضمن فتح ماستر الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 320 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بـجامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بـجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان « علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بـجامعة سطيف 2 بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، بموجب:

- المقرر رقم 89 المؤرخ في 15 سبتمبر 2007، المعدل والمتمم
- القرار رقم 320 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم
- القرار رقم 552 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم  
في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي مكيف	النشاط البدني الرياضي المكيف والصحة	أ
	نشاط بدني رياضي تربيوي	النشاط البدني الرياضي الترويحي	أ
		النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ
	تدريب رياضي	تحضير بدني رياضي	أ
		تحضير نفسي رياضي	أ

**قرار رقم 1420 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة المسيلة،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواصلة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المتضمن المصادقة على مواصلة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواصلة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، بموجب:

- القرار رقم 553 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواصلة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة

في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي مكيف	النشاط البدني الرياضي المكيف والصحة	أ
	نشاط بدني رياضي تربيوي	النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ



أ	تسيير المنشآت الرياضية والموارد البشرية	إدارة وتسيير رياضي
أ	تحضير بدني رياضي	تدريب رياضي
أ	اعلام رياضي سمعي بصري	إعلام واتصال رياضي

## قرار رقم 1421 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 27 - 28 أفريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، بموجب:

- القرار رقم 555 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة

في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربوي	النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ

**قرار رقم 1422 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة سطيف 2 في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، المتضمن إنشاء جامعة سطيف 2،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 630 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سطيف 2،
- وبمقتضى القرار رقم 528 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سطيف 2،
- وبمقتضى القرار رقم 751 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سطيف 2،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2، بموجب:

- القرار رقم 630 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 528 المؤرخ في 15 جويلية 2014

- القرار رقم 751 المؤرخ في 12 أوت 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	أدب وحضارة	أ
		علوم اللغة	أ
	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		لسانيات	أ
		الأدب والمقاريات مابين المعارف العلمية	أ
		أدب وحضارة	أ

قرار رقم 1423 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 319 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 632 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سيدي بلعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 788 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سيدي بلعباس،

- وبمقتضى القرار رقم 529 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 887 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تلغى التخصصات في الماستر ميدان "آداب ولغات أجنبية" المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، بموجب:

- القرار رقم 560 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل
- القرار رقم 319 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 632 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل،
- القرار رقم 788 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013
- القرار رقم 529 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 887 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة ألمانية	أدب وحضارة	أ
	لغة انجليزية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		لسانيات	أ
		أدب وحضارة	أ
	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		لسانيات	أ
		أدب وحضارة	أ

قرار رقم 1424 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
باعتبار جامعة سكيكدة في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 306 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، بموجب:

- القرار رقم 306 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010

- القرار رقم 561 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة

في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	أدب وحضارة	أ
	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		أدب وحضارة	أ

قرار رقم 1425 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 219 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 المركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 889 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البلدية 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.



**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، بموجب:

- القرار رقم 219 المؤرخ في 01 جويلية 2009

- القرار رقم 889 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سوق أهراس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		علوم اللغة	أ

**قرار رقم 1426 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة تبسة في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 204 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تبسة، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

-وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 890 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تبسة،

- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، بموجب:

- القرار رقم 204 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل والمتمم،

- القرار رقم 890 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تبسة

في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	أدب عام ومقارن	أ
		علوم اللغة	أ

**قرار رقم 1427 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة تيارت في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 585 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، بموجب:

- القرار رقم 585 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيارت

في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ

**قرار رقم 1428 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 324 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، بموجب:

- القرار رقم 324 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 637 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو

في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		لغة واتصال	أ
		الأدب والمقاربات مابين المعارف العلمية	أ

أ	أدب وحضارة		
أ	أدب عام ومقارن		
أ	تعليمية اللغات الأجنبية		
أ	أدب وحضارة	لغة فرنسية	
أ	علوم اللغة		
أ	عربية - انجليزية - عربية		
أ	عربية - فرنسية - عربية	ترجمة	
أ	ترجمة تطبيقية عربية - انجليزية - عربية		

**قرار رقم 1429 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواهمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة تلمسان في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 207 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 325 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة تلمسان، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 908 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة تلمسان،

- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،  
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواصفة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواصفة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواصفة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، بموجب:

- القرار رقم 207 المؤرخ في 01 جويلية 2009
- القرار رقم 325 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012
- القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل
- القرار رقم 908 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة تلمسان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواصفة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		لغة وثقافة	أ
		أدب وحضارة	أ
		علوم اللغة	أ

أ	لغة واتصال	لغة إسبانية	
أ	أدب وحضارة		
أ	تعليمية اللغات الأجنبية	لغة فرنسية	
أ	أدب وحضارة		
أ	علوم اللغة		
أ	عربية - انجليزية - عربية	ترجمة	

**قرار رقم 1430 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواهمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بغنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 المتضمن إحداث مركز جامعي بعين تيموشنت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 278 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بالمركز الجامعي بعين تيموشنت ،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بالمركز الجامعي بعين تيموشنت ،
- وبمقتضى القرار رقم 911 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بعين تيموشنت ،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،



- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، بموجب:

- القرار رقم 278 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012

- القرار رقم 641 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 911 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بعين تيموشنت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت

في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لسانيات	أ
		أدب وحضارة	أ
	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		أدب وحضارة	أ

**قرار رقم 1431 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواهمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي بميلة في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليوسنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 913 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بميلة،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواهمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواهمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواهمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة، بموجب:

-القرار رقم 913 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بميلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ

**قرار رقم 1432 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة في ميدان "آداب ولغات أجنبية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 762 المؤرخ في 12 أوت 2014 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بالمركز الجامعي بالنعامة،
- وبمقتضى القرار رقم 914 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بالنعامة،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أبريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة ، بموجب:

- القرار رقم 762 المؤرخ في 12 أوت 2014

- القرار رقم 914 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بالنعامة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لسانيات	أ
	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ

قرار رقم 1433 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي بغليزان في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي بغليزان،
- وبمقتضى القرار رقم 915 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بغليزان،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،

-وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان، بموجب:

- القرار رقم 644 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013

- القرار رقم 915 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بغليزان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان

في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	تعليمية اللغات الأجنبية	أ
		علوم اللغة	أ

**قرار رقم 1434 مؤرخ في 9 أوت 2016، يتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة**

**بعنوان المركز الجامعي بتمنراست في ميدان «آداب ولغات أجنبية»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتمنراست، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 543 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بالمركز الجامعي بتمنراست،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «آداب ولغات أجنبية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليلة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " آداب ولغات أجنبية "، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سعيدة بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست، في ميدان «آداب ولغات أجنبية»، طبقا لملحق هذا القرار .
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر . وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تلغى التخصصات في الماستر ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست، بموجب:

- القرار رقم 543 المؤرخ في 15 جويلية 2014

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بتمنراست، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست  
في ميدان «آداب ولغات أجنبية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	علوم اللغة	أ

**قرار رقم 1435 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية والحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 424 المؤرخ في 04 جوان 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية والحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة العربية والحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1 المؤرخ في 23 ماي 2016،

#### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية والحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية والحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



ملحق بالقرار رقم 1435 المؤرخ في 15 أوت 2016 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم اللغة العربية والحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	علي فراحي	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	سهام مادن	رئيس القسم
3	زينب عقبان	أستاذة محاضرة قسم "أ"
4	مهدي دهيم	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	سيد أحمد نعماني	أستاذ مساعد قسم "أ"
6	منير سعدي	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	عبد الهادي لعقاب	أستاذ مساعد قسم "ب"

قرار رقم 1436 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الشريعة والقانون بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 422 المؤرخ في 04 جوان 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1 المؤرخ في 23 ماي 2016،

#### يقرّر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار 1436 المؤرخ في 15 أوت 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الشريعة والقانون بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	يحي سعيدي	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	محمد حموش	رئيس القسم
3	علواش مسعودة	أستاذة محاضرة قسم "أ"
4	يمينة شودار	أستاذة محاضرة قسم "أ"
5	سعيد خنوش	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	رحال عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	كروش نعيمة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
8	بلعباس مراد	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1437 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم العقائد والأديان بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 423 المؤرخ في 04 جوان 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقائد والأديان بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العقائد والأديان بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1 المؤرخ في 23 ماي 2016،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقائد والأديان بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقائد والأديان بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1437 مؤرخ في 15 أوت 2016 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم العقائد والأديان بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	عبد الغني عكاك	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	عمران بودقزدام	رئيس القسم
3	السعيد رحمانى	أستاذ
4	قاسم الشيخ بلحاج	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	حمو الشيهاني	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	ليليا شنتوح	أستاذة محاضرة قسم "أ"
7	عنتر قجور	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	دليلة خبزي	أستاذة محاضرة قسم "ب"
9	خالد محبوب	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1438 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

لكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها، المعدّل والمتّم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 421 المؤرخ في 04 جوان 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1 المؤرخ في 23 ماي 2016،

#### يقرّر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1.
- المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1438 مؤرخ في 15 أوت 2016 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء**

**المجلس العلمي لكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	عبد الرحمن سنونسي	رئيس المجلس العلمي للكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الشريعة والقانون
2	محمد يعيش	عميد الكلية
3	عبد القادر بن عزوز	نائب العميد مكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	فريد صحراوي	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	محمد حموش	رئيس قسم الشريعة والقانون
6	عمران بودقزدام	رئيس قسم العقائد والأديان
7	سهام مادن	رئيسة قسم اللغة العربية والحضارة الإسلامية
8	يحي سعيدي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون
9	عبد الغني عكاك	رئيس اللجنة العلمية لقسم العقائد والأديان
10	علي فراحي	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية والحضارة الإسلامية
11	كمال أوقاسين	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الشريعة والقانون
12	عدّار يوسف	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم العقائد والأديان
13	محمد عبد الحليم بيشي	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم العقائد والأديان
14	لخضر حداد	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم اللغة العربية والحضارة الإسلامية
15	حورية عبيب	ممثلة الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم اللغة العربية والحضارة الإسلامية
16	عز الدين روان	ممثل عن الأساتذة المساعدين
17	صدارة سعد	ممثل عن الأساتذة المساعدين
18	محمد الأمين بلغيث	مدير مخبر بحث
19	أحمد معبوط	مدير مخبر بحث
20	عمار جيدل	مدير مخبر بحث
21	سيدعلي فيشوش	مسؤول المكتبة

**قرار رقم 1439 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدّد القائمة الاسمية**

**لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عباس لغرور - خنشلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لجامعة عباس لغرور - خنشلة المؤرخ في 18 جويلية 2016،

**يقرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عباس لغرور - خنشلة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عباس لغرور - خنشلة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عباس لغرور خنشلة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1439 مؤرخ في 15 أوت 2016 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عباس لغرور - خنشلة**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	العائش عبد العزيز	مدير الجامعة، رئيس المجلس العلمي
2	بومعزة عبد الشريف	نائب المدير المكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج
3	صيام عبد الرحيم	نائب المدير المكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج
4	شنافي ليندة	نائبة المدير المكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية
5	نصاح جمال	نائب المدير المكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه
6	بوزيد نور الدين	عميد كلية العلوم والتكنولوجيا
7	زواكري الطاهر	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
8	حصيد فيصل	عميد كلية الآداب واللغات
9	دربوش محمد الطاهر	عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
10	معروف لمنور	عميد كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
11	حمادة يوسف	عميد كلية علوم الطبيعة والحياة
12	زديرة حمة	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا
13	بوقرة اسماعيل	رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية
14	خديش صالح	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات
15	بن الطاهر حسين	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
16	بن رمضان سامية	رئيسة المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والانسانية
17	حوجة بلقاسم	رئيس المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة
18	عجروود ناصر	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم والتكنولوجيا
19	بن أونيس مسعود	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم والتكنولوجيا
20	سعادنة العيد	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية الحقوق والعلوم السياسية
21	راجي عبد العزيز	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية الحقوق والعلوم السياسية
22	قري مجيد	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية الآداب واللغات
23	قجيبة ناصر	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية الآداب واللغات
24	بن منصور ليليا	ممثلة الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
25	بلقيدوم صباح	ممثلة الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
26	باديس عبد القادر	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

27	حمزاوي سهى	ممثلة الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
28	قاضي كنزة	ممثلة الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية لكلية علوم الطبيعة والحياة
29	خنافر علي	ممثّل عن الأساتذة المساعدين
30	علاوي عبد الحليم	ممثّل عن الأساتذة المساعدين
31	بخوش أحمد	أستاذ بجامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2
32	برقوق عبد الرحمان	أستاذ بجامعة محمد خيضر - بسكرة
33	مباركي الجموعي	مسؤول المكتبة المركزية

## قرار رقم 1440 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 451 المؤرخ في 25 جوان 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الطارف،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف المؤرخ في 26 أفريل 2016،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1440 المؤرخ في 15 أوت 2016 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء**

**المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بن نخلة أحمد	رئيس المجلس العلمي لكلية، ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم العلوم البيطرية
2	نصري هشام	عميد الكلية
3	بومنجل محي الدين	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	بولحبال رؤوف	رئيس قسم العلوم الفلاحية
5	بكاوية فتيحة	رئيسة قسم البيولوجيا
6	بوجادي زهيرة	رئيسة قسم علوم البحار
7	ديب لبنى	رئيسة قسم العلوم البيطرية
8	حود كهينة	رئيسة اللّجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية
9	جبالى نصيرة	رئيسة اللّجنة العلمية لقسم البيولوجيا
10	خاطي وليا	رئيسة اللّجنة العلمية لقسم علوم البحار
11	زغودوي مراد	رئيس اللّجنة العلمية لقسم العلوم البيطرية
12	سلطان محمود	ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم العلوم الفلاحية
13	بلحاج غنية	ممثّلة الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم العلوم الفلاحية
14	العزلي أمال	ممثّلة الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم البيولوجيا
15	ميرود كمال	ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم العلوم البيطرية
16	زروال فيصل	ممثّل عن الأساتذة المساعدين
17	عمراني أمينة	ممثّلة عن الأساتذة المساعدين
18	سليمانى علي	مدير مخبر بحث
19	عليات حسان	مدير مخبر بحث
20	طبيبي فائزة	مديرة مخبر بحث
21	طاجين عائشة	مديرة مخبر بحث
22	عون ليلي	مديرة مخبر بحث
23	تليلي أمال	مسؤولة المكتبة

**قرار رقم 1441 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم البيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة الطارف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 265 المؤرخ في 21 أفريل 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الطارف،



-وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف المؤرخ في 18 أفريل 2016،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1441 المؤرخ في 15 أوت 2016 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم البيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	جباري نصيرة	أستاذة محاضرة قسم "ب"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	بكارية فتيحة	رئيسة القسم
3	نصري هشام	أستاذ
4	العزلي أمال	أستاذة محاضرة قسم "أ"
5	طبيبي فائزة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
6	غيد سميرة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
7	عمورة منية	أستاذة مساعدة قسم "أ"
8	سعيد حسينة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 1442 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم البيطرية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبموجب القرار رقم 266 المؤرخ في 21 أفريل 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم البيطرية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الطارف،



-وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم البيطرية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف المؤرخ في 17 أفريل 2016،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم البيطرية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم البيطرية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1442 المؤرخ في 15 أوت 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم البيطرية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	زغودي مراد	أستاذ محاضر قسم "ب"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	ديب لبنى	رئيسة القسم
3	عون ليلي	أستاذة
4	طاجين عائشة	أستاذة
5	بن نخلة أحمد	أستاذ
6	ميروود كمال	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	ريغي سعاد	أستاذة محاضرة قسم "ب"
8	مرداسي لطيفة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
9	سعودي هاني	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 1443 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبموجب القرار رقم 267 المؤرخ في 21 أبريل 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الطارف،  
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف المؤرخ في 06 أبريل 2016،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1443 مؤرخ في 15 أوت 2016 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	حود كهينة	أستاذة محاضرة قسم "أ"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	بولحبال رؤوف	رئيس القسم
3	سلطان محمود	أستاذ
4	سليمان علي	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	بودشيش لمياء	أستاذة محاضرة قسم "أ"
6	عليات حسان	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	تلايلية صالح	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	بوخريس رفيق	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	معطى الله سعيدة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 1444 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم البحار بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم البحار بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف المؤرخ في 26 أفريل 2016،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم البحار بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم البحار بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1444 المؤرخ في 15 أوت 2016 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم البحار بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	خاطي ويليا	أستاذة محاضرة قسم "أ"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	بوجادي زهيرة	رئيسة القسم
3	قاسمي يسرية	أستاذة محاضرة قسم "ب"
4	جابوري عائشة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
5	جباري نوال	أستاذة محاضرة قسم "ب"
6	بدايرية آسيا	أستاذة محاضرة قسم "ب"
7	راشدي منيرة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
8	بن صافية نبيلة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 1445 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء**

**المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 448 المؤرخ في 25 جوان 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة الطارف،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف المؤرخ في 28 أفريل 2016،

### يقرّر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

### ملحق بالقرار رقم 1445 المؤرخ في 15 أوت 2016 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	جديد صالح	رئيس المجلس العلمي لكلية، ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم اللغة العربية وآدابها
2	عبيدي نوار	عميد الكلية
3	مولدي بشينية	نائب العميد المكلف بالمسائل المتعلقة بالطلبة
4	بلعباس زليخة	نائبة العميد المكلفة بالدراسات لما بعد التدرج
5	بركاني محمد رضا	رئيس قسم اللغة العربية وآدابها
6	بساطي سمير	رئيس قسم اللغة الفرنسية
7	مولفي بدرة	رئيسة قسم اللغة الانجليزية
8	زياني نبيل	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها
9	تقيدة عبلة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية
10	حليم رشيد	ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم اللغة العربية وآدابها
11	بودشيش نوال	ممثّلة الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم اللغة الفرنسية
12	عجمي حسان	ممثّل عن الأساتذة المساعدين
13	عافية أمال	ممثّلة عن الأساتذة المساعدين
14	حني عبد اللطيف	مدير مخبر بحث
15	حلواني رضا	مسؤول المكتبة

قرار رقم 1446 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب واللغات بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 449 المؤرخ في 25 جوان 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب واللغات بجامعة الطارف،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب واللغات بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف المؤرخ في 28 أفريل 2016،

#### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب واللغات بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب واللغات بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1446 مؤرخ في 15 أوت 2016 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب واللغات بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	زياني نبيل	أستاذ محاضر قسم "ب"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بركاني محمد رضا	رئيس القسم
3	حليم رشيد	أستاذ
4	صالح جديد	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	حني عبد اللطيف	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	عجمي حسان	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	سلطاني السبتي	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1447 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 450 المؤرخ في 25 جوان 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة الطارف،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف المؤرخ في 28 أفريل 2016،

#### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1447 المؤرخ في 15 أوت 2016 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	تقيدة عبلة	أستاذة محاضرة قسم "ب"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	بساطي سمير	رئيس القسم
3	بودشيش نوال	أستاذة
4	صوام شهرزاد	أستاذة محاضرة قسم "ب"
5	حمداوي أيمن	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	جديد ابتسام	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	ديب فريال	أستاذة مساعدة قسم "أ"
8	عافية أمال	أستاذة مساعدة قسم "ب"

## قرار رقم 1448 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدّد القائمة الاسمية

### لأعضاء المجلس العلمي لجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 553 المؤرخ في 15 سبتمبر 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة الطارف،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف المؤرخ في ماي 2016،

### يقرّر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

### ملحق بالقرار رقم 1448 المؤرخ في 15 أوت 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية

#### لأعضاء المجلس العلمي لجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	سياب رشيد	مدير الجامعة، رئيس المجلس العلمي
2	سويسي محمد	نائب المدير المكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج
3	حمدي صالح	نائب المدير المكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج
4	ميرود كمال	نائب المدير المكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية
5	دنداني زبيدة	نائبة المدير المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه
6	نصري هشام	عميد كلية علوم الطبيعة والحياة



عميد كلية الآداب واللغات	عبيدي نوار	7
عميد كلية العلوم والتكنولوجيا	رضواني لوصيف	8
عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	بحري بوبكر	9
عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية	غريب منية	10
عميد كلية العلوم الاجتماعية والانسانية	دفون محمد	11
رئيس المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة	بن نخلة أحمد	12
رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات	جديد صالح	13
رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والانسانية	بن تروش عماد	14
ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية علوم الطبيعة والحياة	عون ليلي	15
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية علوم الطبيعة والحياة	سليماني علي	16
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كلية الآداب واللغات	حليم رشيد	17
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كلية الآداب واللغات	حني عبد اللطيف	18
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كلية العلوم والتكنولوجيا	خيار سعيدي	19
ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كلية العلوم والتكنولوجيا	تبيب وسيلة	20
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	قاسمي شاكور	21
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كلية العلوم الاجتماعية والانسانية	شرفة لياس	22
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كلية العلوم الاجتماعية والانسانية	ساسبي سفيان	23
ممثل عن الأساتذة المساعدين	عتروس سيف الدين	24
ممثل عن الأساتذة المساعدين	بوحيلة رابح	25
أستاذ بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة	شمام مبروك	26
أستاذ بجامعة باجي مختار - عنابة	غرس مختار	27
مسؤولة المكتبة المركزية	تريدي منية	28

### قرار رقم 1449 مؤرخ في 15 أوت 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف المؤرخ في 10 جوان 2016،

يقرر



**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 أوت 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1449 مؤرخ في 15 أوت 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	خنفر مانع	أستاذ محاضر قسم "ب"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	ميلي محمد لخضر	رئيس القسم
3	العابد برينيس شريفة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
4	دحمان نور الهدى	أستاذة محاضرة قسم "ب"
5	عبيدات سارة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
6	نوري سميحة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	علوي اسماعيل	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 1450 مؤرخ في 01 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة**

**لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة الجلفة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 585 المؤرخ في 9 جوان 2016 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة الجلفة،

**يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا - جامعة الجلفة -.

**المادة 2:** تنشأ لدى كلية العلوم والتكنولوجيا - جامعة الجلفة - الأقسام التالية:

- قسم الهندسة الكهربائية،
- قسم الهندسة المدنية،
- قسم الهندسة الميكانيكية،
- قسم الجذع المشترك في العلوم والتكنولوجيا.

**المادة 3:** يلغي القرار رقم 585 المؤرخ في 9 جوان 2016 والمذكور أعلاه.

**المادة 4:** يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1451 مؤرخ في 01 سبتمبر 2016، يتم القرار رقم 584 المؤرخ في 9 جوان 2016 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي لدى جامعة الجلفة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 584 المؤرخ في 9 جوان 2016 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي لدى جامعة الجلفة،

### يقرر

**المادة الأولى:** تتم المادة 2 من القرار رقم 584 المؤرخ في 9 جوان 2016 ، والمذكور أعلاه كما يأتي:  
**"المادة 2:** تنشأ لدى كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي - جامعة الجلفة - الأقسام التالية:

- قسم الكيمياء،
- قسم الفيزياء،
- قسم الرياضيات والإعلام الآلي،
- قسم علوم المادة."

**المادة 2:** يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم و التكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1452 مؤرخ في 01 سبتمبر 2016، يعدل القرار رقم 184 المؤرخ في 30 أفريل 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 184 المؤرخ في 30 أفريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة.

### يقرر

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 184 المؤرخ في 30 أفريل 2015، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة

#### 1- الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
قشي الخير	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
مقدود نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
فكراش عمار	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
مناد لخضر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
بودونت عبد السلام	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
أدرار سمير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل
قموري لطفي	عضو	الوزير المكلف بالعدل،
عبد النور عبد السلام	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة،
علاوي عبد السلام	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

قواسمية لزهر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
بوهالي محمد الشريف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
بوحماد جمال الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل،
قادري محمد البوزيدي	عضو	ممثل الوالي.

"..... والباقي بدون تغيير....."

## قرار رقم 1453 مؤرخ في 04 سبتمبر 2016، يعدل القرار رقم 176 المؤرخ في 26 أفريل 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل، المعدل

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003، والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 176 المؤرخ في 26 أفريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل، المعدل.

### يقرر

- المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 176 المؤرخ في 26 أفريل 2015، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل

**الأعضاء المعينون:**

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
سعيداني بوعلام	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
فول عبد الحليم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
بن ابراهيم سليمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
بوعزغي ميلود	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
بلعدي عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
شرقي عبد الكريم	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
زحنيت محمد عدنان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
أشروف جعفر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل،

محمد جمال	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
بن عريس صغير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
غويلة المبروك	عضو	ممثل الوالي.

"..... والباقي بدون تغيير....."

## قرار رقم 1464 مؤرخ في 08 سبتمبر 2016، يعدل القرار رقم 918 المؤرخ في 26 نوفمبر 2013 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر 3، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 09-341 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، والمتعلق بإنشاء جامعة الجزائر 3، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 918 المؤرخ في 26 نوفمبر 2013، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر 3، المعدل.

### يقرر

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 918 المؤرخ في 26 نوفمبر 2013، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر 3

الأعضاء المنتخبون:

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
قدي عبد المجيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،
كريم بلقاسم	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الإعلام والاتصال،
كنينة أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،
هواورة مولود	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد التربية البدنية والرياضية،
عز الدين سمير	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
جميلة مداني	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
بومزيرة علي	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
ملال عمر	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
راهم الداودي	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة،
بلي هالة	عضو	ممثلة منتخبة عن الطلبة.

"..... والباقي بدون تغيير....."

**قرار رقم 1465 مؤرخ في 8 سبتمبر 2016، يعدل القرار رقم 09 المؤرخ في 18 جانفي 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-95 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، والمتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 09 المؤرخ في 18 جانفي 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 09 المؤرخ في 18 جانفي 2014، المعدل، والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: .....(بدون تغيير)....."

يعين بصفتهم أعضاء في مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية الأشخاص الآتية أسماؤهم:

**السيدات والسادة:**

- |   |              |
|---|--------------|
| ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،  | مفجخ عيسى    |
| ممثل وزير الدفاع الوطني،  | لطروش حاج    |
| ممثل الوزير المكلف بالمالية،  | سنوساوي حسان |
| رئيس اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه في مجالات الفلاحة، الموارد المائية والصيد البحري، | حروادي فريد  |
| ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،   | عباس خالد    |
| ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،  | عساسي عزوز   |
| ممثلة الوزير المكلفة بالصناعة والمناجم،   | حملات كريمة  |
| ممثلة الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة .  | لعمش حفيظة   |

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1466 مؤرخ في 14 سبتمبر 2016، يتضمن رزنامة العطل الجامعية**

**بعنوان السنة الجامعية 2016-2017**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المراسيم المنظمة لنظام الدراسات لنيل الشهادات الجامعية.

**يقرر**

- المادة الأولى:** تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 2016-2017 بالنسبة لفصل الشتاء ابتداء من يوم السبت 17 ديسمبر 2016 مساءً إلى يوم الاثنين 02 جانفي 2017 صباحاً.
- المادة 2:** تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 2016-2017 بالنسبة لفصل الربيع ابتداء من يوم السبت 18 مارس 2017 مساءً إلى يوم الأحد 02 أفريل 2017 صباحاً.
- المادة 3:** تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 2016-2017 بالنسبة لفصل الصيف ابتداء من يوم الخميس 06 جويلية 2017 مساءً إلى الأحد 03 سبتمبر 2017 صباحاً.
- المادة 4:** لا تطبق هذه الإجراءات على الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح.
- المادة 5:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1467 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة**

**بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم الأرض والكون"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 289 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تيارت،
- بمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم الأرض والكون» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم الأرض والكون " المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 14-15 أبريل 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 2 بتاريخ 08 مارس 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، في ميدان "علوم الأرض والكون"، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر . و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان " علوم الأرض والكون"، المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، بموجب: - القرار رقم 289 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان " علوم الأرض والكون "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	جيولوجيا تطبيقية : هيدروجيولوجيا	أ



**قرار رقم 1468 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم الأرض والكون"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 01 أوت سنة 1984 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 149 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 543 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة تيزي وزو،
- بمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان « علوم الأرض والكون » لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم الأرض والكون " المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 14-15 أبريل 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم الأرض والكون "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 2 بتاريخ 08 مارس 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان " علوم الأرض والكون"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان " علوم الأرض والكون"، المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، بموجب:

- القرار رقم 149 المؤرخ في 01 جويلية 2009،

- القرار رقم 543 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو  
في ميدان " علوم الأرض والكون"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	جيولوجيا تطبيقية: جيولوجيا المصادر المعدنية	أ
		جيولوجيا تطبيقية: هيدروجيولوجيا	أ
		جيولوجيا أساسية: ترانصف - رسوبية	أ

**قرار رقم 1469 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم الأرض والكون"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 164 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة تلمسان،
- بمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم الأرض والكون» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم الأرض والكون" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 14-15 أبريل 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم الأرض والكون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 2 بتاريخ 08 مارس 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، في ميدان " علوم الأرض والكون"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان " علوم الأرض والكون"، المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، بموجب:
- القرار رقم 164 المؤرخ في 07 أوت 2008.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان " علوم الأرض والكون"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	جيولوجيا تطبيقية : هيدروجيولوجيا	أ
		جيولوجيا أساسية : جيولوجيا عامة	أ

**قرار رقم 1470 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم الأرض والكون"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- وبمقتضى القرار رقم 693 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- بمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الأرض والكون" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 والمتضمن تحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 14-15 أبريل 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 2 بتاريخ 08 مارس 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، في ميدان " علوم الأرض والكون"، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان " علوم الأرض والكون"، المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، بموجب:

-القرار رقم 92 المؤرخ في 06 ماي 2009،

-القرار رقم 693 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،

-المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان " علوم الأرض والكون"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جغرافيا وتهيئة الإقليم	تهيئة الإقليم	أ
		جغرافيا وتهيئة الإقليم	أ
	جيولوجيا	جيولوجيا تطبيقية : جيولوجيا المصادر المعدنية	أ
		جيولوجيا تطبيقية : جيولوجيا بحرية	أ
		جيولوجيا تطبيقية : جيوتقني	أ
		جيولوجيا تطبيقية : هيدروجيولوجيا	أ
		جيولوجيا أساسية : علم البترول	أ
		جيولوجيا أساسية : ترانصف - رسوبية	أ
		جيولوجيا أساسية : التكتونية	أ

**قرار رقم 1471 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمرّاست في ميدان "علوم الأرض والكون"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتمنراست،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 178 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي تمنراست،
- بمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان « علوم الأرض والكون » لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم الأرض والكون " المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 14-15 أبريل 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم الأرض والكون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 2 بتاريخ 08 مارس 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تمنراست، في ميدان " علوم الأرض والكون"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان " علوم الأرض والكون"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تندوف، بموجب:

-القرار رقم 178 المؤرخ في 01 جويلية 2009.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي تمارست ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمارست

في ميدان " علوم الأرض والكون "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	جيولوجيا تطبيقاتية : جيولوجيا المصادر المعدنية	أ

**قرار رقم 1472 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان المركز الجامعي لتندوف في ميدان "علوم الأرض والكون"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-303 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتندوف ،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

-بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

-بمقتضى القرار رقم 700 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي تندوف،

-بمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان « علوم الأرض والكون » لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

-بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،



- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 14-15 أبريل 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 2 بتاريخ 08 مارس 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تندوف، في ميدان "علوم الأرض والكون"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الأرض والكون"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تندوف، بموجب:

-القرار رقم 700 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي تندوف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتندوف  
في ميدان "علوم الأرض والكون"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	جيولوجيا تطبيقية : هيدروجيولوجيا	أ

**قرار رقم 1474 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مواعمة التكوينات في الماستر المؤهلة  
بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 217 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بخميس مليانة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 737 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 873 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «رياضيات وإعلام آلي» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 1288 المؤرخ في 09 أوت 2016 المتضمن مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة خميس مليانة،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمناء الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواءمة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 27-28 أفريل 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في الماستر ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، بموجب:

- القرار رقم 217 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل

- القرار رقم 737 المؤرخ في 12 أوت 2014

- القرار رقم 873 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015

- القرار رقم 1288 المؤرخ في 09 أوت 2016

**المادة 4:** يلغى القرار رقم 1288 المؤرخ في 09 أوت 2016 .

**المادة 5:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 6:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مواءمة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة  
في ميدان «رياضيات وإعلام آلي»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة برمجية والأنظمة الموزعة	أ
	رياضيات	تحليل رياضي و تطبيقات	أ

**قرار رقم 1474 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم الأرض والكون"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 و المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- بمقتضى القرار رقم 123 المؤرخ في 20 جوان 2007 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة عنابة،
- بمقتضى القرار رقم 181 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة عنابة،
- بمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم الأرض والكون " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 والمتضمن تحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس " نظام جديد " للسنة الجامعية 2005-2006 ، المعدل،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم الأرض والكون " المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 14-15 أبريل 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم الأرض والكون "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة وهران 2 بتاريخ 08 مارس 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، في ميدان " علوم الأرض والكون "، طبقا لملحق هذا القرار .
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان " علوم الأرض والكون "، المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، بموجب:
  - القرار رقم 123 المؤرخ في 20 جوان 2007،
  - القرار رقم 181 المؤرخ في 01 جويلية 2009،
  - المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة**

**في ميدان " علوم الأرض والكون "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جغرافيا وتهيئة الإقليم	تهيئة الإقليم	أ
	جيولوجيا	جيولوجيا تطبيقية : جيولوجيا المصادر المعدنية	أ
		جيولوجيا تطبيقية : هيدروجيولوجيا	أ
		جيولوجيا أساسية : ترافص - رسوبية	أ

**قرار رقم 1475 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة باتنة2 في ميدان "علوم الأرض والكون"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو 2015 يتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 و المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 20 جوان 2007 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة باتنة،
- بمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة،
- بمقتضى القرار رقم 243 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة باتنة،
- بمقتضى القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة،
- بمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان « علوم الأرض والكون » لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 14-15 أبريل 2015،

- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 2 بتاريخ 08 مارس 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2، في ميدان "علوم الأرض والكون"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الأرض والكون"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2، بموجب:

- القرار رقم 124 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 243 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2

#### في ميدان "علوم الأرض والكون"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جغرافيا وتهئية الإقليم	تهيئة الإقليم	أ
		تسيير المخاطر، البيئة وأمن مدني	أ
		طبوغرافيا وجيوماتيكية	أ
	جيولوجيا	جيولوجيا تطبيقية : جيوتقني	أ
		جيولوجيا تطبيقية : هيدروجيولوجيا	أ
		جيولوجيا أساسية : تراصف - رسوبية	أ
		جيولوجيا أساسية : التكتونية	أ

**قرار رقم 1476 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم الأرض والكون"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 و المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 663 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الشلف،
- بمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان « علوم الأرض والكون » لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 14-15 أبريل 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم الأرض والكون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 2 بتاريخ 08 مارس 2016.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، في ميدان "علوم الأرض والكون"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الأرض والكون"، المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، بموجب:

- القرار رقم 663 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف

في ميدان "علوم الأرض والكون"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	جيولوجيا أساسية : ترافص - رسوبية	أ

**قرار رقم 1477 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة**

**بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "علوم الأرض والكون"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة 1 وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 و المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- بمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007 والمتضمن تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2004-2005،

- بمقتضى القرار رقم 330 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة قسنطينة،
- بمقتضى القرار رقم 664 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة قسنطينة 1،
- بمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان « علوم الأرض والكون » لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم الأرض والكون " المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 14-15 أبريل 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم الأرض والكون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 2 بتاريخ 08 مارس 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1، في ميدان "علوم الأرض والكون"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الأرض والكون"، المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1، بموجب:

- القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 330 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 664 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة قسنطينة 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار



**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1**

**في ميدان " علوم الأرض والكون "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جغرافيا وتهيئة الإقليم	تهيئة الإقليم	أ
		طبوغرافيا وجيوماتيكية	أ
	جيولوجيا	جيولوجيا تطبيقية : جيولوجيا المصادر المعدنية	أ
		جيولوجيا تطبيقية : جيوتقني	أ
		جيولوجيا تطبيقية : هيدروجيولوجيا	أ
		جيولوجيا أساسية : ترافف - رسوبية	أ
		جيولوجيا أساسية : التكتونية	أ

**قرار رقم 1478 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة قالة في ميدان "علوم الأرض والكون"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان « علوم الأرض والكون » لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 85 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة قالة،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 14-15 أبريل 2015،

- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم الأرض والكون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 2 بتاريخ 08 مارس 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمية ، في ميدان "علوم الأرض والكون"، طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان " علوم الأرض والكون"، المؤهلة بعنوان جامعة قالمية ، بموجب:-  
القرار رقم 85 المؤرخ في 06 ماي 2009.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قالمية ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمية

#### في ميدان " علوم الأرض والكون"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	جيولوجيا تطبيقية : هيدروجيولوجيا	أ

**قرار رقم 1479 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم الأرض والكون"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الأرض والكون" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 والمتضمن تحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 14-15 أبريل 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 2 بتاريخ 08 مارس 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، في ميدان "علوم الأرض والكون"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الأرض والكون"، المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، بموجب:
- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جبل**

**في ميدان " علوم الأرض والكون "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	جيولوجيا تطبيقية : جيولوجيا المصادر المعدنية	أ
		جيولوجيا تطبيقية : جيوتقني	أ
		جيولوجيا تطبيقية : هيدروجيولوجيا	أ

**قرار رقم 1480 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم الأرض والكون"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 115 المؤرخ في 20 جوان 2007 والمتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بالمركز الجامعي خميس مليانة ،
- بمقتضى القرار رقم 105 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي خميس مليانة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان « علوم الأرض والكون » لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم الأرض والكون " المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 14-15 أبريل 2015،

-بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 2 بتاريخ 08 مارس 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، في ميدان "علوم الأرض والكون"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الأرض والكون"، المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، بموجب:

-القرار رقم 115 المؤرخ في 20 جوان 2007،

-القرار رقم 105 المؤرخ في 06 ماي 2009.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم الأرض والكون"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	جيولوجيا تطبيقية : جيوتقني	أ
		جيولوجيا تطبيقية : هيدروجيولوجيا	أ

**قرار رقم 1481 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم الأرض والكون"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 279 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة معسكر،
- بمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان « علوم الأرض والكون » لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم الأرض والكون " المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 14-15 أبريل 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم الأرض والكون "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 2 بتاريخ 08 مارس 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، في ميدان "علوم الأرض والكون"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تلغى التخصصات في ليسانس ميدان " علوم الأرض والكون"، المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، بموجب: - القرار رقم 279 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة معسكر، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر

في ميدان " علوم الأرض والكون "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	جيولوجيا تطبيقية : هيدروجيولوجيا	أ

قرار رقم 1482 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة

باعتبار جامعة وهران 2 في ميدان " علوم الأرض والكون "

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتضمن إنشاء جامعة وهران 2،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 و المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 102 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة وهران السانبا،
- بمقتضى القرار رقم 265 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة وهران،
- بمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان علوم الأرض والكون لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم الأرض والكون " المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 14-15 أبريل 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم الأرض والكون "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 2 بتاريخ 08 مارس 2016.



## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2، في ميدان "علوم الأرض والكون"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الأرض والكون"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران، بموجب:

- القرار رقم 102 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 265 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

### ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2

#### في ميدان "علوم الأرض والكون"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جغرافيا وتهيئة الإقليم	تهيئة الإقليم	أ
	جيولوجيا	جيولوجيا تطبيقية : هيدروجيولوجيا	أ
		جيولوجيا أساسية : علم البترول	أ
		جيولوجيا أساسية : تراصف - رسوبية	أ
		جيولوجيا أساسية : التكتونية	أ

**قرار رقم 1483 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة**

**بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم الأرض والكون"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 161 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة ورقلة،
- بمقتضى القرار رقم 100 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة ورقلة،
- بمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الأرض والكون" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 14-15 أبريل 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 2 بتاريخ 08 مارس 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، في ميدان "علوم الأرض والكون"، طبقا لملاحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الأرض والكون"، المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، بموجب:

- القرار رقم 161 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 100 المؤرخ في 06 ماي 2009.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة  
في ميدان " علوم الأرض والكون "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	جيولوجيا تطبيقية : هيدروجيولوجيا	أ
		جيولوجيا أساسية : جيولوجيا بترولية	أ
		جيولوجيا أساسية : ترانصف - رسوبية	أ

**قرار رقم 1484 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم الأرض والكون"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 99 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة أم البواقي،
- بمقتضى القرار رقم 285 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة أم البواقي ،
- بمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الأرض والكون" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 14-15 أبريل 2015،

- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 2 بتاريخ 08 مارس 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، في ميدان "علوم الأرض والكون"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الأرض والكون"، المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، بموجب:

- القرار رقم 99 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 285 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي**

**في ميدان "علوم الأرض والكون"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جغرافيا وتهيئة الإقليم	تهيئة الإقليم	أ
	جيولوجيا	جيولوجيا أساسية : تراصف - رسوبية	أ

قرار رقم 1485 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "علوم الأرض والكون"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 01 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 162 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة سطيف،
- بمقتضى القرار رقم 524 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سطيف،
- بمقتضى القرار رقم 1017 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سطيف 1،
- بمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الأرض والكون" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 14-15 أبريل 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 2 بتاريخ 08 مارس 2016.

يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف1، في ميدان "علوم الأرض والكون"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الأرض والكون"، المؤهلة بعنوان جامعة سطيف1، بموجب:

- القرار رقم 162 المؤرخ في 07 أوت 2008 ،

- القرار رقم 524 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 1017 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1**

**في ميدان " علوم الأرض والكون"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جغرافيا وتهيئة الإقليم	تهيئة الإقليم	أ
	جيولوجيا	جيولوجيا تطبيقية: جيولوجيا المصادر المعدنية	أ
		جيولوجيا تطبيقية : جيوتقني	أ
		جيولوجيا تطبيقية: هيدروجيولوجيا	أ

**قرار رقم 1486 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم الأرض والكون"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 271 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سيدي بلعباس،
- بمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الأرض والكون" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 14-15 أبريل 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 2 بتاريخ 08 مارس 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان "علوم الأرض والكون"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الأرض والكون" المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، بموجب: -القرار رقم 271 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس

في ميدان " علوم الأرض والكون "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	جيولوجيا تطبيقية : هيدروجيولوجيا	أ

قرار رقم 1487 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم الأرض والكون"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 335 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تبسة ،
- بمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 26 جويلية 2016 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الأرض والكون" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 والمتضمن تحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس " نظام جديد" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم الأرض والكون " المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 14-15 أبريل 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم الأرض والكون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 2 بتاريخ 08 مارس 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان "علوم الأرض والكون"، طبقاً لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الأرض والكون"، المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، بموجب:

- القرار رقم 335 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة  
في ميدان "علوم الأرض والكون"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جغرافيا وتهيئة الإقليم	تهيئة الإقليم	أ
		جيولوجيا تطبيقية : جيوتقني	أ
	جيولوجيا	جيولوجيا تطبيقية : هيدروجيولوجيا	أ
		جيولوجيا أساسية : جيولوجيا عامة	أ

**قرار رقم 1489 مؤرخ في 24 سبتمبر 2016، يحدد الحجم الساعي الأسبوعي**

**للتدريس للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدل؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملاً ثانوياً، المتمم؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم؛



-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي؛ لاسيما المادة 7 منه؛  
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

### يقرر

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي.

**المادة 2:** يقصد من خدمة التدريس، الدروس، الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية التي يؤديها الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي.

**المادة 3:** مع مراعاة واجباته القانونية الأساسية، يوزع الحجم الساعي السنوي المرجعي للتدريس المحدد في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، والذي ينبغي على الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي تأديته، على اثنين وثلاثين (32) أسبوعاً للتدريس، لكل سنة جامعية، في حدود حجم ساعي أسبوعي يحدد وفقاً للملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة 4:** يحدد الحجم الساعي المرجعي للتدريس، كما يأتي:

- ساعة واحدة (1) دروس، تقابل ساعة ونصف ساعة أعمال موجهة،
- ساعة واحدة (1) دروس، تقابل ساعتين أعمال تطبيقية.

**المادة 5:** في حالة القوة القاهرة المؤثرة على مدة السنة الجامعية كما هي محددة في المادة 03 أعلاه، ينبغي على مدراء الجامعات تعديل الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس في حدود الحجم الساعي السنوي المحدد وفقاً للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه.

**المادة 6:** لا يمكن الترخيص للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي ممارسة مهام التعليم والتكوين، باعتبارها عملاً ثانوياً، إلا بعد تأدية مجموع الحجم الساعي للتدريس المسند له في مؤسسته الأصلية.

**المادة 7:** يكلف مدراء الجامعات، بتطبيق هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 8:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق القرار رقم 1489 المؤرخ في 24 سبتمبر 2016 الذي يحدد الحجم الساعي الأسبوعي**

**للتدريس للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي**

الرتبة	الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس
أستاذ استشفائي جامعي	06 ساعات دروس، تشمل حتما درسين (2) غير متكررين
أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ"	06 ساعات دروس، تشمل حتما درسين (2) غير متكررين
أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب"	06 ساعات دروس، تشمل حتما درسين (2) غير متكررين
أستاذ مساعد استشفائي جامعي	06 ساعات دروس، تشمل حتما درسين (2) غير متكررين أو عند الاقتضاء 09 ساعات أعمال توجيهية أو 12 ساعة أعمال تطبيقية

**قرار رقم 1490 مؤرخ في 24 سبتمبر 2016، يحدد كفاءات تغيير الحجم الساعي الأسبوعي  
للتدريس للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي الذي يشغل منصبا عاليا**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول سنة 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى القرار رقم 1489 المؤرخ في 24 سبتمبر 2016 الذي يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي.

**يقرر**

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تغيير

الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي الذي يشغل منصبا عاليا.

**المادة 2:** يقصد من خدمة التدريس، الدروس، الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية التي يؤديها الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي.

**المادة 3:** يحدد المقياس المرجعي لتحديد الحجم الساعي للتدريس، كما يأتي:

- ساعة واحدة (1) دروس: تقابل ساعة ونصف أعمال موجهة،
- ساعة واحدة (1) دروس: تقابل ساعتين أعمال تطبيقية.

**المادة 4:** مع مراعاة واجباته القانونية الأساسية، يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي الذي يشغل منصبا عاليا هيكليا أو وظيفيا في مؤسسته، بثلاث (3) ساعات خدمة تدريس من الدروس أو أربعة ساعات ونصف (4.30) أعمال موجهة أو ستة (6) ساعات أعمال تطبيقية، حسب الحالة.

يسري هذا الحجم الساعي لسنة جامعية تتكون من اثنين وثلاثين (32) أسبوعا.

**المادة 5:** في حالة القوة القاهرة المؤثرة على مدة السنة الجامعية ينبغي على رؤساء مؤسسات التعليم العالي تعديل الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس.

**المادة 6:** عملاً بأحكام الفقرة 3 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، لا يرخص الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي الذي يشغل منصبا عاليا هيكليا أو وظيفيا ممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا في أية مؤسسة جامعية.

**المادة 7:** يكلف مدرء الجامعات، بتطبيق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 8:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

### قرار رقم 1491 مؤرخ في 24 سبتمبر 2016، يحدد كفاءات تكييف الحجم الساعي للتدريس للأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي في طور تحضير شهادة دكتور في العلوم الطبية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في أول أكتوبر 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي؛ لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 1489 المؤرخ في 24 سبتمبر 2016 الذي يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي.

### يقرر

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تكييف الحجم الساعي للتدريس للأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي في طور تحضير شهادة دكتور في العلوم الطبية.

**المادة 2:** يقصد من خدمة التدريس، الدروس، الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية التي يؤديها الأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي.

**المادة 3:** مع مراعاة واجباته القانونية الأساسية، كيف الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي المسجل بانتظام من أجل تحضير شهادة دكتور في العلوم الطبية، كما يأتي:

- يخفض بـ 25 % خلال السنوات الأولى والثانية والثالثة من التسجيل في الدكتوراه،
- يخفض بـ 50 % عند سنة إنهاء الأطروحة مرة واحدة غير قابلة للتجديد.

**المادة 4:** حرصا على عدم الإخلال برزنامة الدروس المبرمجة للسنة الجامعية، يوجه طلب الاستفادة من تكييف الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي الذي يحضر شهادة دكتور في العلوم الطبية نهاية السنة الجامعية المؤداة إلى رئيس القسم مرفقا ببرنامج انجاز الأطروحة مشفوعا برأي الأستاذ المشرف على الأطروحة.

يعرض رئيس القسم طلب تكييف الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس على اللجنة العلمية للقسم، لإبداء الرأي، خلال ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ويبلغ المعني بالرأي المتخذ فورا.

**المادة 5:** في حالة رفض الطلب، يمكن المعني رفع تظلم للمجلس العلمي للكلية، الذي يفصل فيه في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه.

**المادة 6:** لا يرخص الأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي المستفيد من تكييف الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس ممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا في أية مؤسسة جامعية.

**المادة 7:** تحدد كفاءات تطبيق هذا القرار، عند الاقتضاء، من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 8:** يكلف مدراء الجامعات، بتطبيق هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 9:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1492 مؤرخ في 24 سبتمبر 2016، يتم القرار رقم 1223 المؤرخ في 07 ديسمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتندوف**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لاسيما المادة 10 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-303 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتندوف، المتمم، لاسيما المادة 2 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

-وبمقتضى القرار رقم 1223 المؤرخ في 07 ديسمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتندوف.

### يقرر

**المادة الأولى:** يتم الجدول الملحق بالقرار رقم 1223 المؤرخ في 07 ديسمبر 2015، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

## قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتندوف

### 1- الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
دحموي عبدالله	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
كبير عبدالكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
بوصبيغات سكتو	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
زواوي طيب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
بريم فهم	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
مكي جلول	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
معيف ابراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
خالدي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل،
مولاي عمار براهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
روينة عبدالله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
خالدي بلخير	عضو	ممثل الوالي.

".....والباقي بدون تغيير....."

**قرار رقم 1493 مؤرخ في 24 سبتمبر 2016، يعدل القرار رقم 385 المؤرخ في 22 ماي 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 37 و39 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 136 المؤرخ في 2 مارس 2011 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 385 المؤرخ في 22 ماي 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة.

### يقرر

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 385 المؤرخ في 22 ماي 2014، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

## قائمة أعضاء مجلس كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة

الاسم واللقب	الصفة
برحومة عبد الحميد	عميد الكلية، رئيسا
شريط صلاح الدين	رئيس المجلس العلمي للكلية
لقري عبد الرحمان	رئيس قسم العلوم التجارية
عشاوي علي	رئيس قسم العلوم الإقتصادية
مير أحمد	رئيس قسم علوم التسيير
بن واضح الهاشمي	رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبة
فرحات عباس	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم التجارية
قاسمي السعيد	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم التجارية
بوجلal محمد	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم الإقتصادية
قاسمي كمال	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم علوم التسيير
شريف مراد	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم علوم التسيير
خبابة عبد الله	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم المالية والمحاسبة
سعيد يحي	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم المالية والمحاسبة
سعودي عبد الصمد	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
بيصار عبد المطلب	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
بن صوشة التومي	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
حفيظي ميلود	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
كربيع حسين	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم العلوم التجارية
صالح نصر الدين	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم العلوم الإقتصادية
شيكوش مسعود	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم علوم التسيير
طرشي بلال	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم جدع مشترك SEGC
سلامي إسلام	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم العلوم المالية والمحاسبة

**قرار رقم 1494 مؤرخ في 24 سبتمبر 2016، يعدل القرار رقم 384 المؤرخ في 22 ماي 2014**  
**يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة المسيلة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 37 و39 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 462 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 384 المؤرخ في 22 ماي 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة المسيلة.

## يقرر

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 384 المؤرخ في 22 ماي 2014، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

### قائمة أعضاء مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة المسيلة

الاسم واللقب	الصفة
بن يمينة سعيد	عميد الكلية، رئيسا
زروخي الدراجي	رئيس المجلس العلمي للكلية
مخلوف ناجح	رئيس قسم علم الاجتماع
جويبة عبد الكامل	رئيس قسم التاريخ
بوعزيز بوبكر	رئيس قسم علوم الإعلام والاتصال
مقورة جلول	رئيس قسم الفلسفة
عمور عمر	رئيس قسم علم النفس
اسماعيل يامنة	مديرة مخبر
مقلاتي عبد الله	مدير مخبر
رواجعية أحمد	مدير مخبر
عكة زكرياء	مدير مخبر
عزوز عبد الناصر	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم علم الاجتماع
لميش صالح	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم التاريخ
بن قبس عيسى	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم التاريخ
خوني ضيف الله	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الفلسفة
حميدي لخضر	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الفلسفة
بودريالة محمد	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم علم النفس
إبراهيمي سامية	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم علم النفس
مكفس عبد المالك	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
بوقزولة عبد المالك	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
تروني منى	ممثلة منتخبة عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
طالب عبد الرحيم	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
مكاوي عاشور	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم علم الاجتماع
طرشي عمر	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم التاريخ
بوصلاح بلال	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم علوم الإعلام والاتصال
بدر الدين لخضر	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الفلسفة
بن عيسى عبد الحكيم	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم علم النفس

قرار رقم 1495 مؤرخ في 24 سبتمبر 2016، يعدل القرار رقم 388 المؤرخ في 22 ماي 2014

يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية التكنولوجيا بجامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 37 و39 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 460 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 388 المؤرخ في 22 ماي 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية التكنولوجيا بجامعة المسيلة.

### يقرر

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 388 المؤرخ في 22 ماي 2014، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

### قائمة أعضاء مجلس كلية التكنولوجيا بجامعة المسيلة

الاسم واللقب	الصفة
بيبي مكي	عميد الكلية، رئيسا
خميسة محمد	رئيس المجلس العلمي للكلية
ركبي منصور	رئيس قسم الهندسة الميكانيكية
بعلي العيد	رئيس قسم الهندسة المدنية
لحمادي عز الدين	رئيس قسم الري
برايح فؤاد	رئيس قسم الهندسة الكهربائية
لعجال محمد	رئيس قسم الإلكترونيك
بن الشيخ محمد	مدير مخبر
بو عمارة محمد	مدير مخبر
بدار الميلود	مدير مخبر
بن عالية ليلي	مديرة مخبر
بن سليمان طارق	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة الكهربائية
زغلاش سمير	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة الكهربائية



ناصرى عبد الغاني	ممثل منتخبة عن الأساتذة لقسم الهندسة المدنية
رحموني زين العابدين	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة المدنية
بوعبدالله خضير	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الري
حصباية محمود	ممثل منتخبة عن الأساتذة لقسم الري
شيكوك جمال	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الإلكترونيك
حسيني عبد السلام	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الإلكترونيك
سلماني محمد	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة الميكانيكية
إحدادن نبيلة	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم الهندسة الميكانيكية
مخلوفي ليلي	ممثلة منتخبة عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
عيش إسحاق	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
والي صدام حسين	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الإلكترونيك
بكور عبد الباسط	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الهندسة الكهربائية
بيبي محمد الطيب	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الري
ويقي حسام	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الهندسة المدنية
دشوشة سالم	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الهندسة الميكانيكية

## قرار رقم 1496 مؤرخ في 24 سبتمبر 2016، يعدل القرار رقم 386 المؤرخ في 22 ماي 2014 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الآداب واللغات بجامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 37 و39 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 458 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 386 المؤرخ في 22 ماي 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الآداب واللغات بجامعة المسيلة.

### يقرر

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 386 المؤرخ في 22 ماي 2014، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

## قائمة أعضاء مجلس كلية الآداب واللغات بجامعة المسيلة

الاسم واللقب	الصفة
بن يحي عباس	عميد الكلية، رئيسا
عقاب بلخير	رئيس المجلس العلمي للكلية
ختيم عزوز	رئيس قسم اللغة والأدب العربي
سليتان كمال	رئيس قسم الآداب واللغة الفرنسية
الجموعي محمد صابر	رئيس قسم الآداب واللغة الإنجليزية
شنان قويدر	مدير مخبر
بوطابع العمري	مدير مخبر
بوخالفة فتحي	مدير مخبر
دلوم محمد	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم اللغة والأدب العربي
شنان قويدر	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم اللغة والأدب العربي
خرشي لخضر	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الآداب واللغة الفرنسية
بوخلط حياة	ممثلة منتخبة عن الأساتذة المساعدين
وهاب خالد	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
عمرون مصطفى	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
علواني رشيد	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
قصري مسعود	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم اللغة والأدب العربي
عكة محمد أصيل	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الآداب واللغة الفرنسية
بوخالفة بوثينة	ممثلة منتخبة عن الطلبة لقسم الآداب واللغة الإنجليزية

## قرار رقم 1497 مؤرخ في 24 سبتمبر 2016، يعدل القرار رقم 389 المؤرخ في 22 ماي 2014 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 37 و 39 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 52 المؤرخ في 24 فيفري 2010، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 389 المؤرخ في 22 ماي 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة المسيلة.

يقرر

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 389 المؤرخ في 22 ماي 2014، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**قائمة أعضاء مجلس معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة المسيلة**

الاسم واللقب	الصفة
بوسكرة أحمد	عميد الكلية، رئيسا
عمريو زهير	رئيس المجلس العلمي للمعهد
بن رجم أحمد	رئيس قسم الإدارة والتسيير الرياضي
مقاق كمال	رئيس قسم التدريب الرياضي
بكة فارس	رئيس قسم التربية البدنية
رحلي مراد	رئيس قسم النشاط الرياضي المكيف
بوخرص رمضان	مدير مخبر
شوية بوجمعة	مدير مخبر
مرنيز أمنة	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم الإدارة والتسيير الرياضي
صدراتي حبيب	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الإدارة والتسيير الرياضي
خريزي عبد الهادي	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم التدريب الرياضي
امان الله عبد الرشيد	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم التدريب الرياضي
بوجليدة حسان	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم التربية البدنية
زواق محمد	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم النشاط الرياضي المكيف
خوجة عادل	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم النشاط الرياضي المكيف
جلال صلاح	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
بن التومي بلال	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
غضبان جمال	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
معيوف عبد الرحمان	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
برابح إدريسي	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم التدريب الرياضي
بشير حمزة	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم النشاط الرياضي المكيف
بلقاسم عبد اللاوي	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الإدارة والتسيير الرياضي
علال عماد الدين	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم التربية البدنية

**قرار مؤرخ في 25 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية**

**لدى جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 04 جوان سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 12 جوان سنة 2016، المتضمن فرز الأصوات الانتخاب لممثلي الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وأعاون الخدمة مع التشكيلة النهائية للجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة برج بوعرييج.

### يقرر

**المادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج،  
**المادة 2:** تتشكل لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

#### الأعضاء الدائمون:

- |                        |                         |                    |
|------------------------|-------------------------|--------------------|
| 01- محمادي عبد الحليم، | 02- بن دحمان يزيد،      | 03- لبعير بشير،    |
| 04- بلبقرة أمينة،      | 05- حمادوش عبد الرحمان، | 06- عباس سمير،     |
| 07- بن خوية راجح،      | 08- تواتي هلال،         | 09- براهيم بوعلام، |

#### الأعضاء الإضافيون :

- |                      |                  |                    |
|----------------------|------------------|--------------------|
| 01- يسعد عبد الباقي، | 02 - نوبصر رياض، | 03- بن ثامر كلثوم، |
|----------------------|------------------|--------------------|

**المادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المادة 4:** يكلف السيد مدير جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 سبتمبر 2016  
 ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
 الأمين العام  
 صديقي أحمد محمد صالح الدين

**قرار مؤرخ في 25 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية**

**لدى مديرية الخدمات الجامعية سطيف - الهضاب**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13/77 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس سنة 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-312 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003،

-بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 فيفري سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها،

-نظراً للمحضر المؤرخ في 13 أفريل سنة 2016، المتضمن فرز الأصوات الانتخاب في لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية سطيف الهضاب،

-نظراً للمحضر المؤرخ في 21 أفريل سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية سطيف الهضاب.

### يقرر

**المادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية سطيف الهضاب،

**المادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

#### الأعضاء الدائمون :

01- شايب راسو عامر، 02- عاتي محمد، 03- بلام عماد صالح الدين،

04- كوسة فتيحة، 05- زرهوني ويداد،

#### الأعضاء الإضافيون :

01- تواتي سفيان، 02- جعيدر عبد الرزاق، 03- شريات جلال،

**المادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على هذا القرار،

**المادة 4:** يكلف السيد مدير الخدمات الجامعية سطيف الهضاب، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 سبتمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي أحمد محمد صالح الدين

**قرار رقم 1498 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، عدل القرار رقم 186 المؤرخ في 09 فيفري 2014 المحدد**

**للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 186 المؤرخ في 09 فيفري 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيجل،
- وبناءً على إرسال جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل رقم 374 المؤرخ في 26 جويلية 2016،

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1498 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، الذي يعدل القرار رقم 186 المؤرخ في 09 فيفري 2014 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	سمار نصر الدين	رئيس المجلس العلمي للكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الحقوق
2	كاملي مراد	عميد الكلية
3	كريش نبيل	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	مسعودان إلياس	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	لرقم رشيد	رئيس قسم الحقوق
6	عثامنة رشيد	رئيس قسم العلوم السياسية
7	بوخيرة حسين	رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق
8	بلعيفة أمين	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية
9	خشمون مليكة	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الحقوق
10	بلحيرش حسين	ممثل عن الأساتذة المساعدين
11	سليمان السعيد	ممثل عن الأساتذة المساعدين
12	قريمس عبد الحق	مدير مخبر بحث
13	وادي رضا	مسؤول المكتبة

**قرار رقم 1499 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم الفلاحية بكلية العلوم بجامعة محمد بوضياف - المسيلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية العلوم بجامعة محمد بوضياف- المسيلة المؤرخ في 01 مارس 2016،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية العلوم بجامعة محمد بوضياف- المسيلة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية العلوم بجامعة محمد بوضياف- المسيلة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد بوضياف- المسيلة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار 1499 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم العلوم الفلاحية بكلية العلوم بجامعة محمد بوضياف- المسيلة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	خالدي مراد	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	شريف عبد القادر	رئيس القسم
3	بهلولي فيصل	أستاذ
4	ميمش فاتح	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	بارش غنية	أستاذة محاضرة قسم "أ"
6	بن خرياش نجا	أستاذة محاضرة قسم "ب"
7	مزراق فضيلة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
8	حاج قويدر بوبكر	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	عمرون عبد الوهاب	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1500 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف- المسيلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف- المسيلة المؤرخ في 09 مارس 2016،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف- المسيلة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف- المسيلة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد بوضياف- المسيلة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار 1500 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف- المسيلة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بن سعيد موسى	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	الزاوي أحمد	رئيس القسم
3	رحماني نجية	أستاذة محاضرة قسم "أ"
4	عتيق موسى	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	بلاعة العمري	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	سرايش الطاهر	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	بوجمعة حمد	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	سديد بلخير	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 1501 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف- المسيلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف - المسيلة المؤرخ في 25 جانفي 2016،

### يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف - المسيلة.
- المادة 02:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف - المسيلة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1501 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف - المسيلة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	سعيد يحي	أستاذ ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بن واضح الهاشمي	رئيس القسم
3	خبابة عبد الله	أستاذ
4	عريوة محاد	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	لعراف فائزة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
6	محمودي مليك	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	عفيصة عبد الرحمان	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	قمان مصطفى	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	بحري علي	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 1502 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف - المسيلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف - المسيلة المؤرخ في 07 مارس 2016،

### يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف - المسيلة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف - المسيلة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار 1502 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف - المسيلة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	سنوسي علي	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	عشاوي علي	رئيس القسم
3	بوجلال محمد	أستاذ
4	زغبة طلال	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	صلاح محمد	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	لقليطي الأخضر	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	عماري زهير	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	أوصيف لخضر	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	سعودي عبد الصمد	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 1503 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم والتكنولوجيا بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 575 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم والتكنولوجيا بالمركز الجامعي لميلة، المعدل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لمعهد العلوم والتكنولوجيا بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة المؤرخ في 04 جويلية 2016،

### يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم والتكنولوجيا بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم والتكنولوجيا بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1503 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لمعهد العلوم والتكنولوجيا بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مطاطلة نور الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس المجلس العلمي للمعهد
2	كموخ سامي	مدير المعهد
3	بوزقاق عبد العزيز	رئيس قسم علوم الطبيعة والحياة
4	كعواش إسماعيل	رئيس قسم الرياضيات والإعلام الآلي
5	بوشنيتقة هشام	رئيس قسم العلوم والتقنيات
6	شباح محمد	أستاذ
7	يحي عبد الوهاب	أستاذ
8	محمد الصالح عبد الوهاب	أستاذ محاضر قسم "أ"
9	مجاني فريدة	أستاذة محاضرة قسم "أ"
10	فردى إبراهيم	أستاذ محاضر قسم "أ"
11	بويندير عبد الحفيظ	أستاذ محاضر قسم "ب"

12	بن سويسى ممتاز	أستاذ محاضر قسم "ب"
13	طابع حكيمة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
14	بوفلغة ابراهيم	أستاذ مساعد قسم "أ"
15	بوودن راج	أستاذ مساعد قسم "أ"
16	محزم علال	أستاذ مساعد قسم "أ"
17	حمري نصر الدين	مدير مخبر بحث
18	بوناموس عز الدين	مدير مخبر بحث

## قرار رقم 1504 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة المؤرخ في 05 جوان 2016،

### يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1504 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	حراق مصباح	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس المجلس العلمي للمعهد
2	بوطلاعة محمد	مدير المعهد
3	هيول محمد	مدير مساعد مكلف بالدراسات في التدرج
4	مزهود هشام	رئيس قسم علوم التسيير
5	رميلي حمزة	رئيس قسم العلوم الاقتصادية والتجارية
6	عقون شراف	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	بولصباغ محمود	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	بوسالم أبو بكر	أستاذ محاضر قسم "ب"
9	لطرش جمال	أستاذ مساعد قسم "أ"
10	واضح فواز	أستاذ مساعد قسم "أ"
11	برني ميلود	أستاذ مساعد قسم "أ"
12	زواري فرحات سليمان	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1505 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 574 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي لميلة، المعدل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة المؤرخ في 04 جويلية 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1505 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	لزهر مساعدية	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس المجلس العلمي للمعهد
2	الأطرش رايح	مدير المعهد
3	طبيش عبد الكريم	مدير مساعد مكلف لما بعد التدرج والبحث العلمي
4	قبايلي عبد الغاني	مدير مساعد مكلف بالدراسات في التدرج
5	خليل عبد الكريم	رئيس قسم اللغة والأدب العربي
6	مجدوب ريمة	رئيس قسم اللغات الأجنبية
7	بومالي حنان	أستاذة محاضرة قسم "أ"
8	مسيلي وردة	أستاذة محاضرة قسم "أ"
9	عامر رضا	أستاذ محاضر قسم "أ"
10	بلور ليلي	أستاذة محاضرة قسم "ب"
11	بن ساري مسعود	أستاذ محاضر قسم "ب"
12	كريبع نسيم	أستاذة محاضرة قسم "ب"
13	بوشوشة مريم	أستاذة مساعدة قسم "أ"
14	معزوز عبد الحليم	أستاذ مساعد قسم "أ"
15	خليل سليمة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 1506 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة دالي ابراهيم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبموجب القرار رقم 446 المؤرخ في 25 جوان 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3 المؤرخ في 26 أفريل 2016،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 3، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1506 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	كساب علي	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	عيدودي فاطمة الزهرة	رئيسة القسم
3	بلحاج فتيحة	أستاذة محاضرة قسم "أ"
4	بلاغ سامية	أستاذة محاضرة قسم "ب"
5	بركات أحمد	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	كبور رشيدة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
7	قادة دليلة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 1507 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة دالي ابراهيم، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،



- وبموجب القرار رقم 445 المؤرخ في 25 جوان 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجاريّة بكلّية العلوم الاقتصادية والعلوم التجاريّة وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3،  
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم التجاريّة بكلّية العلوم الاقتصادية والعلوم التجاريّة وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3 المؤرخ في 26 أفريل 2016.

### يقرّر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجاريّة بكلّية العلوم الاقتصادية والعلوم التجاريّة وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجاريّة بكلّية العلوم الاقتصادية والعلوم التجاريّة وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 3، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1507 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجاريّة بكلّية العلوم الاقتصادية والعلوم التجاريّة وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	كواش خالد	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	معين أمين السيد	رئيس القسم
3	محمدي عز الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	حجان عمر	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	بكطاش فتيحة	أستاذة محاضرة قسم "أ"
6	جنيدي مراد	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	بومبالي بشير	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 1508 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلّية العلوم الاقتصادية والعلوم التجاريّة وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة دالي ابراهيم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،



- وبموجب القرار رقم 447 المؤرخ في 25 جوان 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3، وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3 المؤرخ في 26 أفريل 2016،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 3، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1508 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	غول فرحات	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	حفيظ شباكي مليكة	رئيسة القسم
3	مزعاش علي	أستاذ
4	يباله فريد	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	رجراج أحمد	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	رياض عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	لغواطي يونس	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 1509 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم**

**العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت المؤرخ في 03 جويلية 2016،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ابن خلدون - تيارت، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1509 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	حسين يحي	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	سويد محمد السعيد	رئيس القسم
3	مداني بن شهرة	أستاذ
4	شريط عابد	أستاذ
5	عية عبد الرحمن	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	بلكرشة رابح	أستاذة محاضرة قسم "ب"
7	بلعيد شكيب	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	ستي حميد	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 1510 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتّم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتّم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت المؤرخ في 03 جويلية 2016،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ابن خلدون - تيارت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1510 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	آيت عيسى عيسى	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	قنيشي محمد	رئيس القسم
3	مهدي العربي	أستاذ
4	عبد الرحيم ليلي	أستاذة محاضرة قسم "ب"
5	بن الحاج جلول ياسين	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	زياني عبد الحق	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	مجدوب خيرة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
8	دويس عبد القادر	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	بن خليفة حمزة	أستاذ مساعد قسم "ب"

**قرار رقم 1511 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت المؤرخ في 03 جويلية 2016،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ابن خلدون - تيارت، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1511 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	دحو عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	مختاري مختار	رئيس القسم
3	بن هلال شعبان	أستاذ
4	سدي علي	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	بركان بن خيرة	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	يمانى ليلي	أستاذة محاضرة قسم "ب"
7	شريف محمد	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	صحراوي مروان	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 1512 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يحدد تشكيلة**

**اللجنة المكلفة بتقييم مهندسي البحث**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك مستخدمي دعم البحث، لاسيما المادة 31 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبناءً على قرار رقم 169 المؤرخ في 22 ماي 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم وسير اللجنة المكلفة بتقييم مهندسي البحث، لاسيما المادة 2 منه،

-وبناءً على الترخيص المؤرخ في 21 أوت 2016 للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

## يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بتقييم مهندسي البحث.

**المادة 2:** تتشكل اللجنة المكلفة بتقييم مهندسي البحث من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

مركز تنمية الطاقات المتجددة	حاج أعراب عمار
مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة	بلحوسين محمود
مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية	دراي رضوان
مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية	معوش سعيد
مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني	مزيان عبد الكريم
مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاوية.	درويش نجيب

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

## قرار مؤرخ في 27 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011، المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة2،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 23 ماي سنة 2016، المتضمن فرز الأصوات الإنتخاب لممثلي الأساتذة في لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة قسنطينة2،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 23 ماي سنة 2016، المتضمن فرز الأصوات الإنتخاب لممثلي العمال في لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة قسنطينة2،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 24 ماي سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة قسنطينة2.

## يقرر

**المادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة2،

**المادة 2:** تتشكل لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

**الأعضاء الدائمون :**

- 01- منصوري محمد الشريف، 02- العباسي نوال، 03- بوحلايس محمد خليل،  
04- خلفاوي رضوان، 05- رباحي عبد المالك، 06- غربي سامية،  
07- هلال سهام، 08- بوداح عبد الجليل، 09- بوخالفة كمال،

**الأعضاء الإضافيون :**

- 01- بوديسة عمار، 02- العابد السعيد،

**المادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار،

**المادة 4:** يكلف السيد مدير جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة2، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

حرر بالجزائر في 27 سبتمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي أحمد محمد صالح الدين

**قرار مؤرخ في 27 سبتمبر 2016 يتضمن حل لجنة الخدمات الإجتماعية  
لدى جامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-179 المؤرخ في 11 جويلية سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 18 أوت سنة 1984، المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها،

-نظراً للقرار المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2014، المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة الجزائر 1،

-نظراً الرسالة المؤرخ في 09 جوان سنة 2016، الصادرة عن مدير الجامعة، المتضمن إلتماس بحل لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة الجزائر 1،

-نظراً لإستقالة سبعة أعضاء من بين تسعة من لجنة الخدمات الإجتماعية السابقة،

**يقرر**

**المادة الأولى:** تحل لجنة الخدمات الإجتماعية المشار إليها في المرجع أعلاه ابتداء من تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف السيد مدير جامعة الجزائر 1، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 سبتمبر 2016  
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأمين العام  
صديقي أحمد محمد صالح الدين

### قرار رقم 1513 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة زيان عاشور - الجلفة

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 702 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الجلفة،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة زيان عاشور - الجلفة المؤرخ في 27 جوان 2016.

#### يقرّر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة زيان عاشور - الجلفة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة زيان عاشور - الجلفة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة زيان عاشور - الجلفة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار



ملحق بالقرار رقم 1513 المؤرخ في 28 سبتمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة زيان عاشور - الجلفة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	سوطو كريم	رئيس المجلس العلمي للكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم البيولوجيا
2	لحشر المختار بوعلام	عميد الكلية
3	بيرير بن علي	نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
4	دحية مصطفى	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
5	حاشي محمد	رئيس قسم البيولوجيا
6	مويصة حبيب	رئيس قسم العلوم الفلاحية والبيطرة
7	تتاح بن داود	رئيس قسم علوم الأرض والكون
8	بلحاج صفية	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الفلاحية والبيطرة
9	بوطيبة سعد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم البيولوجيا
10	العون خليل	ممثل عن الأساتذة المساعدين
11	عمراري عبد اللاوي	ممثل عن الأساتذة المساعدين
12	حاكم أحسن	مدير مخبر بحث
13	جرمونة مليكة	مسؤولة المكتبة

**قرار رقم 1514 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور - الجلفة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محاضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور - الجلفة المؤرخة في 10 و 13 مارس 2016،

### يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور - الجلفة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور - الجلفة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.



**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة زيان عاشور - الجلفة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1514 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور - الجلفة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	طوال هبية	أستاذة محاضرة قسم "أ"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	سالت محمد مصطفى	رئيس القسم
3	ضيف أحمد	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	صديقي النعاس	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	يحياوي عبد الحفيظ	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	معاش قويدر	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	عز الدين علي	أستاذ مساعد قسم "ب"

**قرار رقم 1515 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور - الجلفة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور - الجلفة المؤرخ في 12 ماي 2016،

#### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور - الجلفة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور - الجلفة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة زيان عاشور- الجلفة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1515 المؤرخ في 28 سبتمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور- الجلفة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	علة مراد	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	خالدي محمد	رئيس القسم
3	بن أحمد لخضر	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	كسنة محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	جوال محمد السعيد	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	عز الدين مخلوف	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	العسالي بلقاسم	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	هزوشي طارق	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 1516 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور- الجلفة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور- الجلفة المؤرخ في 10 مارس 2016،

**يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور- الجلفة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور - الجلفة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة زيان عاشور - الجلفة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار 1516 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور - الجلفة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	شليحي الطاهر	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	مختاري مصطفى	رئيس القسم
3	بيرش أحمد	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	حبيرة علي	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	بن خليف طارق	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	كبير مولود	أستاذ مساعد قسم "ب"
7	مروش يوسف	أستاذ مساعد قسم "ب"

**قرار رقم 1517 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يعدل القرار رقم 650 المؤرخ في 30 جويلية 2014 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور - الجلفة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 650 المؤرخ في 30 جويلية 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجلفة،
- وبناءً على إرسال جامعة زيان عاشور - الجلفة رقم 354 المؤرخ في 17 جويلية 2016،

**يقرر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور - الجلفة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور - الجلفة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة زيان عاشور - الجلفة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار 1517 المؤرخ في 28 سبتمبر 2016 الذي يعدل القرار رقم 650 المؤرخ في 30 جويلية 2014 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور - الجلفة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	الحددي نجوية	رئيسة المجلس العلمي للكلية، ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم علوم التسيير
2	حميدة المختار	عميد الكلية
3	نوي طه حسين	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
4	بن أحمد لخضر	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
5	مختاري مصطفى	رئيس قسم العلوم الاقتصادية
6	سالت محمد مصطفى	رئيس قسم العلوم التجارية
7	خالدي محمد	رئيس قسم علوم التسيير
8	بن مسعود عطا الله	رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبية
9	شليحي الطاهر	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية
10	طوال هبية	رئيسة اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية
11	علة مراد	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير
12	شويكات محمد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الاقتصادية
13	ضيف أحمد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم التجارية
14	عسالي بولرباح	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم علوم التسيير
15	الجودي محمي	ممثل عن الأساتذة المساعدين
16	مداح لخضر	ممثل عن الأساتذة المساعدين
17	قادري محمد الطاهر	مدير مخبر بحث
18	ضبع مقدم	مسؤول المكتبة

**قرار رقم 1518 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة باتنة 1**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-181 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 الذي يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة باتنة المؤرخ في 27 جوان 2016،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة باتنة 1.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة باتنة 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة باتنة 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1518 المؤرخ في 28 سبتمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة باتنة 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مولحسان آيات الله	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	عمراني الشافعي	رئيس القسم
3	لحول سامية	أستاذة
4	بن زيان إيمان	أستاذة
5	بلخباط جمال	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	بوعبيد ميلود	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	نوري منيرة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 1519 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016 يعدّل القرار رقم 679 المؤرخ في 15 جوان 2016، المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة باتنة 1**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-181 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة،
- وبموجب القرار رقم 679 المؤرخ في 15 جوان 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة باتنة 1،
- وبناءً على إرسال جامعة باتنة 1 رقم 45 المؤرخ في 30 جوان 2016،

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة باتنة 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة باتنة 1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 1 ، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1519 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016 الذي يعدل القرار رقم 679 المؤرخ في 15 جوان 2016  
المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة باتنة 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مسعودي زموري	رئيس المجلس العلمي للكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم علوم التسيير
2	عيسى مرازقة	عميد الكلية
3	علي رحال	نائب العميد المكلف بالدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة
4	رمضان بلخيرى	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية
5	عمار زيتوني	رئيس قسم علوم التسيير
6	مراد خروبي	رئيس قسم العلوم الاقتصادية
7	الشافعي عمراني	رئيس قسم العلوم التجارية
8	مختار مسامح	رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبة
9	رشيد عدوان	رئيس قسم التعليم الأساسي لميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
10	مقري زكية	رئيسة اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير
11	علاوة خلوط	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية
12	مصطفى عقاري	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة
13	مولحسان آيات الله	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية
14	جمال جيعل	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم علوم التسيير
15	لعل حناشي	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الاقتصادية
16	فضيلة عاقل	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الاقتصادية
17	سامية لحول	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم التجارية
18	إيمان بن زيان	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم التجارية
19	محمد الطاهر سعودي	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم المالية والمحاسبة

20	عامر عيساني	ممثّل الأستاذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم العلوم المالية والمحاسبة
21	الخير بركات	ممثّل الأستاذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم التعليم الأساسي لميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
22	عباس نجمة	ممثّلة الأستاذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم التعليم الأساسي لميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
23	نور الدين قالكيل	ممثّل عن الأستاذة المساعدين
24	سهيل زغدود	ممثّل عن الأستاذة المساعدين
25	الطاهر هارون	مدير مخبر بحث
26	نعيمة يحيوي	مديرة مخبر بحث
27	كمال عايشي	مدير مخبر بحث
28	عمر الشريف	مدير مخبر بحث
29	صليحة مقاوسي	مديرة مخبر بحث
30	كريمة زيادي	مسؤول المكتبة

**قرار رقم 1520 المؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يتم القرار رقم 935 المؤرخ في 31 جويلية 2016**

**يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالية لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه**

**ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدد القانون صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبموجب القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان سنة 2016 والذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،

- وبموجب القرار رقم 935 المؤرخ في 31 جويلية 2016 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017.

### **يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان سنة 2016 والذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين في الطور الثالث لشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها، يهدف هذا القرار إلى تأهيل المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2016-2017.



**المادة 2:** يحدد عدد المناصب المفتوحة لفائدة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة 3:** يؤهل التكوين في الدكتوراه لمدة ثلاثة (03) سنوات ابتداء من تاريخ أول تأهيل ، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 19 من القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان سنة 2016 المذكور أعلاه.

**المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1520 المؤرخ في 28 سبتمبر 2016، المتضمن تأهيل المدرسة الوطنية للعلوم السياسية

لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017

Domaine	Filière	Spécialité	Responsable	Type	postes
DSP	العلوم السياسية	دراسات إستراتيجية	حكيم غريب	R	8
		السياسات العامة	لقمان مغراوي	R	8
		دراسات افريقية	تسعديت مسيح الدين	H	8

**قرار رقم 1521 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل**

**شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل و المتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء، تكوين، تنظيم وسير اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان،

-وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،



- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم الطبيعة والحياة " فرع " هيدروبيولوجيا بحرية وقارية " طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** تلغى جميع أحكام القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 والمذكور أعلاه.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين، رؤساء الندوات الجهوية ورؤساء مؤسسات التعليم والتكوين العالين، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق برنامج التعليم للسنة الثانية ليسانس، ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"

السداسي الثالث										
نوع التقييم		أخرى *	الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	الحجم الساعي الأسبوعي			المعامل	الأرصدة	المواد	وحدات التعليم
إمتحان	مراقبة مستمرة			أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس			العنوان	
x	x	00سا45	00سا90	30سا1	30سا1	00سا3	3	8	علم الحيوان	وحدة تعليم أساسية رمز: وت أس 1.1.2 لأرصدة: 8 معامل: 3
x	x	00سا35	30سا67	30سا1	30سا1	30سا1	2	4	علم البحيرات	
x	x	00سا45	00سا90	30سا1	30سا1	00سا3	3	8	كيمياء حيوية	وحدة تعليم أساسية رمز: وت أس 2.1.2 لأرصدة: 16 معامل: 6
x	x	00سا45	00سا90			00سا3	3	8	علم الوراثة	
x		00سا11	30سا22			30سا1	1	2	تقنيات الإتصال والتعبير (بالإنجليزية)	وحدة تعليم منهجية رمز: وت م 1.2 لأرصدة: 2 معامل: 1
		00سا178	00سا360	30سا4	30سا7	00سا12	12	30	مجموع السداسي الثالث	

\* عمل إضافي سداسي

### السداسي الرابع

نوع التقييم	المواد	الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى*	نوع التقييم	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
x	x	00سا35	30سا67	30سا1	30سا1	30سا1	30سا1	30سا1	x	x
x	x	00سا45	00سا90	30سا1	30سا1	00سا3	30سا1	30سا1	x	x
x	x	00سا45	00سا90	30سا1	30سا1	00سا3	30سا1	30سا1	x	x
x	x	30سا22	00سا45		30سا1	30سا1			x	x
x	x	00سا35	30سا67		30سا1	00سا3			x	x
		30سا182	30سا337	30سا4	30سا7	00سا12	13	30		

\* عمل إضافي سداسي

**قرار رقم 1522 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم الأغذية"**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء، تكوين، تنظيم وسير اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» وإنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

- المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم الطبيعة والحياة " فرع "علوم الأغذية" طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2 :** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين، رؤساء الندوات الجهوية و رؤساء مؤسسات التعليم والتكوين العالين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

### ملحق برنامج التعليم للسنة الثانية ليسانس، ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم الأغذية"

#### السداسي الثالث

نوع التقييم	مراقبة مستمرة	إمتحان	أخرى *	الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	الحجم الساعي الأسبوعي			المتعلم	الأرصدة	المواد العنوان	وحدات التعليم
					أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس				
x	x		00سا45	00سا90	30سا1	30سا1	00سا3	3	7	فيزيولوجيا النباتية	وحدة تعليم أساسية الرمز: وت أس 1.1.2 الأرصدة: 8 المعامل: 3
x	x		00سا10	30سا22			30سا1	1	1	التغذية وانظمة الغذائية	
x	x		00سا45	00سا90	30سا1	30سا1	00سا3	3	8	كيمياء حيوية	وحدة تعليم أساسية الرمز: وت أس 2.1.2 الأرصدة: 16 المعامل: 6
x	x		00سا20	00سا90			00سا3	3	8	علم الوراثة	
x	x		00سا20	30سا22			30سا1	1	2	تقنيات الإتصال و التعبير (بالإنجليزية)	وحدة تعليم منهجية الرمز: وت م 1.1.2 الأرصدة: 2 المعامل: 1
x	x		00سا20	30سا22			30سا1	1	2	أساليب العمل	وحدة تعليم منهجية الرمز: وت م 2.1.2 الأرصدة: 2 المعامل: 1
x	x		00سا10	30سا67	30سا1	30سا1	30سا1	2	2	بيوفيزياء	وحدة تعليم استكشافية الرمز: وت 1.2 الأرصدة: 2 المعامل: 2
			00سا195	30سا382	30سا4	30سا7	30سا13	13	30	مجموع السداسي الثالث	

\* عمل إضافي سداسي

### السداسي الرابع

نوع التقييم	المواد	الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى *	نوع التقييم	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
x	فيزيولوجيا الحيوان	8	3	3سا00	30سا1	30سا1	90سا00	45سا00	x	x
x	ميكروبيولوجيا	8	3	3سا00	30سا1	30سا1	90سا00	45سا00	x	x
x	غذاء وأسس تكنولوجيا الغذاء	6	2	3سا00	30سا1		45سا00	22سا30	x	x
x	علم البيئة العامة	4	2	30سا1	30سا1	30سا1	90سا00	45سا00	x	x
x	إحصاءات حيوية	4	2	30سا1	30سا1		45سا00	22سا30	x	x
مجموع السداسي الرابع										
		30	12	10سا30	7سا30	4سا30	360سا00	180سا00		

\* عمل إضافي سداسي

قرار رقم 1523 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية

لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "بيئة ومحيط"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل و المتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة

2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008

المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013

الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء، تكوين، تنظيم وسير اللجنة البيداغوجية

الوطنية للميدان،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها

وصلاحياتها وسيرها،

-وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة

والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» وإنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

## يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "بيئة ومحيط" طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين، رؤساء الندوات الجهوية و رؤساء مؤسسات التعليم والتكوين العالين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق برنامج التعليم للسنة الثانية ليسانس، ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "بيئة و محيط" السداسي الثالث

نوع التقييم	المواد	الارصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى *	نوع التقييم	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
x	علم الحيوان	8	3	00سا3	30سا1	30سا1	00سا90	00سا45	x	x
x	بيئة وتنمية مستدامة	8	3	00سا3	30سا1	30سا1	00سا90	00سا45	x	x
x	علم الوراثة	8	3	00سا3	00سا3		00سا90	00سا45	x	x
x	تقنيات الإتصال و التعبير (بالإنجليزية)	2	1	30سا1			30سا22	00سا11	x	
x	اساليب العمل	2	1	30سا1			30سا22	00سا11	x	
x	بيوفيزياء	2	2	30سا1	30سا1	30سا1	30سا67	00سا35	x	x
مجموع السداسي الثالث										
		30	13	30سا13	30سا7	30سا4	30سا382	00سا192		

أ\* عمل إضافي سداسي

### السداسي الرابع

نوع التقييم	المواد	الأرضة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى *	نوع التقييم	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
x	علم النبات	8	3	3سا00	1سا30	1سا30	90سا00	45سا00	x	x
x	علم الجراثيم	8	3	3سا00	1سا30	1سا30	90سا00	45سا00	x	x
x	طرق دراسة وحصر الحيوانات والنباتات	6	2	1سا30	1سا30		45سا00	22سا30	x	x
x	علم البيئة العامة	4	2	1سا30	1سا30	1سا30	67سا30	35سا00	x	x
x	إحصاءات حيوية	4	2	1سا30	1سا30		45سا00	22سا30	x	x
مجموع السداسي الرابع										
		30	12	10سا30	7سا30	4سا30	337سا30	168سا00		

أ \* عمل إضافي سداسي

قرار رقم 1524 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل

شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "بيوتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل و المتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة

2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008

المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013

الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء، تكوين، تنظيم وسير اللجنة البيداغوجية

الوطنية للميدان،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها

وصلاحياتها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» وإنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "بيوتكنولوجيا" طبقا لملحق هذا القرار .

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين، رؤساء الندوات الجهوية ورؤساء مؤسسات التعليم والتكوين العالين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

### ملحق برنامج التعليم للسنة الثانية ليسانس، ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

#### فرع "بيوتكنولوجيا"

#### السداسي الثالث

نوع التقييم	المواد	الرمز	الساعات	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى *	نوع التقييم	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
x	مقدمة في البيوتكنولوجيا	8	3	00سا	1سا	30سا	90سا	45سا	x	x
x	بيوكيمياء	8	3	00سا	1سا	30سا	90سا	45سا	x	x
x	علم الوراثة	8	3	00سا	3سا	00سا	90سا	45سا	x	x
x	تقنيات الإتصال و التعبير (بالإنجليزية)	2	1	30سا			22سا	11سا	x	
x	اساليب العمل	2	1	30سا			22سا	11سا	x	
x	بيوفيزياء	2	2	30سا	1سا	30سا	67سا	35سا	x	x
مجموع السداسي الثالث										
		30	13	130سا	7سا	4سا	382سا	192سا		

\* عمل إضافي سداسي

### السداسي الرابع

نوع التقييم	المواد	الرمز	الرمز	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى *	نوع التقييم	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
x	x	00سا45	00سا90	30سا1	30سا1	00سا3	30سا1	00سا45	x	x
x	x	00سا45	00سا90	30سا1	30سا1	00سا3	30سا1	00سا45	x	x
x	x	30سا22	30سا45		30سا1	30سا1	30سا1	30سا22	x	x
x	x	00سا35	30سا67	30سا1	30سا1	30سا1	30سا1	00سا35	x	x
x	x	30سا22	30سا45		30سا1	30سا1	30سا1	30سا22	x	x
مجموع السداسي الرابع										
30 12 10 7 4 3 27 168										

\* عمل إضافي سداسي

قرار رقم 1525 مؤرخ في 28 سبتمبر 2016، يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل

شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم بيولوجية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء، تكوين، تنظيم وسير اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،



- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

### يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم بيولوجية" طبقاً لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** تلغى جميع أحكام القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 والمذكور أعلاه.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين، رؤساء الندوات الجهوية رؤساء مؤسسات التعليم والتكوين العالين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

### ملحق برنامج التعليم للسنة الثانية ليسانس، ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم بيولوجية" السداسي الثالث

نوع التقييم	المواد	الارصة	العمل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى *	نوع التقييم	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
x	علم الحيوان	8	3	00سا3	30سا1	30سا1	00سا90	00سا45	x	x
x	كيمياء حيوية	8	3	00سا3	30سا1	30سا1	00سا90	00سا45	x	x
x	علم الوراثة	8	3	00سا3	00سا3		00سا90	00سا45	x	x
x	تقنيات الإتصال و التعبير (بالإنجليزية)	2	1	30سا1			30سا22	00سا20	x	x
x	أساليب العمل	2	1	30سا1			30سا22	00سا20	x	x
x	فيزياء حيوية	2	2	30سا1	30سا1	30سا1	30سا67	00سا10	x	x
	مجموع السداسي الثالث	30	13	30سا13	30سا7	30سا4	30سا382	00سا185		

أ \* عمل إضافي سداسي

### السداسي الرابع

نوع التقييم	المواد	الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى *	مراقبة مستمرة	إمتحان
				أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس				
x	علم النبات	8	3	30سا1	30سا1	00سا3	00سا90	00سا45	x	x
x	علم الجراثيم	8	3	30سا1	30سا1	00سا3	00سا90	00سا45	x	x
x	علم المناعة	6	2	30سا1	30سا1	30سا1	00سا45	00سا37	x	x
x	علم البيئة العامة	4	2	30سا1	30سا1	30سا1	30سا67	00سا20	x	x
x	إحصاءات حيوية	4	2	30سا1	30سا1	30سا1	00سا45	00سا37	x	x
مجموع السداسي الرابع										
30 12 30سا10 30سا7 30سا4 30سا337 00سا205										

\* عمل إضافي سداسي

**قرار وزاري رقم 1526 مؤرخ في 29 سبتمبر 2016 محدد لتشكيلة لجنة تقييم المرشحين لمسابقتي الالتحاق برتبتي أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ محاضر قسم "أ" استشفائي جامعي في تخصص الأمراض العقلية**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كفايات تنظيم مسابقات الالتحاق برتب أستاذ مساعد استشفائي جامعي، أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ استشفائي جامعي وسيرها،

- وبناء على القرار الوزاري رقم 248 المؤرخ في 17 أفريل 2016 المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات والأعمال من أجل الالتحاق برتبة أستاذ استشفائي جامعي المعدل والمتمم،

- وبناء على القرار الوزاري رقم 249 المؤرخ في 17 أفريل 2016 المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الالتحاق برتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" المعدل والمتمم.
- وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للبيداغوجيا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

### يقرر

**مادة وحيدة:** تحدد تشكيلة لجنة تقييم المرشحين لمسابقتي الالتحاق برتبتَي أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ محاضر قسم "أ" استشفائي جامعي في تخصص الأمراض العقلية « Psychiatrie » كما يلي:

Président :	TEDJIZA	Mohamed	Alger
Membres :	TOUBAL	Nadia	Annaba
	OSMANI	Youcef	Alger
	ASSAMI-DJEGHABA	Salima	Alger
	BOUALI	Faïçal	Bejaia
Suppléants :	MOKRANE-MAKRI	Samira	Alger
	OUERDANE	Saïd	Tizi-ouzou

حرر بالجزائر في 29 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم رقم 1527 المؤرخ في 29 سبتمبر 2016، يتضمن تحديد اللجنة المتساوية الأعضاء للموظفين الإداريين التقنيين وأعاون المصالح لجامعة خميس مليانة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية عام 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي عام 1984، والذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وعملها،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي عام 1984، والمحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس عام 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري لموظفي أعوان الإدارات المركزية، الولايات، البلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 أفريل عام 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 19 جانفي عام 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 05 ماي عام 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 22 جويلية عام 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-391 المؤرخ في 22 نوفمبر عام 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة المكلفة بالأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 20 مارس عام 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الشبه الطبي للصحة العمومية،
- بمقتضى المنشور رقم 18 ك.خ.م.ع.و.ع المؤرخ في 28 ماي عام 2006، المتعلق بمراقبة القرارات الإدارية المتعلقة بإنشاء وتجديد وتشكيل اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن.
- نظرا للقرار المؤرخ في 09 أفريل 1984، المحدد لعدد أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء،
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان عام 1986 المتعلقة بتنظيم وعمل اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن،
- بمقتضى التعليم رقم 99-67 المؤرخة في 09 ماي عام 1999 المتعلقة بكيفية إنشاء، تجديد وتمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن،
- بناء على المحضر رقم 1846 المؤرخ في 15 ماي عام 2016، المتضمن نتائج انتخابات اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- نظرا للموافقة رقم: 685 المؤرخة في 30 أوت 2016 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

### يقرر

**المادة الأولى:** تجدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء للموظفين الإداريين، التقنيين وأعوان المصالح لجامعة خميس مليانة.

الأسلاك	ممثلي الإدارة		ممثلي العمال	
	دائمون	إضافيون	دائمون	إضافيون
أسلاك الإداريون، التقنيين وأعوان المصالح	برينة محمد زاوي بن يوسف عيشوني فتح النور سليم زو بير	مسيف أمال قطاش خيرة سماحي يمينه والحين بلحسن	صفية طيب اتيام حميد صحراوي لعجال بنسونة دريوش عبد الرحمان	بن زرهودة هشام حواس مجاهد محمد بوزيان هشام نداني حسين
سلك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب	بزينة محمد عيشوني فتح النور سليم زوبير	بوصري فريد حاج محمد فاطمة تهاني رشيد	كركوش بلقاسم كركاوي فؤاد جلوخ بن عسى	بلهتات حمزة بوهندي عبد القادر عمارشة عبد القادر

**المادة 2:** يترأس اللجنة السيد بزينة محمد وينوب عنه في حالة غيابه السيد زاوي بن يوسف.

**المادة 3:** يكلف مدير جامعة خميس مليانة بتنفيذ هذا القرار، والذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1528 مؤرخ في 29 سبتمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء  
المجلس العلمي لمركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 21 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-136 المؤرخ في 4 شعبان عام 1436 الموافق 23 مايو سنة 2015، المتضمن إنشاء مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة،

### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس

العلمي لمركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة كما يأتي:

#### ◀ بالنسبة لباحثي المركز:

- برغوتي توفيق
- عمراني بلخير،
- هازل العيد،
- شتاتحة أم الخير،
- سبع فاطمة الزهراء،
- قديم الطيب.

#### ◀ بالنسبة للباحثين الخارجين عن المركز:

- شريقن مصطفى،
- باجو مصطفى،
- الأخضرى الأخضر.

#### ◀ بالنسبة للباحثين الوطنيين المقيمين بالخارج:

- بدران مسعود،
- بن خيرة نجيب،
- بيرم عبد المجيد.

#### ◀ الأعضاء بحكم القانون:

- زيد الخير مبروك
- مدير المركز.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

# المقررات

**مقرر رقم 335 مؤرخ في 24 جويلية 2016، يتضمن إلحاق ملحقة الإقامة الجامعية  
وحدة وادي القبة بعنابة، وكذا المطعم الجامعي الشلف سابقًا، بجامعة عنابة.**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل.

**يقرر**

- المادة الأولى:** تُلحق ملحقة الإقامة الجامعية وحدة وادي القبة بعنابة، وكذا المطعم الجامعي الشلف سابقًا، الميَّنان في ملحق هذا المقرر بجامعة عنابة.
- المادة 2:** تتكفل جامعة عنابة، بكل الأعباء المختلفة المتعلقة بتسيير هذه الهياكل.
- المادة 3:** يُكلف كل من مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير ومدير التنمية والاستشراف، ومدير جامعة عنابة والمدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالمقرر رقم 335 مؤرخ في 24 جويلية 2016 المتضمن إلحاق ملحقة الإقامة الجامعية  
وحدة وادي القبة بعنابة، وكذا المطعم الجامعي الشلف سابقًا، بجامعة عنابة**

**• ملحقة الإقامة الجامعية وحدة وادي القبة:**

هي عبارة عن قطعة أرضية مساحتها الإجمالية 4332م<sup>2</sup>، تحمل رقم 48 قسم 22 من مخطط مسح الأراضي، مشيّد عليها بناية ذات طابق أرضي عبارة عن قاعات وغرف مساحتها 1280م<sup>2</sup>، أمّا مساحة الجزء الغير مبني 3052م<sup>2</sup>.

**• المطعم الجامعي الشلف سابقًا:**

هو عبارة عن قطعة أرضية واقعة ببلدية سيدي عمار بولاية عنابة، مساحتها الإجمالية 6944م<sup>2</sup>، مشيّد عليها مطعم جامعي مستغل من طرف الأساتذة مساحته 1601م<sup>2</sup>، متكون من بعض الهياكل ولواحق المطعم.

**مقرر رقم 348 مؤرخ في 28 جويلية 2016، متضمن وضع البهو التكنولوجي التابع للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة، تحت تصرف مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية**  
**قصد توطین وحدة البحث في علوم المواد والتكنولوجيا**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-400 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يُحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، المعدل.

**يقرر**

**المادة الأولى:** يُوضع البهو التكنولوجي المبين في ملحق هذا المقرر، والتابع للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة، تحت تصرف مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية قصد توطین وحدة البحث في علوم المواد والتكنولوجيا.

**المادة 2:** يتكفل مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية، بكل الأعباء المتعلقة بتسيير هذا الهيكل.

**المادة 3:** يكلف كل من، مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، ومدير التنمية والاستشراف، والمدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة، ومدير مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 جويلية 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالمقرر رقم 348 المؤرخ في 28 جويلية 2016، المتضمن وضع البهو التكنولوجي التابع للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة، تحت تصرف مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية  
قصد توطین وحدة البحث في علوم المواد والتكنولوجيا

يتكون البهو التكنولوجي الموضوع تحت تصرف مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية، قصد توطین وحدة البحث في علوم المواد والتكنولوجيا والذي مساحته الإجمالية 1716 م<sup>2</sup> من الهياكل التالية:

- مخبر مساحته 153,83 م<sup>2</sup>.
- مخبر مساحته 151,73 م<sup>2</sup>.
- مخبر التركيب والآلات مساحته 596,52 م<sup>2</sup>.



- مخبر مساحته 154,34م<sup>2</sup>.
- مخبر مساحته 152,11م<sup>2</sup>.
- فضاء للتخزين مساحته 312,34 م<sup>2</sup>.
- قاعة العرض مساحتها 195,24م<sup>2</sup>.

### مقرر رقم 351 مؤرخ في 11 أوت 2016

#### يتضمن إلغاء المنح المؤقت لصفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛ لاسيما المادة 114 منه؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-181 المؤرخ في 24 رمضان 1436 الموافق 11 جويلية سنة 2015، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذو الحجة 1409 الموافق 01 أوت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة باتنة،
- وبناءً على الإعلان عن المنح المؤقت لصفة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2010/08، المتعلقة بعملية اقتناء و تركيب تجهيزات 5500 مقعد بيداغوجي، مجمع المعاهد بقطب فسدس، الخاص بالحصول رقم 04 و 05 و 10، الصادر بجريدتي "Info Soir" و "الرائد" بتاريخ 23-24 مارس 2013 والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي بتاريخ 14-20 أفريل 2015،
- وبناءً على الإرسال رقم 2016/238 المؤرخ في 18 جويلية 2016 الوارد عن السيد مدير جامعة باتنة1، المتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للصفة،

#### يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2010/08، المتعلقة بعملية اقتناء وتركيب تجهيزات 5500 مقعد بيداغوجي، مجمع المعاهد بقطب فسدس، الخاص بالحصول رقم 04 و 05 و 10، الصادر بجريدتي "Info Soir" و "الرائد" بتاريخ 23-24 مارس 2013 وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي بتاريخ 14-20 أفريل 2015،

**المادة 2:** يكلف مدير جامعة باتنة1 بالنيابة، بتطبيق أحكام هذا المقرر.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 أوت 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

**مقرر رقم 364 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن تخصيص قطعة أرضية  
بجامعة بجاية، لفائدة الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة ببجاية**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-97 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، والمتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

**يقرر**

**المادة الأولى:** تُخصص قطعة أرضية على مستوى جامعة بجاية، والمبينة في مُلحق هذا المقرر، لفائدة الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة ببجاية.

**المادة 2:** يُكلف كل من، مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، ومدير التنمية والاستشراف، والمدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ومدير جامعة بجاية، ومدير الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة ببجاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيُنشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالمقرر 364 المؤرخ في 15 سبتمبر 2016، المتضمن تخصيص قطعة أرضية  
بجامعة بجاية، لفائدة الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة ببجاية.

القطعة الأرضية المخصصة لفائدة الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة ببجاية، مساحتها 1900م<sup>2</sup> تقع على مستوى القطب الجامعي أبوداود بالجامعة، لغرض إنجاز مقر لها، وهي مبنية في مخطط الكتلة المرفق.

**مقرر رقم 365 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يتضمن وضع جزء من هياكل البهو التكنولوجي  
التابع للمدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة، تحت تصرف مركز  
البحث في البيوتكنولوجيا، قصد توطيد وحدة البحث في علم المناعة**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-399 مؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يُحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-338 المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007، والمتضمن إنشاء مركز للبحث في البيوتكنولوجيا.
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 130 المؤرخ في 15 مارس سنة 2015، والمتضمن إنشاء وحدة البحث في علم المناة والباثولوجيا المناعية لدى مركز البحث في البيوتكنولوجيا.

### يقرر

المادة الأولى: يُوضع جزء من هياكل البهو التكنولوجي المبين في ملحق هذا المقرر، التابع للمدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة، تحت تصرف مركز البحث في البيوتكنولوجيا، قصد توطيد وحدة البحث في علم المناة.

المادة 2: يتكفل مركز البحث في البيوتكنولوجيا، بكل الأعباء المتعلقة بتسيير هذا الهيكل.

المادة 3: يُكلف كل من، مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، ومدير التنمية والاستشراق، والمدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ومدير المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة، ومدير مركز البحث في البيوتكنولوجيا، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سُنشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالمقرر رقم 365 المؤرخ في 15 سبتمبر 2016 المتضمن وضع جزء من هياكل

البهو التكنولوجي التابع للمدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة،

تحت تصرف مركز البحث في البيوتكنولوجيا، قصد توطيد وحدة البحث في علم المناة.

الجزء الموضوع تحت تصرف مركز البحث في البيوتكنولوجيا، قصد توطيد وحدة البحث في علم المناة، يقع في الطابق الأول من الجناح الأيمن للبهو التكنولوجي التابع للمدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة، هو عبارة عن قاعتين للتحضير، (03) ثلاث مكاتب ورواق مساحتهم الإجمالية 530 م<sup>2</sup>.



—————“”—————

# القرارات والمقررات الفردية

—————“”—————

## القرارات الفردية

- قرار رقم 345 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **بن ميمون يوسف** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "علوم وتقنيات الماء"، المنشأ لدى جامعة معسكر.
- قرار رقم 346 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **لطرش علي** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "اقتصاد، مالية وإدارة الأعمال"، المنشأ لدى جامعة سكيكدة.
- قرار رقم 347 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **زرزار العياشي** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "اقتصاد، مالية وإدارة الأعمال"، المنشأ لدى جامعة سكيكدة.
- قرار رقم 348 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **بعلي وعمر عمر** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "التحليل العضوي الوظيفي"، المنشأ لدى جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- قرار رقم 349 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **بتينة كمال** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الرياضيات: الجبر ونظرية الأعداد"، المنشأ لدى جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- قرار رقم 350 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **بودور محمد** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الأنظمة الكهربائية والصناعية"، المنشأ لدى جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- قرار رقم 351 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **بودراع بشير** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الإتصال المنطوق ومعالجة الإشارات"، المنشأ لدى جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- قرار رقم 352 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **قارة علي أحسن** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الحركية الحرارية ومعالجة سطوح المواد"، المنشأ لدى جامعة قسنطينة 1.
- قرار رقم 353 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **بوجعادة علي** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "علم البلورات"، المنشأ لدى جامعة قسنطينة 1.
- قرار رقم 354 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **دباش عبد المجيد** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "اصطناع مركبات ذات فعالية بيولوجية"، المنشأ لدى جامعة قسنطينة 1.
- قرار رقم 355 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **شافعة صالح** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الكهروكيمياء في المواد الجزئية والمعقدة"، المنشأ لدى جامعة سطيف 1.
- قرار رقم 356 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تعيين الأستاذة **بوعبد السلام حسيبة** بصفتها مديرة مخبر تحت عنوان "تكنولوجيا البيئة"، المنشأ لدى المدرسة الوطنية متعددة التقنيات بوهران.
- قرار رقم 357 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **ليازيد عبد الكريم** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "تكنولوجيا البيئة"، المنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.
- قرار رقم 358 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **عثمانين غازي** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "تكنولوجيا المحروقات"، المنشأ لدى جامعة بومرداس.
- قرار رقم 359 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **جليلي أحمد** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "دراسة للمفردات العربية الفصحى المتداولة في لهجات الغرب الجزائري"، المنشأ لدى المركز الجامعي للنعام.
- قرار رقم 360 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **بن جيمة عمر** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الدراسات الاقتصادية والتنمية المحلية في الجنوب الغربي"، المنشأ لدى جامعة بشار.

- قرار رقم 361 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **شيكز المزوار الزواوي** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الدراسات الاقتصادية والتنمية المحلية في الجنوب الغربي"، المنشأ لدى جامعة بشار.
- قرار رقم 362 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **بوعزيز محمد نجيب** بصفته مدير مخبر البحث تحت عنوان "مواد بيولوجية وظواهر النقل"، المنشأ لدى جامعة المدية.
- قرار رقم 363 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **جبايلي حميد** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "هندسة وعلوم المواد المتقدمة"، المنشأ لدى جامعة خنشلة.
- قرار رقم 364 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذة **مختاري حورية** بصفته مديرة مخبر تحت عنوان "رصد السكتة الدماغية"، المنشأ لدى جامعة وهران 1.
- قرار رقم 365 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **جبوري محمد** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الأبحاث في الإلكترونيك والرادار والاتصالات اللاسلكية والابترونيك"، المنشأ لدى جامعة سيدي بلعباس.
- قرار رقم 366 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تعيين الأستاذة **مغربي عائشة** بصفته مديرة مخبر بحث تحت عنوان "التنمية البيئية للفضاء"، المنشأ لدى جامعة سيدي بلعباس.
- قرار رقم 367 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **هامل العيد** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "التنمية البيئية للفضاء"، المنشأ لدى جامعة سيدي بلعباس.
- قرار رقم 368 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **زاوي فكري** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الفكر الإسلامي في الجزائر"، المنشأ لدى جامعة سيدي بلعباس.
- قرار رقم 369 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **مكحلي محمد** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الفكر الإسلامي في الجزائر"، المنشأ لدى جامعة سيدي بلعباس.
- قرار رقم 370 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **رمضاني يوسف** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "تفاعل الشبكات والمحولات والآليات الكهربائية"، المنشأ لدى جامعة سيدي بلعباس.
- قرار رقم 371 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **غوفي عبد الحميد** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "مالية، بنوك وإدارة الأعمال"، المنشأ لدى جامعة بسكرة.
- قرار رقم 372 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **زوزو صلاح الدين** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الإلكتروني ببسكرة"، المنشأ لدى جامعة بسكرة.
- قرار رقم 373 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **مفقودة صالح** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "أبحاث في اللغة والأدب الجزائري"، المنشأ لدى جامعة بسكرة.
- قرار رقم 374 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **بن مشري عبد الحليم** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع"، المنشأ لدى جامعة بسكرة.
- قرار رقم 375 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **فرحاتي عمر** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع"، المنشأ لدى جامعة بسكرة.
- قرار رقم 376 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **بوطورا يوسف** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الهندسة الكهربائية"، المنشأ لدى جامعة تيزي وزو.
- قرار رقم 377 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **شايبوي رشيد** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الهندسة الكهربائية"، المنشأ لدى جامعة تيزي وزو.

- قرار رقم 378 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ بوزار حميد بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الفيزياء والكيمياء الدقيقة"، المنشأ لدى جامعة تيزي وزو.
- قرار رقم 379 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ ماتي عبد الرحمان بصفته مدير مخبر تحت عنوان "البيوكيمياء التحليلية والبيوتكنولوجيات"، المنشأ لدى جامعة تيزي وزو.
- قرار رقم 380 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تعيين الأستاذة بن براهيم نسيم بصفته مديرة مخبر تحت عنوان "فيزياء وكيمياء المواد"، المنشأ لدى جامعة تيزي وزو.
- قرار رقم 381 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ قادري عبد العزيز بصفته مدير مخبر تحت عنوان "فيزياء وكيمياء المواد"، المنشأ لدى جامعة تيزي وزو.
- قرار رقم 382 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ ملبوسي بشير بصفته مدير مخبر تحت عنوان "هندسة المواد، البيئة والتهئية"، المنشأ لدى جامعة تيزي وزو.
- قرار رقم 383 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ زكري نور الدين بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "فيزياء المواد"، المنشأ لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.
- قرار رقم 384 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تعيين الأستاذ بحماني عبد الله بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "كيمياء المواد الغير عضوية والتطبيقات"، المنشأ لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.
- قرار رقم 385 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ بطاهر نور الدين بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "كيمياء المواد الغير عضوية والتطبيقات"، المنشأ لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.
- قرار رقم 386 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تعيين الأستاذ مدني محمد بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "متربول هندسة معمارية عمران مجتمع"، المنشأ لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.
- قرار رقم 387 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ كمال عليوش بصفته مدير مخبر تحت عنوان "القانون العمران والمحيط"، المنشأ لدى جامعة عنابة.
- قرار رقم 388 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تعيين الأستاذة سريدي رتيبة بصفته مديرة مخبر تحت عنوان "بيولوجية نباتية ومحيط"، المنشأ لدى جامعة عنابة.
- قرار رقم 389 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ بوغديري لعربي بصفته مدير مخبر تحت عنوان "بيولوجية نباتية ومحيط"، المنشأ لدى جامعة عنابة.
- قرار رقم 390 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ بلخير حفيظ بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الدراسات السطوح وما بين السطوح للمادة الصلبة"، المنشأ لدى جامعة عنابة.
- قرار رقم 391 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ رباحي أحمد بصفته مدير مخبر تحت عنوان "القانون الخاص المقارن"، المنشأ لدى جامعة الشلف.
- قرار رقم 392 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تعيين الأستاذ خليل علي بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الضبط والاختبار والقياس والمحاكاة في ميدان الميكانيك"، المنشأ لدى جامعة الشلف.
- قرار رقم 393 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ لوكارفي العربي بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الضبط والاختبار والقياس والمحاكاة في ميدان الميكانيك"، المنشأ لدى جامعة الشلف.
- قرار رقم 394 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن تعيين الأستاذة بوزيدة عفري فريدة بصفته مديرة مخبر تحت عنوان "إنتاج حيواني بيوتكنولوجيا وصحة"، المنشأ لدى جامعة سوق أهراس.

- قرار رقم 395 مؤرخ في 2 جويلية 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ بوزيدة الزويير بصفته مدير مخبر تحت عنوان "إنتاج حيواني ببيوتكنولوجيا وصحة"، المنشأ لدى جامعة سوق أهراس.
- قرار رقم 766 مؤرخ في 24 جويلية 2016 يتضمن إنهاء مهام السيد حميدات عبد الرحمان بصفته مدير قسم البحث "الطاقة الحرارية والترمومحرارية الشمسية والجيومحرارية" لمركز تنمية الطاقات المتجددة.
- قرار رقم 767 مؤرخ في 24 جويلية 2016 يتضمن تعيين السيد إمسعاد خالد بصفته مدير قسم البحث "الطاقة الحرارية والترمومحرارية الشمسية والجيومحرارية" لمركز تنمية الطاقات المتجددة.
- قرار رقم 885 مؤرخ في 26 جويلية 2016 يتضمن تعيين السيد غنام نور الدين بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" بجامعة أم البواقي.
- قرار رقم 397 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تعيين الأستاذ بلعربي الحبيب بصفته مدير مخبر تحت عنوان "التركيب والحفز الكيميائي"، المنشأ لدى جامعة تيارت.
- قرار رقم 398 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ حوزي أحمد بصفته مدير مخبر تحت عنوان "التركيب والحفز الكيميائي"، المنشأ لدى جامعة تيارت.
- قرار رقم 399 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ بوعزة عمار بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الهندسة الفيزيائية"، المنشأ لدى جامعة تيارت.
- قرار رقم 400 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ الداوي الشيخ بصفته مدير مخبر تحت عنوان "إدارة التغيير في المؤسسة الجزائرية"، المنشأ لدى جامعة الجزائر 3.
- قرار رقم 401 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ قدي عبد المجيد بصفته مدير مخبر تحت عنوان "العولمة والسياسات الاقتصادية"، المنشأ لدى جامعة الجزائر 3.
- قرار رقم 402 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ بوكروح مخلوف بصفته مدير مخبر تحت عنوان "استخدامات وتلقي المنتجات الإعلامية والثقافية في الجزائر"، المنشأ لدى جامعة الجزائر 3.
- قرار رقم 403 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ مداني خضير بصفته مدير مخبر تحت عنوان "بيورياضيات وبيوفيزياء وبيوكيمياء" المنشأ لدى جامعة بجاية.
- قرار رقم 404 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذة بوعطة شريفة بصفته مديرة مخبر تحت عنوان "متعدد التخصصات الصحة والسكان" المنشأ لدى جامعة بجاية.
- قرار رقم 405 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تعيين الأستاذ حسان ساكر بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الرياضيات التطبيقية"، المنشأ لدى جامعة عنابة.
- قرار رقم 406 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذة رباني فوزية بصفته مديرة مخبر تحت عنوان "الرياضيات التطبيقية"، المنشأ لدى جامعة عنابة.
- قرار رقم 407 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ بن شطاح عز الدين بصفته مدير مخبر تحت عنوان "التحليل الرقمي، التقدير والإحصاء"، المنشأ لدى جامعة عنابة.
- قرار رقم 408 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ قارة محمد هشام بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الموارد البحرية البيولوجية"، المنشأ لدى جامعة عنابة.
- قرار رقم 409 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ مجيد ضياف بصفته مدير مخبر تحت عنوان "فيزياء الليزر والمطافية الضوئية البصريات الألكترونية"، المنشأ لدى جامعة عنابة.



- قرار رقم 410 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذة **عمارة كحلي** بصفته مديرة مخبر بحث تحت عنوان "الجماليات البصرية في الممارسات الفنية الجزائرية"، المنشأ لدى جامعة مستغانم.
- قرار رقم 411 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **حمداوي محمد** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الخالدونية الجديدة والمؤسسات العمرانية والسلطة"، المنشأ لدى جامعة مستغانم.
- قرار رقم 412 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **بن توامي عبد الهادي** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "تثمين المواد"، المنشأ لدى جامعة مستغانم.
- قرار رقم 413 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **عوف نور الدين** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "كيمياء بيوعضوية"، المنشأ لدى جامعة عنابة.
- قرار رقم 414 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **عبيد حمزة** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "العتاد التطبيقي"، المنشأ لدى جامعة سيدي بلعباس.
- قرار رقم 415 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **بوزيان نصر الدين** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة"، المنشأ لدى جامعة قسنطينة 3.
- قرار رقم 416 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **دليو فضيل** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة"، المنشأ لدى جامعة قسنطينة 3.
- قرار رقم 417 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **رولة داود** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "داء السكر السكري المظاهرة الوبائية الطبيعية البيولوجية والعلاجية"، المنشأ لدى جامعة قسنطينة 3.
- قرار رقم 418 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **كتاب أحمد** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "علوم المياه"، المنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
- قرار رقم 419 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **لرباس شريف** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "أجهزة الإتصالات والتحويل التوتر الفوتوني"، المنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
- قرار رقم 420 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **حدادي مراد** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "أجهزة الإتصالات والتحويل التوتر الفوتوني"، المنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
- قرار رقم 421 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **سمايلي أرزقي** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الهندسة الميكانيكية والتطوير"، المنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
- قرار رقم 422 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **رشاق سعيد** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الهندسة الميكانيكية والتطوير"، المنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
- قرار رقم 423 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تعيين الأستاذة **بلحناش نعيمة** بصفته مديرة مخبر بحث تحت عنوان "علوم وتقنيات البيئة"، المنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
- قرار رقم 424 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذة **هلال أمينة** بصفته مديرة مخبر بحث تحت عنوان "علوم وتقنيات البيئة"، المنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
- قرار رقم 425 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **سعدون رابح** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الإشارة والإتصالات"، المنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
- قرار رقم 426 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذة **قرتي مهنية** بصفته مديرة مخبر بحث تحت عنوان "الإشارة والإتصالات"، المنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.

- قرار رقم 427 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **حميسي بوعلام** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "التحكم في العمليات التصنيعية"، المنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
- قرار رقم 428 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **برقوق المجيد** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "التحكم في العمليات التصنيعية"، المنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
- قرار رقم 429 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **بوعبد الله مبروك** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "هندسة الزلازل وديناميكية الهياكل"، المنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
- قرار رقم 430 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **لعربي مرزاق** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "علوم وهندسة المواد"، المنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
- قرار رقم 431 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **مختوب سعيد** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الإليكتروتقنية"، المنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
- قرار رقم 432 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **مخالدي عبد الوهاب** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الإليكتروتقنية"، المنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
- قرار رقم 433 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **بن صالح فريد** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "البيولوجية الجزيئية والوراثة للكائنات الدقيقة"، المنشأ لدى جامعة وهران 1.
- قرار رقم 434 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **خليل عبد الباسط** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "فيزياء الطبقات الرقيقة والمواد للإليكترونيك"، المنشأ لدى جامعة وهران 1.
- قرار رقم 435 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **سنوسي محمد** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الهياكل المتوازية، المحمولة والحساب المكثف"، المنشأ لدى جامعة وهران 1.
- قرار رقم 436 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **بن حماموش جيلالي** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الهياكل المتوازية، المحمولة والحساب المكثف"، المنشأ لدى جامعة وهران 1.
- قرار رقم 437 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **شمام فيصل** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الفيزياء التطبيقية والنظرية"، المنشأ لدى جامعة تبسة.
- قرار رقم 438 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **بومالي عبد المالك** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الفيزياء التطبيقية والنظرية"، المنشأ لدى جامعة تبسة.
- قرار رقم 439 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **ضفافلية نبيل** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "البيئة الرسوبية والثروات المعدنية والمائية في شرق الجزائر"، المنشأ لدى جامعة تبسة.
- قرار رقم 440 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **قوايدية العياشي** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "البيئة الرسوبية والثروات المعدنية والمائية في شرق الجزائر"، المنشأ لدى جامعة تبسة.
- قرار رقم 441 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **جعفر هني أحمد** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الهياكل، الجيوتقنية والأخطار"، المنشأ لدى جامعة الشلف.
- قرار رقم 442 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **تركي أحمد** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "النشاط البدني والرياضي، المجتمع، التربية والصحة"، المنشأ لدى جامعة الشلف.
- قرار رقم 443 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذة **ثلايجية نوة** بصفتها مديرة مخبر تحت عنوان "الذكاء الاقتصادي والتنمية المستدامة"، المنشأ لدى جامعة عنابة.

- قرار رقم 444 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذة **بوخميس مزغيش أنيسة** بصفقتها مديرة مخبر تحت عنوان "موارد طبيعية وتهيئة"، المنشأ لدى جامعة عنابة.
- قرار رقم 445 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تعيين الأستاذة **صافية علاق** بصفقتها مديرة مخبر تحت عنوان "المغناطيسية ومطيافية المادة الصلبة"، المنشأ لدى جامعة عنابة.
- قرار رقم 446 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **بوقرة بوزعباطة** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "المغناطيسية ومطيافية المادة الصلبة"، المنشأ لدى جامعة عنابة.
- قرار رقم 447 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **قدور بوخميس** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الهندسة والتعمير"، المنشأ لدى جامعة عنابة.
- قرار رقم 448 مؤرخ في 8 أوت 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **شوية سيف الإسلام** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "التربية، الانحراف والجريمة في المجتمع"، المنشأ لدى جامعة عنابة.
- قرار رقم 449 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **سي علي أحمد** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "القانون والأمن الإنساني"، المنشأ لدى جامعة الشلف.
- قرار رقم 450 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **حاج ملياني محمد** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الفيزياء النظرية وفيزياء المواد"، المنشأ لدى جامعة الشلف.
- قرار رقم 451 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **بن عروس محمد** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الفيزياء النظرية وفيزياء المواد"، المنشأ لدى جامعة الشلف.
- قرار رقم 453 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **بن دحمان محمد نصر الدين** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "تقويم برامج النشاطات الرياضية : التعليم والتدريب"، المنشأ لدى جامعة مستغانم.
- قرار رقم 454 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **لفويلي موسى** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الميكاترونك"، المنشأ لدى جامعة جيجل.
- قرار رقم 455 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **بوهالي عمر** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الميكاترونك"، المنشأ لدى جامعة جيجل.
- قرار رقم 456 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذة **طلحة عبد العزيز** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "أجهزة القياس"، المنشأ لدى جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- قرار رقم 457 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **عطاري مختار** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "أجهزة القياس"، المنشأ لدى جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- قرار رقم 458 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **كسي أرزقي** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الأنظمة الدينامكية"، المنشأ لدى جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- قرار رقم 459 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذة **شابي شمروك نعيمة** بصفقتها مديرة مخبر تحت عنوان "الهندسة المعمارية والبيئة"، المنشأ لدى المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران.
- قرار رقم 460 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذة **عزيزي شريفة** بصفقتها مديرة مخبر تحت عنوان "المركبات النشيطة والمواد"، المنشأ لدى جامعة أم البواقي.

- قرار رقم 461 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ زعباط مراد بصفته مدير مخبر تحت عنوان "المركبات النشيطة والمواد"، المنشأ لدى جامعة أم البواقي.
- قرار رقم 462 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذ فوزيلي مختار بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الكيمياء العضوية والطبيعية"، المنشأ لدى جامعة الجلفة.
- قرار رقم 463 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ لحرش مختار بوعلام بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الكيمياء العضوية والطبيعية"، المنشأ لدى جامعة الجلفة.
- قرار رقم 464 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذ مرداس رشيد بصفته مدير مخبر البحث تحت عنوان "الكيمياء التطبيقية"، المنشأ لدى جامعة قالم.
- قرار رقم 465 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ طقيش مبروك بصفته مدير مخبر البحث تحت عنوان "الكيمياء التطبيقية"، المنشأ لدى جامعة قالم.
- قرار رقم 466 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذ قيوم ميلود بصفته مدير مخبر البحث تحت عنوان "الدراسات اللغوية والأدبية"، المنشأ لدى جامعة قالم.
- قرار رقم 467 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ بوزيد ساسي هادف بصفته مدير مخبر البحث تحت عنوان "الدراسات اللغوية والأدبية"، المنشأ لدى جامعة قالم.
- قرار رقم 468 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذ بغداد باي عبد القادر بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الدراسات الاجتماعية، النفسية والأنثروبولوجية"، المنشأ لدى المركز الجامعي لغليزان.
- قرار رقم 469 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ سيكوك قويدر بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الدراسات الاجتماعية، النفسية والأنثروبولوجية"، المنشأ لدى المركز الجامعي لغليزان.
- قرار رقم 470 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذ جبار محفوظ بصفته مدير مخبر تحت عنوان "تقييم أسواق رؤوس الأموال الجزائرية وآفاق تطويرها في ظل العولمة"، المنشأ لدى جامعة سطيف 1.
- قرار رقم 471 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ حمودي حاج صحراوي بصفته مدير مخبر تحت عنوان "تقييم أسواق رؤوس الأموال الجزائرية وآفاق تطويرها في ظل العولمة"، المنشأ لدى جامعة سطيف 1.
- قرار رقم 472 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذ يحيوي بلال بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "البيولوجية الدقيقة التطبيقية"، المنشأ لدى جامعة سطيف 1.
- قرار رقم 473 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ زروق محمد ميهوب بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "البيولوجية الدقيقة التطبيقية"، المنشأ لدى جامعة سطيف 1.
- قرار رقم 474 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذ لوصيف كمال بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "المواد الالمعدنية"، المنشأ لدى جامعة سطيف 1.
- قرار رقم 475 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ بوعواجة نورالدين بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "المواد الالمعدنية"، المنشأ لدى جامعة سطيف 1.
- قرار رقم 476 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذ بوزيت نصر الدين بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الوسائل العلمية"، المنشأ لدى جامعة سطيف 1.
- قرار رقم 477 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ بكة رايس الهادي بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الوسائل العلمية"، المنشأ لدى جامعة سطيف 1.

- قرار رقم 478 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ بن الشريف مدني عبد اللطيف بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الرياضيات الأساسية والعديدية"، المنشأ لدى جامعة سطيف 1.
- قرار رقم 479 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ أمين عبد المالك بصفته مدير مخبر تحت عنوان "تسيير المعلومات والمعطيات المعقدة"، المنشأ لدى جامعة سعيدة.
- قرار رقم 480 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذ بندي عبد الله عز الدين بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "تطوير السحب الكهربائي"، المنشأ لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.
- قرار رقم 481 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ مزاري بن يونس بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "تطوير السحب الكهربائي"، المنشأ لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.
- قرار رقم 482 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ بليل علي بصفته مدير مخبر تحت عنوان "هندسة الطرائق وكيمياء المحاليل"، المنشأ لدى جامعة معسكر.
- قرار رقم 483 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ شنيبي عبد الرحمان بصفته مدير مخبر تحت عنوان "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحث وإبداع"، المنشأ لدى جامعة معسكر.
- قرار رقم 484 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ بن عمار علي بصفته مدير مخبر تحت عنوان "البحث التكنولوجي في التصنيع الميكانيكي"، المنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.
- قرار رقم 485 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذ عريس عبد القادر بصفته مدير مخبر تحت عنوان "البحث التكنولوجي في التصنيع الميكانيكي"، المنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.
- قرار رقم 486 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذة قويقج نادية بصفتها مديرة مخبر تحت عنوان "الاقتصاد والتنمية"، المنشأ لدى المركز الجامعي لتيبازة.
- قرار رقم 487 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذة فضيلة جنوحات حريتي بصفتها مديرة مخبر تحت عنوان "الاقتصاد والتنمية"، المنشأ لدى المركز الجامعي لتيبازة.
- قرار رقم 488 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذ قاصب محمد بصفته مدير مخبر تحت عنوان "تجاعة المعدات البترولية والمواد"، المنشأ لدى جامعة بومرداس.
- قرار رقم 489 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ بوعلي الحمون بصفته مدير مخبر تحت عنوان "تجاعة المعدات البترولية والمواد"، المنشأ لدى جامعة بومرداس.
- قرار رقم 490 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذة ناجي بشري بصفتها مديرة مخبر تحت عنوان "كهربة المؤسسات الصناعية"، المنشأ لدى جامعة بومرداس.
- قرار رقم 491 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ بن عزوز جمال بصفته مدير مخبر تحت عنوان "ميكانيك المواد الصلبة والأنظمة"، المنشأ لدى جامعة بومرداس.
- قرار رقم 492 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ حمادة بوجمعة بصفته مدير مخبر تحت عنوان "البينروكيما الشاملة"، المنشأ لدى جامعة بومرداس.
- قرار رقم 493 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ عليوش جمال بصفته مدير مخبر تحت عنوان "معالجة وتشكيل المركبات الكيميائية الليفية"، المنشأ لدى جامعة بومرداس.
- قرار رقم 494 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ مختاري لخضر بصفته مدير مخبر تحت عنوان "حراسة مرض السرطان"، المنشأ لدى جامعة وهران 1.

- قرار رقم 495 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذة **عمور فاطمة** بصفقتها مديرة مخبر تحت عنوان "حراسة مرض السرطان"، المنشأ لدى جامعة وهران 1.
- قرار رقم 496 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **سراج سيد أحمد** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "علاج الأسنان التحفظي وأمراض القلب"، المنشأ لدى جامعة وهران 1.
- قرار رقم 497 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **بوساحة عمر** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الجماليات والفنون والفلسفة المعاصرة"، المنشأ لدى جامعة الجزائر 2.
- قرار رقم 498 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **عبد العزيز بن يوسف** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "إشكالية البحث العلمي في بناء المجتمع العربي المعاصر، الجزائر نموذجاً"، المنشأ لدى جامعة الجزائر 2.
- قرار رقم 499 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **محمد شطوطي** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "إشكالية البحث العلمي في بناء المجتمع العربي المعاصر، الجزائر نموذجاً"، المنشأ لدى جامعة الجزائر 2.
- قرار رقم 500 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **محيدين نحاس محمد** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن"، المنشأ لدى جامعة وهران 2.
- قرار رقم 501 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذة **بولنوار أزمو مليكة** بصفقتها مديرة مخبر تحت عنوان "الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن"، المنشأ لدى جامعة وهران 2.
- قرار رقم 502 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **بلمكي بلقاسم** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "اللغات والآداب والحضارات/ التاريخ في الجزائر"، المنشأ لدى جامعة وهران 2.
- قرار رقم 503 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ **بوالشعير عبد العزيز** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "المجتمع الجزائري المعاصر"، المنشأ لدى جامعة سطيف 2.
- قرار رقم 504 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **لنكار محمود** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "النقل البحري والموانئ في الجزائر"، المنشأ لدى جامعة سكيكدة.
- قرار رقم 505 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **مرامية حمة** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "النقل البحري والموانئ في الجزائر"، المنشأ لدى جامعة سكيكدة.
- قرار رقم 506 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **بركون يوسف** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الرياضيات النظرية والتطبيقية"، المنشأ لدى جامعة تيزي وزو.
- قرار رقم 507 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ **حمادوش جمال** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الرياضيات النظرية والتطبيقية"، المنشأ لدى جامعة تيزي وزو.
- قرار رقم 508 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذ **بوموله سمير** بصفته مدير مخبر تحت عنوان "الإقتصاد والتنمية" المنشأ لدى جامعة بجاية.
- قرار رقم 509 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذة **بوخزر حميش** نصيرة بصفقتها مديرة تحت عنوان "الإقتصاد والتنمية" المنشأ لدى جامعة بجاية.

- قرار رقم 510 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين الأستاذ بن عجمية أحمد بصفته مدير مخبر تحت عنوان "تعليمية اللغات وتحليل الخطاب"، المنشأ لدى جامعة الشلف.
- قرار رقم 511 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام الأستاذ شارف عبد القادر بصفته مدير مخبر تحت عنوان "تعليمية اللغات وتحليل الخطاب"، المنشأ لدى جامعة الشلف.
- قرار رقم 512 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تجديد عضوية الأستاذ صبايحية محمد بصفته مدير مخبر تحت عنوان "البيولوجية الجزيئية وعلوم الجينوم والإعلام الآلي"، المنشأ لدى جامعة الشلف.
- قرار رقم 1454 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين السيدة غانم خليفة في رتبة مدير بحث بمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.
- قرار رقم 1455 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين السيدة لحمر يمينة في رتبة مدير بحث بمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.
- قرار رقم 1456 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين السيد توافق خالد في رتبة مدير بحث بمركز تنمية الطاقات المتجددة.
- قرار رقم 1457 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين السيدة خلاف رفيقة في رتبة مدير بحث بمركز تنمية الطاقات المتجددة..
- قرار رقم 1458 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين السيدة شادر سميرة في رتبة مدير بحث بمركز تنمية الطاقات المتجددة.
- قرار رقم 1459 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين السيد باجي رياض في رتبة مدير بحث بمركز البحث في التكنولوجيات الصناعية.
- قرار رقم 1460 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين السيد عقروي كمال في رتبة مدير بحث بمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاوية.
- قرار رقم 1461 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن إنهاء مهام السيد ملاحي يحيى بصفة رئيس قسم تقويم مشاريع البحث بالوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.
- قرار رقم 1462 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين السيدة عجرود (م) شرفاوي ليندة بصفة رئيس قسم تمويل مشاريع البحث للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة.
- قرار رقم 1463 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين السيد جعوب السعيد بصفة أمين عام للوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية.

## المقررات الفردية

- بمقرر رقم 316 مؤرخ في 3 جويلية 2016، تنهى مهام السيد تشوار نور الدين بصفة عميد كلية الكيمياء، بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.
- بمقرر رقم 317 مؤرخ في 3 جويلية 2016، يعين السيد قسيمي العربي بصفة عميد كلية الكيمياء، بالنيابة، بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.
- بمقرر رقم 319 مؤرخ في 3 جويلية 2016، يعين السيد بوحديبة فؤاد كريم بصفة أمين عام، بالنيابة، لجامعة وهران "2".
- بمقرر رقم 321 مؤرخ في 3 جويلية 2016، تنهى مهام السيد منصور عبد الوهاب بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالنيابة، بجامعة الوادي.
- بمقرر رقم 322 مؤرخ في 18 جويلية 2016، يعين السيد دبي عجب المجيد بصفة عميد كلية المحروقات والطاقات المتجددة وعلوم الرض والكون، بالنيابة.
- بمقرر رقم 346 مؤرخ في 3 جويلية 2016، يعين السيد ويز بدر الدين بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بسطيف - الهضاب.
- بمقرر رقم 349 مؤرخ في 3 جويلية 2016، يعين السيد صاهد عمر بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية ببرج بوعريج.
- بمقرر رقم 350 مؤرخ في 11 أوت 2016، يعين السيد أمقران مصطفى بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين - باب الزوار.
- بمقرر رقم 352 مؤرخ في 11 أوت 2016، يعين السيد زنداقي جواد بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بتلمسان - المنصورة.
- بمقرر رقم 353 مؤرخ في 15 أوت 2016، يعين السيد حمصي بلعابد بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بتلمسان - المنصورة.
- بمقرر رقم 354 مؤرخ في 15 أوت 2016، يعين السيد زنداقي جواد بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان.
- بمقرر رقم 358 مؤرخ في 1 سبتمبر 2016، تنهى مهام السيد كوراد رشيد بصفة نائب مدير جامعة الجزائر 2، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج، بالنيابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 359 مؤرخ في 1 سبتمبر 2016، تنهى مهام السيد صابر شريف خالد بصفة نائب مدير جامعة الجزائر 2، مكلف بالتنمية والإستشراف والتوجيه، بالنيابة.
- بمقرر رقم 360 مؤرخ في 1 سبتمبر 2016، يعين السيد كوراد رشيد، بصفة نائب مدير جامعة الجزائر 2، مكلف بالتنمية والإستشراف.



- بمقرر رقم 361 مؤرخ في 1 سبتمبر 2016، يعين السيد بدرينة محمد العربي، بصفة نائب مدير جامعة الجزائر 2، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج، بالنيابة.
- بمقرر رقم 362 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016، تنهى مهام السيد نور الدين حمادي بصفة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة الجلفة.
- بمقرر رقم 363 مؤرخ في 6 سبتمبر 2016، يعين السيد فشار عبد الله بصفة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة الجلفة.
- بمقرر رقم 366 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يعين السيد خلف الله نذير، بصفة نائب مدير، بالنيابة، لجامعة الجزائر 3، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج.
- بمقرر رقم 367 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يعين السيد عكاشة عباس، بصفة عميد كلية العلوم، بالنيابة، بجامعة سعيدة.
- بمقرر رقم 368 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يعين السيد زيرق موسى، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة المسيلة.
- بمقرر رقم 369 مؤرخ في 15 سبتمبر 2016، يعين السيد بوراس أحمد، بصفة رئيس لجنة الصفقات لمركز البحث في البيوتكنولوجيا بقسنطينة.
- بمقرر رقم 370 مؤرخ في 19 سبتمبر 2016، يعين السيد بولعراس فتحي بصفة عميد كلية الحقوق، بالنيابة، بجامعة بومرداس.
- بمقرر رقم 371 مؤرخ في 19 سبتمبر 2016، تنهى مهام السيدة بن بوزة حليلة بصفة مدير مركز البحث في البيوتكنولوجيا.
- بمقرر رقم 372 مؤرخ في 19 سبتمبر 2016 يعين السيد غريون عمار بصفته مدير، بالنيابة، لمركز البحث في البيوتكنولوجيا.
- بمقرر رقم 373 مؤرخ في 19 سبتمبر 2016 يمنح للسيد غريون عمار بصفته مدير، بالنيابة، لمركز البحث في البيوتكنولوجيا، في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 374 مؤرخ في 19 سبتمبر 2016، تعين السيدة تهامي سعاد سنوساوي بصفة مدير فرعي للتقييم وضمان الجودة، بالنيابة، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقرر رقم 375 مؤرخ في 19 سبتمبر 2016، يمنح للسيدة تهامي سعاد سنوساوي بصفة مدير فرعي للتقييم وضمان الجودة، بالنيابة، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، في حدود صلاحياتها تفويضا بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقررات، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم 376 مؤرخ في 19 سبتمبر 2016، تنهى مهام السيد نور الدين قابوز بصفة مدير مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاوية.

- بمقرر رقم 377 مؤرخ في 19 سبتمبر 2016 يعين السيد بن كريد عبد الحق بصفته مدير، بالنيابة، لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقيوة.
- بمقرر رقم 378 مؤرخ في 19 سبتمبر 2016 يمنح للسيد بن كريد عبد الحق بصفته مدير، بالنيابة، لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقيوة، في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 379 مؤرخ في 19 سبتمبر 2016، تنهى مهام السيد فريرة محمد يسين بصفة مدير مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية، لإحالاته على التقاعد.
- بمقرر رقم 380 مؤرخ في 19 سبتمبر 2016، يعين السيد بلعربي يسين بصفة مدير، بالنيابة، لمركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية.
- بمقرر رقم 381 مؤرخ في 19 سبتمبر 2016، يمنح للسيد بلعربي يسين بصفة مدير، بالنيابة، لمركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية، في حدود صلاحياته تفويضا بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 382 مؤرخ في 19 سبتمبر 2016، تنهى مهام السيد ولد وعلي محند بصفة عميد كلية هندسة البناء بجامعة تيزي وزو.
- بمقرر رقم 383 مؤرخ في 19 سبتمبر 2016، يعين السيد بوعافية يوسف بصفة عميد كلية هندسة البناء، بالنيابة، لجامعة تيزي وزو.
- بمقرر رقم 384 مؤرخ في 20 سبتمبر 2016، يعين السيد مسلمي فريد بصفة عميد كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي، بالنيابة، بجامعة الجلفة.
- بمقرر رقم 385 مؤرخ في 20 سبتمبر 2016، تنهى مهام السيد غزال أحمد الحاج بصفة نائب مدير جامعة الجلفة، بالنيابة، مكلف بالتنمية والإستشراف والتوجيه.
- بمقرر رقم 386 مؤرخ في 20 سبتمبر 2016، يعين السيد قراش محمد بصفة نائب مدير، مكلف بالتنمية والإستشراف والتوجيه، بالنيابة، بجامعة الجلفة.
- بمقرر رقم 387 مؤرخ في 20 سبتمبر 2016، تنهى مهام السيد لعوج زواوي بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة سيدي بلعباس، بالنيابة.
- بمقرر رقم 388 مؤرخ في 20 سبتمبر 2016، تنهى مهام السيد وعراب بوبكر بصفة رئيس مشروع ملحقة قصر الشلالة، بجامعة تيارت.
- بمقرر رقم 389 مؤرخ في 20 سبتمبر 2016، يعين السيد وعراب بوبكر بصفة مدير ملحقة جامعة تيارت بمدينة قصر الشلالة.
- بمقرر رقم 390 مؤرخ في 20 سبتمبر 2016، تنهى مهام السيد محمد عليوات بصفة عميد كلية العلوم، بجامعة بومرداس.
- بمقرر رقم 391 مؤرخ في 20 سبتمبر 2016، يعين السيد جلالى نصرالدين بصفة عميد كلية العلوم، بالنيابة، بجامعة بومرداس.

- بمقرر رقم 392 مؤرخ في 20 سبتمبر 2016، تنهى مهام السيد حمادي محمد بصفة نائب مدير جامعة بومرداس، بالنيابة، مكلف بالتنمية والإستشراف والتوجيه.
- بمقرر رقم 393 مؤرخ في 20 سبتمبر 2016، تعين السيدة كبوش سليمة بصفة نائب مدير، مكلف بالتنمية والإستشراف والتوجيه، بالنيابة، بجامعة بومرداس.
- بمقرر رقم 395 مؤرخ في 25 سبتمبر 2016، تنهى مهام السيد بكادي محمد بصفة مدير المركز الجامعي بتمنراست، بالنيابة.
- بمقرر رقم 396 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، تنهى مهام السيد عبد الغني شوشة بصفة مدير مكلف بالتنمية والإستشراف والتوجيه، بالنيابة، بجامعة الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 397 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016 يعين السيد عبد الغني شوشة بصفة مدير للمركز الجامعي بتمنراست، بالنيابة.
- بمقرر رقم 398 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016 يمنح للسيد عبد الغني شوشة بصفة مدير للمركز الجامعي بتمنراست، بالنيابة، في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف.

